

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المجموع المذهب في قواعد المذهب

المؤلف

خليل بن كيكليدي بن عبدالله (العلائي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

رضي
لهم
البع
انف
انا
سن
شع
واس
مش
مش
عن
لم
دلا

م
في
الو
الم
وا
م
و
ف
ما
اذ

رضي الله عنه باسناد حسن و الجملة الاولى منه في الصحيح من وجه اخر و قد سئل
 هرون رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ماتك الا يفتن
 الباطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينفخ فيه روح او ولد صالح يرضى عنه
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في الشجر الجذوة
 اياه الله ما لا تسقطه على صلاته في الحق و رجل اياه الله الحكمة فهو يرضى بها ويعلمها و في
 سنن ارمجة عن عمار بن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 تشفع يوم القيامة ملائكة الاسماء العلماء الشهداء قال بعض اهل العلم اعظم مرتبة هي
 واسطة بين النبوة والشهادة قال ابو مسلم الخولاني رحمه الله مثل العبد في الارض
 مثل الصومر في السماء اذا مدت اوراقه و اذا قطعت اوراقه تجير و او مثل نخل في البحر
 مثل الامبيال في الارض يخوابها السالك من الجملة و عن ابن ابي عمير و الى ذلك رضي الله
 عنهما قال لا باب من العلم تنفع ربه الايمان من ربه تطوع و غيره رضي الله عنه
 لموت النبي عابد قائم الليل صائم النهار هو من موت العاقل الناصح الذي حرره الرغز
 ذلك من الامار الكثر و ما احسن ما قال الامام ابو القاسم المحمدي رحمه الله تعالى
 و كل نصيبه مما سنا و جرت العلم من هاتيك اسنا
 فلا تعدد غير العلم فخر بان العلم كثر ايسر يفسا
 ثم افضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة كتابه و احكامه و ما يتقنه المظهر
 في تقضه و ابراهيم و هو علم الفقه المستند من الكتاب و السنة الكا و المرقام على
 الوجه المأمور به العوز بالجنة لما فيه من الشفع العا و لجمع الانام و تيسر الصبح من
 الما طبل و الحلال من الخيرات و الارشاد الى المطالب اليقينة و الصالح المرعية
 و الهدى و السداد و الاحكام المتعلقة بالعبادة قال الله تعالى و لولا انزلنا قوله
 من طائفة لسنفقوا في الدين و ليدروا بهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم بخذرون
 و في الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من برى الله به خيرا يفتنه في الدين و عن ابو هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيرا و هم في كفايده خاوم و الاسلام
 اذا فتموا و في جامع الترمذي عن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما يمنع اعتقاد سبب الجمل ايضا ومن احكام المموسات ايضا ما يحل له سبه
 وما يجرم وما يحل استعماله وما يحرم كواقي الذهب والفضة وطهارة الجنود
 ما للباغ وما لا يطهر **واما** التسميات في انواع احكام النكاح ايضا وذلك
 المنس ومعرفة المحارم وما سئلوا بذلك من حل الطهر والحرمه **واما** التسميات
 في العنا وما يتعلق بذلك من الردف واليراع والوتر وما سئلوا على سماع ذلك **فان**
 وحكم الاته للتحذير له **واما** التسميات فليس في الفقه ما سئلوا ما سوى
 بده يسير من محظورات الاحرام **واما** الضرب المائي وهو ما المنافع
 فيه مقصوده بالتحية العنقا وسبيل ومقاصد الى الضرر الاول هي الاموال
 والحدث عنها من الماء وحده احدا ما بيند الملك وهو اما ان يكون معاوضه
 او غير معاوضه والاول هو السبع وما في معناه والسبع اما مع الاعيان او مع المنافع
 ومع الاعيان اما مع العين بالعين او معها بالدين وهو المرحل او مع الدين وهو
 السلم **واما** مع المنافع مدخل منه الاحان واخفاله والمضاره والمسافاه **واما**
 ما عند الملك غير معاوضه مدخل فيه الارث والوصيه والهبة والوديعة والبيات الوات
 والاساطو والعوض المساقه واخذ النقي والحتمه واخذ الرجوات وما في معانها
 والوحه المائي مما عند السلاط على ملك الغنما ما بالملك كالتسغه ورجوع
 المانع لم عن متاعه عند طس المسرى او موته او بالتصرف بالوكالة والسريه والغاريه
 او بوضع المدل لوديعه **والمال** في اسان تمنع الملك من الصرف
 في ملكه كالرهن والعلس والحجر بهذا ضبط الاحكام في حل المصالح **واما**
 دفع المضاد وهو **المضار ايضا** ان يكون المقصود من دفعها في الاخره اولى
 الدنيا والا ولا هو القارات مثل فان الطهاره واليمن والقتل وفان المهر موقوفه
 على معرفة ما يكون منها وما يقع به الحث واستدعي للملك كتاب الايمان
والضرب المائي هو اقسام المضار الخمس الضرورية وهي مضر النور
 والادمان والاموال والاسباب والقول مدخل في الاول احكام الفصاح
 النفس والطرف واحكام الله فيهما وما يتعلق بذلك ويدخل المائي احكام
 المقر والاسلام وما به بصير الشخص مسلما او كافرا واحكام الرده ومن يقر على دينه



من الكفاية الجزية وما سألوه من الاحكام وتنقل بذلك عقد الهدنة ايضا ويدخل
في الباب احكام العصب ان كان احد المالكين بالاعان وان احكام السرقة ان كان احد
بالخفية واحكام قطع الطريق ان كان احد بالجرايم وتنقل به وبالاول ايضا احكام
دفع المايل ويدخل الرابع احكام محرم الرنا واللواط والعقوبة المشروعة فهما
وحظ الردف وما يلي من النسب وما لا يملك ويصل به اما احكام العمد والاستبراء
وورودهم ويدخل في الخامس حد الشرب وما في من الحرم من الاسنة من غير وما كان
كل واحد لا يملكه استثناء حرمه من خطر المصلح ودفع العاصد عنه ايجع
الى اتصاله بالامام لعقود الاحكام والاتصال بالخبر والى اهلها والاحد على الطام
ولما كان الامام لا يملكه العبا وجمع امور العالم احتاج الى ثواب وهم
الامرا والعضاء فاستدعي ذلك ذكر احكام الامام وثوابه والعضاء ولما لم يبل
قول الانسان على الخبر لا لوجه لاصح الى الكلام في الحق وهي اما ان يكون من
تفسر ذلك الخبر الامار والتمس الردود منها من غير الاستهلاة واستدعا ذلك
الكلام في احكام السهولة وبغرض التيسار وتيسر الدعوى وهما سور مقام
المنفعة بالتمس المساهمة ويخبر بها هذا بقسم حان والجمع ابواب المنفعة مع انسان
وهي بها وانه السوية **تقسيم آخر** في ضبط ابواب الخاملات
فمن السج عمالين وعبد المسلمين بمحطرا ومجموع ذلك لا يخرج عن عشرين انواع
وهي قتل واستقاط وقصن واماض والبرام وادن وحط وملك وتملك
واحصاص **الابواب الاولى** القتل وهو ضربان احدهما عوض والاخذ
بغير عوض **والثانية** القتل بعرض وهو اساءة
لغيرها السبع فانواعه ومتعلقاه من الاركان والسرور والاحكام وما بهما
السلم وخصمه مع ربح الذمة بغير موعودته او بغير الذمة لكن بغير الخس
وبالتمس الاخوان وهي مع المنافع المتجددة وقتا ممتنا بعرض بعض واعمالها
المسافة والمرارعة التابعة لها وهي الخمسة البرام عمل حذر وسيلع من البرام
او الدرع المعمول على تحصيله **والثالثة** الماصي حصرنا عند اسافا
هو شبيهه بعقود عدل فمحصنة انه البرام عمل الذمة لا يملك بموت العامل شبيهه

بالسلم



بالسلم ومن حيث ان يكون النزو منه قتل للمرض يشبهه مع العيز ومن حيث
انه معيود على عمل ياتي بعض ما يحرم منه يشبهه بالعرض ومن حيث انه معيود
لا يفر بعض على العمل فسرط منه المائت يشبهه بالاحاقن وحاسنها للعرض
وهو تعاقد على العمان بخروج وسابغ من الارباح وسادسها المرض وهو مع عرض
مقابله دين وسابعها الخصاله وهي بدل مالي في مقابله عمل مقصود وتاسعها
الحواله وهي مرتبه من مع وقرض وباسمها الصلح على بيع ما في الدرب الذي هو عين
ما يد مع اهل الدرب على مال وكذلك اعراض المالك على سطح العيز ونحن وعاسرهما
المقابلته وحسبها تارة من العرض مع المثل من ايضا العقد ٥

والصرف **المال** المثل بغير عوض وهو الصفة ما نوعها من الهبة
والعمرى والرهني وصدقة الطمع وبحود لله والوقف والوصية للغير واعطى
الصدقات الواضحات المستحقة اما من المالك او من الامارة **الموع الثماني**
الاستقاط وهو ايضا ضربان **الاول** بغير عوض وهو الاقراض في الذم
من الاعيان والحقوق وكذلك عن الايجان التي في اليد ان قلنا انه يملك والباقي
الاستقاط بالعرض كما صلح عن الدين بالعس والعاقر ما في الذم عند تساوي
الديون **الموع المالك** **المض** وهو بلاه اضرب **الاول**
مض بحد اذن السرعة دون اذن المستحق وهو اسما واحدا **بها**
مض للقطعة واخذ اللسطة وما معه من المال حين يكون العاقر المالك
وبانها مض المعصور من العاصب لما لكمة والعلولاه والحناء عند عينه المالك
وبانها مض الانسان حقه او اطفى بكسبه من لا يدر على خلاصه منه
او بغير حقه على قولك وراعيها من الاوليا اموال المحجور عليهم بالصغر او
السفه وكذلك مض الحام اموالها ولا و اموال العائز وحفظها
عليهم **والصرف** **المال** ما هو وقف حواره مضه على اذن المالك
او مستحقة شخص الرهن والهبات والصدقات والحواري والمأجور بالسرور
والرداع وسائر الامانات **والصرف** **المال** **مض** بغير اذن
من السرعة ولا من المسحوق سوا ان العاقر عما يتجرمه **المعاصب**

اوجا بهادك ما نفع من ما يعقك لنفسه فاذا هو لغرض او لا يكون لغرض
 معصودا كما اذا طيرت الريح نوبا الى حجر اسنان وكل من هذه الانواع التلامه
 تقتض لعمان للعرض والمانع والصفات وما يكلف بالانتم وعديه ن النوع
 الرابع الاماض وهو على ضربين الاول ان يكون من عليه الحق تاما عليه
 المسع والموهون والمهون والمسلم منه وما اسسه ذلك والماني ان لا يكون عليه
 الحق بيع الحاح مال للمفسد واماضه من له عليه دين ثم الاماض على انواع لا يعلم
 النوع الخامس الا لبرام من غير يدك وهو على ضربين الاول البرام
 الوثقه في الاعمان وهو الدهن والماني الا لبرام في الذبه فاما ان يكون من على
 صميمه الى ذبه اخرى وهو الاقرا او مع صميمه وهو الصمان بانواعه من صمان
 اللبون اللازمه وضمان الدرك وصفاق الوجه ن النوع السادس الخلط وهو الشرط
 كما يصح التسليمه او بصورته السانع المملك وهو الاماض الاول
 ما صدر عن انشاء قولي غير ما تعلم من السع وما معه وهو اسما واحد
 قول الصبه والوصيه والمده وغير ذلك وما فيها الاخذ بالسفحه وبالمها
 مسوع السع اما في ريش الحمار او واحد الاساس المتبه للمرده لسع والحلف الصره
 ويحويها ريش الواسع مما هو مسلولك وحاسها رشح المام في العرض
 السعه عند فلس لسوري او مونه مفلسا الضرب الماني ما صدر عن انشاء
 وعلى كاحا الموات واخذ الصده والمعادن والطلا وسائر الاما حات الصر
 المال ما جمع من الهوى والفعل بالعبه فانها ملك بالاستيلاء والحمان الصره
 الملك عند العصبه وها حصار التملك في اللوطه بعد لها طها والمعرف الصره
 بها النوع المامن المملك من غير فعل من احد وهو الارث الماسع الاذن
 وهو صرمان احد الصره ما يرفع فائده الى الماد وناله بالعوارى وذلك
 للمرض اذا نزل به الحاح الى الممول هو اذن في الاذاف بسرط الصمان الصره
 الراجح خلافه وبانها ما يرجع فائده الى الاذن وهو التويل مما فعل الوطاه
 وذلك الوردعه هي اذن في العصر ايضا النوع العاسرا لاصطاص وهو صرمان
 الاول اصطاص بها لا فعل الملك كاحدا للمحسن من اللوامع

والجواب

والملاب والعدوات ونحوها وبانها اخصاص مما يسئل الملك بالاحصاء في
 اخص الموات بالبحر فمنها مع انواع بيع المعاملات وتقي منها اخذ علم الوفاء
 وذلك اما ان يكون الوفاء على معنى وجهه والله ولا اما ان يتلوه من الواصف
 ابتداء وبواسطه كما في البطل الثاني وما بعدك والثاني اما ان يكون بصفه مطلقه كالقر
 ونحو ذلك او في مقابله على كالتدريس والامانه وما اسه ذلك فالاول ينسب على ان الملك
 في الوفاء من يسئل وعلى ان العول هل يسرط في الوفاء على معنى فان قلنا ان الملك
 يسئل الى الوفاء علمه وانه لا يد من قوله فهو من النوع السابع واما في البطل الثاني
 فتمكن ان يعلمه خبرا راديا على ما بعد لانه لا سوف على قولنا ونفعل ونحمل ان بعد
 من النوع الثامن لغزبه من الارث لاسما على العول ان البطل الثاني يلغى من البطل الاول
 ونحوه ايضا ان بعد هذا خبرا باناسه وكذلك الضرب الاول من الوفاء على الجهة
 بالوفاء على الماسم والفتراض قال في هذا النوع ان الملك على خبره حصل لمجرد البيع
 لا لمعنى الوفاء على الجهة وصرح حصل من غير فعل من احد وهو الارث واما بيع الوفاء
 على عمل معنى كالتدريس مثلا او الملك قد حصل بفعل باسارطه الواصف على الوفاء للمادون
 فيه من المولى السريعه ورايت بعض سوحنا المحسن لمجربا العوض في الجماله ولا
 شك في انه ملك استه من غيره والله اعلم **فصل** الخمر السريعه ويسمى الى
 صمغ حطاب بظلمة وحطاب وضع هذا هو الخمر الذي احسان الامدي وان الخمر
 وعمرها من المحسن وهو بنا على ان الخمر المصح للخمر السريعه هو حطاب والله تعالى
 المتعلق بالعمال المتطهر بالامضا او الخمر او الوضع واولي هذا التفسير لا للتريد
 واحار حو الدين وانما عه استقام فها الوضع منه وردوا ذلك الى ان الحاصل من حطاب
 الوضع يصوعه الى معنى الامضا والخمر لان معنى كون السي سيبا كان السي عند
 ذلك وكون السي سرط حرمه ذلك السي بدون الشرط وكون السي ما عاقد لك ايضا
 واكثر اسرار انواعه وسهم من منع اسمه هذا الاسما الوضع فها احطاما واولوا هي
 علامات الاحكام ولو ادتها وهو صهرت اذ لا يخرج بذلك عن كونها حكي مسر وعامله
 تعالى في الولي حمان احدها حرم ذلك عليه والثاني جعل رناه سيبا لوجود اياه
 الخمر عليه وهذا عرف ان الامضا والخمر عن متعلقين بهذا الامور اوضحه بل يابهي

المتعلق بفعال المطلق لا بالامضاء والمحدد هو انواعه الاول الحكم على الوصف
 يكونه سببا والسبب في اللغة عمان عما يدل التوصل به الى تصورهما وفي الاصطلاح
 على وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمي على لونه معتر فالانتاب حكم سرعي محصه
 بالمر من وجود الوجود ومن عدمه العدم فان خلف الحكم عنده وجوده فذاك
 اما المقدر سطر او وجود مانع وان وجد الحكم عند عدمه فذاك لانه خلفه سبب
 لخرم السبب صفان احدهما الوقتي وهو الوصف المعرف للحكم على مسلوته محصه
 باعته عليه كتحال روال الشمس سببا لوجود الظهور وطلوع الهلال سببا لوجود صوم
 رمضان في قوله تعالى اقم الصلاة لادراك الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم صل صوم والادراك
 وبانها السبب المعنوي وهو ان يكون الوصف في تعريفه للحكم مسلوته محصه
 على سرعيه الحكم المسبب فالربا فانه سبب العقوبة والاسفار في سببته للجلالة الملك
 في لونه سببا للاسراع والابتلاء في انه سبب الضمان وما استند ذلك من الاسباب
 المعنوية والمسند في كون جمع ذلك اسما اما ورود السمع منه موصوفا عليه
واما الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في حوده على ما هو مفترق في موضعه
النوع الثاني الحكم على الوصف فانه سطر وهو ما يلد من عدمه العدم ولا يلد من
 وجوده وجود ولا عدم لذاته كالظهور بالنسبة الى الصلاة والحول بالنسبة الى الركاه
 وهو مضمم الى سطر السبب وستر الحكم والاول ما يكون عدمه بخلا
 حكم السبب كالعدن على السلم فانها سطر السمع الصامع الذي هو سبب صوت الملك
 المشتمل على صلته وهي حاحه الاسماع بالسمع وهي مرفقه على العدن على السلم وكان
 عده بخلا حجه المصلية التي يسمع لها السمع والسبب في ما استعمل عدمه على حده
 بمعنى بعض حكم السبب مع بقا حكمة السبب كالظهور في الصلاة فان عدم الظهور
 مع حال العدن عليها مع الايان بالصلوات بمعنى بعض حكم الصلاة وهو العقاب
 فانه بعض حصول الثواب والنوع الثالث الحكم على الوصف يكونه مانعا
 وهو مضمم الى مانع الحكم ومانع السبب فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط
 مسلوته محصه مضافا لبعض حكم السبب مع بقا حكم السبب كالانور في ان الصلوات
 مع الفصل العدم العدم وان لا سبب لالانور على ما تضمنه عدم المصاح الذي هو حكم الفصل

العمد العمد وان لا يمتد الى الاثر على ما سمي عدم العصاص الذي هو حكم القتل العمد
 العمد وان والحكمة التي اشتملت الاثر عليها هي كون الوالد سنا لوجو
 الولد وذلك نصي عدم العصاص لئلا يصير الولد سببا لعديه واما الماي
 هو كل وصف وجودي يخل بوجوده بحكمة السبب كالذوق الرزاه مع ملك الصا
 عندهم يقول بانه منع الرزاه ثم الموانع التي عده بل انه اصار احدا
 ما منع ابدا اللحم واستمر ان فالرضاع يمنع صحه المنح امتدا ويطعه دواما
 وما منع ما منع امتداد دون الدوام فالعند منع امتد المنح احسن منه
 ولو طرات على منح صحح نوطي سببه لم يقطع وبالمها ما اختلف فيه
 بالاحرام بالنسبه الى ملك الصيد ولهذا الاجسام امثلة لشيء ما في
 ذكرها ارسا الله تعالى في موضعه ههنا هذه الانواع الثلاثة المنع على
 كونها من خطاب الوضع عند العائلين ههنا وزاها لا مدنى وعن اربعة انواع
 اخرى وهي الصحه والمطلان والعريه والرخصه وسياتي الكلام عليها في مواضعها
 ارسا الله تعالى وزاد القرا في موضع اخر وهما المقدرات السريه والخ
 الاول هو اعطاء المرحوم حكم المعدم والمعدم حكم المرحوم فالذوق
 الما في حي المرض اذا خاف من استعماله فوات عضوا ومنعته فانه باح له المسم
 ويحل الما في حقه المعدم والثاني بالمعقول تورث عنه الديه واما الما في حقه
 ولا تورث عنه الا اذا دخلت في ملكه وبعد موته لا يصلح له حوله في ملكه فقدر
 انها دخلت في ملكه قبل موته بالمرس المنزح حتى يصل الى ورثته ونقض منها ديونه
 فقدرنا المعدم موجود الضرور واما مثله شيء سباني ذكرها ان رسا الله تعالى
 في موضعه واما الحج الذي الذي استند اليها القضاء في الاحكام والسنه
 والاقرار والممن مع القول اومع الشاهد الواحد فاذا همت ملك الحج عند
 الماضي وحده عليه الحج وسباني ذكر ذلك وهو في الحصفه وارجع الى المسبب
 مخافه فاذا عرف ذلك فلتعلم انه قد جمع خطابا الوضع وخطابا الطلب
 في ذات واحد وقد يفر خطابا الوضع في سبى واجبك وبتكون ما تترتب عليه من
 الخطاب المكلف في سبى اخر واما انفراد خطاب المكلف عن خطاب الوضع فببيل



٧
 كما ساقى ما نه اذ لا يظن لشي الاوله سب او شرط او مانع او هو سب لغيره او
 شرط فنه او مانع من شي اخر الا في صورتاتي الانسان اليها مثال احكامها الايمان
 والكفر فالايان واحده وهو سب لعصمه الدم والمال والفرج محرم وهو سب
 لاستباحتهما والربا والمسرقه محرمان وهما سنان للعقوبه المشروعه وهما
 والحقود مباحه او مندوبه في بعض الصور وهو سب لاستئصال الاملاك والوضو
 والستان والحنان وهما شرطان لعصمه الصلاه والاحرام واحده او مندوب
 وهو شرط لعصمه الحج والعمرم ومانع من فاعلي المحظورات المحترمه فنه من صحة النكاح
 الى غير ذلك من الاحكام التي اجمع فنه كل من الامر من ومثال انفراد الخطاب الوضعي
 زوال الشمس وجمع اوقات الصلاه فانها اسباب لوجوبها ولا تسقط بسبب الوضو
 خطاب يظن في وكذلك رويده الهلال في الصوم والفطر ودوران الحول بسبب
 في وجوب الزكاه والخمس مانع من الصوم والصلاه وعمرها وصانها من القسم
 ما لا يكون قد ان المظن خصسه ومثال انفراد خطاب المظن فنه الصوم والحج
 والزكاه فانها ليست اسما لشي اخر ولا شرط ولا مانع وكذلك سبب الموت فنه
 والصلاه عليه الا ان يلحق في ذلك انها اسباب لبراه الدمه او لسقوط الخطاب
 وهو بعيد لان ذلك ليس هو المعنى لخطاب الوضعي في الاصطلاح نعم قد يكون اسي اولى
 من خطاب المظن واذا وقع صوابا لشي اخر فانه لهما واحده او لانه بصير
 المفسر بها مانع من صحة عقد النكاح فيها لاصحى وبهذا يتبين ان اولى العمه لهما الزكاه
 اقسا واحده بالجمع فنه خطاب الطرف وخطاب الوضعي جميعا من حبه
 واحد وبانه اما ان خطاب وضع فوط ولا يظن فنه وبالله ما كان خطاب
 طرف وليس سببا لشي اخر ولا شرط فنه ولا مانع او رابعها ما كان من خطاب
 الطرف او لانه من خطاب الوضعي بعد الوقوع ونوضح ذلك بسبب الاوصاف
 مع ما يقع كل منها الى المبرهن الاقسا بما قلنا الطمان عن الحدت والمحت
 وهي من القسم الاول كالمعروف واسباب الحدت للاصغر والاجر ما كان منها
 مكتسبا بالمسك والكل فذلك وما لم يكن بالنسبة كالحضرة والاحرام فهو من القسم الثاني
 واما الصلاه فانه من فرض عين فهو من القسم الاول لانه سبب لعصمه الدم وذلك

ما حل بانه عرض كما به الجماعة على الاظهر وحو الاذان وصلاة الصديق على قول
 لان اجامته ذلك سب لسقوط العرض عن الماص والذن عن الصالح عليه والطوع
 كلها من القسم الثالث اذ لست اسما لشي غير ما ولا شرط ولا موانع وذلك
 الزوائد كلها والصيام والحج على ما تقدم واما آيات الحمار والحمل ^{من القسم}
 الاول لانه شرط في صحة الصلاة عليه وتملك المصلي الصلاة عليه وفيه
 لا عين فروض القامات فاعدم والاعتداف من الاول لانه مطلوب بالدينية
 وهو سب للاسماع من الوطي والاصحه والعمفة من القسم الرابع لانها بعد
 الودع سببان في الميغ من مع اللحم والجلد وذلك الصدا لانه مباح وهو
 للملك والذباغ من القسم الثاني لانها سبب في حل الاكل وطهارته اوسط لما
 واما الاطعمه من القسم الثالث لانها امام باعة او مكرهه او محرمة ويمكن ان يحرام
 منها من الرابع لانه سبب المغزير واما السبع فانواعه فهو من القسم الرابع لانه مباح
 وقد يحرمه ما هو مندوب او واجب في بعض الصور فاذا وقع صار سببا للملك وذلك
 الرهن هو سبب لعلو حق الرهن ومثله الحوالة والصفان والشركة والوثاق
 والسفقة والاجارات والعراض والديارات والحالة وذلك الوصية والحد ^{والسبب}
 فانها مندوباتها والحاربه والودعة فانها من الودع سبب للمحفظ والصفان مطلبا
 في الحاربه وعند العروط في الودعة والاسباط ان بان الحفظ الجرد في الموجودات
 الجرد فهو من القسم الثالث واذا التقطه منه الملك فهو من الرابع لانه بعد الاخذ
 سبب للملك وذلك اخذ اللقط فانه مندوب والله او واجب وهو سبب الولاية عليه
 والعراض من القسم الثاني لانها ملك محض بعد وقوع النسب لا يتصرف واما الناح
 فهو من القسم الاول لانه ما يورثه في الجلبه وقد يصح من اوله سببا لحل الاسماع
 وغير ذلك لوجوب النفقة والكسوة وذلك الطلاق اما مباح او مكره او عنهما
 وهو مندوب سبب للمحرم وكذلك الصدا لانه سبب للملك والرجع
 مندوب الناح والامان من القسم الرابع لان اصل الممن باحة او مكره وهم بعد
 وقوعها نصري سببا لما يورث عليها وذلك الطهار لانه منكر من العول وزور
 وهو سبب للحريم والفقار واللجان منه ايضا لانه يورث عليه بعد وقوعه المندوب

وسبق
 مباح
 المالك
 الرد
 سبب
 حرام
 في
 المالك
 عن
 ان
 الوا
 سبب
 حرام
 وا
 ان
 الم
 الم
 وا
 الم
 الى
 الى
 على
 او
 وا
 في

وسقوط الحد والرضاع من العسم الاول لانه مضمون من اوله سببا للحرمة وهو
 مباح او مندوق اليه ويحب في بعض الصور ولما المتقات والحضانة في العسم
 المال - لانها تطلب محض وقد يكون من العسم الرابع من جهة ان المعنى سبب تلك
 الدوحة اناها والحضانة سبب المحط والمقيد وذلك الحد لانها بعد المتسما
 سبب المحرم المباح وعدة الوفاء سبب للاحداد وذلك لان الامان والمدور لان
 كل ماها مباح او مندوق اليه او مكروه وكل منهما سبب للموا والفقان عند الحد
 في المهر والخبر مدار المباح من القان والوفاء اما الجماد فمن حيث هو من العسم
 المال لان العسم ليست لازمه له ومن حيث انه فرض فانه يسقط العرج
 عن الماص من الاول ومن حيث انه سبب تلك العسم بعد وقوعه من الرابع ومنه
 ايضا عقد الفقه والملازمة لانها بعد الوقوع سبب لاحداه فلهذا واما
 الواب الجراح فاصل ووجع الفعل من العسم الاول لانه محرم ونقصه السارح
 سبب ما يترتب عليه من العصاص والديه وتوب العصاص والديه من العسم الماني
 كما في الارث واما الحد ودونها فاصل لانها لا تقال الموصى لها من العسم الاول بل بعد
 واستيفاء ما يترتب عليه من العسم المال لانه تطلب محض والاصح من المال
 ايضا من حيث هي ومن حيث انه سبب ما يترتب عليها بعد وقوعها تكون من
 العسم الرابع وذلك السهايات ايضا واما الصور من العسم الاول لانه ملازم
 اليه وهو جعله السارح سببا للحرمة والاسسلاك ونقصه لذلك وذلك المند
 والجماد واما الاسسلاك وطهران من العسم الرابع لانه لم يصب اوله سببا
 للحرمة واما اذا وقع ترتب عليه ذلك فهذا ان يعصبل ويجمع ابواب الفقه
 الى هذه الاصناف الاربع والله ولي التوفيق **فصل** في حل القاي ابو سعد
 الهروي ان بعضا من الحنفية يراه بلغة ان الامام ابا طاهر اذ يباين ابا الحنفية
 بما ورا القاي ويجمع مذموم الحنفية في سبع عشرة فاعاد مسار اليه وكان
 ابوظاهر ضربه وكان يدر كل ليلة تلك المواعيد مسجود بعد ان يخرج الناس منه
 فالتق الهروي فحجبه وخرج واعلى ابوظاهر المسجود وسرد من تلك التواعد سبعا
 فحصلت للهروي سببها فاحس به ابوظاهر ضربه واخرج من المسجد لم يجره ما فيه

ذلك فرجع المصنف الى اصحابه ايضا وتلى عليهم تلك السبع قال الفاضل ابو سعد
 فلما بلغ الفاضل حسن يعني المروزي اجابته اصحابا ذلك رد جمع مذهب الفاضل
 رحمه الله تعالى الى الرابع فواعد **الاولى** العتق لارال بالسك واصل ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم ان السيطان لما ياحدم وهو في صلاه ويهول له احدث
 فلا يصرف حتى يسمع صوتا ويجري الماسه ان المشقة تجلب المسر وال
 الله تعالى ما حصل عليكم في الذي من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعد بلحسنة السمحة
 والبالة الضرد المزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضار ان
الرابعة تحميم العاده والوجع اليها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يرا ما حظه الفاضل ابو سعد عن الفاضل
 حسن رحمه الله تعالى وكان سحرا امام الامه ابوالعالي رحمه الله تعالى يقول
 فيكون بين الاربعه دعائم العقده طر فان غاب احد منها لم يبق الا توسطه وطف
 وراثة مما علفت بالما من عن بعض الصناعات ضم الى هذه المواعيد الاربعه واعلم
 خامسه وهي ان الامور بما صدقها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
 الحديث وهو حسن جدا وقد قال الامام الساجدي رحمه الله قد دخل في الحديث
 ثلث العلم فليعلم على هذه المواعيد الخمس على وجه الاحتياط لما تضمنه للمؤمن
الفصل اثنى الاولي ان الامور بما صدقها وهو ان اعسان بالحبس
 المنه فيها لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 انما الاعمال بالنية وفي رواه بالنساق وانما لكل امرئ ما نوى ثم طاب ثمره الى الله
 ورسوله فحرمه الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيرها او امرأه ورحمها
 فحرمته الى ما حذر الله من ذلك وهدى حبل جمعته الاية على صحته وتلقيه
 ما يقبول والدار له مسوطا ليس بذا موضعه وفي الجملة الاولي تمدد لانه
 ليقته الدلام بدين اما صحح الاعمال بالنيات واعسان والاعمال وبحو ذلك
 وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولما لكل امرئ ما نوى معان احد هما ان كل من نوى
 ساهل له والماي ان من لم يتوسل له حصل له مدخل في دار من الاخصى تسع
 من مسائل العقده ويرجع اليه لار انوار العقده على ما استبراه ان رساله تعالى

ربح الع
 وفي الا
 فانه
 وفي ف
 والفا
 الار
 والم
 وك
 انا
 وعبر
 الولد
 له
 حط
 ان الن
 لسر
 لا دا
 حسه
 الا
 واحا
 في له
 والمس
 بعد
 وشي
 الكبر

ربح العبادات بحاله فلا ريب ما عتقنا ما بينه فنعبر في الوضوء والغسل والمسح
 وفي الاعتسال المسونه وكذلك في الصلوات جميعها سواء كان فرضا او تطوعا
 هاهنا او رايته اوسته او فاته مطلقه وكذلك في الزكوات وصدقه التطوع
 وفي فرض الصيام ونفله وفي الحج والعمرة وكذلك في الصيام والهدايا والهدايا
 والقنات وذلك في الجماد والعمرة والهدية والحج بمعنى ان حصول النوات في هذا
 الاربعه سوف على قصد القرب بها الى الله تعالى وذلك فصل الحكم من المذبح
 والمخاصمين واما مدة الحدود على الجناء وسائر ما يتقاطه الحرام واولنا الامر
 وكذلك في محل السهادات وادائها بل يسرى هذا المعنى الى سائر المناجات
 اذ اقتضها التقوى على العباده او الموصل لها بالادل والنور والهدى والهدى
 وغير ذلك وكذلك المناج والوطي فيه وفي الامه اذا قصدت الاعتراف او حصل
 الولد الصالح وكنة الامه فمدح في هذا كله ما لا يحصى من المسائل لدخول ذلك
 كله بحسب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ورحم بذلك التروك العمدة
 ترك الربا والسره وسائر المتعاصي فان مصود السارح حصل بحد تركها وارام
 بحد نالها ولهذا لم يسرط الله في ازاله الخماسه لانهما بالترك واليه يدل
 ان التوب للمبصر اذا وقع في ماء شرب من غير قصد طهر وحتى وجهه عرب ان اليه
 يسرط في ذلك والصحيح الاول نعم اذا نوى القائل للخماسه بذلك القريبه
 لاداء الصلوات ويحذف ذلك حصوله التواتر بان من خطر باله المعصيه هدف
 نفسه عنها لله تعالى ايته على ذلك لان التوب من حمله الاعمال التواتر اختلف
 الاصحاب في ان الله رتب العبادات او سترط على وجهين واحدا لانهما رتب
 واحدا للعاصي ابوالظن وان الصانع ابا بشرط واحدا لانهما رتب فيهما
 في الصلاه هي بالسرط استسهل وعبر ما رتبها في الصوم واحدا لانهما رتب في
 والسرط حصل لهما معنى واحدا في ما لا بد منه الا ان السرط اعظم من السرط ولا
 يعكس ومن يعرف ان اصراو الخاصس فالسرط ما سدره على العباده بالظمان
 وشتر العون والربح ما لا سدره عليها واورد الدافع على ذلك لما ترك الظلم والافعال
 الكره في الصلاه فان ذلك سرط ولا سدره على الصلاه تعالى هذا معنى ان يكون اليه

في الصور شرطاً لقدمها عليه بل لا يصح مقارنتها لاول الصور على الصحيح وفي الصلاة
 هي ركن اذ لا يصح فيها الامتياز ولا ولها وسام في الكلام على هذا الموضوع ما سطر من هذا
 ويكرر ارسالها ما كانت السنه معتقده في صحته هي حرفه وما يصح بدو لها ولكن
 موقوف حصول الثواب عليها كالمباحات والتمسك بالمعاصي فيتمه التفرقة شرط
 في الثواب والحرص الا هم من السنه متميزا عما دات عن العادات ومتميزا بالحداد
 بعضها عن بعض ما الاول في الوضوء والفعل يتورد كل منهما من ان يعقل بنظنا
 او تردا او تداوبا وكذا من ارسال الامر بترتت السنه لهد ما امرت به عن
 غيره وكذلك الامساك عن المنطرات ويكون للجمية والتداوي واحدا في الحاشية
 السنه مشرعت السنه لما هو ميسر للعامة عن غيره وكذا دفع الاموال الى
 الغير ويكون بجهه او بديه او ببعه او صلة لحرص ذنوبى وورثون للمعرب الى
 الله تعالى كالزوات والصدقات والحنارات فلما تزداد احوال فقله سرح
 السنه منه للميسر وكذلك دمج الدباغ لما كانت غالباً لتعتدى الابان سريع
 السنه في الصحايا والهيئات الميسر العزة عن غيرها وان كانت العباده عن ملهسه
 ما لعماده لم يحج الى السنه كالامان والعرفان والخوف والرحا واما ذلك
 لا يها ميسر لله عروجل تصورها وكذلك التسبح وسابوا الادبار والاذان
 وبلاوه القرائن لا يحج حتى يربها الى السنه المقرب به بل الى مجرد الصلوه ولهذا
 لما كان الركوع والسجود في الصلاه عن ملهسن بعض ما لم يحك فيهما ذلك خلاف
 العام والعود في السنه فان كلاهما ملهسن بالعماده فوحث في العام القراء
 وفي العود السنه للميسر اعن العماده واما مال مسررت العبادات
 بعضها عن بعض وبالاصلاه ميسر الى ميسر وعمل والفعل ميسر الى ميسر وعمل
 والرض ميسر الى مندوب وغيره وغير المندوب ميسر الى طهر وعصم ومعر وعسا
 وصبح والى اداءه وقصا فوحث للسنه للميسر ثلثه منها عن الاخرى ولا يلقى مجرد
 بينه العزة مطلقا حتى يربها ميسر به الصلاه للمعوله عن غيرها ولو يربى مطلق
 الوايه لم يكن حتى يعينها بالاصنافه الى الصلاه التي شرعت تابعه لها وكذلك
 في التسوف والاسسفا وصلاته العبد من لا بد من اصنافها الى اسبابها المشهورتها

وليسع

ولم ينع في شيء من ذلك خلاف سوى المعرض لئنه النصارى والادوية اربعة اوجه
احدها انه لا يسترط ذلك بل ينع كل منها سنة الاخر وصححه الداعي ويقلع عن
الادوية وتناقه الموزي والناهي انها سترطان والمالك يسترط منه للمصن
دون الادوية والوابع ان كان عليه فاسته استرطت منه الادوية والافلاويه وقطع المادوي
والذي احسان امام الحرمين الوجه المائي طرد القاعد الحجة التي شرعت لها
النية لان رتبة اقامة المرض في وقت كالف رتبة تدارك الفاسد ولا بد من المرض في
ههنا للمرض وهذا منتهى والتاليون بالاول استشهدوا بصح المسألة لو
احمد في يوم الجمعة وصلى ثم بان انه صلى بعد الوضوء اجراء وما ان الاسرار اذا استشهد
المسعود عليه فصار شهر اربعة للاجتماع دينية الادوية تنس انه صادف ما بعد
رمضان بحجته فتح المضام من سنة الادوية ويبدو يظهر ان مرادهم تصحح كل منها سنة
الاخر انما هو مما لا اختلفت فغلط في ما من الصورين وبما اصرح المواوي لانه
يصح ذلك مع التقيد والعلم بالاجاب لانه يكون متلاعا فالادوية ليست ثمة
والاصفة للقرية وانما تدعى النية لتسمي المرتبة وكذلك الاسماء الصاعدا
فاذا نوى الثمان ولم يذكر سبها اجزاء لان العصى في همان الطهارت وسد في همان العسل
او الخاع في رمضان فاذا مر عن المطوع به منه الثمان في ذلك بخلاف رتبة الصلوات
فانما يخلفنه ولذلك شرع في بعضها ما لم يشرع في الاخر فالجهر والاسرار وغير ذلك
فان السدحى والمادوي العبادات بلاه اسماء احدها ما يسترط منه الفعل
دون الوجوب والمحصن وهو الطهارة والحج والعمرة والمالك ما يسترط منه الفعل
والوجوب دون المحصن وهو الفرائض والادوية والمالك ما يسترط منه الفعل والمحصن
دون الوجوب وهو الصلاة والصوم فالسبح عر الدين عند السلام رحمه
الله لو تساوت معاصد الصلاة من كل وجه ما تساوت معاصد العصى لم يعتبر المحصن
بالتة ثم تردد في صلاة العدى لتساويهما من كل الوجوه واحدا به الحجاج الى المحصن
نظرا واحصي وطرد ذلك الحام الحجاج في صلاة الجمعة ان سئل الاصل الحجاج
في عر لان الاقتر استرط في صلاة الجمعة فالفرق بالنية حسان الشرط والارطان
فلم يكن ذكر الامدادها ههنا عن عر قال وانما شرعت النية في التيمم وان لم

ذكر ملتقى العباد له لمتدونه فان التيم عن الميت الاصغر عوا الميم عن الحد الاكبر
 وما يحملان وما اذا ساء الامتله مما يطول به الظلم ان صفات الله ووهنا
 وبعينها ليس هذا موضع بسط العواقف واما تصدى هنا فتوايد او لها
 ان المصود الاعظم بالسنه الاخلاص ثم له تعالى بما امر والا بعد والله مخلص
 له الدين والاطلاص لما يكون ما تواد العباده لله وحده ولو سارك ذلك غرض احد
 فله ما احد ان احدهما بالنسبه الى الاخرا وانه صور احداها اذ توى بوضو او
 غسله رفع الحدث والتردد جميعا والاصح المخصوص انه يصح ولا يصح ذلك لان التردد
 حاصل بوايه اوله بنوعه والاولى بنيه تلك وبانها اذ توى بوضو العباده والجمعه والجمعه
 ويخرج منه هذا الخلاف بعينه وبانها اذ اطاف وضم الى ذلك ان الله عز وجل له يطوف
 او السعي خلفه ايضا للخلاف وبهذا اذ توى من الطواف الواجب فان لم يفعله بنيه
 ولما لا يسطر ذلك في الحج والعمرة والاصح انه لا يصح طوافه لانه انما يصح بدونه
 التبرك لانتجاب حكم اليه في اصل التبرك عليه فاذا قصد طوافه بلا ذم
 العدم فان ذلك صار فله الى ذلك ولم ينق للادراج اثره مثل هذا اذا عرفت بنيه
 رفع الحدث في اثناء التردد بوى التردد او السطوف وان الاصح انه منقطع بنيه
 وراعيها لو احرم ما الصلاة بنيه الصلاة والاستغفار بها عن عزم بطالبه قال
 صاحب السائل يصح صلاه ولم يحك منه حلافا ومه بطرود حتى الحواستامون
 وجهها ان من توى غسله عن الحنائه والجمعه جميعا لا يحرمه عن واحد منهما فبنيه الصلاة
 اذ توى معها قصد الاستغفار عن العدم اولى بالاطلاق وحاسمها ما حكاه
 النوادي عن جماعة من الاصحاب من قال له يحصر صلى الظهر ولكن على دينار فصلاها
 بهذه النهى بحرى صلوه ولا يسحق الدينار ولم يحك منه حلافا وهي استعمل من النبي
 فلها واما الماخذ الثاني فهو ترتيب التواتر على العباده اذ اسرك منها عن
 قصد العباده من امر دينوى او رباو الذي احسان العبد الى اعتبار الماعت على العمل
 وان كان المقصد الدينوى هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان العبد الذي
 هو الاغلب فكان له اجر بعد وان تساوا فاسا قطا والذي احسان من عند السلام
 انه الحرفه مطلقا سوا نسا والاقصدان اول صلواتنا وبسط الظلم في ذلك

ليس
 بوى
 باعد
 به ال
 سوى
 طواد
 كان
 محدث
 الف
 الضر
 لوج
 ال
 ذلك
 بها
 بجز
 وعلى
 اه
 ال
 وه
 ولو
 لا
 ط
 وه
 و
 و
 و
 و

للسنة ما وضعه وثام **س** بعد ان بوله صلى الله عليه وسلم وانما الامر وما
يوكى بعضى ان ملوكى ساله بحصل له غريم ومن لم يسئالم بحصل له وهي
واعك مطردة في جميع مسائل السنة لاسما انها توى به الفضل لا سالى
به العرض الا في مسائل سنة حرج عن يد الفاعل **س** ان طواف
سوى بطوافه الوداع او سلاطنا وعله طواف الاضحية الصراف
طوافه الى المرض وتادى به وطعا حتى لو كان لا يستعى بان عليه طواف اللين بان
لان طواف له بطن الطهان ثم يطهر وطواف من اياه كان حاله الطواف الاول
محدثا اجراه المالى عنه وذلك لفق الحج ما اذا امره على الحج او العزم وعله اللين
الصراف اليه وكذلك لو امره غير العزم بعد ما حرج عن نفسه ثم يدرج حاصل الوقت
انصرف الى المذبح على الاظهر الى عند ذلك من المسائل في الحج والعزم ونهها
لو حاس في المشهود الاخر وهو بطنه الاول ثم يذكر اجزاء ذلك عن الاخر جراه
الرائعى ولم يحك منه خلافا ومنها لو ترك سجدة من الصلاة ناسا واما من يذكر
ذلك وهو قائم فرجع الى تداركها وكان قد جلس عقب السجدة الاولى جلسه بوى
بها الاسر لوجه فهل يحرمه عن السجدة الواحدة من السجدين به وجهان الاصح انها
تجزئه لانها جلسه وعب في موضعها وقد سفت منه الصلاة المشتملة عليها
وعلى غيرها وبهذا الصان توجه المسئلة الى حملها خلاف ما اذا قرأها المارك في ثابته
انه سجد سجدتها فانها لا تحرمه عن السجدة المنسبة على الصحيح وهو الذي بوله السج
الوطا مد عن النص لان هذه السجدة عن الملاوم لم تشملها سنة الصلاة ومنه وجه
وهو ضعف ومنها اذا سئل الطهان وسك في الحديث فلا يلزمه الوضوء لسببه
ولو بوضوا احسا طام سرانه فان محدثاته وجهان احكاما انه لا يحرمه ذلك عن الحرب
لاه بوضا سر دنا في السنة غير حارم بها من غير ضرور وهو لو سلك هل عليه فانه
طهر اذ لا تضلها على ذلك ثم تنس له انها لا عليه لا يحرمه وطعام حكوا به طافا
وبولها من غير ضرور احترازها اذا نسى صلواته من الخمس ولم يعرف عنها فانه على الخمس
وتراذمته واعرض عدم حرمانه في كل واحد منها للضرور وعدم الحرم بالسنة
في الرضوا بانها من جهة استصحاب عن الطهان خلاف ما اذا كان محدثا وسك هل يرضوا

اما عموما احتياطهم من انه كان محترفاً فانه يصح وضوءه بالاحلاف لان الاصل في
 الحدث في كل موضع ما هنا ما هنا اما الموقوف بوضوء المحدث فهو هو وهو بطن الطحال
 وكان محسباً به لا يحزبه لانه لم يورع الحدث اصلاً ولا استند الى استحباب
 صحه وقالوا من اعقل في وضوءه لم يحزبه في وضوءه المحدث منه وجهان
 والاصح انه لا يحزبه ذلك عن الرض بخلاف ما اذا اعقل المحدث في الغسله الاولى
 ثم غسلها في المائه او المائه بية الغسل فان الاصح هنا اوسع الحدث بذلك والمرى
 منها ان الموضي في مسله المحدث لم يورع وضوءه من الرض لما نوى به كله الغسل
 فلم ياد الواجب به وفي الصور المائنه نوى الرض والغسل جميعاً وبمعنى نيتته
 انه لا يورع عن الغسل حتى يورع الحدث بالرض واصحاب المحدث طهان مستقلة بخلاف
 الغسله المائه والمائه مع الاولى فان الكل في عباده واحد ومساها الغسل
 سامن وجهه مع المصونه والاستساق وان اصحاب الغسله محزه غسل ذلك
 عن الحصول ولا يحزبه اعادة تائها اذا صححنا المئه يعني به رفع الحدث المقدمه وان
 كان يدوي به المئه وكذلك اسار الله العليل في البسيط وهذا بما اذا
 عزيت منه غسل الوجه وكان صلح الهدى لا يحزبه لانه لم يغسله عن الرض
 ومنها اذا قام في الصلاه الرابعه الى المئه ثم غسله ان سلم وان الذي ياتي به
 الا في صلاه نقل لم يذكر الحال لم اورد المئه بعضها ما وورث عليه والطاهر ان ذلك
 يحزبه عن الرض كما في مسله الشهداء المتقدمه وكما ان يحزبه خلاف لان الشهداء
 جميعاً من صلاه واحد في مئه وهذا لما نوى بها صلاه الغسل وهي احسنه عن صلاه
 الرض استه بخبر الرض او غسل المئه في المائه او في المائه وورد في المائه في
 المسله لم هو لم وكذا ان من سلم من الرض سهواً ثم صلى ركعتين منه الغسل
 هل يتم صلاه الاولى بذلك ومن سجد من صلات الصلاه ثم قام الى ركعتيه
 سهواً هل يحزبه السجده منها عما نسي مما اذا ذكر المئه في الخلاف في اسباب المئات
 ولا شك ان الاختلاف في الصور المائه بعد من الاولى واما المائه في طرده على من صلاه
 لانها تسجدات الركعه التي نسي منها سجد من الركعه التي بعد ولا بعد ما بينهما
 تحسده نقل صلاه ما ركعه الحاسه ولا تسقط ما يرد فيها على وجه السهو واليه بعد ان

المنه معناه المقصد وذلك لا يثبت الا اذا كان طارنا بالمقصود لصفته الخاصه
 والالم كل قصد فلو كان متاكفا في وجود شرط ذلك الفعل او على المنه على شرط
 لم يصح له المنوى لعدم لو كان طارنا لوجب ما ساقفته لم يجوز ان عليه صوما ولم
 يدراه من قضا رمضان او يذرا وانه فقد على صاحب السائر عن الصمري انه يصح اذا
 نوى الصوم الواجب عليه فاسا على من نسي صلاه من الخمس لم يعرف عينها وصل الى الخمس
 فانه بعد في عدم حرمة اليه للضروب ثم في عدم الحرمة بالينه صور **احد**
 ان يقول اصورا عدا ان سأل الله ومه باله اوجه العجه مطلقا ونفى الى العاصي الى
 الطب والبطالان مطلقا وهو قول الصمري والمالك وهو الاصح ان قصد
 السكن او يعلق الصوم لم يصح وان قصد التبرك او يعلق الحياه على مسئه الله في علمه
صح **المائنه** اذا نوى الخاص الصوم بالليل مثل انقطاع دمها
 انقطع قبل الجريان كانت مستدامه وقتئذ لها الدر الجبض او معتاده وعادتها
 الرق وهو منى مثل البجحت بينهما بالاطلاق وان كانت لها عادات محلقة اولم يلق لها
 عاده ولا يتم لها الدر الجبض قبل الجبر لم تصح السنه بالاطلاق وان طاعتها مستتم
 بمقدار دون اكثر للخص وكان مدهتها قبل طلوع المجر منه ومجان اصحابها
 انه تصح بينهما لان الطاهر استمر عاداتها **المائنه** اذا در صور التبرك الذي
 عددهه لان ثم من له من الليل انه عدده عند نوى الصوم وقدمه ذلك من العده ومجان
 واصحابها الصا الاجز لان من الصوم على اصل مطون **المائنه** اذا نوى ليله
 الملائم من صمان صور عد ان كان من رمضان لهذا على بلانه اقسام **احدها**
 ان تصدقون ذلك من رمضان مستنداه الى قول من توبه ممن لا يست بوله كالنساء
 والعسد فحرم بالينه لذلك ثم تس لونه من رمضان فحرمه ذلك كالواحد
 لها ولا يجهول وقت الصلاه فان قال في هذه احواله اصوم عدا ان كان من رمضان
 فان لم يكن منه مطوع لم تصح صومه على طاهر الصواب وان ما ان منه ومعه
 انه تصح وراى امام الحرم طرد هذا الخلاف في حاله الحزم انصلا وان كان مشد في
 الجبر يكون عذ من رمضان دلالة للحساب في ذلك او الاعتماد على قول من عرف
 ذلك اجزا العذالي منه الخلاف المسددهما اذا احرم من توبه على المسح او جاهد

فيه وخمسين اية اخرى عن رمضان اذ اسس ثوبه منه وظاهر ذلك حرج عدم الجزاء والحج
التوليكي مما اذا جزم في الصور الاولى واعرض عليه في ذلك بان هذا هو مسك
وقد قال عنه انه لا يصح صومه عن رمضان وتصح عن غيره او تصا او تقان وكحرم ان
تصومه منه وطوعا لا سببه فان صام لم يصح على الاصح **القسم الثاني** ان يصح
تكون ذلك من رمضان غير مستند الى اصل ابد المحرم منه الصورة عنه **هذا هو الحد الثاني**
والحريم وان سببه من رمضان الاصل فان لم يسر واستمر ثوبه من سعيان وكان يرد
النه فقال اصوره عند ان كان من رمضان والاصح قال في التمهيد تصح صومه عن العمل
لان الاصل يتا سعيان واخر كمان الدعوة حلا فاذ لك اذا لم يتقل بان العمل
المتا بعد نصف سعيان لا يصح وهو ظاهر من القسم الثالث ان المحرم ولا يستند
الى اصل بل يقول اصوره عند ان كان من رمضان فان لم يكن منه وطوعا فان
من رمضان فلا يصح صومه عن رمضان لانه لم يصح على انه فرض ولم يسسك
الموطن او استصحاب وقال المرفي ينع عن رمضان اذ انان انه منه بالاداء
بداره مالي الغايب ان كان سالما **الاصح** وهو يطوع فان سالما محرمه وهو
الاصح وبها بان الاصل هناك سلايه المال كله استصحاب ذلك فظهر ان
سوى سبب في المسئلة اللباس من رمضان فانه يصح لان الاصل يتا رمضان وفي المسئلة
الاولى الاصل يتا سعيان ما اذا لم يرد ثوبه في هذه الصور المحرم منه الصوم
عن رمضان المذهب انه لا يصح وان سببه من رمضان وحج الامام وجهها عن صاحب
العرب انه حريم وهو صريح وهذه المسائل كلها ترجع الى قولك بذكرها هنا لعلها
بالسنة وهي ما التي اختلفت في حال السك لا على وجه الاحتياط ولا الاستمال
الامر فواهي الصواب في نفس الامر فانه لا يحرم لما ذكرنا من اسراط الحرم بالثمة
وهو لا على وجه الاحتياط امران بالذاتك هل اصاب التوت بحاسه امر لا
فحسبه احتياطام بان انه فان محسبا فانه يحرم وتلك المسئلة السابقة
اذا كان محذرا مسك هل يوصا ام لا فموصا احتياطام بان انه كان محذرا وذلك
من سبب صلاه من الخمس ولم يعرف عنهما فانه يصح الخمس وبها جماعه من السك
في كل صلاه لانه اتى بها على وجه الاحتياط وهو لا ولا لانه مال الامر هو احترازها

اذا احتنك وعلت على طنه بالاحياء شي فانه يحرك تعاطيه وان كان السك
 بعد فاما الامسا مور بالعل باعلت على طنه نعم او اسمن الخطا بعد ذلك
 علمه للمدارك ومنى تحرد فعل العباد مع الشك عن بان القديس كان غير محرك
 وما به بصور منها الوهم على احد الاناس من غير اجهاد بعد محو وضع الحما
 في احد هما وقلنا لا يجوز الحج من غير ايمان ثم سئ ان الذي يقضاه كان الظاهر
 بالصحة طهارته ولا صلاة ولو غسله بحاسبه ثم اعصمها صلى به قبل السر فابا بعد
 السر فصح وطعنا ما على المهور ان اراله الكاسه لا تعمر الى الله ومنها اداسك
 وجواز المسح على الخف مسح ثم يتفرح وان فانه يحرك علمه اعاده المسح دون ما الله
 وبعضها صلابه ومنها الوهم وهو ساكن في دخول الوضوء ثم بان انه في
 الخف لم يصح سببه ومنها لو طلب الماء في يده للحاله ثم بان ان الوضوء كان حل
 قبل طهه لم يصح طهه ومنها لو سمر بالاطلب ثم سمر انه لا ما ولا يحرك سببه ومنها
 اذا صلى الى جهة ساء اذا انها الفتله من غير اجهاد ثم بان انها الفتله لم يصح صلاته
 ومنها لو سلك في دخول الوضوء صلى ثم بان ان الوضوء كان دخول فانه لا يحرك
 وهل يبطل الصلاة من اصلها او يبطل بقلابه خلاف ما في ذلك في موضعه
 ان ما الله تعالى ك ومنها لو صلى خلف من يسك في صحه الامداده للحسين بان
 انه رحل فان صلاه لا يصح ك ومنها لو قصر الصلاة ساء في جواز القصر بان له وجود
 سد ووط لحوان فان قصر لا يصح ومنها لو صلى على ميت وهو ساكن في صحه الصلاة
 علمه ثم بان انه من اهل الصلاة علمه فان صلاه لا يصح ايضا ومنها لو سلك
 هل غسل الميت ام لا فصبر للصلاه علمه وقلنا انه لا يصح التيمم الا بعد الغسل ثم بان انه
 كان غسل لم يصح سببه ك ومنها الوضوء الا سمر في مطهر من غير اجهاد ثم بان
 انه صوام في الوضوء فان صومه لا يصح ومنها لو وضعت عليه ثوبه رفته فهو في الصور
 صل ان طلب الرفقة ثم طلب ولم يحك فانه لا يصح صومه ما لم يحك ثابته بعد الطلب
 فبذلك المسائل كلها جارية على هذه القاعدة لعدم حرمة الله فيها وقد سد عنها صور
 سمر منها لو احره في يوم الاثنين من رمضان وهو ساكن فقال ان كان من رمضان جازي
 نعم وان كان من سواك فهو صح ثم بان انه من سواك قال الاصحاح بعد لحوانه

ويكفي ان الرفع عن المأضي حسن انه لا يطل صومه هذه السنة اصلا وهو قوي بمجته
 لان النقص املح على الجامع في رمضان اذا اصدبه صوم يوم من رمضان فلو كان
 العزم على الجماع مفسدا لم يعادف الجماع صوما يفسد ذلك ينبغي ان لا يحرمه
 حاله وان اكل من الجماع ولا بد في ايه لانتا في الجماع من شخص قبل العزم عليه فهذا السؤال
 قوي لم اوجد ان يفتي اليه اما اذا قلبنه العباد من صفة الى اخرى فان كان ذلك
 12 الصلاة فهو بطلانها ولما في الصور فيخرج على خلاف المصنف فان قلنا انه يخرج
 بنه القطع فان كان ذلك في رمضان وقلبه الى غير صومه بطل الصوم عن رمضان
 ولا يصح له غيره وان كان في غيره فان كان في رمضان فقلبه الى غير رمضان ونحو ذلك
 لم يصح له ما نواه ثانيا وبطل ما نواه اولا وهل يطل الصوم من اصله ام ينقله مثلا
 في خلافه بطاير ليس بالي ذكر ان شاء الله تعالى في المواعيد الاصولية وانما
 اذا فرغ على الوجه للاختلاف في المسألة بل هو مبني على ما نواه اولا وهذا هو المأضي
 حسن عن بعض السامعي انه قال في صور المطاير ان صار منها نوما بطوعا او غنى
 السنة الى المطوع قطعه ان سبقت وهذا ظاهر في ان تغير السنة من صور اللسان
 الى صور المطوع بنفس السنة وقولنا في الصلاة انه سطلها تلبي السنة هو مما
 اوله لكن لذلك سبب والا فلهذا السامعي على انه لو حرمه بالصلاة مفردا
 لم حصر جماعه بصلواته قال اجبت ان يسلم من رخصه حومان له باقله فصيح قلب
 منه المرض الى النقل لما كان لذلك حاجة ثم هنا مسائل يورثها حديثها في
 الآيات ولست شرطتها وبعضها ليس من العبادات منها اذا نوى قطع قوله
 الفاحية في الصلاة مع سكرة يسر دابة تطل ثوانة على الصحيح وانما مع علم
 المسكوت فلا يورثه قطعا ومنها الوبوى وطع السفر في ايا سفر القصر ان
 عمره على الاقامة بوضعه او الرجوع الى وطنه امطع سفره وكان استدا
 سفره من هناك اذا سافر ومنها اذا نوى مال الحمار القينه امطع حمال الحمار
 ولو نوى ما عند القينه الحمار لم يعد عليه الحول لان مجرد هذه السنة لا يورث
 الا اذا اتى بالسرا او السبع وجهه للذكر ليس من اصحابنا ان مجردته

انه احتمال ان واسها ما جعل مقصوده العلق كالعنه والخروج مسددا بالهائه
 مع السنه وفضل الساعى على انه لو كان الامر انه انت مانع لعل فصلت ونوماح
 الخلع وبالها ما لا يسئل العلق ولا يسئل الى الاسهاد في السمع والاطان والمساهه
 والله ارعه وفي بعضا ما بالهائه مع السنه وجهان احدهما انها معدودت وتقل
 الرابع عن الامام انه محل الخلاف ما اذا اعتدت في اول الاحوال فاما اذا بوقت
 واقا فتا القاهر فتح القطع بالصحة وعل من الابواب ان مسددا بالهائه ان
 اصرت بها السنه باللفظ صححه فلو اصرت السنه باول اللفظ كانت في قوله اسطالق
 وعزيت فل يامه وجهان احدهما انه تقع ولو لم يتوال مع اخر لفظه وجهان ايضا
 واحده في الرابع منها اما اذا كان اللفظ هاه في معس وبوامها جميعا كما يدور
 الطلاق والظهار جميعا في قوله اسطالق على حواها فالصحة ان تحتقنهما بالهائه
 ومنهم من رجع الطلاق لبعونه من حيث انه منزل للملك ومنهم من رجع الطلاق لان
 اللفظ بها لم يجرى الطلاق على لسانه وهو وام او سبق الى لسانه في محاوراته
 ودلت الميه على انه بعد اللفظ الفاعل للطلاق اذا كان اسمها طالنا وما كان
 باسمها ولم يعد فطح المصاح بل بعد اللفظ او اطلق على الاصح وهو لو كان كالمات
 وباق لم فالها اسطالق وان لم يوافق فالاصح انما ان يتعلم منه وان لم يكن قد
 لم يسئل في الحكم ولكن يدن بهامه ومن الله تعالى وفي ما وى العبد الى انه لو مر على صاحب
 الصيريه معه عد حيا في ان طالته بالصيريه عليه فقال انه حر وليس بعد
 وتصدا الاضار كما دالم بعض همامه ومن الله تعالى قال الرابع وهذا السو الى
 انه لا يسئل طاهرا ه ومنه انما فهم واحده امره في الطريق فعلا يا اخرى يا ح
 وكانت اسه وهو لا يسئل باهى العول الى ما به لا تسوق قال الرابع وهذا ان ارادة
 في الطاهر يملك ان سر وانه لا يدرك من كاطب هاهنا وعند اه محاط
 عمراته وهاتك كاطب العبد باللفظ السرخ وما سئل بهذا انه لو كان طالعك
 على الف درهم ولم يعزبتا وفي اللد يتود مسدا لا عالتهما صالت فله ونوما
 نوما منها وانما على اراده من الطاهر انه يصح ويعز في الخلع ما لا يسئل في السمع

ولذا لم يحصل الملك منه بالاعطاء من غير لوط ومنه وجه انه نعت المسموم كما
 نعت السبع وقال الرازي قبل ذلك لما ذكر ان السبع لا يصح منه ولك ان يقول
 كما ان جعل ذلك على خلاف في العماد السبع بالجملة لان المصدر عن المقتد بالطلق
 وادانته به طريقه شانه ولو بالخالص على الف ولم يذكر حطفا صلته ونوما
 فظنا بالاصح انه ذاهب الموضع صحيح وسعير ما نواه وصل له حسد وسعير من اللبس
 ولو قال على الف سي قال الماضي حسن مسد ذلك ولم يوافقوا في المناسبات
 على سي وسعير والرازي في الاحمال اذا توافقا على سي بالنسبة وذكر عن السبع اني محمد ان
 المعبر بالنسبة اما نورا اذا توافقا قبل العقد على ما تصدق به باللفظ المبهم ولا اثر
 للاساق بدون ذلك قال الرازي واعرض معرصون عن هذا الاعتناء قال
 النوادي هذا هو الاصح وصعب قول السبع اني محمد فلو اهلنا فقال الرجحان ربما
 باللفظ الدرام وقال المراه اردنا بها الغلوس هو جمان اصحهما كما كان يدرج
 الى الميراث والماي يند من المثل انما امر غير مخالف لا ما راجع في النسبة والزيادة
 ولا مطلع عليها ووجه الاول انه حصل الاطلاق على قصد الخبر بالامارات
 والعتاس وفي المسئلة صور عن هذه وحاصل هذه المسئلة جواز نعت المطلق بالنسبة
واما اخصص اللفظ العام بالنسبة كقوله صوريتها اذا طلع لا سلم
 على فلان مسلم على قوم هو منهم واسمها عليه فاسمها هو علم الحث ومنه من ذكر
 منه طلاقا منها اذا قال لا ارجل على فلان ودخل على قوم هو منهم واسمها عليه
 وقصد الدخول على غيره فالاصح الحث والعرق ان الدخول فعل لا يدخله الاسم
 ولا سلم ان يتناول دخلت على الاعلى وان وصح ان يقال سلمت على الاعلى فلان
 ومنها لو حدث لا سلم احكام قال اردت ريدا او من سوى ذك او لا ما حل طعاما ونوى
 طعاما بعينه قال الرازي في محصت المسمى بنوى ومنها اذا طلع لا يدخل الدار
 ثم قال اردت سيرا او نوما فصل طامرا وما طنار محصن المسمى بنوى اذا طاب
 باله تعالى ولم يعلو حتى ادى فان ذاب المسمى بالنسبة على لطلا او والعباد
 او باله في الاستلام سئل ذلك في الحكم ودر من صانته ومن الله تعالى ودخل على من
 المساعي لهن قال ان قلت دعافانت طالق ثم قال اردت المظلم سهر الله فعل قال

العبد
 محص
 امر
 الله
 طلق
 وجه
 سؤ
 بكر
 على
 امر
 لغو
 ح
 مال
 بل
 الا
 الا
 او
 م
 ٧
 و
 .
 ا
 ا

العنالى وغيره اراد النول الماظر حتى لا يقع في الماظر اذا كان الماظم بعد شهر ولى
 محصر المزنى قال السافعي لو قالت له طلعي فقال كل امراه لي طالق طلعت
 امراه الي سألته الا ان يكون قد عرفها بينته قال الرافعي وطاهر هذا
 النص انه اذا قال بساى طوالت او كل امراه لي طالق وعرفها بينته انه لا يقع عليها
 طلاق ثم حتى يحصل في ذلك من الاحجاب وان الاكبر قالوا لا يسئل ذلك طائفا
 وحاول النص على اجالا لا يطلق بينه وبين السعالي وقال ابن الولي جعل ذلك طائفا
 سوا اعتد به من املا قال ولا يظهر عند السعالي والمختص لا يقبل في الطائفة ان لم
 يكن قرينه وسئل ان وجدت قرينه وهو احبار الرباني ومن العراب اذا قال له سرت
 على فقال كل امراه لي طالق وقال اردت عمر الحاطه وهو العاضى حسن من ان يقول كل
 امراه لي طالق او بساى طوالت يقتل المحصر بالنسبة في المائنه دون الاولى وان خلك
 لعموم العموم في كل وشهوها الامرادنا سمس واحروا الخلاف بها اذا قال ان اهدت
 حرا اردت ما طالت ثم سرت ذلك منوع خاص وقررها ولا يرد هذه الصور قر
 ما اذا قال له طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار حيث لا يسمع طاهر بالانها
 بلدين بان اللطعام في الاستخاص والاذقان يقتل المحصر دون هذه الصور قال
 الرافعي ويدقائل بنامته وبما لا اللطعام في الاحوال الا انه خصه بحال جمل
 اللطعام تعرض للعتري في مواضع من كنه على فمهم في الام احدا وقال اردت ردا
 او لا السرتوبيا وبوي يد القاب ان السه تخصص لفظه ذلك وقال ابنه نية موكن امهر
 ما ولا عليه اللفظ لا تخصصه الا ان سوي في وله اخراج غير ما نواه من عينه لا ان المحصر
 لا يبدل كون محالفا لحم العام كما اذا قال اسلموا المسيرين ثم قال لا اسلموا بي مسم
 ناما اذا كان مواضا لحمه فهذا هو وجه بعض ما تناوله العام لم يرد شانه بموفه
 مع قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب رجع فقد طهر والحجور على ان مثل ذلك الاسمو
 المحصر حلالا الا ان يورد ثم اورد على ذلك انه اذا قال والله لا ابيست توبا وبوي
 القاب وعمل عن غيره هو مبره ما اذا قال لا ابيست توبا كما هو غافل عن غير
 ذلك ولا يحد في يد الا ما كان فلذلك ادانوا واحاب عنه ما راعه العرب
 ان اللطع المستقل بنفسه اذا القوه ما لا يستقل بنفسه حين الاوعه مستقل في

الاستثنا ونحوه فانه اذا قال له على عشم دراهم وسكت لعمته ولو حصل به قوله الا
باله لم يلزمه الاستثنا لان هذا المحو لا يسعمل بنفسه فقد الاوله وكان الكلام
ناقصا بخلاف ما اذا قال له على عشم وقد ايدتها حسنة لا تقبل منه ذلك المحو قوله
لان هذا المحو يسعمل بنفسه فلم يبق مينا للابيه الاول فاقال لا لست بوبا
فانما يتقدم ويخصص ذلك اللفظ ما امان لعدم استعمال لفظ امان بنفسه
فان هو المحو فله دون عشم ولا يحسب الابيه واما السنه فلا يعمل بها ذلك
ولا يستعملها من العاقل ثم اورد على هذا ان الصفة المشروطة بها قد يكون لها احد
بعض ما مساو له اللفظ وسبق ما عداه منذ رجحنا العموم حتى يحسب الصفا
فلم يرح القول بانها تخصه على كونها موكدة وبطل في السنه انما يمكن تخصه
الصفا واحاط عنه بان الضيق سها بان الصفة لها مفهوم محال في بعض
المتكدر في الجملة مما عداها والسنه ليس لها هذا ولا على وجه الضيق او الالزام
لانها معنى من المعاني والمعاني مدلولات لادالات ثم اعترض عليه انه يلزم
ان هذا الاحتمال لا يعمد من يقول بالمعزودون من لا يوازيه واحاط عنه بما قد
اولا ان الصفة لما لم يسعمل بنفسها صيرت الظاهر ناخر والله اعلم وبما دخل فيه
السنه والمقصد ايضا صورته في ابواب متعددة بطول تعدادها منها ان
كان عليه بيان لرجل وباحدهما وهن فادى احدهما ونوى به الذي عليه الرهن
انصرف اليه واسكن الدهن بذلك وكان القول قوله في سنة ٥٠٠ وسببها ~~الذات~~
اسلم على الدر من ارجح منوع وقال في محله من ارجح ما ولا فان نوى به الاطلاق
لان ذلك تحسبا لاحتمال الاحتجاج به في ان الاطلاق لا يكون للاسئلة وان نوى
به الاطلاق اطلق حمل على احتسار الفراق ٥ ومنها الوطى امه يشبهه وهو بظنها
روحه والخصمى ان كانت روجه حرم فالولد حر وارثا ووجهه امه فالولد
رقيق ٥ ومنها اذا تعاطى فعل شي خلال له وهو يعتقد عدم حمله كمن وطى
امرأه بعد ان احببته منه وانه ان بها كانت امرأة او امته او من بعد
معصوما وان لم يسجد به او اطلق ما لا يظنه لغيره فحان ملكه قال الشيخ
عمر الدين في لقواعده انه يحرم عليه حرم العاسو لجرأته على الله تعالى لان

العقد

العدالة انما بيّنت في المسببات والولايات لعصم الثقة بصدقها واد الائمة
وقد احرقت الثقة بذلك الحرائق على ربه عز وجل ما ارتكبت ما يحسد من
واما مناسد الاخر فلا يعذب بعد زان ولا اذليل ولا اهل ما لا حرام الا ان
عذاب الاخر مرتب على ذنب المناسد في الغالب كما ان ثوابها مرتب على ذنب
الصالح في الغالب قال والظاهر ان لا يعذب بعد من ارتكب صغره لاجل
جراته واستماله الحريم بل عدا ما توسط بين الصغره والكبر فله عكس هذا
من وطى احسه تسببه وهو نظير ما حط الا له لا يرتب عليه من العقوبات
والمواحد المرتب على الزاني اعتنا وابنته ومقتضه ومدروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال سنة المؤمن خير من عمله وسنة الكافر اشد من عمله
في الجنة وان كان من عمله الصالح متناهيه لان سنة ثابت لو بقي ايدا لا يباد
مستقى على الايمان مخوذي على ذلك بالملود في الجنة كما ان العام كذا في النار مما له
ليقته ام لو عاش ما عاش مستقى على الكفر وهذا المدر كافي ان اليه والمقادير
يرجع اليها من السبيل المعينه او التبر بالاسما حسرت الموان عليها حتى

الفتاوى المانية
ان المسر لا مال بالسك وان الاصل قبا ما كان على ما كان عنه وولسها الخراب
الصحيح عن عبد الله ان رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
خجل الله ايه حله النبي في الصلاة قال لا يبصر حتى يسمع صوتا او يحرك راسه
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
احدتم في بطنه سنا فاسئل عنه اخرج منه سني ام لا والحج من المكي حتى يسمع
او يحرك راسه ولعلها في ثقة الخد هذا الحديث اختلف في ترجمته في غير هذا الموضع
والمصود منها الحديث المرفعي والاجماع منعقد على ان من سكت في امره هل روجها
لا لا لم يزل وطها اسمحاما لمحج الحرم الى ان يحسب روجها وان من سكت في روجه
هل طها ام لا لم يزل في وكان له وطها الى ان يسمع الطل او اسمحاما للفتح
المسدم وهذا المعنى معتبر ايضا في الاستدلال بالادلة فالاصل في الالفاظ المانية
وفي الاوامر انها للوجوب وفي النواهي انها للتحريم ولا يخرج سى منها عن اصله الا بدليل

خاص بمعنى ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به ومن هذا الوجه يمكن رجوع
 حال مسائل الفقه الى هذه القاعدة اما سنها او دلالتها او قولهم على الخلاف
 الاصل يحمل عن معان لحد هذا الذي استرنا اليه ويكون المراد بالاصل ما وضع النطق
 له اولا وهو صفة فقه وبما ان براديه على خلاف بمعنى الدليل كما قال اذ كان للاصل
 في الدنيا الحق قتل المسلم الرابع لما الذي يملكه وهو غير صحيح اليه لا حلت
 حوان محتر وعرفنا على خلاف الاصل وبالمهم ان براد بالاصل القاعدة
 كما قال اما حقه المسته المصطلح على خلاف الاصل اي القاعدة المستقرة وحرم الهيا
 ورائع او براد بالاصل لا على ما العقل في النساء على خلاف الاصل
 اي الاصل من احوالهن وخامسها ان براد بالاصل الاستصحاب وهذا هو المقصود
 هذه القاعدة وهو على اربعة انواع الاولى **اسمها** التي لا اخبار
 السرعة الى ايراد دليل فستقيم البراه الاصله وهذا هو علمه من اصل السنة
 ظم العاقلين ما يحجج الا للشرع **الثاني** اسمها حتم العوارض
 محصله وحتم العوارض ما يرد ما ينزله بعد المحرم المحص والماسخ وهو ايضا
 مسوق للمقوله **والثالث** اسمها حتم العوارض على هونه ودوامه
 كذلك تعد حتمان السبب المسمى به وتسفل الدية عند اطلاق او البرار الى
 ان ثبت معارضه على ذلك برفعه الى غير ذلك من الاحوال وهذا هو الذي
 يتضدى الكلام عليه في هذه القاعدة وهو ايضا مسوق علمه من العباد وبهذا
 يظهر ان قولنا من الاصولين عن الحقيقه ومعنى السادسة اهم الامور
 بالاسمها من غير تعيين غير صريح لان هذه الانواع الاله غالبها مسائل
 الاستصحاب وهي معنى على القول بها اما المحلف فله النوع الرابع وهو **استصحاب**
 حكم الاجماع في محل الخلاف وصورته ان معنى على حكم في حالة فسخه كحال
 وضع الخلاف فستدل من لم يقو الحكم باسمها **الخامس** ما اذا
 استدلال السامعي على ان الخارج الجسم من غير المسلم لا بعض العوارض
 بالاجماع على انه فظهور بل هذا الخارج ولو صلي صمد صلاه معصية فلذلك
 بعد لان الاصل في كل تنحى دوايه حتى بدت معارضه والاصل علمه

وذلك

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدْرَكُنْ يَقُولُ مَا نِ الْمَسْمُومِ إِذَا دَانَ مَا فِي إِيْمَا صَلَاةٍ لَا يَنْظُرُ صَلَاةً هَانَ
 الْجَمَاعِ مَعْتَقِدٍ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ وَرَوَاهَا صِلَ ذَلِكَ مَسْجُودٌ هَذَا الْجَمَاعِ إِلَى
 أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ رَوِيَهُ الْمَا مَبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ هَذَا النُّوعِ هُوَ الَّذِي خَالَفَ الْإِسْلَامَ
 لِلعَقْدَةِ فِي عَسَانٍ وَكَذَلِكَ كَثُرَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَرَّحَ وَالْإِسَادِ إِلَى اسْتِحْوِ
 وَالْعَقْدِ وَالْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْعَرَابِيِّ وَالرُّومَانِيِّ وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ السَّامِعِينَ وَقَالَ
 الْوَيْكَرُ الصَّرْبِيُّ وَعَنْ مَنْ أَصْحَابِنَا هُوَ حُجَّةٌ وَهُوَ حِصَارُ الْأَمْدِيِّ وَأَبْنُ الْخَطَّابِ وَالْمَعْبُودِ
 أَنْ الْعَوْلِيَّ الْأَسْحَابِ مَا لَمَعَانِي الْأَوَّلُ مَسْفُوعٌ عَلَيْهِ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ الْمَسْ
 حُجَّةٌ بِالْإِسْتَادِ وَالْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالرُّومَانِيِّ كَمَا رَوَى عَنْ هَذَا النُّوعِ الرَّابِعُ لِأَنَّ الْعَرَابِيَّ
 مَوَاقِفَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْلِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُسْتَضْفِ بِأَنَّ الْأَنْوَاعَ الْمَلَاءِمَ الْأَوَّلَ
 مَسْفُوعٌ عَلَى الْعَوْلِيَّةِ وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ طَائِفَةٌ بِالرُّجْحِ بِالْأَصْلِ الْمُسْتَضْفِ إِلَى الرَّبِّ
 طَائِفَةٌ مِنْهَا إِذَا حَلَّتْ الدُّرُوبُ فِي الْبَيْتِ صَالَتْ بِعَاقِبَةِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ رَأْيِ الْإِسْلَامِ
 فَإِنْ قَلْبًا بِالطَّرِيقِ أَنْ الْعَقْدَةَ كَمَا تَلَمَّحْنَا فَالْعَوْلِيُّ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَوْلِيَّةِ
 وَعَلَيْهَا الْعَقْدَةُ وَبِذَا هُوَ الْأَخْبَحُ وَإِنْ قَلْبًا بِالْعَوْلِيِّ الْأَخْرَانِ الْعَقْدَةَ بِالْعَقْدِ
 فَالْعَوْلِيُّ هُوَ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ مَا وَصَفَ بِالْعَقْدِ وَهُوَ يَدْعَى السُّفُوطِ مِنْهَا
 إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلَعَتْ الدُّرُوبُ كَمَا لَمَعْنَا فَالِدُرُوبُ طَلَسَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ عَلَى الرَّجْحِ
 وَقَالَتْ هِيَ بَلَّ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالرُّجْحُ هُوَ حَسْبُ مَا لَمَعْنَا لِلْوِلَادَةِ وَلَا لِلطَّلَاقِ فَالْعَوْلِيُّ
 هُوَ الدُّرُوبُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِنَا سُلْطَنَةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْعَقْدَةَ عَلَى يَوْمِ الْوِلَادَةِ نَوْمٌ كَمَجْه
 مَثَلًا وَقَالَ هُوَ طَلَسَتْ يَوْمَ الْمَسْتَبِ وَقَالَ بَلَّ يَوْمَ الْخَمْسِ وَالْعَوْلِيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 اسْمُهُ لِلرُّجْحِ يَوْمَ الْخَمْسِ وَعَدَمُ الطَّلَاقِ وَإِنْ اسْتَبَانَ عَلَى يَوْمِ الطَّلَاقِ وَاحْتَلَفْنَا
 فِي وَجْهِ الْوِلَادَةِ صَالَتْ هِيَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَالَ الدُّرُوبُ فَلَمَّا فَالْعَوْلِيُّ قَوْلُ الدُّرُوبِ
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ يَوْمَ الْخَمْسِ وَمِنْهَا الْوَأَسْمُ اللَّهِ فِي نَوْمِ حُجَابِهِ فَالْعَوْلِيُّ
 الْمُسْلِمِ بِهَذَا كَمِيتِهِ أَوْ مَدَى كَمِيتِهِ وَأَكْبَرُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ فَالْعَوْلِيُّ قَوْلُ الْإِسْلَامِ الْعَالِمِ
 لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي جَانِبِهَا مَحْدَمَةٌ مِمَّا كَمَا حَلَّ الْحَرَمِ إِلَى أَنْ يَحْتَقِ زَوَالُهُ فِي ذَلِكَ
 لَوْ سَرَى أَصْحَابُنَا مِنْ بَابِ بِيْرْتِهِ فَلَمَّا نَصَّاعِدًا فَصَالِ الْمَسْرُورِ أَرَدَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ
 وَالْمَوْذُوقِ الدَّلَافِ فَالْعَوْلِيُّ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَمِنْهَا إِذَا أَلَّ اللَّهُ الْعِلْمَ

من الصلابة بحرم ما يصح من ضده استصحا بالمثل الثالث قبل الأول ومنها **مسمى**
 على الماخذ بحمد نكوله بل تعرض المسمى على المدعى لأن الأصل براه دمه المدعى عليه
 فلا سطل ذلك بحمد نكوله حتى يحصل من المدعى ومنها **مسمى** ارعى ايمان **مسمى**
 ملك دار **مسمى** او هي في يد مالك مدعى ملكها او اياه كل من المدعى منه بذلك
 تعارضت المبان وساقطتا وتقت في يد الثالث استصحا بالمدعى وان لم تقم
 له ثبته ومنها **مسمى** اذا اختلفا في قيمة الملف حيث يحكم قيمة على متلفه بالاستقراء
 والمستنار والقاص والمودع المتقدي والعول قول القادر لأن الأصل براه
 ثبته بما زاد فيسبب ذلك الأصل الى اثبت حلاوه بطريق مدعى بمرح
 على الى غير ذلك من الصور المبنية التي لا تخص ومن جالف في بعض المسائل فليس
 ذلك ارضا للاعمال الاصل بل يعارضه اصل الخرد اخرج عليه او يعارضه
 ظاهر تخرج من تعارض الاصلين ما اذا وقع في ماء بحاسه لم تقم وسك هل
 هو بلان او اقل منه وجهان احدهما حرم للماء ودي والحرور كاسته
 لأن الاصل عدمه بل من والى في الروضة وهو الصواب طهارته
 لانها الاصل وسدكنا في مانع بالحاسه والاصل عدم ذلك ومنها **مسمى** ادراك
 المسوق الاماوه وهو زرع وسك هل يارق حداله العين قبل روجه اذ لا اول
 احدهما انه يدرك لأن الاصل يتا النوع والماني لا لأن الاصل عدم الادراك
 وهو الاصح ومنها **مسمى** ان غاب العدو واعطت احيان نفي وطوبه هو لا احدهما
 بح لأن الاصل يتاحاته والماني لا لأن الاصل براه دمه السد والاول
 اصح لرجحان ذلك الاصل ولانه ثبت استعمال دمه السد فاعينه العبد
 بغيره فلا يروى فلنا الاستس موته ومنها **مسمى** او رعته عن العان ممة هذا الجلاء
 بعينه لأن الاصل يتا العبد والاصل استعمال دمه السد بالعان ولا يترى الا
 مسمى لكن الاصح منها عدم الاحزابه لهذا الاصل الاصح **مسمى** ادا مارعا
 في حقه العبد الماشوط رهنها في بيع قال الراعي بحر عندك وقال المدعى بل
 سلمته الى بعد ما بحر عندك في الخاد في كسح السبع ومه فولان تنظر في احدهما
 الى اصل يتا البيع وفي الاخر الى اصل عدم العوض العوض ومنها لو كان **مسمى**

المبرم

المبيع وتخبرها بالبيع عندك صار خمر او قال المسري بل فان خذك خمر انقولوا انا
 والاصح ان القول قول المبيع مرجحا للاصل استمر او المبيع وذلك المسئلة التي
 قلها ومنها الاداري المبيع قبل العقد وهو محتمل تغيره ثم احلفا بعد العقد
 فقال المبيع هو بحاله وقال المسري بل تغير فوجهان احدهما ان القول
 المبيع لان الاصل عدم التغير واحدهما ان القول قول المسري لان المبيع عد
 عليه لا طالع على المبيع على هذه الصفة والمسري ينكر ذلك وبهذا حصل الفرق
 بين المسئلة والنسب فاما مع ان الاصل عدم العوض الصحيح ومنها اذا سلم الذاب
 المتاجر ثم ادعى استباحتها اعضت بالاصح ان القول قول المولى لان الاصل
 عدم العوض ووجه الاخر ان الاصل عدم الاسناع لكن بعض ذلك بالاصل
 فان بعد التسليم تنى الاصل وجوب الاجرة عليه الخ ان يس ما يسقط ومنها اذا سلك
 في الصالحين للطفل فادفع خمس صفات فوجهان احدهما انه يجوز لان الاصل
 نفا العولس والماني المبيع لان الاصل عدم التحريم ووجهه العرا في موطا ان المبيع
 المبيع والمخدر مخات المحرمه ولى بالقديم ومنها اذا قد ملهوا واصن وادعى
 الولي انه تحي وطلب القصاص وزعم القاتل انه مت فعه فولان احدهما ان القول
 قول القاتل لان الاصل براه الذمه والماني العول قول الولي لان الاصل براه
 جباه المتدرد وهذا هو الاظهر عملا اسمحان جمع الجباه ومه فوايا الاحار
 امام الحرمس وهو المدومين ما اذا بان المتدرد في ثياب الاحار وفي ثياب الاموات
 وهو اعمال الطاهر مع الاصل ويرحم فولان حال الثاب على صدقه وهذا من
 قسم سباني يفرح وهو صحيح احد الاصلين بطاهر يقضيه او يرحم احد
 الطاهرين فاصل بعضه وسباني تسابل من هنا ان شاء الله تعالى لكن مرد على قول
 الامام هنا انه لا يلزم ان يكون الميت عالماني المكن بل احله لومات ولم يغسل
 بعد فاستمر في ثياب الاجساد والجمع بهذه ومن هذا النوع من الامايل الخلاقية
 ما اذا سفلن الطهان وسك في الحدوث والشانعي وجمهور العلماء يفعلون اصل
 الطهان واذا صلى ذلك سقط الفرض عنه والماله لله دون وجوب الوضوء
 عليه اعمال الاصل اخر وهو ترتب الصلاه في رتمه فلا تستنظ الاطهان

تبيقنه والراجح القول الاول عملا بمصطفى الحديث المتقدم قال ابو العباس
ان الماص كل من سلك في سبي هل جعله ام لا فهو عمر فاعل في الحج ولا يزال
السب بالاسك الا في ارض عتيق مسله احدا ما اذا شك ما صح الحرف هل
امضت ام لا الناسه اذا سلك هل مسح في الحضرة في المسنن نعم في المسنن
ما نصا المدع وان كان الاصل بقاها وعدمه بقضاها المالة اذا سلك اسائر
هل بوى الاقامه ام لا لم يرض مع ان الاصل عدمه الاقامه الرابعه
لذا الحرم بيته العصر خلف من لا يدري اسافر هو او قديم لم يحوله القصر الحاميه
المسماضه المتخير بلدها العمل عند صلواته تسك في اسطاع الدوله فيها
مع ان الاصل عدمه اسطاعه السادسه من به سلس البول او سلس الاستسماضه
او البوصام سلك هل اسطاع حربه ام لا وصلى بطهاره لم يصح بل لا بد من طهارة
اخرى مع ان الاصل بقا السلس السابعه اذا سلكهم راي شي لا يدري
اسراة هو او ساء يبطل بهم مع ان الاصل عدمه لانه ما الما منه اذ ارضي صلوا
لمجره م عاب عنه م وحدة متاوسك هل ماتت سلس اخر من حجرا وعنه لم
يجل الله في احد العولن مع ان الاصل عدمه ذلك السبي الاخر الماسده بال
خوان في ماء كيتي لم لما وصل الله وحك معتبرا ولم يبد تغيب البول ام يعين
هو بحسن نص عليه السابعي مع ان الاصل عدمه تغيب البول الحاسر من صابه
حاسه في يده او ثوبه ولم يعرف موضعها بل رند غسله مع ان الاصل في غير
ذلك الموضع من المدن والوثى الطهارة الحاديه عشر اذا سلك الاسافر هل
وصل بلك ام لا لم يحوله القصر ولا عقر من رخص السفر مع ان الاصل بقا
السفر وعدمه وصوله الى الوطن هذا المصنف اسائل التي استنبأها ان الناس
وزا دامام الحرم ورحمة الله مسله اخرى وهي ما اذا سلكوا في البصاوب
للجمعه فانه يلزمهم الطهارة ولا يحرمهم الجمعه مع ان الاصل بما الوقت وزاد
السبح بحى الدين ورحمة الله مسلس اخرى احدها اذا ابوصام سلك بعد
الوعاع منه هل مسح واسه ام لا ووجهان اصحهما صحه في ضوء مع ان الاصل
عدمه المسح وما سها اذا سلك من صلاه بهم سلك هل صلى بالنا او ارجع

الذي قطع به العرافون انه لا اثر لهذا السنك ونقض صلاه على الوجه وان كان لا ^{حل}
 عدم فعل الركعة الرابعة قال ولا يقال المسلمان باحسان في القاعده لانه
 سنك هل ترك ام لا والاصل عدم الترك لا ناسقوله الترك عدم وهو باق على ما كان
 ولها المستكول منه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاجل والحصوان هذه المسائل
 كلها ليست مستثناه من القاعده نعم سبيل انما ترك الاصل المستحب فيها الوار
 اصل الضرر ارجح عليه او ظاهر يخرج اعماله على اعمال الاصل والمسئله الاولى والثانية
 انما لم يعمد على غسل الرجل لانه الاصل والمسح رخصه مشروطه بسروط تمام السوط
 المحوز للمسح يرد مع الى الاصل وهو غسل الرجل واما مسابيل المسافر الملتئه فهي مسه
 على قاعده للساقعي رضي الله عنه من ان الاصل الايام والقصر رخصه مشروطه
 بسروط تمام السوط المشروط المحوز الترخص كما في مسح الحف واما الاستحاضة للمتحيم
 وان الاصل وجوب الصلاه عليها ووجوب الغسل عن الحيض الذي يحس وجوده بعد
 انقطاعه متى صلت بلا غسل لم يستيفن الراه من الصلاه وكذلك القول في صاحب
 السلس فانه لا يجعل له الصلاه مع الحدث الا للضرورة فاذا سلك في اسطاع الحدث
 بعد سنك في السبب المحوز للصلاه مع الحدث يرد مع الى الاصل وجوب الصلاه نظمان
 كاملة واما المسهم انما ارادى السراب فلامه توجهه عليه حيث اطلب الماء واذا
 توجهه اطلب نطل السهم واما مسئله الصيد على الفواكح والحرم فلان الاصل عدم العمل
 وديتك في السبب المحوز للداهل فلم ينزل هذا الاصل الا على الرجل وعلى الفواكح
 وهو ان الاصل عدم فعله اذ يكون سببا لموت هذا الحيوان فهد من نوع المسائل
 المعديه التي يعارض بها اصلاان وكذلك مسئله الجمعة التي ذكرها الامام فان فيها
 وجهان انه صلى الجمعه لان الاصل بقا الوقت ولكن المذهب انه لا يصلي الا الظهر
 لانه الاصل ولا يصح الجمعه الا بسروط مبهامنا الوقت وادالم بلن محصنا يرد مع
 الى الاصل وهو الظهر وكذا الذي لم يعرف موضع الحاسه من توجهه وديته وان
 الراه نفس هنا متوقفه على غسله فلام غسله فلام لا يسمن ظهر الحاسه
 حتى ذلك اعمال اصل تحقق الحاسه واما لارال الاسس منلها فاعده من فاسه
 صلاه ولم تعرف عنها انه لا يرادفته الا بقضا الصلوات الخمس وان كان الاصل في كل

واحدة ايها المحمد عليه وآساقية السابيل المتقدمة فاما ترك فيها الاصل المعارضة طاهر
تخرج عليه وهذا هو القسم الثاني الذي ترك فيه اعمال الاصل المصعب لمعارضه طاهر
تخرج عليه وورثه الماضى الحسن والمتولى ابو سعفة الهروي وغيرهم كل مسلة
تعارض فيها اصل وظاهر فيها قولان وانما المحققون هذا الاطلاق فان من المسائل
ما عمل فيها بالظاهر بالاطراف جهادة عدلين مستغل عنه المدعى عليه فان هذا الطاهر
مقدم على اصل يراه الذمه بالاجماع وذلك لو عارضه ما حدث فيه مثل نكاح الساهر
عدوس اليه ود عليه او اصل للمسؤوله اعلم اصل يراه الذمه وكذلك اذا اخرجته
بنكاحه ما ع و هو موافق المذهب او قس تلك الخمسة فان ذلك ظاهر مقدم
على طهارة الما قطعاً ومسايقته المسائل المتقدمة بسلة نكاح الظهيرة التي ذكرها
ابن العاص فان الما يعنى رضى الله عنه اعلم الطاهر فيها وهو نكاح الخوان الساهر
واسند المعنى اليه مع ان الاصل طهارته وانما بعد الفقه احمى ان يكون ذلك بطول
المكث وان يكون بذلك المول واحالة على المول المسن اولى من احاله على طول ^{المكث}
بانه مطعون فتدور الطاهر على الاصل على ان في المسئلة وخيما اخذوه في الذم
انه طاهر عملاً للاصل **واما** مسئلة الموضى والمصلى اذا نكح كل منهما بعد
التزواج في ترك سى من الاركان صدها خلاف النكاح واما ترك كل الرخ من المذهب
اعمال الاصل فيها المعارضة الطاهر المرخ عليه فان الطاهر من اداء الانسان
ان يكون على الجمال ترك هذا مما اذا نكح في ذلك وهو متلبس بالصلاة او الوضوء
للحادث الدالة على الاخذ بالمعنى فيها او بالاصها على خلاف المذهب سعى
ما عدا على حكم هذا الطاهر وقد اتوا الاصحاب على انه لو سلم فرك على توبه كاسه
لا يعنى عن مثلهما واحصل فمارة الخرز من الصلاة او حره ما بعد ان يصح صلاه على
الصحة ولا يلزمه اعادةها والاولان الاصل عبر بالماسه و عدم مقارنتها للصلاة
على انه كعمل ان يقال بخروج النكاحه وحصل اسد في اعادة الصلاة والاصل على
وتساؤها في ذمته حتى يسر صحتها اللهم له بعدوا ذلك بل رحو ذلك الاصل ما عدا
مع ان الطاهر صحه اعمال المظن وحرمانها على الجمال بهذه المسائل وما استسبها
عملها بالظاهر ورجح على الاصل وما عمل منه الاصل ورجح على الطاهر ما اذا نكح

والدخوع يقع ما يقع اعتبار الاصل وتبان تقوم الطاهر عليه واخرى لا يحراركم
بعضه لحدتها وذكروا بعضهم ان الاصح في معط المسائل الاصل بالاصل واسدل
له الرابع والنوادي فانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه ابنة ابنته رتب
نصي الله عنهما واداب تحت لا يحرز عن الحاسات وفي الاستدلال على نظر
فاما واقعه عن فحلته صلى الله عليه وسلم علم طهارة مدنها وتباها في ذلك الوقت
وتحدد هذا الاحتمال في المنع من القول لجمهور الاحوال كما سألنا في هذا
سأل الله تعالى عند ذكر الكلام في الفروع من ترك الاستعمال ووقوع الإيعان
والمسائل المحلقة وبها ما نسبته الى تعارض الاصل والطاهر حتى جذا من سأل
بالاسس بحاسته ولكن بعل في مثله الحاسة فهل تستحق طهارته أم لا فيكون
فيه دلالة وذلك في صور منها المعتبر المستوك في نيتها والمبشور حتى لا يحمي
الحاسة ومنها اولى الغاد المتدس باستعمال الحاسة في المحوس ومن لا يدرك
منهم لكن يتنهدون في مياست الحاسة في الحصى في الحجر والخبر ومهاتار من
الحجر ومن يخلط عليه مخام من الحاسة من السلس كالتصان وسها طين السوارع
في البلدان حتى لا يسر الحاسة والاصح في جميع هذه الصور القول بالطهارة
واسنحها بالاصل وبقناله على الطاهر وهو مذهب ابي حنيفة في بعض الصور
وقال مالك بالحاسة في الجمع ترجيح الظاهر الغالب على الاصل ومنها اذا نتج الحما
ظهر منه حر فان بهل يدر المأمور المفارقة ما على ارضه الامام بطلت أم لا
فيه ولان احدهما نعم اعمال الطاهر الغالب المعصي بطلان الطهارة واحدهما
لان الاصل بقا صلاه وعلوه معدوم في التخنخ والارال الاصل الاسس ومنها
اذا قال رب الداء لحدتها فملك الاصح وقال الدراند بل اعربى وهو لان
احدهما ان القول قول الداء لان الاصل براه دمه من الاصح وصحة الهدوى
في الاشراف والساي وهو الذي صححه الجمهور ان القول قول مالك اذا مضى
مدلثها لجم والدانة ما فته لان الطاهر معصى الاعمام على قوله في الادب
مكذلك في قصته ه ومنها اذا عرف مجهولا وادعى رقه وانزل المدرف وهو لان
احدهما ان القول قول العادف اذا الاصح براه دمه والثاني قول المدرف لان الطاهر

الحي
م
ان
ور
الا
بالا
فاد
فان
الا
في
و

الجرية فابها الغالب في الماس ومنها اذا ارتدت المنكوحه بعد الدخول
 بماله في يد العقد اسلمت في وقتها على المقتة وانما الرجوع فيه فولا ان احدهما
 ان القول قول المرح لان الاصل عدم الرجوع الى الاستفهام وعدم وجود المصعب
 ورجحه في الاستراف والماني قول المرحه لان الظاهر ينص على الرجوع اليها في وقت
 الاستراف **ومنها** اذا اسرى عدس وتملك لحدتها في يد او ماله بم وجد
 بالاصح ما في الصحيح انه مرده ويسترد من المرحضته طولها في يده المالك
 فادعى المسرى ما نصي بياحه الولد على ما اعرفه المانع وهو لان احدهما هو
 في خلاف العراض ان القول قول المانع لانه ملك جميع المرح بالبيع ولا رجوع عليه
 الا بما اعترف به والماني ان القول قول المسرى لانه ملك في يد فاشبه العاصب
 مع المالك اذا اهلها في يده المصوب والقول قول العاصب الذي حصل المالك
 في يد **ومنها** الواضحة في شرط فسد العقد فهو لان لحدتها ان القول
 قول مدعيه لان الاصل عدم لزوم المرح وقتا ملك المانع وعدم العقد الصحيح
 والماني وهو الاصح القول قول من ادعى الصحة عملا بالظاهر قال الراسي
 رحمه الله الظاهر في الحنفية الصحة وعدم الشرط المذكور **ومنها**
 هذه المسائل التي تخرج فيها احد الامتنين المتاملين نظام بعبده لان الاصل انما
 عدم الشرط المسد قال الراسي معارض ذلك الاصل المتامل واعضد
 بالظاهر وسياتي له امثلة اخرى ومنها لو اهلها بعد البيع في روية البيع قال
 المسرى واشتبه المانع قال العراقي في صاوه القول قول المانع لان المسرى
 له اطلبه الشرا وبقا قدم عليه يعني والظاهر صحة العقد وذكر الراسي انه
 لا تفك عن الخلاف وقد اثبت ان الذي له في ادب المضاهه الخلاف فيه لان الاصل
 عدم الردية **ومنها** الواضحة بعد المرفع قال لحدتها صحيب البيع حمل المرفع
 وانما الاخر فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم البيع وكان اصاح المرفع
 القول قول من ادعى البيع لانه اعلم بتصرفه فالظاهر الرجوع اليه ومنها الواضح
 المديون انه معسر وانما العدم فان لزمه الذي يعاقبه مال كما ساع واستمر فلا
 يعاقبه الا بشئ استحقاقا للمالك وان لزمه لا في سائله بالاولى بالمرجه

اصحابه تعذر قوله مع المير لان الاصل العدم والثانية لا مد من النفس لان الظاهر
 من حال الحرام ملك مسا والمالت ان لونه الدم باصان فالصمان والصدق لم يسل
 الا بالنفس وان لونه لا باصان كارت الحيايه وغرابة الملف بل يولد مع المير لان الظاهر
 انه لا يستغل ذمته ولا يلد ما لا يقد عليه وطربو العزالي والسعدي عن عبد السلام
 انه ان عهد له مال فاقبل لا بالبيته والا فالوجه الملامه وتعالى ذلك الامام رحمه
 الله وقد سئل عن الطرقة عن الاصحاب وقد استثنى عن عبد السلام قوله لخلافه كما
 اذا عرف له مال وطالت المدد وكان ضعيفا عن الحساب فان الظاهر انه يهو ما عهدنا
 على نفسه وعباله فكان ينبغي اذا مضت مدك تسووع بعفته المال الذي عهدناه انا لا
 نحسبه لمخارضة الظاهر كما وهذا السؤال يشتمل على وهو ظاهر وعمل الله تعالى بسير
 خلقه ومنها الوامتنشط المحرم فاصطفت من حخته سترات فضه وجمان وجمان
 الامام والعبد الى قولن اصحابا عدم وجوب الفدية لان المنفعة يسمو والاصل براه الذمه
 والثاني انه لا يستطسب ظاهره صاف اليه باضافة الاجهاض الى الغيب
 ومنها الخفاف في الدم الذي يراه الحامل في مدة الحمل والاصح انه خص لان الامر
 متردد من لونه دم عليه او دم حبله والاصل للسلامه ووجه البول الاخران
 العال عدم الحض في الحامل ومنها الواسو الاله والرهين على جريان عهد
 الرهن والرهنون في الرهن فاذا ادعى الرهن انه لم يقصه عن الرهن بل قال
 اعركه ادا حركه مثلا فقال الرهن قصته عن الرهن فالاصح المصوح ان البول
 قول الرهن لان الاصل عدم الدور وعدم الادق في المصوح ووجه البول الاخر
 ان الظاهر منه عن حجه الرهن لتقدمها ومنها اذا تمقطس في العان في الدم فالوا
 نرج حتى يعلد على الطر حرج السقر كنه فان عله على الطر بعد ذلك انه لا علوا الى ولو
 عن من الكاسه لثمة لم يره ولا ينفه قال الربيعي نحو الالاسم على البول
 في معارض الاصل والعال ومنها اذا كان في الطر وطبا واخذله في ايامه يعلم
 هل ولغ املا فالاصح طهارته لان الاصل عدمه ولو غ والآخر النجس والبولوى
 وهو الظاهر ومنها اذا وطع لسان الصغر كما ولد ولم يظهر امانه صفة لسانه
 في الطون ولا عدم ذلك فالاصل براه ذمه الحمان والظاهر الصحة الحام للفرج بالاعم

الا
 عك
 عن
 م
 ح
 ال
 ع
 ح
 ط
 م
 ا
 و

الاغلب وقد حكى الامام اساق الاصحاب على عدم وحدت الدير ^{حتى الرافعي الاساق}
 عكسه قال باحسان الله في ملكه ورجله وان لم يكن بطش في الحال ثم ذكر عن ابن ابي عمير
 عن ابي الحسن بن المطران قتل مولانا في المسئلة ومنها ما اذا جمعت المراء عن
 مكرهه ولا يابيه وهي بالغ فصحت شهورها ثم اعتسدت ثم خرج منها مني الاجل والظاهر
 خرج منها بعدة والاصل عدد ذلك والاصح انه يح عليها العسل في جمح الاعمال
 الطاهر ومنها اذا دلنا بالاصح انه اذا ابته ولم يزل الا التمانه والسائله لا
 غسل عليه ولو غلب على طنه انه مني لان الودي لا يلو يطا الواقعة اولد ورفاع
 تخيله قال الامام بخوزان حال سمح من الطمان وخوران عمل الامر على عال
 طنه قال الرابعي والاحمال الاول او اولاد المعطر ومنها الود ويطن امراسته
 هو صل السيف الى ولده في جوفها فاسطح العا والاصح عدم وجود العن لان الطاهر
 ان به الله لموت الامر حواء الرابعي عن صاحب الهدى والمجلى عن الناصي الى الطب
 وحوضتان الحسن لانه ودمتي في حروف الارجيا والاصل بقا الحياه وان
 بعضهم به وطرا لان الحياه لم تقدر حتى يسمي وهو اعتراض صحف لان نمو
 الحس في البطن دليل انه فان جيا ومنها الواخلف الروحان الوشان او الجرسان
 ملا الخول مما لا يفرح اسلمنا معا ما يطرح باق والمرت المراء فالقول قوله على اطري
 العولس اذا اصل بقا المطح ووجه الاخران الساق في الاسلام ما در والطاهر
 بخلافه ومنها الواصد منها تعلم ودر عين من العوان وادعي انه علمها وادعي انها
 تعلمت من عنده والاصح ان العولس قولها قال الرابعي وما التولس بها ولا بعضهم على
 قول يعارض الاصل والطاهر ومنها الوالاه في ماء ادم رفات وقال المولى ان
 يمكنه اخرج مما العتبه فيه لكنه قصه وقال المولى لم يمكنه فاتها صد وفيه مولانا
 وصل رحمان لحدتها الملقى لان الاصل براه اسمه والماني المولى لان الطاهر لانه لو يمكن
 لخرج وصحة التوى ومنها ادا حى على عضو وادعى الحاني سئل العضو المحي عليه
 وادعى المحي عليه سلامته ويولد لان الاصل براه انه الحاني من الدير وبنه من العاص
 والطاهر العال في الناس وقيل جماعه من الاصحاب من العموا الطاهر والعضوا الطاهر
 مصدر المحي عليه في الناس بعد اذ اناه النيه عليه فهو نظير التخلو بالولاد

قال الأصمب وحيث ولدنا ان العول قول من سعى الاصل به وذلك اذ لم يسلم حرمان الخلق
 فان استعانها فسه ولا راجحها ان الحكم في الساقط محتمل لاصل عدم الاصابة والمانع
 ان القول قول من يدعيها لان الظاهر من الخلق الاصابة غالبا وهذه من المسائل المعد
 التي يعارض بها الاصل والظاهر فقط والامثلة اذ ذلك قد حذر وليس المعصود استيقانها
 وهما ذمها فانه ومن المعاني الرشيقه في هذا الموضع فسه في المدس واد كان الذي صلى
 الله عليه وسلم لم يسهوه لما سلم من الرخص فان سرعان الصحابه رضي الله عنهم خرجوا
 يقولون قصرت الصلاة وقصر الصلاة بها ولا اعلموا الظاهر حرما لان العالم من انعال
 النبي صلى الله عليه وسلم عدم السهوه وان يكون للمستريح والوقت قابل للسمع ودر المدس
 رضي الله عنه اعلم الاستصحاب وهو استنزاع حكم الصلاة ولذلك قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اقصرت الصلاة امر استت واليوم الذي سلموا ومهم الجليل بو
 وعمر رضي الله عنهم يعارض عدم الاصل والظاهر لم يحرموا قصر الصلاة ولم يستفوا
 النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهم بانه لا يفت على خطأ والحمله واعمال الاستصحاب هو
 الاصل المستبرم بالم يعارضه سى وورقك الامام محمد بن ابي رضى الله عنه ان
 الاستصحاب مسموع على اعتناء من حيث الحمله في المن والسمع والعرف اما
 الدين فلان صدق النبي صلى الله عليه وسلم انما امتت بدلالة المعجم الحارقة للعادة
 ولا يتم معرفه كون هذه المعجم خارقة للعادة حتى يتفرد استنزاع العادة على الوجه
 المحصر من المحالف للمعجم ولا معنى لذلك الاستصحاب انه لولا المعجم لما كان هذا
 العمل وقع الاعلى عاده المألوفة وهذا معنى الاستصحاب واما في السمع والان
 الاجماع معقد على التمسك بالعقومات بعد البحث عن المحصر وذلك لان الصرح
 والطواهر ولا معنى لذلك الاستصحاب بل تقابها معربا سمع ولا محصر واما في العرف
 فلان من خرج من بيته وترك اهله على حاله تامر حجه او مرض فان اعصاب تقابهم على
 ملك الحال وانما على اعصاب تغيبها في باقي الحال وهذا هو الاستصحاب بعينه فهذا ما
 اردنا ذكره في هذه الساعات والله الوصو

الفاء الحقة الثالثة

ان المشقة تجلب التيسير والحدية التي اسار اليه العاصي حسن وواه عبد بن حميد
 في مسنده ما سناد حسن عن ابي عمار رضي الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من جمل في مسنده من حديثه
 اخبرنا اللطيف الذي ذكر العاصي حسن وانه لك روى العاصي حديث جابر رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا بالحسنة المسححة وفي سنده من
 مقال واحود منها ما رواه في فوائد الى عمرو بن ميمون في مسنده صحيح عن ابي
 رضي الله عنه قال اقراني النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين عند الله الحسنة المسححة
 لا اليهود ولا النصارى وهذا ما نسخ لطفه وبقي معناه وفي صحيح البخاري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذين يبست ولبت ثبات الذين
 احدا الاعليه فسددوا وازفروا بالحدث وعن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبسوا ولا تعسروا ولا تسبوا ولا تسبوا واخرجوه مسلم العاصي
 الاحاديث اصلها الفاعل مع ما تضمنه من قوله تعالى يرد الله لكم النسر
 ولا يرد لكم العسر وهو ان سطره يرد الله ان يحرف عنكم وقوله في صفة سنا محمد صلى
 الله عليه وسلم ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم وقوله تعالى لا تظن
 الله تساءلا وسعها الى الخزي لانه ومهاجوه تعالى وما ولا تجعل اصرها حمل على
 الذين من قبلنا رسا ولا تجعلنا لاطافه لناه وثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى
 احاب الصحابة حين روهوا بهذا الدعاء فانهم اوقد جعلت وعلى هذا القاعدة صحيح
 جميع رخص السرع وخبثاته ومحامها مع الى انواع تشر لها على وجه الاحاز
النوع الاول ما سئلوا العبادات طاليم عند مشقة اسئل
 المارص والعقود في الصلاة عند مشقة العباد وفي الماطة مطلقا
 وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلوات وكذا في ما مشرو عنه
 عامة في المسح على الخف حصرا وسفرا لما حقه من الناس الى مسح الخف ومشقة
 ترعه عند كل صلاة لحرف السرع ذلك بان جعل المسح عليه بدلا عن غسل القدمين
 وكذا في عقود في صلاة التطوع مع العذر على العباد يتيسر اعلى عموم الناس
 لمسئته ومن التوافق من غير مشقة وحوار الاصل والسنن والجمع في ليل الصيام الى

طلوع النجم لما كان ذلك يسبق عليهم أولا ويضعف البصام ومنع بكثرة المواقل سبحانه
 الله تعالى الى السير بما اوجه ذلك لهم الى غير ذلك من الصور والكثير ومنه ما هو
 بخصوص السبب الذي توجد معه مشقة لرخص السفر والمرض والافترار وغير ذلك
 اما السفر فتد ذر المواوي رحمة الله تعالى ان رخصه بمانه انواع ملاه منها محصر
 بالسفر الطويل وهي قصر الصلاة والنظر في رمضان والسبح على الخوف ملاه انا ما وان
 منها لا يحصران بالطويل وهما ترك الجمعه واكل الميتة عند الاضطراب وملاه فيها
 طلاف وهي الجمع بين الصلوات والسبل على الداه واستقاطا العوض بالميم والاصح
 في الجمع انه محصر بالطويل وفي الاخرى عدم الاحصاء بل يجران في الطويل والبصير
 قلت - وقد اهل البيته للمصطفى من رخص السفر بالنسبة الى الغالب والاقصود
 وروع ذلك في الحضر وقد استذكر السبح صدر الدين رحمه الله رخصه قاسعه
 صرح بها العبد الى رحمه الله وهي ما اذا ناله نسوم واراد السفر فانه يفتق بغير
 وما ظمنه من خرجت لها العدة ولا يلزمه الصلواتها اذا رجع وهل محصر ذلك
 بالسفر الطويل ام لا منه وجهان اصحهما عند العبد الى نعم والامام الوجه
 عندى القطع به واصحهما عند المعوى والمولى والاخرى انه لا يحصر حتى جماعه
 من العدا من ذلك عن نول السابغى رحمه الله تعالى وانه لا فرق ذلك من
 السفر الطويل والبصير والعامون بالاولى اولوا قول السابغى على انه اراد
 بالصدر قدر مسافة النصر وبالطويل ما فوقها والله مثل ان الصباغ والحروف
 حملن على طاهى ٥ واما المرض لم رخصه الميم عند مشقة استعمال الماء وذلك
 في الجراحه والفقود في الصلاة والجمع بين الصلوات على وجه احسان المواوي
 والنظر في رمضان قصر العراة والملاء مصطحبا اذا نحر عن العود والاما اذا
 نحر عن عا طى الاتعال وانا جبه ما يحتاج اليه من محطورات الخج مع البزبه والاستناه
 في رمى الحاد اذا نحر عنه والمداوى بالماسان على المدفعا اذا لم يفر عن ماسانها
 وما نحر على وجه صعب والنوا الاصحان على حوازا سافة اللقمة بما اذا غسق ولم يجد
 عنهما وترك الجمعه والجماعه مع مؤب اخره باله اذ كان عا ذة الصلاة في جماعه لئوله
 صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر نكته من الاجر ما كان يعمل صححا ففما

رواه البخاري واما الآراء فقد نص القرآن العظيم على جواز التلطف ^{بكله}
الكثير عند الآراء والعلم مطبق بالامان واذا ان الصائم على الاكل او السرب
اذ فعل ما ينافي الصوم في بطلان صومه وجهان الاصح انه لا يبطل بذلك
وصحح الدرراني القول بالتطللان وخالفه النووي وقالوا من اراد حتى يعلم في
الصلاة فلو ان احدهما ان صلاه تبطل لان هذا عذر ما درجما لو ان على الصلاة
من غدر وضوا الى غير القبلة ولذلك لو ان على فعل ما قضى الصلاة بالمتى والاكل
والذي لا يتطل معه الصلاة الاعذار العامة وتكون فائدة الآراء هنا سقوط الامم
عنه ولا يختص الآراء بالعادات بل هي في العقود والايقاعات وغيرها وسأني
مسأله مجموعها في موضع واحد ان سأل الله تعالى عن الاسباب المنصبة للمحصر
والمرض ايضا الكبريا لنسبه الى الصوم في جواز الفطر للشيخ الهيم مع العذبة
وفي الاستثناء للبخ للمعصوب والمرضى الذي لا يرجى برونه والمطر في جوار الجمع بين
الصلاص وترك الجمعه والجماعه والخبر في البراد بالظهور هل هو سنة او رحمه
فه وجهان احدهما انه سنة ويسمى الناجس وكذلك العذر على الصالح مع الضر
الى المحطوبه وهل هو مسح او مسح وجهان ومنها الاصطلاح في اناجيه اهل
المتة والارمال العذر مع صمان البدل اذا قدر عليه والسيان والشهوى الصلاة
والجهل ببعض الاحكام وستأني مسائل ذلك منقله ان سأل الله تعالى ومنها
عموم الملوك بالصلاه مع لطائف الفرج والتمام بل ودمه الرأفة وذلك
الصلاه في حيا استه الخوف مع العيال والحركات الدن الى عردة للمناسبات
الدين وعبء عمره بالله بالاطلاق مع ما امانع تسب راح عليه وانا جيه
مع صام المحاظر بعد زوقه فسم السمع عمر الدين رحمه الله المحسنات الوارد في
الشرع الى ستة اقسام الاول حسنة الاسقاط باسقاط الجمعه والبخ
والعزم بالاعذار المعروفة لذلك الثاني في حسنة التقتصر فبعض للصلاه ببعض
ما عجزت المرض من افعالها بالرفع والسجود الى المسور من ذلك الثالث
حسنة الابدال كابدال الوضوء والعسل بالميم وابدال غسل الرجلين بالسمع على الخ
وابدال العاء في الصلاة بالمعوق والمعوق بالاصططاع والاصططاع بالانبا وابدال

الصيام

الصائم في حق السبح الكبر الذي يسوع عليه الصوم بالاطعام ولا يدرك بعض واحدا
 للخ والعم بالعبادة عند ما لا اعتدال والرابع يحذف المصوم عندم العمى
 الى الطهر والعسا الى المغرب في السفر والمطر وتقدم الركاء على غيرها والهان
 على جنبها ورواه القطر في شهر رمضان والحامس يحذف الماضر حاضر الطهر الى العصر
 والمغرب الى الحسا في السفر وصام رمضان الى ما بعد في حق المريض والسافر والحامل المرضع
 وكذلك ما حضر الصلاة في حق مشغل بابتداء عرق او دفع جبال عن نفس او صلاة
 على ميت يحذف العمان وذلك من حصى فوات الوقوف تعرفه على احد الاوجه الماني
 ثوان الخ من المسته العظيمة السادس يحذف الرجس هلاء المسم مع الحيات
 وصلاة المستجر مع بنية النور والملاء مع لطقات الدما من والفرج وكامل النما
 للمداوى واساعة الله حركه الخ واستاء ذلك فد ويسمى
 سابع وهو يحذف الغبر وتغير بطر الصلاة في الخوف فانه سائر لما تقدم وفي
 العسم الاول بطران الجرح لم يسط الا الى يدك وهو الطهر واما الخ والعم
 فمن لم يكن من اول زمن الطهر مسطعا لم يح عليه الخ باله حتى يعا سوط
 وهي وحدت سروط الاستطاعة كلها توث الغرض لا دمنه ولم يستط بالوق
 ويسمى الرجس من وجه اخر الى مائة اسما والاول رخصه بمن فعلها بمن غرض
 ولم يك ما يسيغها به الا الخن واما صطر الى امته وعزها من الكاسات طرته الهما
 على الصالح الذي وطع به الجمود ومنه وجه لبعض الاصحاب انه يجوز ولا يح والصالح
 الاول لان حرمة النفس عظيمة ويفسد قوتها تربي على مشقة تناول امته واحتمل
 الحف للمسدس لدفع اقواها ومن هذا الاعتناء تكون من حمله مسائل الفاعل
 الرابعه لما سألني ارباب الله تعالى ومن هذا العسم اما وجه استدامه ليس
 الحف لمن لم يجد من الما يمكنه على وجه مروج ه العسم الماني رخصه لسم
 فعلها الصبر الصلاة في السفر والظروفه لم يسوع عليه الصوم وذلك في المرض
 اذا لم يكن كاف من الصوم ضررا في نفسه او عضوانه حسد محم وبح القطر
 فكون من الاول ولو صام في هذا الصون ويسمى صومه احتمالان ذوقها
 العالي في بناء المسقى وعد الواوى من هذا العسم الاراد بالطهر في شدة الجرح

واعترض عليه بأنه حتى فيه وجمع أصحها أنه سنة وتسمى الماخز والمائى رخصه ^{مسح} وعلى
 ذلك أنه إذا قبل كونه رخصه لا تسمى الأبراد ولا من الخج من القول بأنه رخصه
 ومسح وبيته الصان بعد من المطر إلى المحطوبه على القول بالاسحان وأنه
 رخصه والمائى رخصه بدنها افضل من فعلها ما مسح على الخوف والسهل من وحد الماسح
 ما لم ينزل مثل وهو بادو عليه والنظر لم لا يضر وبالصورة وعدا وسعيد المتولى
 في التيمه والامام العدل في المسقط من هذا المعنى الجمع من الصلوات السنين
 وتفرقت من التقرب من احد بالخروج من الخلاف بان ما حقه بعض المصرد لا
 يجوز الجمع الا يعرفه ومزدلفه وبانها ان الجمع يذره منه اخلا العاده عن وبها
 خلاف التقص وبالمها ان الاحاديث الواردة في الجمع ليس فيها الا مجرد فعله صلى
 الله عليه وسلم وذلك يدل على الجواز ولا يدرى من الاستحباب وفي هذا المال يطر
 لان الرجح من مدعي السامعي ان فعله صلى الله عليه وسلم بمعنى المذبح لكن فيما
 ظهره قصد القربة وقد منع ان مطلق الجمع في السفر ظهره قصد القربة وقد خرج
 الصحابي بأنه صلى الله عليه وسلم اراد بالجمع ان لا يخرج امته عنه تحت ليس هذا
 موضعها وقد ذكرنا الداعي ان مسح الماسح في الوضوء رخصه خففها الله تعالى
 لمسقه غسل الماس عند كل وضوء وما على ذلك انه لو غسله لراه على الرجح من
 المذبح لان الغسل مسح وزيادة واعرض المسح في اليوم العشري رحمه الله تعالى
 على ذلك بان المسح بعد غسله الاساله والصب متقابل للغسل لا يدرج فيه وعلى
 ظاهر المذبح والمسح الغسل وطعا وهل يكون مكره وما فيه وجهان احسان العمال
 والعدل لا يكره ورجح الاكثرون الكراهه لما فيه من مخالفة السنة والاسراف
 في الماء فعلى هذا حتى منه قسم رابع وهو رخصه يكن بدنها هذه مجامع انواع الوضوء
 وتفصل المسائل بطوليه العلام والاساق في استصحابها والمهم هنا ذكر انواع المساق
 المضنيه للتيسر والخصف والمساق معصم او لا الى صريح الأول
 مساق لا يفتك عنها العباده غالبا مسقه الوضوء والغسل في الرد ومسفته
 اقامه الصلاة في الرد والرد ومسقه الصوم في سنده لم وطول النهار ومساق المصن
 للبحر الى استكمال عنها وللاستفات الجهاد الواجب فيها لا انزلها في استطاق

العبادات ولا في حبسها الا انها لو اثرت لفانت مصلح الطاعات والعبادات في
 جميع الاوقات او في فعالها وودعات الله تعالى على الناس هو لهم لا يفتروا
 في الحروب ووعدهم على ذلك بعد ان المباد ولم يستثن من هذا الضرب الاحواز العبيد للحروب
 من سدة البرد لحسب عمره من العاص الحاص فيه ومن ذلك اصدارهم الرناه واقامه الحاد
 على الخناه ولا سيما في حي الاما والامهات والافان فان في ذلك عليهم مشقة عظيمة
 لما يحذونه من المافيه والرحمة عند اقامه الحدود على امثالها ولا الى هذا الانسان
 بقوله تعالى ولا تأخذن من انفسكم في دين الله انتم يومنون بالله واليوم الآخر فهذا التفسير
 له لا يفتك عنه العباده لانه قد رجعها والضرب الماي مشقة سلك عنها العباده
 وهي على مراتب الاولى مشقة عظيمة قادره لسقته الحروب والسير
 والاطراف والمنازع للاعفا هذه مشقة موحده للخصف والرحمن وطعا لا يخط
 العوس والاطراف لا اقامه مصلح الدين اولى من تعرضها للفتوات في عبادته او عبادات
 فوق بها اسما لها المرتبه المايه مشقة جده لا ترفع لها ما دنى
 وبع في اصبع وادنى صداع في الراس وسومناج صرف هذا الاثر له ولا التنا
 اله عبد الجهور لان يحصل مصلح العباده اولى من دفع مثل هذه المفسد التي لا
 اثر لها المرتبه الثالثة متوسطه مع طين الريس مختلفه في الخفة والسك
 لمن دنابها من المرتبه العليا اوها للخصف وما دنابها من المرتبه الدنيا لم يوحى الخصف
 الاعداهل الظاهر بالحج المصعب ووجه الصبر المسود وما دفع من طين الريس محمد
 وه من اعلمها منهم من يلحقه بالعلما وبعهم من يلحقه بالدينا ولما قرن من المرتبه
 العلما كان اولى ما هما للخصف وما قرن من المرتبه الدنيا لم يوحى وما هو وسط بين
 احديا فيه ولا يصبط لهذا المراتب الا بالمرتب وورد ذكر السخ عمو الذي رحمه الله
 بحالي ان الادلى ما صادف مستقات العبادات ان يصبط مشقة كل عبادته ما دنى
 المشاق المعين في خصف ملك العباده فان طيبه ثلها اوارك بئست الرخصه
 قال ولذا علم ذلك الا بالزيادة اذ ليس في قدر النسي الورق على تساوي المساو واذا
 فادت احدى المستفيس الاخرى علما ايها ما اسبوا فاما اسلمت عنه الميسقيه
 الذي منها وان يتوب للخصف والرخض بسب الزيادة اولى من مثل ذلك لما ذكرى

بالمثل المصحح المحل في حق المناسك وهو المذكور في الرخصة نسيه في رخص
 ارعوه رضى الله عنه ويحبر ان بعد ما اذا المحرر سائر الامراض بل مشقة
 العمل وكذلك نقت المساق المصحح للسن والطب والدهن وغير ذلك من المحلوات
 بل وذلك بمعنى ان تعرب المساق المصحح للمبر ما في مشقة ايح مثلها المبر
 كما ان اسلس بدل هذا من جهة ان مشقة الرادة التي هي ليس على بل المشقة
 لا استطاع عن سفر المرهه حصفه لا ينبغي ان يحدها الامراض واما المر
 المصحح للقطر فبمعنى ان يحبر مشقة ما مشقة الرادة في الصور في السر على
 في الحضر اذا استوى الصور على المرض مشقة تزي على مشقة في السفر بل يجز
 الاطرافم اورد على هذا الصاطاه وتقرر في السور ان ما لا يلى صنطه كالحل
 على اوله حرم باع عدا سرت انه كانت او خاز او نحو ذلك فانه عمل على اول رت مع
 الضابع وذلك لو اسلم اليه في ستي موصوف لصفات تعتبر وللواحد من
 رت دانه و متوسطه و عايله فان دلل على ان انا صر اذ لا صاطا ما زاد عليها
 فبما انهم هنا ما حمل على ادنى رت المساق لخصر اضبطها في رت الرادة على
 الادنى واحاط عن ذلك ما لا يجوز صوت مصالح العبادات مع عظمها في سرتها
 مثل هذه المساق مع خفتها وسهولة تحملها بل حمل هذه المساق لا بد منه في حصل
 صالح العبادات وذلك ان احتساب المرخصه مدطم به المساق اولى فلم يحمل
 المساق على الاقل مرتبه حصله مصالح العبادات وحلها الصفات في العبادات
 على الادنى حصله المصالح المعاملات لان الحمل على الاعلى يودى في السلم الى عجز
 الوجود وفي السور الى من السارع والاحدياف والحمل على ما فيها لا صاطاه طرلا
 حل على اول الدرجات مرتبه وادناها والمساق مضمون وجه اهز الى امرات بحسب
 العبادات التي يحتملها فان له بدل كالمعه اولس وتاذا في الوجود بانها
 كانت مشقة المسقطه له حصفه واصل الصلاه لما عظم خطرهما وطبها حصل
 الاعمال لم يسقط في حال من الاحوال بل بان في المطلب على حسد حاله والذي تحفته
 المساق بها بعض اركانها وهي الصا مختلفه فاعبرت المشقة المسمى للاعمال
 من السام الى العود فاستوس الحسوع والاذل لان العود مباح في الحله من غير

عد في
 ولا
 واس
 من
 له
 الص
 وال
 مه
 ال
 الح
 مس
 فو
 و
 له
 عو
 ح
 فو
 و
 و



عند في حسن الصلاة كما في المقطوع فلم يشترط في الفرائض الجرح عن تصور المنام بالطيب
 ولا الغزوة المفادحة بل التي تاشق وتثوب عليه ملاحظه انصاوم وصومها
 واسرط في اياجه الاسمان من القعود الى الاصطلاح عند اشق من عذر الاسمان
 من لعمارة الى القعود لان الاصطلاح منافع لعظم العبادات واما الصورة لما كان
 له الا بقلبات المساق البيه للمنظره صفة اضافاه ما ح في كل سفر بصرفه
 الصلاة وان لم يكن عليه منه مشقة اصلا فالمعتبر هو السفر وهو المظنه وهو قائم
 في الجملة واما الحج مساقه ضربان احدهما ما منع وجوبه من الاصل لهذا الا في
 ههنا المساق المحسن بل لا بد من مشقة لاحتمل مثلها الخوف على النفس والمال وعدم
 الذاد والراحلة والقرب الماني ما منع محطوا به في الاحرام مكفي فيه بالاساق
 الحصة لما يفتح الى ذلك من الحيرات بالفتنة المشروعة فيه واما التيمم فاضطرت
 مسائل المذهب منه بالنسبة الى المساق البيه له مما لو ان المرض سيم عند خوف
 فوات غسل وعضوا ومنفعته وذلك لخوف من حدوث مرض بخوف ومن ابط البرو
 وشدة الضنا على الاصح وكذلك من حدوث شغل عضوا مع ان الرضو
 له بدل ولحق المعدول عنه مخالفه ظاهر لانه الاصل في الطهارات خلاف المعدول
 عن اجمعه الى الظهور مع ذلك مما لو اذاع منه الماء اكثر من كبر الماء وهو قادر
 طوله التيمم وذلك لو وجب منه تيمم الماء من اليد خلاف ما اذا ومنه الماء
 نفسه وذلك لو كان معه من الماء والتمه محلح اليه في سفة سفره ووديلون في السفر
 تيممه ولا سكت في ارضه الاسباب لها صفة بالنسبة الى ما في المرض مما يعلم
 وهذا كله دون الرضو باطل المسه واطل بال الضرر عند ادائه او تكاثر عليه طردلك
 اسرط في الاقدام عليه لخوف من فوات الروح لو لم يفعل لانه استلججه بجرم ولعل العارف
 من السفر والمرض ان المصود ان لا يقطع المسافر عن رخصة ولا يجل له ما
 يعوق عليه القلب في السفر بالغايس بالجره فلعن فيه احد ما يلحق المرض
 وفي كلام امام الحرمين اشار الى ذلك ومما استحق المصنف المصنف للضرر بالنسبة
 الى الحلالين الحج والساق في رحمة الله قصص ذلك على الضرر لانه الذي يربط
 بنسبه الاله والحق غير مده الضرر لانه في معناه وشع الساق في رحمة الله عنه

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لصباغة سائر القوي بحلي حيث يستحق ما اذا
سقط الحمل عند المرض فان له ذلك دون ما اذا لم يسقط على الأصح ولو كان المراد
مقتضا للحمل بنفسه لم يرجح الى الاستراط وقد ما السبع غير الذي رجمه الله في الوارد
الى حوار الحمل بالمرض من غير استراط لما في البقا على الاحرام من المستقه والعسر للبرام
فهذا ما استواراده من الظاهر على المساق المصنفة للمصنف في الصادات والله اعلم

الوجع الساقى

المصنف في المعاملات بتفسير المساق فيها وذلك
من وجع كثر منها ان العوز في السبع منى عنه مقتضى لطلان العقد لما فيه من اهل
المال بالاجل وهو على ثلاث مرات **المرية الاولى** بالاجسرا احتياجه ولا يعنى
عنه سبع الملائح والماسر وبالاسدر على تسلمه وامال ملك **والثانية** ما يعبر
احتياجه وايد من حمله سبع السق اقسر والبرمان والبطخ وذلك المصنف والشذق
في العسر الدنا وكذلك المطر الى اس الدار في سبع فانه اسسرت لما في ذلك من العسر
والمستقه **والثالثة** مرتة موسطه من هاتين فانه ما اعظم مشقه ولا

يعبر احتياجه فليعلم الاولى لطلان السبع سبع الحوزة اللوزي مشريه وادهاه المبع من
العوز العسر من لسانه العسر وذلك سبع الاعيان الغاسه العمل تر على العول الحلكه
ومنه ما يحف العزوفه وتفظر المستقه في احتياجه بمعنى عنه وللمر بالمرية الثانية
بالاحتياجه بيه ظاهرا للصبين وانموذج المتماثل والاحتياجه في المالح في الممار ظهور
ما في المنع والظان دون اثنتها المتماثل ومنها مشروعه الحمار في السبع في مجلس العبد
لما لان السبع سبع غالما لفته من غير ترو وحصل منه المدد وشس على العابد مسهل
السابع عليه ذلك حوار السبع له في مجلس العقد اذا تروى ثم لما لا سعة التروى
كحاج الى المرين ذلك مشرع له اسرراط الحمار لانه ما سهدا ليطه لسراوكه
ما عساه يجعل له من غنن سقوله المرابه ومنها مشروعه الاطان والمزارعه
والمساقاه والرواق وان كان كل عقد منها معاملة على مدد العبد والاحتياجه الى ذلك
والمستقه العظمه في ان كل احد لا سبع الامام مولد ويكون هو العادل على ثمار
وارضه والمجتر في ماله فلهما ذلك وذلك القول في السلم والمرص والحواله
لما فيها من اليقصر ومنها حوار العتود الحان لا لسر كذا الواله والمخاربه

ونحوها لان لو وردت هذه العتود تشو ويكن سببا لعدم تقاطعها الى غير ذلك من
 المعتم **النوع الثالث** المحسنة في المناجات في مسئلة او العتود
 على المتوجه من غير طرد لهما لما في اسراط الطيرين المستمالى لاحتمالها **الشرع**
 اما من الاماين واخرها من من طرد لظلمة بالهن فانس ذلك السر
 بعد ما سطره بخلاف المسع فان اسراط اللوه قد لا سمع الى عمر ومسفته
وسه التسر تسرعة الطلاق لما في لزوم التاعلى الروحه
 من لسر والمسته عند تافر الروح **ومنها** سرعه الخلع والافتا
 صر مسرا على الروحه عنا ساع الروع من طلام الاسانه حسرها لما في ذلك
 المسفه عليها فحقت الساع عنها ذلك سرعها الخلع لها وكذلك كل موضع شرع فيه
 للزوجه خيار الفسخ انما لان يسيرا عليها لما في صبرها على الحاله المتقضيه لسرعها الخيار
 من المسفه حين لم يجعل الشرع الطلاق سببها **ومنها** سر وعيه الرجعة للزوج
 في زمن العدة تيسرا عليه لما كان الطلاق يقع غالبا بقتله في الخصام والحرج وسق
 عليه التزامه فسرعت الرجعه له في ظلفين يتدارك فيها ما لحقه ولم يسرع ذلك
 دائما لما فيه من المسفه على الزوجات **النوع الرابع** العفيف في الطهاره واليمان
 لسرعها الكفارات تيسيرا على المكلفين لما في التزام موجب اليمين من المسفه
 على الخالف عند ندمه وكذلك في حق المظاهر ومثله ايضا في نذر الخباج
 والقضب حيث شرع له التحذير من الوفا بما نذر وبين الكفارة لما في الالزام
 بالمتنور الحاجا من المسفه **النوع الخامس** التحفيف عن الحرقا وساداتهم باسقا
 الجمعة والحج والتزام الاموال في ذمهم لما في ذلك من المسفه على الجانبين وسر وعيه
 التماه لتوصل الرفق المكسبها الي تحذير رقبته لما في دوام الرق من العسر وعبد
 السيد الذي لا يبيع بالعتق مجاما بما يبدل له من الخيوم في العتق **النوع السادس**
 التحفيف في القصاص بسرعها التحذير لمستحقه لدين القصاص واحدا الذي
 تيسيرا عليه وعلى الجانبين واليه الاشارة بقوله تعالى ذلك يحفيف من رجم ورحمه
 فقد قيل انه كان في سرع موسى عليه السلام بحتم القصاص جزما وفي سرع عيسى
 عليه السلام اخذ الدية فقط وخفف الله تعالى عن هذه الامة بالتحذير من الامن

لما في الالتزام باحد الامرين من المسئلة اذ لو الزموا بالقصاص فقط شق على الخبايا
لان المستحق قد عميل الى العفو و شق ايضا على المستحقين حين قيل اقدم الى العفو
وكون يحتاج الى مال يعفو عليه ولو كان الواجب لديه فقط لشق ذلك على
المستحقين اذ لا يحصل لهم الشق بالقصاص فان التخيير بينهما تيسيرا على الخلفين
النوع السابع التيسير على المجتهدين اما في الاحكام الشرعية فباستقالات الامم
عندهم عند الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظنون اذ لو كلفوا بالاحد باليقين لشق
ذلك وعسر الوصول اليه **واما** في غير ذلك فبالاجتهاد في الاواني واليات التي
يتمس بعضها والاكتفاء بما يغلب على الظن طهارته بعد الاجتهاد لما في الامم بتيسير
المجيع من العسر والمسئلة ولد ذلك اذا اجمعت جميع الحجج في يوم عرفه فوقفوا في
اليوم العاشر اذ لم يفي وجوب القضاء عليهم من المسئلة العامة ولم يجز ذلك في
الشريعة اليسيرة لعدم المسئلة العامة ولم يضرهم بانفرادهم بالوقوف عن الحجج
الكبرى ولا فيما اذا بان غلظهم بالوقوف في اليوم الثامن على الاصح لئلا يفتن
تكرر الشهادة بالروى مرتين في عدل سوال ودي الفقه نادر ومثلا ايضا اجتهاد
الاسير في شهر رمضان فانه يجزيه اذا وافق ما بعد الشهر تسهلا عليه لما في وجوب
القضاء عليه من المسئلة ولذلك اذا وافق ما قبله ولم يعلم بذلك الا بعد قضاء الشهر
في احد القولين وعلى القول الاخر وهو الراجح يجب القضاء لان تقدم العبادة على وقتها
حيث لم يشرع لا يصح بخلاف تاخيرها فان عاقبته ان يكون ذلك قضاء ويصح الادا
بنية القضاء عند الضرورة وكذلك العكس تيسيرا على الخلفين واما في الولايات
فالتيسير فيها من جهة الاكتفاء بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدالة
والامانة ونحو ذلك اذ لو شرط العلم بذلك كان فيه غاية العسر والمسئلة ويصح
على هذا وما تقدم في الاجتهاد في استنباط الاحكام غالب مسائل الفقه ان
لم يكر جميعها لان مبني على الظن دون القطع فقد تنبت في هذه القائل
رجع اليها غالب مسائل الفقه في غالب ابوابه وابتدئ التوقيع **تتميم** قد يروى
الحاجة مقام المسئلة في حل الضرر لو لا ملك وذلك في صورته **سما** ان يريد
مخارج امراه فينظر اليها الحديث فيه وهو مستحب على الاصح وقيل مباح والامر

فيه

فيه للارتداد ومحلها الوجه والكمثرى على الصحيح وفيه وجه انه كذا نظر الرجل
 الى الرجل **ومنها** اذا منعنا النظر في الاما الي ما تبعد وفي حال المهنة على احد
 الاوجه فاراد شرهما جاز النظر اليه لذلك وفيه وجوه **احد** روي ما يري بين
 العبد **وثانيها** ما تبعد واحال المهنة **وثالثها** روي الوجه والكمثرى والاصح
 الاول **ومنها** اذا عامل امرأة ببيع او غيره او تحمل سهاون عليها جاز النظر الي
 وجهها فقط ليعرفها واذا نظر اليها وتحمل السهاون تلفت الشكف عنها ايضا حالة
 الادا واعترض بعضهم بانهم ذهبوا الي جواز النظر الي الوجه والكمثرى من غير
 حاجة ففي الحاجة اولى فلم اقتصر وهذا على الوجه ويمكن الجواب عنه بان النظر
 المباح هناك ما يكون من غير قصد وتامل ولد له جزوا تخريمه عند خوف
 الفتنة وفي هذه الصور ليست له حاجة الي الوجه والكمثرى فلا ينبغي تاملها او كون
 ذلك مفرعا على القول فانه لا يباح النظر عند غير الحاجة وهو اختيار كثيرين
 منهم الاصطخري وابوعلي الطبري والشيخ ابو جبر وولد الامام وقطع سب
 صاحب المهدب والرويا في **ومنها** جواز النظر واللمس للعضد والجمامة ومعلمه
 العله والاصح انه بشرط ان لا يكون هناك امره تعالى ثم اصل الحاجة كاف
 في النظر الي الوجه والكمثرى وفي سائر الاعضاء بشرط تاركها وضبطه الامام
 بالقدر الذي يجوز فيه الانتقال من الما الي السهم وفاقا وحلافا وفي النظر
 الي السوتين يعتبر مزيد تالد وضبطه القرابي بيانه الذي لا تعد الشكف
 بسببه فتا المروقة ويعذر فيه في العادة وحكي عن القاضي الرويا في انه طرد
 معنى الحاجة من غير تقاوت في جميع الاعضاء وما خذ الاولين ان لا يعضد لما
 فاقوت الشرع فيها في النظر مطلقا وابطاحه في عصو وحرمه في احران امرنا
 حرم النظر اليه اعظمت ما ايج ذلك فيه فتناسب عند الحاجة ان يعطى كل عضو
 حكمه **ومنها** الاصح انه يجوز النظر الي فرج الرانس لتحمل سهاون الزنا والي
 فرج المرأة للزيادة على الولادة والي قدي المرأة للسهاون على الرضاع لظهور
 الحاجة الي غير ذلك وكال الاصطخري لا يجوز اما في الزنا ولانه مندبا الي شرع
 واما في الولادة والرضاع فسهاون الغنا فيه مقبوله فلا يحتاج الي تعدد الرجال

المطر وقيل يجوز في الرناد ونعيم لانه بالزنا هتك الحرمة وقيل بالعسر لان
الحديثين على الاسقاط **القاعدة الرابعة** الضرر المزال واصلا للحد
الذي ذكره الفاضل حسين رحمه الله وهو في الموطأ مرسل وقد اسند في حاجة
والدارقطني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار ومحمه الحارثي في كتاب المستدرک وله طرق اخرى **وقال**
ابوداود السجستاني الفقيه كله يدور على خمسة احاديث وهي حديثا بما لا يعمال
بالنيه وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث من احدث في ديننا هذا ما ليس
منه بهورد وحديث لا ضرر ولا ضرار وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقد اختلف في الفرق بين المفطين في هذا الحديث فقيل الضر ما دان
من فعل واحد والضرار ما دان من اثنين كل منهما بالآخر وان كان الساقى على وجه
المجازاه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا الامانة الي من اتمتكم ولا تخنن خانك
وقال بعضهم تنضم ذلك للثدي الي العفو والصفح عن المني وقيل الضر ما تنذر
به ما حلك وتنتفع به انت والضرار مضر من غير ان ينتفع به وقيل الضر هو
الاسم والضرار المصدر فكونه يربى عن الفعل الذي هو المصدر وعن اتصال الضر
الذي هو الاسم اليه وقيل غير ذلك **فصل** القاعده بنبي علمها كير ابواب الفقه
بها لها ومسائل لا تعد كثير من الابواب رد المعيب في البيوعات لما في الروا
المشترى بالمبيع من الضر اذ لم يدخل الا ببيع مبيع سالم منه وكذلك كانت الخيارات
له عند اختلاف الصفات المشروطة في البيع والمبايع عند اختلاف ما شرط له
من الرهن أو الضمين وكذلك نسخ النكاح باحد العيوب الخمسة وما الحق بها على
راي لما ية المقام على ذلك من الضرر اللازم لاسميائية جانب المرأة حيث لا
يتمكن من الطلاق وكذلك من غير منهما محرمة الاخر او اسلامه او نسبه او شرط
ذلك فاحلف **ومنها** باب القليلين جاله لان الحجر عليه لرفع ضرر العزما
لعوات اموالهم ومكين من وجد عن مال من الرجوع فيه دفعا للضرر بنوات
ذلك عليه وباب الحجر على الصغار والسقها لانه لرفع الضرر عنهم وتضييع
اموالهم وباب الشفعة جاله لانها شرعت دفعا للضرر منه القسمة على الشريك

الكل

وكذلك تضمير العاصب بأعلى القيم زجر عن التعدي على الناس في أموالهم وكتاب
 القصاص في النفس والطرف لهذا المعنى أيضا قال الله تعالى والعمى والقصاص
 حساب و أبواب الحد ودبما لها شرعية حد الزنا لدفع مفسده اختلاط الانساب
 ودفع المعرة اللاحقة بأهل المزني بها وسدع لدفع ضرر اموال الناس وكذلك
 المحاربة وحد الفدي لدفع مفسده انتهاك الاعراض وحد الشرب لما يتر
 عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفاسد كما اشار اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحرام الجنايات وقتل المرتد لما في ذلك من
 مفسدة العدي على الدين وهذه هي الضرورية بالمعنى بالمعنى في جمع المثل
 ولما نظم المعدي الميت الذي سئل به على السريعة في العرف من الدين والقطع في
 السرقة وهو **ن** بدل جنس ميين عسجد ودين **هـ** ما بالها قطعت في ربع دينار **هـ**
ن اجاب القاضى عبدالوهاب المالكي بقوله **هـ** وقاية النفس اغلايا وارخص **هـ** وقاية المال فانهم حرم الباري **هـ**
 وهو جواب بدري مع اختصار ومعناه ان اليد لو كانت تودي بما تقطع فيه
 او بما تقاربه لخرم الجنايات على الاطراف لتسهيل ما يعزم الجاني في مقابلتها
 فغلط الشرع ذلك بان جعل دينه كالمقدار حفظها ودفع الضرر الجنايات
 عليها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما يودي به لخرم الجنايات على الاموال
 وقل ما يبلغ فيه سرقة من ما يجد دينار لحفظ السارق ذلك لتقليل ما تقطع فيه
 حفظا للاموال ودفع الضرر الجنايات عليها وتبني على هذه القاعدة ايضا
 وجوب نصب الامام الاعظم واحكام توابعه من الامراء والقضاة لان المقصود
 الاعظم تنصيرهم دفع الظلمة عن الضعفاء والاضعاف على ادي الجنايات والمعتدات
 وايصال الحقوق الي مستحقها في المحامات وكتاب منال المشركون لان تحصيل
 دفعهم عن الاستيلاء على المسلمين ومنعهم من قامة الدين وكذلك يقال البغاه
 لما فيه من دفع مفسدة تم على المسلمين وكذلك دفع الصائل من لادى والحيوان
 وكذلك كتاب الدعوى والبيانات لانها لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق وباب
 القسمة لانها لدفع ضرر المراع الذي يقع غالباً بين الشركاء وتبني عليها ايضا اجاب

الزواني في اموال الاغنيا لانها تدفع ضرر الحاجة عن الفقراء وحب المساكين في الاموال
ما يتسد بخلهم فقد رجع الي هذه القاعدة نحو النصف او اكثر من ابواب الفقه وسبيله
وباصلا يرجع الي الحصول المصالح او تقريه بدفع المفاسد واحتمال اخف المفسدين
لدفع اعظمهما ولهذا امثلة كثير **منها** اما تقدم فمن غش بلفظه ولم يجد ما سبغها به
الا الخمر فانه يسبغها به لان مفسده تناول الخمر اخف من مفسده قوت الرزق بدل
العقوبه المترتبة علي كل واحد منهما وكذلك المضطر الي اهل ابله والي اهل الغير
مع ضمان المولى لان فوات المهرجه اشد مفسده من فوات مال الغير وكذلك
التداوي بالنجاسات اذا تعين ذلك بقول اهل الخبر لان تعاطيها اخف مفسده
من تعاطي الاله الذي لا يجتمل مثله وانما حاج الخلاف في التداوي بالخمر فقط من اجاز
ذلك لاحتياجها بقيه النجاسات وقرب ذلك من الاضطرار الي اساعه اللقمه بها ومن
منع احتج بقوله صلي الله عليه وسلم انها ليست بدواء وانهما اذا افترغ حصول الشفا
بها ومنها اذا وجد المضطرا انسانا ميتا جازله اكله لان المفسده في اكل الخمر
منه الانسان اخف من المفسده في بلاف حياه الانسان **ومنها** في مسابيل
الاكراه اذا ارم المسلم علي قتل مسلم بغير حق بحيث لو امتنع المكرم من ذلك
قتل ولا يجوز له الاقدام علي قتله لان صدمه علي القتل اخف مفسده من الاقدام
علي قتل المسلم بغير حق وسبب ذلك باجماع العلماء علي حرمة القتل بغير حق
واختلافهم في جواز الاستسلام للقتل فقدم در المفسده المجمع علي وجوب
درها علي در المفسده المختلف في درها ومثل ذلك لو ارم بالقتل علي الزنا
واللواط لان الصبر علي القتل مختلف في جوانه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط
اما اذا اذ ان الاكراه بالقتل علي سها ده زور او علي حكم يبطل فان كان المهود
به او المحكوم به قتل او قطع عضو او احلال وضع محرم لم يجز تعاطي ذلك لان
الاستسلام للقتل اخف مفسده من السبب الي قتل بغير حق او اختلال وضع
محرم وان كانت الشهادة او الحكم يتقومان بالمال او تسليمه بغير مستحق
وكان لو امتنع من ذلك قتل يلزمه الا يتار بما ارم عليه لان حفظ ميمته او الي
من حفظ المال ومفسده ابله اخف من مفسده فوات المسلم وكذلك لو

فان الاكراه علي شرب الخمر وأصل هذه القاعدة فضية الحدبئية ومصطلح النبي
 صلي الله عليه وسلم يومئذ المتركين علي الرجوع عنهم وان من جازم اهل السنة
 ردة اليهم ومن راح من المسلمين اليهم لا يردونه فان ذلك ادخال ضمير علي المسلمين
 واعطا الله سبحانه في الدين ولد ذلك اسد كل عمود في الله عنه لكنه احتمل لدفع مفسد
 اعظم منه وهي قتل المومنين والمومنات الذين كانوا حاملين مكة ولا يعبر عنهم
 اكرام الصحابة وفي قتلهم معتر عظيمه علي المومنين فاقضت المصلحة احتمال المفسدتين
 لدفع اقواتهما والي هذه الاساق نقوله تعالى ولولا رجال مومنون وفسا مومنات
 لم تعلمون ان تطوفهم ويصدمهم منهم معر بغير علم فلما قدر الله تعالى بحسب المومنين
 المستضعفين من ذرورهم من بين اظهر المشركين سلط الله تعالى حسيد رسول الله
 صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم علي اهل مكة فاستحوها قال الله
 تعالى يتيمه الايج لو تزكوا العذبة الذكركم وامم عبد اباليما وحديك
 الاحمراي الذي باله في طائفه مسعد النبي صلي الله عليه وسلم فزجره الناس فبناهم
 النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لا يرمون وتركة حتى يصي بوله ثم امر النبي صلي
 الله عليه وسلم بيديهم من ما ظهر به ذلك الموضع وهو في الصحيحين لان منعه بحاله
 البول كان يودي الي مفساد شديد من بوله في ذلك الموضع من كثير مواضع البناسة في
 المسجد ومن يحس ببدنه وتيا به ومن احتباس البول عليه بعد خروج بعضه فعود عليه
 بما تادى به ومن فروع هذه القاعدة ايضا ما اذا استحب الام حضانة الصغير
 واراد الاب الاستقال الي بلدا اخر فانه اخذ منها اذا كان ذلك البلد والطريق المبيع
 اليه امن لانه اذا تركه وطالت المفارقة بينه وبينه لم يؤمن من اندراس نسبه
 وحفاظه مستقر الولد والوالد بذلك فقد تمت مفسده انتزاعه من امه علي هذه
 المفسده لاسيما مع معارضة مصلحة اخري وهي ما في لونه مع ايده من صلح تاديه
 وتربيته وتعليمه فهو من الصور التي ذكرها التي اجتمع فيها المصالح والمفاسد اما
 اذا تناوت رتب المفاسد من كل وجه فقد يتخير بينها في بعض الصور وقد سبق
 اذ لم يكن دفع جميعها من الاول المكرم علي شرب قدح خمر من قدحين متساويين
 او الاف درهم من درهمين اما لرجل او رجلين فانه يتخير في واحد منهما ولذلك

اذا وجد المصطفي في المعصية حرسين متساويين فانه تخير في ادل انهما شتا واحتررا
بالمساوية وما اذا كان احدهما اجنبيا عنه والاخر قريبا فانه يقدم الاجنبى كما
يجوز له قتل قريبه في الجهاد ومثل ذلك في التخير ما اذا قصد المسلم عدوان من
حقتين مختلفتين ولهما مساوية من اجل وجه فانهم يتحدرون في دفع ايها ان اذا اقتدر
وذا الجميع فلو كان احدهما اكره عددا او قوة ونحوه في اهل الاسلام بعين دفعهم الا ان
يكون طائفة الاخرى الضعيفة اقرب للمسلمين من القوية بحيث يتملكون من دفعها قبل
ان يتعشاهم الطائفة الاخرى فانه سيقين البداية بالاقرب ومن السانى المسلم المهون
اذا وقع رجل على اطفال مسلمين ان قام على احد قتلته وان انتقل عنه ان الي اخر عمره
يقتله وقد قال بعض العلماء ليس في هذه المسئلة حكم شرعي وهي باقية على الاصل في
اتقان السرايع قبل ورودها فان الشريعة لم تحيى بالتخير بين هاتين المشدتين
وكذلك اذا اغتلم البحر بحيث علم رجلا ان السفينة انهم لا يخلصون الا متفرق سطرهم
لبحرف السفينة فانه لا يجوز ان يات احد منهم بقربه ولا يغيرها لانهم مستون في
العصمة وان ادي ذلك الي هلاك الجميع نعم لو تفاوتت رتب هذه المقاسد قد منا
الاخف فالاخف اذا كان في السفينة مال او حيوان محترم فانه يجب ان يقاتل المال
ثم الحيوان المحترم دفعا لمفسد رلاف الادميين كما تقدم من ان المفسدة في فوات
المال والحيوان اخف من المفسدة في فوات الادميين وكذلك في المسئلة الاولى اذا
كان في الاطفال الدين وقع عليهم اطفال الكفار وقد اختلفوا في انه هل يلزمه
الاستقال عن الطفل المعكوم باسلامه الي اطفال الكفار السبح عن
الدين بن عبد السلام والاطهر عندي انه يلزمه لان مفسد فلهم اخف من مفسد
قتل اطفال المسلمين بل لانه يجوز قتل اطفال الكفار عند المرس هم حيث لا
يجوز ذلك في اطفال المسلمين وهذا اذا كان اطفال الكفار معصومين بالدمه
كانوا حربيين فلا ريب في لزوم الاستقال المهم وفيه احتمال لبعضهم وهو
ضعيف لان هذه حبيد من المقاسد المتقاربة التي تقدمت امثلة ومنها ان دفع
المال الي الكفار ولا يجوز وفيه مفسدة الدية الا اذا حال الكفار بالمسلمين
من جميع الجوانب ولم يكن منهم مقاومة لهم فان دفع المال في هذه الصوة

اخف

احق مفسد من اصطلاحهم المسلمون واستيلائهم على النساء والذرية وكذلك ايضا
 اذا كان في يد الكفار اسرى من المسلمين ولا يقدر على خلاصهم من ايديهم فمرفاهه
 يجوز اقتداؤهم من ايديهم بالمال لان بقاؤهم في ايديهم اعظم مفسد من بدل
 المال وبه يجب ذلك فيه وهما حكاهما الروياني وقال اصلهما المضطر الي اهل
 المنية لاجور او يجب **قلت** والاصح انه يجب وتجنب اكله اذا المحضت المفسد
 اما اذا احتقت المصالح والمفاسد فانما من تحصيل المصالح وردة المفاسد تعيين
 ذلك وان لم يمكن الجمع بين ذلك ففانها مجال النظر وينقسم ذلك الى انواع ثلاثة
 احدها عليه المفسدة على المصلحة بان كون المفسدة اعظم من حصول المصلحة مقدم
 در المفسد ولا نال بقوان المصلحة بدليل قوله تعالى تسلوننا عن الحر الميسر
 قل فيها انكم كفيرون منا فاع للناس وانهما اكرم من نعمهما محرهما الله تعالى
 حين علمت المفسدة على ما فهمنا من المنافع اذ لا نسه لما فهمنا من المنفعة الي ما
 لمزهما من المفسدة الظاهر وتبين ان كون المصلحة اعظم من المفسدة فتحصل
 المصلحة ولا نال بالترام تلك المفسدة **النوع الثالث** ان يتناوى المصالح
 والمفاسد فتارة يقال بالتحبير بينهما وتارة يقال بالوقف وتارة تقع الاختلاف
 بحسب تقاوت المفسد في نظر المجتهدين وامثلة هذه الانواع كثيرة يطول
 بها الكلام لكن يسير الي يسير من كل نوع من النوع الاول جميع ما تقدم من ابواب
 والمسائل التي يخرج على هذه القاعدة فان قطع يد السارق فيه مفسد له وللمن
 عارضها مصلحة ارجح منها وهي حفظ الاموال عن السرقة وكذلك القول في القصاص
 من الجاني وسائر الحدود واما النوع الثاني فامثله ايضا ليس حذرا منها
 الصلاة مع اخذ الاحد سر وطا من طهارة الحدث او الحسنة او ستر العورة او استئثار
 العتلة كل ذلك فيه مفسد لما فيه من الاخلال بحلال الله عز وجل في ان لا ياتي الا
 على اجل الاحوال ومتى تغذرت شي من ذلك او سبق تعاطيه جازت الصلاة بدون
 تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة لان حصول المصلحة تفعل الصلاة اهم من
 ارتكاب المفسد في الاخلال ببعض سر وطا عند التغذر وهذا ايضا راجع الي ارتكاب
 احق المفسدين لدفع اقواهما ومنها طاح الحر الامة فيه مفسد لما فيه من ارقاق

الولد لكنه جازع عند خوف العنت وقد طول الحق حصيلا لمصلحة الناح في اعفاف
فرجه ودفع مفسدة الوقوع في الزنا عنه وهي كالتى قبلها ايضا **ومنها** قتل ذراري
الكفار وصبياتهم مفسدة لما فيه من اطلاق المايد ولكنه يجوز اذا اسر بهم
الكفار حصيلا لمصلحة الاستيلاء عليهم **ومنها** الكذب مفسدة بحرمه ومبني
تضر جليل يصلحه تربى عليه جاز مثل كذب الرجل لزوجته لاصلاحها وحين عشرتها
والكذب للاصلاح بين الناس اولى بالجواز لعموم مصلحته **ومنها** بنس الاموات
مفسدة بحرمه لكنه واجب اذا دعت فتنوا من غير غسل والى غير القبلة لان مصلحته عليهم
وتوجيههم الى القبلة اعظم من توقيهم بترك بنسهم وكذلك اذا كان في خوف الميت
ولد برحيماته فانه يشق جوفها لان مصلحة حياته اعظم من مفسدة انتهاك
امه لشق جوفها **ومنها** التعري على الكفر مفسدة وجوبها الشارع في حق اهل
الكتاب اذا بدوا الجزية لان تحصيل مصلحة المسلمين بالحريه وعمارة الارض اقوى
من مفسدة بقاءهم **ومنها** النظر الى العورات مفسدة بحرمه على المناظر المنظر
اليه وكذلك كشفها لما في ذلك من فتنه الاستار ويجوز كل ذلك اذا تضرر مصلحة
اعلى منه كالمداواه والشهادة على العيوب ونحو ذلك **ومنها** الملاف اموال
المسلمين مفسدة موجبه للظمان ولا يضر اهل الحرب الكفار وما الملقوع على
المسلمين من النفوس والاموال على الصحيح لما في ذلك من المصلحة في ترغيبهم
في الدخول في الاسلام ومنع وعاء المفسدة في تنفيرهم عنه وكذلك عدم نهي اهل
البغي ما تلفوع على اهل العدل على الاصح من القولين للعلة التي اسرنا اليها
وهذه المسئلة من النوع الثالث المختلف فيه **ومنه** ايضا قتل الدمي والمعاهد
في المحصنة لياذله المسلم المضطر جزم الغزالي بالطمع وحكى البغوي في التمدد
وحيث يدرك **ومنه** اهل يعطع ذلك من تحده لياذها اذا كان الضرر فيها مثلا سبيا
بالنسبة الى حاله في المحصنة فيه وجهان ولا خلاف في انه لا يجوز ان يفعل ذلك
بنفسه ويؤثر به رفيقه المضطر **ومنه** لو عمننا سراحا من الكفار قبل جواز
ان يفادي به اسرى المسلمين الذين بايديهم وجهان **ومنه** ايضا الخلاف
العلماء في بعض صور التهم المانعة من قبول الشهادة ونعود الحكم وهذه التهم

عز

على ثلاثة اضراب الاول ما اتفق العلماء على اعتبار حكم الرجل لنفسه وسمايته
لها فان ذلك غير نافذ ولا مقبول لان قوة الداعي الطبيعي قادمة في الطن
المستفاد من الوازع الشرعي فكذا طاهر لا يفتي معه الاطن ضعيف لا يصلح الاعتماد
عليه فالمصلحة الحاصلة هنا في الحكم والشهادة محموم في جنب هذه المسئلة
الضرب الثاني يتم اتفق العلماء على عدم اعتبارها مثل الشهادة لمن يعرفه
والحكم له من غير صداقة اكبر بينهما فندك غير معتبر اتفاقا اذ لو اعتبرت
لغطت مصالح الناس كلهم وفاتت عليهم فكانت المصلحة الحاصلة من دفع هذه
الهمة من غير ضعيفه بالنسبة الي هذه المفسدة العامة اذ لا تخلوا احد من معرفه
غيره فلا سبيل الي الانفاك عن ذلك **والضرب الثالث** ما تردد بين هاتين
المرتين فان قرب من الضرب الاول وقوي لقوله باعتبار الهمة كالحكم والثالثة
لا يبدى اولانه من جهة فوط سفة كل منهما على الاخر وتاخر بعد عن الضرب الاول
وقرب من الثاني كشهادة القرب لغريبه والصديق لصديقه والعتيق لعتيقه
الذي اتفق وجهور العلماء عدم اعتبارها لضعف الهمة وتقدم الوازع الشرعي
عليها واعتبرها ملك رحمه الله تعالى فورد الحكم والشهادة بها وتاخر تردد بين
هاتين المرتين كشهادة الزوج لزوجته والاخ لاختيه والمعتق لمعتقه لانه
قد يركه ومد يده اليه ايضا اعتبارها والمسما في رحمه الله قول من لا المظهر
خلافه واعتبار هذه الهمة اولي من التي قبلها او مما يخرج على قاعدة الضرر
المزال من الفروع القومه استمال العقد على مفسدة قومه مرتب عليه بيع
العبد المسلم من الكافر وكذلك المصحف وبيع السلاح من اهل الحرب وقطاع
الطريق وبيع العبيد من تحت الخمر واسباها ذلك اما بيع العبد المسلم من الكافر
فهو حرام قطعا وفي محنته قولان اصحهما عند جمهوره بطلان البيع لان لا تقوي
صروا وهو استدلال الكافر المسلم وقهر وهذا جاري عقد السلم عليه وهبته
والوصية به اذ قلنا ما بها ملك بالقتول فاما على القول بايضا ملك الموت
فهو كالأرك ويومر بازاله الملك فيه اذا اسلم عبد عندك فواما
بيع المصحف من الكافر فبغيره طريقان احدهما على القوانين والسانية القطع بالطلاق

ومعها جماعة والفرقان المصنف لا يرفع عن نفسه الامتنان بخلاف العبد فانه
لمستغيث وعمر بذلك وحري الطرفين ايضا في بيع كتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وكت الفقهاء المقتننه الاستدلال بالحديث وانما السلف وسد الماورد في
فقال يصح ذلك قال المعامل في الباب لا يدخل العبد المسلم في ملك الكافر الا في
ست مسائل **احدا** الموت **الثانية** الرجوع بالفلان **المستري** **الثالثة** رجوع الوالدما
وهذا من ذلك **الرابعة** الملك الصبي على الصحيح لقوله اعترفت عبدك عن علي **الفصل الثاني**
الرد بالعيب يعني على الصحيح **الثاسسه** لعجز الماتت نفسه واعترض النوي
علي عده هذه منها لان الماتت لم يزل الملك عنه حتى يقول عاد واحب عند بان
صورتها ما اذا ملك الماتت عبدا مسلما تم عجز الماتت نفسه فانه يدخل في ملك
السيد ما اذن في ملك الماتت واستدرك الشيخ محيي الدين عليه سابعه وهي
ما اذا استري من يعق عليه اما باطنا سرا من يعق عليه فانه يعق على الصحيح
ويعق عليه او ظاهره اذا اقترب به عبده في يد غيره ثم استراه فانه يعق بغير
علي صلح اليد على الصحيح ويعق واختلف في هذا العقد هل هو سرا او فدا
والراجح انه سرا من جانب البايع فدا من جانب المستري ولهذا قال بعضهم ان
صحته البيع في هذه الصون اولى من صحته فمن يعق عليه باطنا لانه لا يقدر
دخوله في ملكه بخلاف سرا القريب وقال امام الحرمين الامر بالعكس لان في
مسئلة القريب حصل العتق للمسلم وطعما وهناك لا يعمق الاية الظاهر واستدرك
الشيخ صدر الدين ثامنه وهي ما اذا باع الكافر العبد المسلم من سلم ثم يقابل
المبيع وقلنا الا قاله فتح علي الصحيح الجديد قال الاصحاب يصح علي الاصح
فانه سبب اختياري في ملك الكافر المسلم وقوله ان الملك فيها المستدرك
بدليل انه لا يتحدد فيه الشفعة وكذلك الرد بالعيب مثل ايضا فانه
صريحه بان لو وكله ببيع عبده فباعه ثم رد عليه بالعيب انما ليس للموكل
بيعه تانيا علي الاصح بخلاف ما اذا اوصاه ببيع عبده وان استري ثمنه جاز
فبعثها فانه اذا رد علي الوصي بالعيب كان له بيعه تانيا وقرؤا بينهما ما بان
الوصية تجعله الموصي بخلاف الوكالة والحكم والفرق بنقصان ما قاله الوصي

مثلا

مسئله المقابله والرذبا لعيب ان الملك واحد **قلت** ونقت ايضا مسائل اخر
احداها اذا جاز له نكاح الامة بشرطه وكانت لها في اصل يجوز فيه وهما الصحيح
الجواز وسعقته الولد مسلما بيغا لابيها وامه وينعقد على ملكها في غيرها الا
لم يومر بازالة الملك فيه بطريقه والسالمه من صور وط الاب جاربه الابن
واستيلادها انه لا فرق بين المسلم والباقر الذي منبت الاستيلاد على القول
الاطهر وان كان المستولد ثميا والابن مسلما وكذا الماتمه وقد رد دخولها في
ملكه قهرا كالارث تم يكون حكمها حكم ام الولد الذي اذا سلمت عنده ادخال
بينهما ولو مر بالفقده عليا اليان بعقها او موت **والسائله** اذا كان بن مسلما
وكافر عبد مسلم مشترك فاعتق الباقر نصيبه وهو موسر فانه تقوم عليه
نصيب شركه ويسري العتق سوا قلنا يقع العتق بنفس الاعتناق او بادا القيمة
لهذا ملك قهري كالارث فكرها البغوي في القهري قبيل باب المياد والذباغ
وسبغ ان يخرج ذلك علي الملك الصبي قوله اعتق عبدك عني وقد تقدم ان فيه
خلافا **والرابعة** ما تقدم في الوصيه علي وجه اذا قلنا ايضا ملك المجرى الموت
فاذا دخل في ملكه كالارث ولدك عدها المتولي زايد علي ما تقدم او لا
والذي جزم به الماوردي انه ان اسلم الموصي له قبل موت الموصي بنت الوصيه
والا فلا وحكاه العمري وجه في البيان **الخامسه** اذا اصدق الدمي عبدا
تم اسلم العبد في يد المرأة ثم وجد الزوج بالمرأة عيبا ففسخ النكاح فانه يرجع العبد
الي ملكه كما تقدم في نظامين **السادسه** اذا اطلقها قبل الدخول بعد ما
اسلم العبد في يدها فانه يرجع نصفه اليه ويومر بازالة الملك فيه **السابعه**
اذا اسلمت المرأة قبل الدخول وقد اسلم العبد ايضا فانه يرجع الي ملك الزوج
لسقوط مهرها اذا الفرقة من جهة فقد حشر عشر مسله استنت من هذه القائله
لعان خاصه قامت بها فمنها ما لا يتحقق المعسكه فيه كالمستعقب العتق ومنها
ما كان لضرورة الاستدراك كالرذبا لعيب وقد ذكر اصحابنا فيما اذا باع
الباقر عبدا مسلما يتوب ثم وجد بالعتوب عيبا فاراد رده علي الباقر فانه يرده
على الاصح ما تقدم ثم يومر بازالة الملك فيه والساني ليس له ذلك في الصورين

دفعاً للمسئدة في دخول العبد المسلم في ملك الكافر والمالك في هذه الصورة يرد
التوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالسلف وهو قوي من جهة المعنى
وقد قالوا أيضاً فيما إذا استرى الكافر عبداً إذا فر من مسلم ثم أسلم العبد قبل قبضه
أنه يبطل البيع علي وجه من استري عسيراً فتمت قبل قبضه لكن الأصح أنه لا يبطل
ونصب القاضي من يقبل عبدهم يزل الملك فيه والله أعلم **وأما** بيع السلاح
من أهل الحرب فذلك أيضاً لا يصح علي المدعي الصحيح لما فيه من المفسدة بتمكينهم
منه وكذلك بيع العصير ممن يتحقق منه اتخاذه عمراً والسلاح ممن يتحقق منه ما
يقطع به الطريق لا يصح علي الأصح فإن لم يتحقق ذلك ولكن كان هذا شأنه فيكون ولا
يبطل والله أعلم **القاعدة الخامسة** وهي اعتبار العادة والرجوع اليها
والحديث الذي ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى وهو ما رواه المسلمون عننا
هو عند الله حسن لم اجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا سند ضعيف
بعد طول البحث عنه وكثر الشك والسنوأل وأما هو من قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه موقوفاً عليه ولكن هذه القاعدة ادله اخر غير هذا **منها** قوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لغيرك آياتاً ورواه هذا ردة
علي من قال ما في هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فآخذه الله
تعالى ان هذه عادة الرسل المتقدمين قبله صل الله عليهم وهذا يقتضي اعتبار
العادة وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استنادكم الدين ملكاً أيام والدي
لم يبلغوا العلم منكم الي اخر الآيات فامر الله تعالى بالاستئذان في هذه
الاقوات التي جرت العادة فيها بالابتداء ووضع الثياب فأمي الحكم
السرعي علي ما اذا نوا معتاد ونه **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لحنه بنت
حس رضي الله عنها حفني في علم الله ستاً او سبعاً فاحسن النساء وانظر
مبيقات حبيهن وطهرت رواه الترمذي وصححه وكذلك الحام في المستدرك
وكذلك حديثاً سلمه رضي الله عنها ان امرأة كانت تهراق الدماء علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسفقت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدالت اسطر عدد اللبالي والايام التي كانت محضين من الشهر قبل ان يصيبها

دلك

ذلك ولترك الصلاة الحديث رواه ابو داود والنسائي ومن خزيمة وابن حبان
 في صحيحتهما **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو
 ردّه اخرجوه مسلم بهذا اللفظ فانه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه اما من جهة
 الامر الشرعي او من جهة العادة المستقر فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمل هذا
 الحديث اصل من اصول الشريعة المهمة لقاعدته عظيمة من قواعد الدين ويمكن رد جميع
 مسائل الفقه واصوله اليه ومما يدل عليه قريبا ان النبي عن النبي لعينه او لوصفه اللان
 نقض الفساد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم الجمال مهديال اهل المدينة والوزن
 وزن اهل المدينة لما كانوا اهل الجبل ووزن اعنت عاداتهم في مقدار الجبل واهل مكة كانوا
 اهل مناجرة فاعتبرت عاداتهم في الوزن والمراد بذلك فيما يتقد رشرعا لصب
 الركوات ومقدار الدييات وزكاة الفطر والنفقات ونحو ذلك **ومنها** حد
 بحصة رضى الله عنه ان باقه للبر ان عازب رضى الله عنه دخلت حايطا فافسدت
 فيه بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها بالنهار
 وعلي اهل المواشي حفظها بالليل رواه ابو داود وصححه جماعة وهو ادل من غيره
 اعتبار العادة في الاحكام الشرعية وبنائها عليها لان عادة الناس رسال
 مواشيهم بالنهار للرعي وحسبها بالليل للبيت وعادة اهل البساتين والمزارع ان
 في اموالهم بالنهار عايبا دون الليل في النبي صلى الله عليه وسلم الصفيق على ما جرت به
 عاداتهم هذه الادلة لجميعها ليقطع باعتبار العادة وتثبيت الاحكام الشرعية
 عليها وينبغي على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يتعدى وعن اعمد
 الشافعي رضى الله عنه في اقل سن حيض فيه المرأة وفي وقت امان البلوغ وفي
 قدر اقل الحيض واكثره وغالبه وفي قدر الطهر الفاصل بين الحيضين وقدر اقل
 النفاس والتمتع وغالبه وقدر اكثر مدة الحمل لانه منع الناس واستقرى ذلك
 في الاحكام على ما ثبت به العوايد المرعية عنك وذلك اعتمد علمها اجتمع من
 العلماء في رد المستحاضة الي عاداتها المتقدمة في قدر الحيض والطهر للحديث المتقدم
 وان ذلك مقدم على المييد وهو مذهب الحنيفة واحمد بن حنبل وفي المذهب

مثله قال بن خيران والاصطخري لكن الراجح من المذهب تقدم التمسك على العادة لقوله
 صلى الله عليه وسلم ان دم الخيض اسود بعد الحديث وهذا لا يمنع القول باتباع
 العادة في الجملة ولكن لما تزلت ههنا التقدم ما هو اقوي منها عليه بالترجيح في الأدلة
 المتعارضة **ومنها** الرجوع الى العادة في نضو الزمان وطوله عند الساع على
 الصلاة او الاستيناف حيث يكون الحكم كذلك وفيه كسر الا في حال المنافاة للصلاة
 المتضمنة للبطان وقلها وفي التأخير الذي يمنع الرد بالعيب والذي لا يمنع الرد
 به وفي قبض الاعيان المبيعة والموهوبة والموهوبة وغيرها مما يترتب فيه على
 القبض احكام شرعية فان العادة تختلف في القبض بسبب اختلاف المال ويجمع فيه اليها
 فان مما يتناول باليد وهو حاضر استرط فيه حقيقته القبض فلو جاهد البائع فقال
 له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض لدلالة العادة في مثله وما كان
 لا يتناول بالعادة لكنه من المنقولات ولا يفي فيه الخلية على الصحيح المهور في المدة
 بل لا بد فيه من النقل والتحويل على ما جرت به العادة وان كان لا ينقل بالعصار
 والاشجار فالخلية كافية فبناجريا على العادة ايضا **ومنها** الرجوع اليها في
 احراز المال المستروق حيث يترتب على ذلك اقامة الحد على المسارق او در الحد
 عنه لكون الحرز ليس هو ذلك المال في العادة فالاسطبل حرز للدواب وان
 كانت نفسيه لحم وليس حرز للتياب والنقود وعصاة الدار والصفحة في حياض
 الدار حرز لان لاواني وتياب البهائم والالحلي والنقود فان العادة فيها الاحراز
 في الصناديق ونحوها والمبتن حرز للتياب دون الاواني والفرش ونحو ذلك **ومنها**
 ان من رقت اليد زوبهته وهو لا يعرفها ولم يرها قبل ذلك يجوز له وطبها اعمادا
 على العادة المطردة في مثله وبعد التدلس فيه وكذلك الاكل من الهدى المغخور
 المشعر بالفلاة جازيا لادن العري المطرد في مثله ودلالة العز والاشجار
 القامين مقام صريح النطق وكذلك تقدم الطعام الي الضيفان على ما
 جرت به العادة يبيح الاكل منه لم تزيلا للدلالة الفعلية مترلة للدلالة
 القولية في ذلك **ومنها** دخول الحمام على الوجه المأذون فيه على يد صاحبه
 خارج الجريان العادة به لانه يجب عليه ما جرت به العادة وللصاحب خلاف فان

المبدول

المبدول في مقابلة ماذا وليس هذا موضع ذكره وكذلك حول دور القضاء والولاية
 في الاوقات التي جرت العادة للناس بالدخول فيها ولا يحتاج الي اذن الجريان
 العادة مثله وهي قائمه مقام اللفظ **ومنها** الشرب وسقي الدواب من الجداول
 والابهار المملوكة المجري اذا كان الشرب لا يصير بها لها حيا وقامه للعرف مقام الاذن
 اللفظي وكذلك ما جرت العادة بالامراض عنه من التمار الساقطة بالطرق من
 الاشجار المملوكة **ومنها** هبة الاذن من العمل بدون شرط التواب بل يقتضيه
 فيه قولان في الخبر يدريج الشيخ ابو محمد والرويان في الوجوب والجمهور عدمه **وقيل**
 في قدر التواب انه ما يجوز تواب مثله والاصح قدر قيمه الموهوب وفي هبة المستأجرين
 طريقان منهم من طرد العولين فيها ايضا والمدح في القطع بعدم الوجوب فالعادة
 ان يبطل بسلب الصدقة **ومنها** في الهدية اذا عنتها في طرف لم تجر العادة برده لقوله
 التمر فانه يجوز هديته ايضا والاصح رده وحسينه تتبع العادة ايضا في الاجل منه
 ان كان ذلك معتادا والافضل من اللفظ الى غير ذلك من الصور اللطيم والعرف العادي
 فيها كلها قائم مقام اللفظ وكذلك هو ايضا في خصيص العموم وتقييد المطلق ولم ايضا
 امثلة كبيع مدهما التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد بمن المثل وبعاب فقد
 البلد تنزيلا للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ فانه قال بيع هذا بمن مثله وقد
 البلد العناب ويدل على ذلك ان التوكيل لو باع لسي يانه لا يقابل المبيع مثله غايبا
 لقطع العقلا بان ذلك غير مندرج في لفظه وكذلك التوكيل في الاجارة ونحوها
ومنها حمل الاذن في النكاح على اللفظ ومهر المثل لانه المتبادر الى الافهام في
 التوكيل في البيع فلو سكت عن ذكر المهر ففعل ولم يذكر مهر المثل فهو ذلك تنوينا
 الا اذا صرحت بغير المهر فعلى هذا يتعقد استدام المثل **ومنها** الوجري الخلع بلا
 ذكر مال وهل يراد مطلقه على استحقاق المال حتى يجرى به المسلم فيه وجهان للاصح
 الوجوب لاقتضا العرف ذلك ووقع في كلام القاضيين والامام او الغزالي
 نظير هذا الخلاف ما لو ساقاه او فارضه لغيره ولم يذكر ما الاهل يستحق عند العمل
 ام لا وهو ظاهر **ومنها** اذا باع ثمره قد بدا اصلاحها فانه يجب ابقاؤها الي اوان
 الحداد والتمكين من سقيها بما بها لان هديته مشروطان بالعرف فانما المشروط باللفظ

ومنها حمل الالفاظ في الودائع والامانات علي حرز المثل الذي حرت به العادة في
 انواع الودعة والكمط الجواهر النفيسة والذهب والفضة في الاحراز التي تحفظ
 فيها الاحطاب والابنان مثلا فلو حفظها المودع فيها كان موقفا صامدا يزيلا
 للعرف منزلا للصرح بحفظه في مثلها **ومنها** تنزيل الصناعات علي صناعة المثل فيجعلها
 فاذ استاجر الخياط خياطة الثياب او الغليظ او البزاز الرقيق حملت خياط كل منهما
 علي ما يليق به حتى لو خاط البزاز الرقيق باخاط به الكرياس الغليظ لم يستحق اجره ولو
 زاد في خياطة الكرياس الغليظ علي ما حرت به العادة ولم يامر صاحبه لم يستحق اجره
 الزايد وكذلك الاستنجار علي الابنية وسائر الصناعات **ومنها** الرجوع الي العادة
 في الفاظ الواقت والفاظ الموصى بها اذا اوصي بسجدة فان جعل علي الصرف في عمارت موصلة
 وكذلك الوصية للعلماء والفقهاء والعقرا والمساكين والعلوج ونحو ذلك والوقف عليهم صح
 فيه كونه الي العرف والعادة **ومنها** الرجوع اليها في الفاظ الامان التي تحتل عادات
 الناس في المحلوف عليه فمن حلف الا ياكل الروس فانه يحمل علي الروس المعتاد بيعها منفردة
 وكذلك الالفاظ في سائر هذا الباب كالعاقبة والدخول والسوت وغير ذلك فلو كان
 في شيء منها عرف خاص لا يمل بدل الخالف فربما في ذلك قريبا ان شاء الله تعالى **ومنها** تنزيل
 اطلاق النقد في المعاملة علي ما حرت به عادة ذلك البلد حتى ان كان فلو ساء عمل
 وليس للمبايع المطالبة بغيرها الا ان عيبه في العقد فلو غلب القابل بجنس من
 العروص او نوع منه فصل ينصرف التمر اليه عند الاطلاق فيه وجهان اصحهما ينصرف
 كالنقد وقد حكى ابو منصور ابن الصباح عن عمته ابي بصير انه قال في الغامل
 اذا قال بعنتك هذه بعش اتواب واطلق وكان له عرف منصرف اليه كالنقدين فلو
 كان النقد مختلفا واغالب فيه لم يكن الاطلاق ولزم التعيين **ومنها** اذا كان
 للزمانة عادة في مسافة العرض المرعي اليه برأى المطلق علي ذلك في عقد المسافة الي غير
 ذلك مما يطول به الكلام وقد سدد عن هذه القاعدة مسلمان علي الطاهر **ومنها**
 العائني رحمده الله تعالى الذي يرض عليه احداهما استنضج الصناعات الذي حرت عاداتهم
 انهم لا يعملون الا باجره لمن استنضجهم كالحلاق والفشال والصايغ واشباههم فقال
 السافري اذا رجع من المستنضج استنضج ولم لا يستنضجون حيا اذا عملوا في المدرك

ملح

بانه اوجه اخر احدهما الاستحقاق مطلقا وان لم يجز عادة الصنح بذلك والساني ان
 بداه العامل لم يستحق شيئا وان بدا المصنوع له وامر بذلك استحق عليه اجرة المثل
 والسالك ان كانت عادتهم انهم لا يعلمون ذلك الا بالاجرة وجبت لهم وصحة البيع عن الدين
 بن عبد السلام واستحسنه الشيخ محيي الدين واقضى به جماعة من شيوخنا المتأخرين للدلالة
 العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في مثاله كما تقدم ونص السائعي ليس فيه
 الغرض لما اذا كانت عادتهم جاريد بذلك وعلي هذا فالدي يجب للعامل قال النووي
 وغير اجرة المثل وهو ظاهر وان كان عبد السلام يجب له الاجرة التي حرت بها العادة
 لذلك العامل وان زادت على اجرة المثل اعتبارا للعادة في ذلك والثانية صحة البيع المعاطاة
 وقد نص السائعي رحمه الله على انه لا يصح الا بالاجاب والقول وخرج بن سرح قوله انه
 يعتقد بالمعاطاة كالمجهود حصصا ذلك عنه بالمعقبات وقال النووي وغيره قال
 بن سرح كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع وماله جبر العادة
 فيه بالمعاطاة كالخواري والمدواب والعقار لا يكون بيعا قال النووي وهذا هو
 المختار في الفنوي وكذلك اختار ايضا صاحب السائل والنووي والرويانى وان
 نفي به وقال النووي وهذا هو المختار لان الله تعالى اهل البيع ولم يثبت في المبيع لفظ
 له فوجب الرجوع الي العرف فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في العوض والخرز وحيا
 الموات وغير ذلك من الالفاظ المطلقة فانها كلها تجل على العرف وقد اختلف ملاد ارجح
 ابن سرح هذه المسئلة فتقبل من مسئلة المهدي اذا عطف قبل الحمل فانه نحو المهدي
 وانما نفعه في دمه بحمل بذلك المسالك وقيل بل من مسئلة الخلع اذا قال له انما انت طالق
 ان اعطيتي الفان طالق ووضعها من يديه فانها طلق ويملك الالف مع انه لا يصدر
 منها لفظ يدره علي التملك وكان البيع عن الدين يخرج من هذه المسئلة ومنهم
 من فرق بين البيع وهاتين المسلتين بان المهدي من باب الاباحات وهو معقود على
 المسامحة فاعتقر فيه ما لا يفتقر في غيره والخلع فيه شايبه التعليق وشايبه
 المعاوضة فلا يصح الحاق المعاوضة المحصه بما فيه الشايتان وذكر بعضهم ان مسئلة
 المعاطاة يخرج من مسئلة الفضال المقدمه وهو ضعيف لان القول بالوجوب
 وجوده كما تقدم فلا يخرج السائعي منها بل ذكر القاضي ابو سعيد له في ان مسئلة العتال

مخرجه من مسألة المعاطاة وهذا هو الاظهر وخروج ابوسعده عليها فيها اخر وهو ما اذا
قال المدعي للحاكم ادعي على هذا بانني عنده كذا وكذا ولم يطلب منه سوال المدعي عليه
هل يلزم الحاكم سوال المدعي عليه وجهان ووجه الوجوب ان العادة تقتضي مثله
طلب السوال من المدعي عليه والزامه اذا توجه الحكم عليه فكذا ما خفف ذكره ويشير
انه تعالى في المسائل التي يرجع الي هذه القاطعة ثم تنم الخلام عليها في بلاءه امور اول
فيما يعتبر التكرار فيه لا فادة العادة فيه وفيه صور **منها** اعادة المراه في
الحيض وفيه اربعة اوجه اصحها باليقاق لا صحاب انما ثبت نعم واحد مطلقا
ولا يحتاج الي تكرار وهو ظاهر نص المسافعي في البويطي والماني انه لا بد من مرتين
ولم ار احدا صححه والمالك لا يثبت الا سلات مرات حكاها الرافي عن حكاية ابي الحسن
العبادي قال النواوي وهو شاذ متروك وقد نقل جماعة اتفاق اصحاب علي
تبوتهما بمرتين وانما الخلاف انما هو في المرة الواحدة والرابع يثبت في حق المتبذاة مرة
واحدة ولا يثبت في حق المعتادة الا بمرتين حكاها السرحسي عن ابن سريج وقواه الماوردي
وغيره واستغربه النووي ولم يعتبر احدا من الاصحاب اصلا تكرار عاده تغلب على الظن
ان ذلك صار عاده **ومنها** الامور المشترطة في التعليم في طلب الصيد لا خلاف في
انه لا يفتي فيها بالمرة الواحدة والمدعب الذي قاله الجمهور انه لا بد من تكرار يغلب
فيه على الظن حصول التعلم وفيه وجهان اخر ان احدهما انه مشترط تكرار ذلك سلات
مرات والماني حقي بمرتين ومنها فيما يرد به المبيع من العيوب ففي الزنا يثبت الرد
مرة واحدة لان تمة الزنا لا يروى عنه وان باب ولذلك لا يحيد قاده والاباق
كدلك قال القاضي حسين وغيره حقي المرة الواحدة منه في بيع الباع وان لم ياتق في يد
المشتري قال الرافي والسرخسي حقي من هديني واما البول في الفراش فالظاهر اعتبار
الاعتناء به **ومنها** القايب لا خلاف في استراط التكرار فيه وهل يفتي بمرتين ام لا
يبد من سلات وفيه وجهان رح الشيخ ابو حامد واصحابه اعتبار الملك وقال امام الحرمين
لا بد من تكرار تغلب على الظن به انه عارف ومنها اعتبار الصبي قبل البلوغ بالمهاسة
فيما يختبر مثله فيه قالوا يكون ذلك بمرتين فصاعدا حتى تغلب على الظن رشده **فان**
قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض اربعة اقسام احدها ما يثبت فيه

مرع واحد بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها على مزمته فاذا وقعت والظاهر
 دوامها وسواء ذلك المبتدأة والمعتادة والميمية والساني ما ثبت فيه
 العادة مرتين وهل ثبت بره فيه وجهان الاصح النبوت وهو قد الحين ولم
 يعتبروا الوحده المتقدم **والثالث** ما لا ثبت مرع ولا مرات على الاصح وهو الموقوف
 لسبب تقطع الدم اذا دانت ترى يوماً دماً ويوماً نقياً **والرابع** ما لا ثبت فيه
 العادة لمرات بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فترات يوماً
 دماً ويوماً نقياً واستمر لها اذ وارها كما تم اطبق الدم على لون واحد فانه
 لا يلبط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وان قلنا باللفظ لولم يطبق الدم وذلك
 النفاس فلو ولدت مرات ولم تر نفاساً اصلاً ثم ولدت واطبق الدم وحياوز
 ستين يوماً لم يضر دم النفاس عادة بل هي مبتداه في النفاس والله اعلم **الباب**
 العرف الخاص ببلد مخصوص هل يلحق بالعرف العام فيه خلاف وبيانه بصور
منها اذا دانت عادة المرأة في الحيض اقل من الذي استقر من عادات النساء
 فهل لا يعتبر بعادات النساء او بعاداتها فيه بل انه اوجه احدها تعتبر عاداتها
 والله ذهب الاستناد ابو اسحق والقاضي حسين عملاً بطاهر الحدب المتقدم
 فان فيه تعلق الحكم على عاداتها المتقدمة لا مطلق العادة والساني وهو الاصح
 ان الاحتمار بالغالب فان الاولين قد اعطوا البحث حقه وحتمهم اولاً واحتمال
 عروض دم فساد اقرب من ان يخراق العادة المستمرة والحديث خرج على الغالب
 فان احتمال كون تلك المرأة بهذه الصفه نادراً جداً والثالث ان واق عاداتها
 مذهب احد من السلف صرنا اليه والافلا **ومنها** المنسدة الفاقده شرط
 التميز اذا قلنا يلحق بعادة نسائه من الايونس او من العصيات او من
 اهل بلد ما على الخلاف فيه فلو خالفت عادة هو لعادة نافي النساء في اقل
 الحيض اوية اكثر اوية غالبه اوية مقدار الطهر فيه وجهان احدهما انها
 ترد الى عاداتهن والساني وهو الاصح انها يلحق بالاقرب الى عاداتهن مثالها كان
 حينئذ اقل من ستين او اكثر من سبع وترد الى الست في الصورة الاولى والى
 السبع في الثانية **ومنها** اذا حصر السلطان ظمناً او بدنياً وهو معتزلاً

تتم من آية بعد ما احرم فعل تمت من التخلد فيه قولان اصحهما باتفاق الاصحاب
جواز ذلك كالحصر العام اذ مستقته كل واحد لا يختلف بين ان تجعل غيره مثلها او لا
تجعل ومنهم من قطع بهذا القول وهو العراقيون **ومنها** لو جرت عادة قوم بقطع
التمار قبل النضج الحصر في البلاد لا يخلو بها ففعل ينزل عادتهم منزلة العرف العام حتى
يصح بعبه من غير شرط القطع فيه وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم **ومنها**
لو جرت عادة قوم بالانتفاع بالمرهون فهل ينزل منزلة الشرط فيه خلاف ونزرت
على تنزله منزلة الشرط بطلان الرهن **ومنها** اذا انفقوا على المهر في السر وعقدوا
في العلانية باكثر منه ففيه خلاف والاصح ان الصداق ما عقده وهما
قولان للشافعي احدهما في موضعها ففعل هو ما اذا بان الاتفاق على ان الصداق
الف ولان اصطحاوا على ان يعبروا في العلانية عن الف باليقين فعلى هذا يكون احد
القولين وهو المرجوح ان لا يعتبر بما تواضعوا عليه اصطلاحا لهم **ومنها** اذا استمر
في العرف استعمال المفظ الحرام في الطلاق فهل ينزل منزلة الطلاق حتى يقع به من
غير نيته والاصح نعم وبه اثنى القفال والقاضي حسين وجزم في التهذيب لغلبة
الاستعمال ووصول القاهر **ومنها** انه اذا كان في عرف بعضهم الترجيح بين
الكسح بالانساب الي عظماء الدنيا والظلمة ونحو ذلك فهل يعتبر في الكفاة قال
الامام لا عبر به وذكر الرافي ان كلام المقله لا يساكنه وان صاحب التتمه قال
ان للجمهور عرفا في الكفاة لمعتبر عنهم **ومنها** لو جرت عادة قوم ان المقترض
يرد اكثر مما اخذ فهل ينزل ذلك منزلة الاشراف فيه خلاف كما في قطع التمار
المقتتم **ومنها** اذا جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا وامساك مواشهم
بهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس من الذي دل عليه الحديث
المستقدم فيه وجهان والاصح نعم **ومنها** ما قاله الماوردي في الحياوي
ان العبد اذا تزوج فللسيدان استخاره بما اراد ان التزم المهر والنصفه وان
تخليه ليلا للاستمتاع فلو كان صنعة سيده بالليل كالحدادين انعكس الحال
وكذلك اذا كانت صناعة بعضهم في الليل كالحارس ونحوه وتكونه بالهار
قالوا انعكس القسم بين زوجاته وينزل على عاداته ولم يذكر واذا في الخلاف

المقتتم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المتقدم في المواشي والزروع **ومنها** قال الخاوي ايضا اذا لم يجز عادة اهل
 القرى بان لا يلبس ثيابهم في ارجلهم ثياب اهل مسون دفناه لم يلزم الزوج شي
 لا رجلمن واطلاق الجهور يخالفه **ومنها** اذا حلف لا ياكل الروس وجرت
 عادة اهل بلد ببيع روس الخيتان والصيد منقذه فيمحت باكلها هناك
 وفي غيره من البلاد وجهان الارح عند الشيخ ابي حامد والروبان في عدم الحنت
 واقوالهما عند الراقي واقربهما الى الظاهر النص الحنت وهل يعتبر في القطع بالحنث
 كون الحالف من اهل منعه بلد العرف الخاص او كونه فيها وجهان حكاهما الشيخ
 ابو الفرج **ومنها** لو حلف لا ياكل الخبز فالمشهور انه يحنث باكل جميع انواع
 الخبز وحكي الغزالي عن الصدي لاني انه انما يحنث بخبز الارز بطبرستان فقط
 لا بمختار درهم اكله واستعربه الراقي ثم قال وينبغي ان يكون حملان كطبرستان
 عن ابي الفرج السرخسي نقل وجهين في الحنت به وبغيرها والراجح عنده الحنت مطلقا
 وهذا الفرج والذي قبله على خلاف فروع هذه من جهة القطع فمما باعتبار العرف
 الخاص بموضعه من غير خلاف وجوبان الخلاف في غير بلد ذلك العرف ونصه المسائل
 على العكس من هذا ما تقدم وقد قالوا لم حلف لا ياكل البيض المين يحمل على ما زائل
 بابيضه وهي حي فيدخل فيه بعض الدجاج والاوز والنعام والعصافير وغيرها وفي
 وجه عن ابي اسحق المروزي انه لا يحنث الا بما يفرده بالادل في العادة دون بيض
 العصافير والحمام وغيرها وهذا كله تنزيلا للفظ الحالف على العرف فهل لا
 جائز له في الخبز فان خبز الارز والبا ولا يتخورد لك غير معتاد في غالب
 البلاد والله اعلم **الثالث** ان العرف الذي يحمل الالف الحالف عليه ويخص
 او ينفق به انما هو العرف المقارن الذي كان سابقا لوقت ذلك اللفظ واستقر
 حاله اذ حتى جعل كما لمنوط به فاما الطاري بعد ذلك فلا اثر له ولا يفتقر
 عليه اللفظ السابق هذا هو الذي تضمنه القواعد وعليه يخرج جميع المسائل
 المسائل ما تقدم ذكر بعضه وينبغي عليه انما مسلمان نعم الحاجة اليهما احد
 ما يتعلق بالبطالة التي تتعلق بالمدارس في الاشرار الملائمة وقد سئل الشيخ
 تقي الدين ان الصلاح رحمه الله عنها فاجاب بانه ما وقع منها في رمضان ونصف

سئل الرازي والاوز وحكي الخاوي وحكي الرازي عن بعض الراجح
 فقط وقال الامام الطريقة ايضا ان الحنت الاصح

سُعيان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا تص من الواقف على اشتراطه الاستعمال في المدة
المدنونة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر
المدارس والاماكن فان اسويها عرف في بعض البلاد واستمر غير مضطرب تجري فيها
في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير مترلة العام والظاهر
تزييله في اهله تلك المترلة انتهى كلامه ومقتضاه ان البطالة من نصف شعبان الي
آخر شهر رمضان العرف بهما مستمر متتابع والمضطرب ما قبل ذلك ورايت في عدك
من كتب الاوقاف بد مستوحود وسنه خمين وستماية وما يقار بها ما يتفق ان
ايام البطالة المعهودة لسعيان ورمضان فعلى هذا كل مدرسه وقت بعد ذلك
ولم ينص الواقف فيها على ما يتعلق بالبطالة وجود او عدمه ما ينزل لفظه على الحصور
فيما عدا شهر شعبان ورمضان وما وقف في هذه الازمان كذلك ينزل الامر فيه
على جواز البطالة في الاشهر الثلاثة وان ذلك لا يمنع الاستحقاق المشروط فيها
واما ما كان من المدارس قد يما فقيه نظر ظاهر وينبغي القول بعدم الاستحقاق
فيها ايام هذه البطالة لان ذلك لا ينزل عليه القاطن واقفها ما تقدمت وسمعت
بعض الشيوخ نقل خلافا في العرف الطاري انه هل يخص به الالفاظ المتقدمة
ولم احد ذلك منقولا ولا يقتضيه النظر الفقهي والله اعلم **الثانية** نقل
الرافعي عن ابي الفضل بن عبدان انه لا يجوز بيع شيء من سوق العجبة ولا سرائر ون
حمل منه شيئا لزمه رده ولم يعترض عليه وحكى النواوي نحو عن الحلبي وان القاصر
وكان من الصالح الامر فها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا واستحسنه النواوي والذي ينبغي القول به في هذه الازمان جواز صرفها
لان العادة استقرت من السنين المتقدمة بانها تبدل كل سنة ويأخذ بنواشيه
سنة الكعبة شرفها الله تعالى تلك العتيقة متصرفون فيها بالبيع وغيره
وتصرف الامية في كل عصر على ذلك ونفى ذلك عرفا مستقر اذ انه ما دون فيهم من
جهة الامام لعدم الاعتراض عليهم مع علمهم فلا تزداد في جواز ذلك واما بعد
ما اتفق في هذا القرب من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ربعها
في سوق العجبة فلا يزداد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار هذه العادة

٤٤

والعلم بها يقتدر لفظ الواقع عليها وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم
 لتغير الحال بعده والله اعلم بقي هنا شي تعين التبيين عليه وهو ان جماع المصوبين
 صرحوا بان التخصيص والتقييد انما يقع بالعادة القولية دون الفعلية ومثلا القولية
 بما اذا غلب في العرف استعمال الدابة في بعض ما يدب كالجمار مثلا فان لفظ المطلق
 للدابة تنزل عليه اما لو كان فعلا مجردا لو كانت عادتهم انهم لا يابلون الا
 طعاما مخصوصا ثم ورد حكم متعلق بلفظ الطعام فانه لا ينزل ذلك اللفظ على الطعام
 الذي لم يجز عادتهم الا باكله دون غيره ونقل الامدي في الاحكام عن ابي حنيفة
 القول بذلك في العرف الفعلي كما في القولي وبالغ القرابي في ذلك وذكر انه طالع
 سنه وملائم مصنف في اصول الفقه على هذا الموضع ولم يحد احدا حكم الخلاف في
 الا الامدي وربما نسبته فيه الى الوهم وانه التيسر عليه مع ان القرابي حكى في ذلك
 باسطة يسير عن الماوردي انه في شرح البرهان مثل العادة الفعلية نقوله صل
 الله عليه وسلم اذا ولع الحلب في انا احدكم فليعضه سبعامع ان عادتهم انهم لا
 يضعون في اوانهم التي يصل اليها الحلب الا الما فضل يختص ذلك بلما او يجز ما تصور
 فيه الولوع فيه خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم قال القرابي بعد ذلك
 والظاهر انعقاد الاجماع في المسئلة اي لاخصيص بالعادة الفعلية واي تقاض
 بين الفعل والوضع حتى يصح عليه وتناول ما نقله المازري على انه يرجع الى العادة
 القولية اي انهم لم يكونوا يقولون ولع الحلب الا في انا فيه ما وقنا اشار المازري
 الى ذلك وقد قال القرابي قبل ذلك العادة وقد تكون عادة الناس وقد تكون
 عادة صاحب الشئ فان كانت عادة الناس خصت العمومات التي ينظر بها الناس
 في وصاياهم وايمانهم ونذورهم وطلاقتهم وغير ذلك من تصرفاتهم فحل منزله عادة
 في لفظ حمل لفظه على عرفه الذي يقع نطقه به اما المتأخر عن نطقه فلا يختص
 لفظه ستوانت العادة خاصته او عامته ثم قسم بعد ذلك العوائد الى
 القولية والفعلية وجزم في الفعلية بما تقدم وفي التسمية ما تقدم
 انه لا يختص بها الفاظ الناس ايضا والذي قاله الامام في البرهان والقرابي
 في المستصفي وغيرهما بفتيد ذلك الحكم بالفاظ الشئ مع الطراد عادة اهل

زمانه ليعمل خاص فيه ولهذا فضل الامام غير الدين في كتابه المحصول بين العادة التي علم
من جاحلها انما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واقدم عليها بعد علمه بها وبين غيره وقال
بالتحسين فحالة المقر بدون ما عداها وكل هذا مشكل اما في الفاظ المشايخ صيا
الله عليه وسلم فقد حكى الرازي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه لما حمل الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم عن الرقيق اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون الحديث
علي الاستحباب دون الوجوب حمل الحديث على ان الخطاب للعرب الذين كانت مطعمهم
وملبسهم متقارب وهو كما نقل فان الشافعي رحمه الله تعالى قال في هذا الموضع كان
حال الناس فيما مضى صنيفا وان من اتسعت حاله مقتضا ومعاشهم ومعاش رفقهم
مقاربا فاما من لم يكن حاله كذلك وحالف معاشه معاش السلف والعرب باذر رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلوا سي رقيقه كان اكرم واحسن وان لم يفعل فله ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بفقته وسوته بالمعروف وهو عندنا ما ترف لمثله في بلدك
الذي يكون فيه هذا لفظ الشافعي رحمه الله فانتم تراه كيف خص عموم لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم بما كانت عادتهم فعله في تلك الازمان واما في الفاظ الناس فقد تقدم
من المسائل الكثير جدا ما نضرا اعتبار الفعل وحده ونزل عليه الحكم وغالبها مما
لا يخالف فيه فقها المذهب وهذا هو الحوال الذي لا يجيد عنه فليست به له والمرجع
الي ما استقر عليه آراء الفقهاء في الغزوة والفقهاء لا الي ما يقتضيه الحق الذي ذكر
من تقدم في الاصول وقد جبر الدائم في هذه القاعدة ونماها تبيين ان جميع مسائل
الفقه يمكن ردها الي هذه القواعد الخمس ما في ما ظاهر او هو الغالب واما بوساطة
ترجع اليها وترد تلك الي احدي هذه القواعد وسرع الان في سرد القواعد الجزئية
مبتدئا منها بالاصولية علي ما تقدم ذكره وبالله التوفيق **قاعدة** الادلة
على بلانها ضرب وهي ادلة مشرعية الاحكام وادله بقرنا الاحكام وادله وقوع
الاحكام **فالضرب الاول** محصور شرعا وينقسم الي متفق عليه ويختلف فيه
فالاول الحاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح اذ لم تعد خلاف الداذين له
من الظاهريه ومن واقفهم والثاني انواع وهي الاستدلال والاستحباب وشرع
من قبلنا ومذهب الصحابي والخلفاء الاربعة او ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اجمعين

والاكتفى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والاستحسان والمصالح المرسله والمرآة الاصليه والاخذ بالاحف وافراد بعض
ما تقدم كاجماع اهل المدينة واجماع العصر واجماع اهل التوفه والاجماع السكوتي
واجماع لا قابل بالفرق وقياس السنه وقياس لا قابل بالفرق واسباه ذلك
واحد منها متوقف على مدرك شرعي يعنى ان ذلك الدليل نصبه صاحب الشرح
لاستنباط الاحكام بطريقه **والضرب الثاني** محصور ايضا وسقم ذلك الي
متوقف عليه ومختلف فيه فالاول الاقرار وسهاده العدلين او العدل والمرأين وايمان
القسمه مع اللوث وايمان العنان واخبار المرآة عرضها وظهرها والبدن المستمر
على الاملاك ونحوه والاستطراق للدال على استراك اهل المحلة فيما استطرفون
فيه وان كانت غير نافذ واسباه ذلك والثاني مثل الشاهد واليمين واليمين مع
النكول والشاهد والنكول والمرأتين والنكول واربع نسوة في بعض الصور
وسهاده الصبيان والنكول المجرد ومعاقه القط وانضاف اللبن والحدوع
الموضوعة على الحدران ووصف اللقطه وتبين عفاصها ووكاها واخبار
الاستفاضة وغير ذلك مما اختلف العلماء في نصبه سببا لترتيب الحكم عليه
والقضايه ومسمى هذا الضرب في اصطلاح جمهور الفقهاء بالحجاج **واما الضرب**
الثالث فهو غير محصور فان الزوال مثلا سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول
الزوال ووقوعه في العالم متكرر لا يتحصر بالامطرلاب والميزان وربع الدائره
والشماره والزرقالة والرخامة والبسيطة والعيان المرئونه في الارض
وجميع الات الظلال والبنام الرملي والصحجان وسائر الات المياه والمنا هده
بالبصر عند من له ادراك لذلك او بعد جنوح الشمس ثم اوقاس الوقت بالتلاوة
والاذكار عند الاشمي ونحوه الى غير ذلك من الانواع التي لا يتحصر ما تفيد العلم
لوقوع الزوال او الظن كاخبار الواحد به وهكذا اجمع الاسباب والشروط
والموانع لا يتوقف معرفه شئ منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل
المتوقف هو سببته السبب وشرطيه الشرط وما نصبه المانع فاما وقوع ذلك
في الوجود فلا دليل هو موكول الي المكلفين به وادلته لا يتحصر ولا يمكن القضا عليه

2
الطنجان

بالتناهي فالضرب الاول من الادلة يعتمد عليه المجتهدون في الاحكام والضرب
الثاني يعتمد عليه الخدام في فصل الخصومات والضرب الثالث يعتمد عليه الجمهور
والله اعلم **بقسيم** للضرب الاول بالنسبة الى افادة القين والظن الادلة
تنقسم الى قسمين ثقليين وغير ثقليين وغير ثقليين على اربعة اضرب الاول ما
انوع على كونه قطعيا وهو الاجماع المحقق انعقاد المفق عليه ومن خالف في
دلالة القين انما لصعوبة الوصول اليه بحقيقته ولا ريب في انه متحقق في كثير وللسنا
لعمري كاصول الجنس بل كما ستحقق نتائج السند مع البتة وامثال ذلك
والثاني ما يقع على انه ظني بالاستدلال والاستصحاب وشرع من قبلنا وما
تقدم معها عند من يجعل سببا من ذلك دليلا متمسكا به في الاحكام فان القايلين
بمدى الاحتياط في انفاظنيته والسالك القياس وهو منقسم الى جلي وحقني
فالحقني منه دلالة ظنية اتفاقا واختلاف في الجلي هل هو قطعي ام لا والحقني انما
قطع فيه بالالحاق عند الناس كلهم لقياس الامة على العبد في السراية عند حق
العبد في قوله صلى الله عليه وسلم من اعق شربا له في عهد الحديث فدلالته
قطعية وكذلك مفهوم الموافقة عند من يقول انه قياس جلي لكنه غير الراجح ما
ترى عن هذه الدرجة فليس يقضي فان الجلي في اصطلاح الاصوليين ما قطع فيه
ينبغي الفارق وقد يقطع بعض المجتهد من معنى الفارق بين مستلزين وغيره
يبدي فارقا وان كان مختلفا والرابع دلالة الاسان والتمني والايحاء
وانواع مفهوم المخالفة وكلها ظنية اتفاقا واما الادلة الثقليين وهي
في مرادنا الكتاب والسنة اذ تقدم في ذكر الظني مذهب الصحابي وهو يعني
بعدها القسم على اربعة اضرب الاول ما هو قطعي السند والمتن والثاني ما
هو ظنيهما جميعا والثالث قطعي السند ظني المتن والرابع عكسه فالاول
داليات الصريح من العمان العظيم الذي اتفق العلماء على ان المراد بها
مدلولها او كانت لا يحتمل غير ذلك ومنها الاحاديث المأثورة المصدر للعلم
اتفاقا وهي بوضوح موارد لا يحتمل غير مدلولها الا ان هذا الضرب

في الاحاديث نادر جدا لقله الاحاديث الجزية المتواترة قد استوي فيها الطراف
 والواسطة واذا انضرا في ذلك نصوصه المتن كانت اندر والساني بالاحاديث
 التي هي خبر واحد ولم يقرن بسندها شي مما قال بعض العلماء انه يقيد العلم وليست
 متونها نصوصا في موارد ههنا بل هي ظواهر يقبل الاحتمال او قام دليل على ان ظاهرها
 غير مراد او على تخصيص عمومها او بتقييد مطلقها او غير ذلك مما يمنع ان يكون دلالته متونا
 وقطعية كآيات القرآن العامة التي دخلها التخصيص والمطلقة التي يقيد بتجارب
 واحد ونحوه او قام دليل قاطع على ان ظاهرها غير مراد او كانت ظاهرة الدلالة
 ولكن بطرق احتمال التناويل اليها غير متمنع ولا بعد الي غير ذلك من الامور التي
 يحط دلالتها عن درجه القطع وكذلك ما كان بعد المتابعة من الاحاديث المتواترة
 والرابع اخبار الاحاديث المتونها نصوص لا يحتمل غير مدلولها ولم يقرن بسندها
 شي مما قال بعض العلماء انه يجعل الخبر مقيدا للعلم فهذه الاربعة قطعها
 وظيفها متفق عليه ووراهما ضربان اخران احدهما ما اختلف في متنها هل هو قطعي
 ام ظني كالعام الذي لم يدخله التخصيص فان مذهب الحقيقة ان دلالة على افرادها
 بطرق النصوصية تكون يقينية ومذهب السانفي واصحابه انها بطرق الظهور
 لاحتمال التخصيص فتكون ظنية وتاثيرهما ما اختلف العلماء في سنده هل هو مقيد
 فتكون قطعيا او ليس كذلك كما خلا في الخبر المختلف بالقران والذي يلقنه
 الامم بالفتوى والتصديق بالاحاديث الصحيحة او بصفت على العمل به والخبر
 المشهور وهو الذي صحته له اساسا متعددة سلمه من الضعف والتعليل فانه
 يقيد العلم النظري عند جماعته من الجمهور لكن لا بالنسبة الي كل واحد بل بالنسبة
 الي الحافظ المنتهز فن الحديث ومعرفة اساسه وعلى هذا ينبغي ان يحيل الروا
 عن احمد بن حنبل ان خبر الواحد يقيد العلم لاعلى مطلق الخبر وترب على هذه
 الانواع ان الدليل يكون ظنيا عند قوم قطعيا عند آخرين فرب حدث افاد
 العلم جماعته من الامم العارفين بطرق الحديث وعلمه ولم يترك سمع جماعته اذ
 او اطعوا عليه ولم ينزلهم من وجه صحيح مقيد للظن ويلحق بعدن الضربين
 المواضع المختلف في حجيتها من صور الاجماع والاجماع السكوتي والاجماع قبل

ية

لبقضا العصر واتفاق العصر لما في على احد قول العصر الاولي بعد استقرار خلافتهم
 واحداث ثالث في سله اتفق العصر الاول منهما على قولين وكما خرج اهل المدينة وعنه
 ذلك فاذا عرفت هذه الانواع فما كان منهما متفقا علي انه قطعي لمخالفة اذا قصر في اجتهاد
 مع التمكن منه ثم بالاتفاق وما كان منها ظني للدلالة او ظني السند بالاتفاق لمخالفة
 اذا اجتهد فاخطا غير انه عند الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمجتهد اذا اخطأ
 اجرا ولخدا ولا يناسب ذلك الحاق الامم به وقال جماعة قليلون كونون بالتايم اذا
 قصرت الاجتهاد وهو وجه في المذهب قاله بن ابي هريرة واما ما كان مخالفا في هـ
 هو ظني او قطعي ففيه احتمال عند من يقول بانه قطعي فهل هو اتم ام لا والله اعلم **ن**
قاعد الاصل في الالفاظ الحقيقية عند الاطلاق ولا يحمل على الجازا الا بدليل كذلك
 ايضا لو حدها المعنى الحصري هو الاصل ولا يصار الي الا اشتراك الابدليل ثم الحقايق لانه
 انواع لغوية وعرفية وشرعية وهي يعل في عرف السمع عن موضوعها اللغوي الى معنى
 خاص لا يستعمل عند الاطلاق الا فيه وانواع الكلام بل انه مشهور اما الحروف فلم
 ينقل منها شيء عن مدلوله في السمع وانما ترتب الخلاف فيما اتصلت به بحسب المدلول
 اللغوي واما الاسماء فمنها الماهيات الحقيقية مثل الصلاة والزكاة والحج والعبود
 وفي مشهور انها حقايق شرعية وسياتي تسمية الكلام ومنها **الاسماء**
 المستقاة المتصلة بالافعال المصدر واسم المفعول اما اسم الفاعل ففي الطلاق
 اتفقا في قوله انت طالق وفي الصمان في قوله انا صامن وكفيل وجميل وسيد
 وزعيم وفي قبيل وجه فالرافعي ويطرد في الجميل وكل لفظ ليس مشهور واما اسم
 المفعول ففي قوله انت مطلقه ومفارقة ومسرحه وانت عتيق وموكل ونحو ذلك
 ويقرب منه انت حرام وانت حر وانت علي كظرامي واما المصدر ففي قوله انت الطلاق
 علي القول بانه صريح واما الافعال فقد نقلت منها الافعال الماضية في
 صيغ العتود والحل الي الابدثا وكذلك ساير الابقاعات والايان ايضا ما خلا
 الشهادات واللعان فانها تعين فيها صيغ الافعال المضارعة وهي ابدثات
 ايضا ولا تفر وذكرا صيغها بخلاف في قوله في اللعان اسهد بابيه هل هو بمن او
 شهادة او فيه من كل منهما سايبه وبحوزة الايمان ايضا صيغ المضارعة نحو اقمتم

بالشبكة

بالله واما فعل الأمر فقد استعمل في الاستتباب مع الاجاب في العتود والجمع فكل
 هذه الالفاظ المنقولة صريحة في ابوابها ولما خذ عندهم في القرحة مجيها في خط الشارح
 بدل للمعنى وشيوعها بين جملة المشرع فيه ثم قال الاصحاب في موضوعه اذا كان
 اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية في غيره وما كان
 صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية في غيره واما الطرف
 الاول فهو جار على القاعدة المستقر ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وانه اذا قلنا
 الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية او اللغوية دلت الشرعية ثم العرفية ثم
 اللغوية كما سيأتي بيانه لكن شد عن هذا الطرد مسلتان احدهما اذا الحالة
 بلفظ الحوالة ثم قاله اردت بدل التوكيد قال ابن سريج لا يقبل ولفظ الحوالة
 صريح في معناها وقد وجد نفاذاً في موضوعها لان الدين على المحيل وله على
 المحال عليه نظير وقال المرزبي وسأخذ اكثر الاصحاب فصل لانه اعرف بنيته
 وهذا مسئلة لان مثله يرد في كل صرح ادعي مطلقه خلافاً لظاهره **الثامنة**
 اذا باع المستري المبيع من البائع بعد قبضه ولزوم العقد ونوبته جميعاً اقاله
 فلا كلام ان قلنا الاقالة ببيع وان قلنا هي فتح فيه قولان احدهما انه اقاله
 والباقي انه بيع وفي القول بانه اقاله الاستكمال المتقدم وتفرغ على العوض
 بحد السعة فيه ثانياً اذا قبل بانه بيع دون الاقالة وكذلك ما يترتب
 على البيع من خيار المجلس ونحوه **واما الطرف الثاني** فهو جار في غالب
 مواضع الحايات كقوله لزوجه انت حر او اعتقك اذا نوى به الاطلاق
 ولا مته انت طالق او طلقك ونوى العتق فانه منفذ جمع ذلك وقالوا فيما
 اذا قال لامته انت علي لظهارتي ونوى العتق وجبه انما لا يعتق بذلك
 لان هذا اللفظ لما لم ينزل المالك له اصل كناية في العتق لكن الصحيح نفوذه به
 لان الظهار لا يفيد الأمة يصح جعله كناية في العتق بخلاف لفظ الطلاق
 والظهار في الزوجه اذا نوى بل منهما الاخر فانه لا يصح جعله فيه كناية
 لانه صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه فلا يستعمل في الاخر وتصل
 لهذا الكلام في قاعده اخري وهي انه اذا استعمل لفظ موضوع عقد عقد

أخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى وفيه صور كثير **منها** إذا قال لعقد بلا
من لم يعقد بيعاً نظراً إلى اللفظ وهل يعقد أبا حبة أو هبة نظراً إلى المعنى
فيه وجهان اختلف في الراجح منها ومنهم من نقل وجهاً في انعقاده بيعاً نظراً
إلى اللفظ وعلى الأول إذا قبضه فتلحقه به هل ضمنه فيه وجهان القول
بأنه يعقد هبة أو أبا حبة تلحق إلى قاعده أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى
وهي أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز وكذلك إذا قال وهبتك هذا باللفظ
فقبله هل يعقد بيعاً نظراً إلى المعنى أو يبطل لتناقض اللفظ فيه وجهان
ومنها إذا عقد على معين بلفظ السلم مثل أسيت إليك هذه الدراهم في
هذا العقد لم يعقد سلباً قطعاً وهل يعقد بيعاً نظراً إلى المعنى ولا يصح لاختلاف
اللفظ فيه الوجهان وأصحهما البطلان **ومنها** إذا عقد السلم بلفظ البيع لقوله
استريت منك ثوباً بصفته كذا فعنه الدراهم انعقاده على صحة العقد واحتلوا
هل يعقد بيعاً نظراً إلى اللفظ أو سلباً نظراً إلى المعنى على وجهين الأصح عند
العداميين والروياتي والجرجاني أنه يعقد سلباً وخجاه الشيخ أبو حامد وغيره
عن ربه في الاملا والأصح عند البغوي وغيره أنه يجوز بيعاً وصحح الرافي في
المحرر والنواوي في الروضة وهو قول أبي إسحق المروزي وغيره من المتقدمين
ووجه الفرق بين هبة وما تقدم من المسائل حيث قطع في هذه بالانعقاد أن
كل سلم بيع فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضوع مختلف عن
استعمال لفظ السلم في البيع وبنوا على الوجهين في هذه المسئلة أنه إذا انعقد سلباً
وجب تسليم رأس المال في المجلس ولم يثبت فيه خيار الشرط ولم يجز الاعتياض
عن السلم فيه إلى غير ذلك فإذا قيل بأنه يعقد بيعاً يصح فيه خيار الشرط ولا
يجب تسليم رأس المال في المجلس هكذا اطلقوا العلام وليس كذلك إذا كان التمر في
الدمه ثم يفرق من غير قبض لا يجوز حينئذ بيع دين بدين والجماع يعقد
على بطلانه ونص الشافعي عليه وافق عليه الأصحاب بل صورته ما إذا كان
التمر معيناً في العقد وكان في الدمه تم عين في المجلس فإنا في هاتين الصورتين
إذا قلنا يعقد بيعاً لم يستلزم قبضه في المجلس ويخرج عن كون بيع دين بدين

سعه حاله العقد او في المجلس اذا عقد في الدمه ومنه على هذه النكته المحاي
 في التجر يد و ابو على الفارقي وكلامه على المهدب واسماعيل الحمزي وكلامه عليه
 ايضا وهي فايده بدعيه وان كلام الرافعي والنواوي الاطلاق ولا بد من الاحتراز
 عن هذا ومنها اذا عقد بلفظ الاجارة علي عملة الدمه من نظرائي اللفظ اجري
 فيه حكم الاجارة فلم يعتبر قرض الاجرة في المجلس وهو اختيار جماعة من الخراسانيين
 ومن نظرائي ان معناه معنى السلم اعتبر فيه قرض الاجرة في المجلس وهو الصحيح عند
 العراقيين والشيخ ابي علي والمعوي والمتأخرين وهو مناقض لصحيح اعتبار اللفظ
 في المسئلة التي قبلها ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعند منفعة هذا
 الدار شهر فوجان اصحهما لا انعقد ومنها اذا قال قارضتك على ان يكون جمع
 الرخ لك وفيه وجهان اصحهما انه قراض فاسد رعايه للفظ والثاني انه قرض صحيح
 رعايه للمعنى وكذلك اذا قال قارضتك على ان الرخ يخله لي فهل هو قراض فاسد
 او اوضح فيه الوجهان والصحح الاول وكذلك اذا قال اضعتك علي ان يصف الرخ
 لك فهل هو اوضح او قراض فيه الوجهان ومنها هبة الدين من هو عليه فانه ابرأ
 فان قلنا لا مستتر في القول في الابراء هل يعتبرها هبة فيه وجهان ان نظرننا الي
 اللفظ اعتبرناه لانه بلفظ الهبة وان نظرننا الي المعنى فلا ومنها اذا وكره
 ان يطلق زوجته طلاقا مجزوا وكانت قد دخلت الدار فقال لها ان كنت دخلت
 الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لانه مجزئ من حيث المعنى معلق من
 حديث اللفظ ومنها لو قال وكره في تزويج اسنتي ان رضيتي في هل يعتبر في صحة
 النكاح رضاه قال المقاض حسين في تناويه محتمل وجهين احدهما لانه لا يحتمل
 فيه والساني نعم ان قلنا مستتر فلورضي تم رجوع قال محتمل وجهين احدهما يجوز
 اعتبارها باللفظ والساني لا اعتبار بالمعنى ومنها اذا خلع ولم يذكر عوضا وفقه لان
 احدهما ليس بشئ والساني انه خلع فاسد وتجب مهر المثل وفيه وجه انه رجع ومنها
 اذا وكره بشر اجارته يتم في الدمه فاستري بمسرين مثلا فقال الموكل لو ادن الا
 بعرض وحلف بعتي الجارية في يد الوكيل قالوا متلطف الحاكم بالموكل حتى يبيعها من
 الوكيل فلو قال ان كنت اذنت لك فقد بعنتك فوجهان اصحهما الصحة نظرائي

من الصحح

X

+

المعنى لانه متفق المشرع والساني المنع نظراً الي صيغته التعليق وقد نص السانعي
 على انه اذا ادعي عليه انه اشترى منه هذه الجارية بالف فانرا المدعي عليه وحلف
 فيلطفه القاضي به لقول ان اشترىتها فقد بعتهما وصح ذلك اذا قاله ولا يبعد
 جريان الخلاف فيه بعد قالوا لوقال بعته ان شئت فقال اشترىتها فوجهان احدهما
 لا ينعقد لما فيه من التعليق قالوا ان دخلت الدار واصحهما الانعقاد لان
 هذه صيغته بمضيها الاطلاق فانه لو لم يسأل المرسل وقطع في الحايي بانه لو قال
 بعتهك بالف ان قبلت الشرايني فقال بغير صح البيع وفي بغير المسئلة من المنع حالات
 والصح عند الامية الانعقاد ويكفي في ذلك المرافعي ما يقتضي ان المخاح ساعد ع البيع
 في هذا المعنى يكون الصحة في البيع اولى من المكاح **ومنها** اذا قال لعبدك
 بعتهك نفسك جدا فقبل نقل المرفي انه يبيع ويعتق في الحال ولم يمه المال في
 دمنه واطبق الاصحاب على القول به ويقال الربيع قولاً انه لا يبيع وهو نظري
 صغته اللفظ ان الاول نظر الى المعنى **ومنها** اذا قال اذا ديت الي الفافات
 خرفني خلاف يرجع الي بلاه او جده احدهما انه عنق نصفه والثاني خايه فاسد
 والمالك معاملة صحيحه وفيه الوسيط اذا قال ان اعطيتي الفافات خرفلامنه
 ان يعطيه من ملكه اذا لا يملك لوكا لوكا لزوجته ان اعطيتي الفافات طالق
 فانت بالف معضوبه فغ وتوقع الطلاق خلاف وكذا في العتق والصح في الرضه
 انه لا يبيع **ومنها** الاقاله نسخ على الظاهر واذا اقتابلا وقصد بلطف المقابلة
 البيع فقبل يكون بيعاً نظراً للمعنى وقبل لا يبيع نظراً الي اختلاف اللفظ **ومنها**
 اذا قال ضمننت ما لك علي فلان بشرط انه بري فتولان احدهما انه حواله بلطف
 الصمان نظراً الي المعنى والساني انه ضمان فاسد ولو قال احلتك بشرط ان لا
 ارافيه الخلاف **ومنها** البيع من البايع قبل القبض فيه وجهان احدهما انه
 فاسد نظراً الي اللفظ والساني انه فسخ اعتبار المعنى **ومنها** اذا قلنا
 الهبه المطلقة لاستقني تواباً وهو الاظهر بشرط التواب تواباً معلوماً
 فتولان اصحهما انه بيع صحيح اعتبار المعنى والثاني انه عقد فاسد لاختلال
 اللفظ وهو مبيع مقبوض قبضاً فاسداً او هبه كذلك فيه وجهان **ومنها**

اذا وقف على قبيله كبير غير منحصر من كسبي تميم مثلا او اوصي لهم فقبيل هو تملك
 لمجهول فيبطل اعتبارا باللفظ والاصح الصحة اعتبارا بالمعنى وهو المقصود للصحة
 لا الاستيعاب كاللفظ والسالكين **ومنها** اذا قال الجماعه محصورين لصدقت
 عليهم هذه الدار مثلا وتوحي به الوقت علمهم قال الامام الصحيح انه لا يكون
 وقتا بل سفد فيما هو صريح فيه وهو التملك وبتبعه الرافي والنواوي على
 ذلك وهو جار على القلحة المعروفة ان ما كان صريحا في بابيه ووجد بعدا
 في موضوعه لا يكون كناية في غير وفيه وجه انه صح وقتا اما اذا كان ذلك على
 وجه عامه فانه يصح وقتا بالنسبة وكذلك اذا قرن به ما يدل عليه لقوله
 صدقة موبده او لاتباع **ومنها** اذا وقف على دابة فلان قبيل صح وهو
 دال على علمها فهو على المالك في الحقيقة والاصح البطلان لانها ليست اهلا للملك
 بحال وهذا جزموا في الوصية لها وقال الرافي يشبه ان يجري فيه الخلاف الذي
 في الوقف وقد يفرق بان الوصية تملك محض فيبغى ان ايضا في الرمن ملكه وان
 النواوي هذا الفرق اصح فلو كانت الهيمه مستقلة ليس لها مال وفيه وجهان
 نقلهما الشيخ صدر الدين احدهما البطلان اذا الهيمه لا مملكتا اعتبارا باللفظ
 والثاني الصحة اعتبارا بالمعنى وهو الاتفاق عليها اذ هو من جملة القرب **ومنها**
 اذا راجع بلفظ النكاح او التزوج فوجه احدها انه لغوا اعتبارا باللفظ وهو
 مناف لمقصود الرجعة والساني انه صح ولا يحتاج اليه معه لانه اقوى من قوله
 راجعت والمالك وهو الاصح انه كناية بنقد بالنسبة لاسعاه بالمعنى وقتا على
 عن افادته اياه من كل وجه قال الرافي وجرى الخلاف فيما لو جرى العقد بينهما
 بالاحباب والقبول **ومنها** اذا قال خذ هذا البعير بغير من فهل حون فرضا
 فاسدا نظرا الي اللفظ او سعيانظرا الي المعنى وجهان **ومنها** اذا ادعى الابرا
 شهده له شاهدا انه وهبه ذلك او تصدق عليه فقد قيل يقبل لان هبة
 الدين لمن هو عليه نوع ابر او قيل لا يقبل قال ابو سعد الهروي وهذا القائل
 لا يصح التوكل بلفظ الوصاية المقصد بحال احياه قال واصل هذا الخلاف
 ان العمود بالفاظها او معانيها **ومنها** هبه مسافع الدار هل هو اعاق

لها فيه وجهان حكاهما الرافعي في الهبة عن الجرجانيات **ومنها** ان منع الحلف
حس او منع او تصديق ومن لفظه ان ولست اذا من الفاظه لكونها التاقيت فلو علق
الطلاق على الحلف بها فقال ان دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف فيه وجهان
احدهما نظرا الى المعنى وهو المنع والثاني لانظرا الى اللفظ وهو التاقيت **ومنها**
لو اتى بلفظ ان في التاقيت مثل ان طلعت الشمس فانت طالق منهم من اجري الوجهين
ومنع الامام لان ما لا بد منه لا يتصور الحلف عليه فمدحه قطعيه صالحه من الفروع
التي يرجع مادة الخلاف فيها الي ما تقدم قال المتولي في التمه وقد ذكر الخلاف في
قوله وهبتك هذا بلفظ هل يتقدم ام لا هذا الخلاف سبني على قلده وهو ان
الاعتبار في العتود بظواهرها ام بمعانيها وفيه وجهان احدهما الاعتبار بظواهرها
لان هذه الصيغ موضوعه لافادة المعاني ونفهم المراد منها عند اطلاقها فلا
تترك ظواهرها ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق في الظاهر وعكسه تغلق الحكم
باللفظ دون المعنى ولان اعتبار المعنى يؤدي الي ترك اللفظ لانا اجمعنا على
ان الفاظ اللغة لا يبدل بها عما وضعت له وهكذا الفاظ العتود ولان
العتود تفسد باقران شرط مفسد فسادها بتغيير مقتضاها اولى والوجه
الثاني ان الاعتبار بمعناها لان الاصل في الامر للوجوب واذا انقذر حمله عليه
حملناه على الاستحباب واصل النهي التحريم واذا انقذر حمله عليه حملناه على كراهة
التزويه فكذا هنا اذا انقذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه لان لفظ
العتود اذا امك حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله **قلت** فيرجع حاصل
هذا الخلاف في ان اللفظ هل يحمل على حقيقة الاصلية او يخرج به عنها للقرينة
لان الترجيح اختلف في المسائل كما تقدم فتارة يرجحون اعتبار اللفظ وتارة
يرجحون اعتبار المعنى وكذا الرافعي في باب الاجارة بعد ذلك مسابله
يقدم المسابله التي بنوها على هذا الاصل فيخرج لهما متبوعه **ومنها** ان
استعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه وان كان بينهما بعض التشابه كالسرا
لمنظ السلم فان تمام معنى السلم لا يوجد في البيع لانه اخص منه **ومنها** ان يكون
اخر اللفظ رافعا لاوله لقوله نعمت بلا من **ومنها** ان يكون المعنى لفظا مشتركا

بين خاصين استهرا اللفظ في احد هاتين استعمال في الثاني كالسّم بلفظ الشرفان
 المعنى الاصلي في السّر موجود تمامه وفي السّم الا انه استهري سراً الاعيان
 وكذلك السّم في المنافع بلفظ الاستيجار المشهور في اجابة العين ويسميه ان
 الصغية محمله في النوع الاول والثاني ومنظمة صحيحة الدلالة على المقصود
 النوع الثالث معسر المعنى انتهى كلامه **فايد** اذا وقف علي اولاده
 او اوصي باولاد فلان هل يدخل في ذلك ولد الولد فيه وجهان **قال**
 الرافعي اصحهما لا يدخلون لان اسم الولد يقع حقيقة على اولاد الصلب لا يري
 انه منتظر ان يقال ليس هذا ولك وانما هو ولد وله **قلت** وسئل علي هذا
 الوجه الاخر فانه ادخل المجاز في اللفظ من غير تحقق ارادة دخوله والقول
 الا في انه يصح استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز معاً شرطه ارادة المتكلم ذلك
 لا يعد الاطلاق بخلاف اللفظ المشترك كما سيأتي قريباً وقد نص الواحدي علي ان
 اسم الولد يقع علي ولد الصلب وولد الولد وان سفل ولد له قال غيره واخرج بقوله
 تعالي يا بني ادم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فان الترحم شامل للاصلي
 والاسفل ويمكن ان يقال ان اسم الولد موضوع للقدر المشترك بين ولد الصلب
 والبطن وبين ولد الولد ومن اسفل منه من نظر الي ذلك ادخل الاحفاد في اللفظ
 تعمياً للفظ ومن قصر علي اولاد الصلب كان الاقتصار على القدر المحقق
 دون المحتمل وقد قال الاصحاب ان قلنا ان الحافل يطلق عليه اسم الولد
 فالولد البنات بطريق الاولين وان قلنا انه يطلق عليه الولد ففي اولاد البنات
 وجهان والاصح انه لا يقال لولد البنت ولد وهذا يسجل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد وقد نص السافعي علي
 انه اذا حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يضرب عبده فوكل ذلك لم يحنت ونقل الرفع
 عنه انه ان كان ممن لا يتولى ذلك السلطان او كان المولود عليه لا يعتاد الخالف
 فعله بنفسه كالبنات والتطين حنت اذا امر بفعله فمنهم من انتب هذا قولاً اخر ومنهم
 من امتنع منه وكل ذلك حمل على اللفظ على حقيقة التي المباشرة دون المحار فالولد
 الا ان يتوي بولدك ان لا يفعل ولا يفعل باده فحنت اذا وكل فيه قال

سان
التي

للرافعي وفي هذا استعمال الحقيقة والمجاز جميعاً والاول ان يوجد معنى مشترك
 بين الحقيقة والمجاز فقال اذا نوي انه لا يسعي في تحقيق ذلك الفعل حيث
 مباشرته وبالامر به لسموله هذا المعنى قال و ارادة هذا المعنى ارادة المجاز
 فقط وهذا اما قاله الرافعي بنا على ان الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز
 مرجوح وليس كذلك بل هو مذهب الشافعي في لفظه في الكلام على قوله تعالى
 اولاسمى النساء على امره على المس باليد وعلى الجمع وعلى هذا أيضاً يخرج
 المذهب في قوله تعالى فقد جعلنا لولده سلطاناً تحت خير الولي بين الفضل
 في الآية لان السلطان حقيقة في الاصطاح مجاز في الآية والخير بينهما
 جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد او يقال السلطان يراد به الامم
 من ذلك يكون موضوعاً للقدر المشترك لان مطالبه الولي لكل واحد منهما
 نوع سلطانه على الخلق كما اشار اليه الرافعي ان لا يسعي في تحقيق ذلك وقوله ان
 ارادة هذا مجاز فيه نظر لا يخفى واما المشترك اللفظي فذهب الشافعي رحمه الله
 انه يحمل على كلامه عند اطلاق اللفظ او تجرده عن القران كالعامة وهو
 اختيار القاضي ابي بكر الباقلاني وعليه يخرج مسائل منها ما اذا قال وقت
 على موالي وله معتقون وعتق فانه يقسم بينهما على الاصح الذي رحمه في التبيه
 ومجته أيضاً الجرجاني في التمر وغيره والنواوي وفيه وجوه اخر احرها انه يحقر
 فيه المعتق والساني كون الموالي من اسفل والسالك انه يبطل لاهام الصيغة وذكر
 محمد بن يحيى في المحيطة شرح الوسيط انه لو كان له واحد من جهة واثان من جهة
 تعين المرف الى العمل عملاً مقتضى صيغة الجمع ومنها قالوا في التدبير اذا قال
 لعبد ان رات عسا فانت حر فرائي اراد العيس قال الامام فيه تردد والوجه انه
 يعتق لهذا ايضا حمل المشترك على جميع معانيه وانما لم يتوقف حصول العتق
 على روية الجمع لان الصيغة في التعليق تتحقق باول افرادها وقع العتق كما
 لو كان دخلت الدار فانت حر معتق باول الدخول في اولها وان لم يدخل
 الجميع ولذا هنا **قاعدة** تقدم في مسألة الخلف على البيع والشراء ونحوها
 انه لا تحت على الراجح الا مباشرة ذلك دون التوكيل فيه وانه لا اعتبار فيه برف

في
 الصفه

لكالفر



الخالف وعادته وقد حكى الفصحاء عن الشيخ أبي يزيد المروري أنه سمعه يقول لا ادري
 علي ما ذابنا السأفني رحمه الله مسأيل الاميان ان كان مع اللغة من حرف لا ياكل الروس
 ينبغي ان تحت بروس الطير والحيتان وان اتبع العرف فاصحاب القري لا يعيدون
 الحياض بيوتاً وقد قال السأفني رضي الله عنه لا فرق بين القروي والبدوي وذكر
 الراعي الفرق بين المسلمين بان اسم البيت تقع علي المبني والمتمم من الشعر وغيره في اللغة
 لحمل فيه اللفظ علي الحقيقة واما مسألة الروس والبيض فاتهم لا يطلقون اسم البيض
 علي بيض السمك وان كثرت عندهم ولا اسم الروس المسوي علي روس السمك والطيور
 مع كثرتها فاطرد العرف فيه بخلاف اسم البيت فاتهم لاستعملونه في المتمم من الخلد
 والشعر وغيرهما اذ لا يفهمون ذلك عند الاستعمال لفقدها او قلها عندهم فلم
 يتحقق عرف علي خلاف اللغة ثم قال وفيها ما يبين انه يعني السأفني رحمه الله تعالى
 يتبع نصه اللغة تارة وذلك عند ظهورها وسمولها وهو الاصل والعرف اذ لا
 استمر واطرد اخرى واعترض بعضهم على قول الراعي عند ظهورها وسمولها بان
 ان اراد به الطهور في العرف فيكون التقدير انه اذا انفق الاصطلاح العرفي
 واللغوي فيعمل به وما عدا هذا فهو موضع الاسكال الذي ذكره ابو زيد رحمه
 الله تعالى ويمكن الجواب عن هذا بان المراد بالظهور عدم الاضطراب وكذا
 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى قاعدة الاميان البناء علي العرف
 اذا لم يضرب فان اضطرب فالرجوع الي اللغة وقال الراعي في تعلقات الطلاق
 لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الي وضع اللسان والي ما سبادر الي الفهم
 في العرف الغالب فان تطابق الوضع والعرف فذاك وان اختلفا كان المفهوم منه
 في الوضع شيئا وحقيقته الموضع شيئا اخر فالاعتبار بالوضع او العرف فيه طريقان
 كلام الاصحاب مبني الي اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف وهذا
 ذكره الراعي بعد ذكره مسلمين اختلفا اذا اختلف الزوجان مرة او نحو ذلك ثم قال
 بعد ذلك في المويان لم يميزي بوي ما اطلع فانت طالق قال الاصحاب يحصل
 الخلاص عن الحث بان تتدورها بحيث لا يلقى منها انسان فانها اذا فعلت ذلك
 فقد ميرت فمروا اذا المير الذي يحصل به التنصيص والعين لم يحصل له الخلاص
 بذلك قال الامام هذا اللفظ عند الاطلاق سبادر الي الفهم منه التعريف

والتعيين وكان ينبغي ان يحمل اللفظ عليه فان اريد مقتضى الوضع في اللغة فبقي
 تردد في انه هل يزال طاهر الاطلاق والاشبه انه لا يزال والناسبه اذا قال ان لم
 تجزئي بعدد ما في البيت من الجوز فانت طالق قالوا يحصل الخلاص بان يتبدلي بعدد
 مستقن ان الجوز الذي في البيت لا يستقن عنه وتذكر الامداد بعد ذلك على الولاة
 التي ان انتهى الى عدد مستقن انه لا يزيد عليه ويكون محرم بذلك اذ اكرم له وهذا
 اذا لم يقصد التعيين والعريف والاولا يحصل البركة في الاولي واستبعد القرابي
 ما ذكره الاصحاب واعترض الامام بما في الصون الاولي ثم قال بعد كلام له والمحقق
 ان ذلك لا ينضبط اذ لا يمكن ترجيح احد الجانبين يعني من اللغة والعرف وادارة
 الحكم عليه على الاطراد والاطلاق ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف اطرادا
 واضطرابا وحقه دلالة اللفظ على المعنى قوه وضعفا فقد نقوي العرف بمقتضى
 مجازان الوضع وقد اضطرب ويختلف فيوجد مقتضى الوضع وعلى المناظر التامثل
 والاجتهاد فيما استفتى انتهى كلامه وهذا كله يرد على اتفاقهم على ترجيح القول
 بعد الحث من خلاف على فعل شي لا يتعاطاه بنفسه اذ اوكل فيه فانه مسئلة
 لان العرف غير مضطرب في ذلك فيعني بقيد اللفظ به وقد ذكرنا في مثله
 اذا حلف لا تزوج بواحد في ذلك وجهين وقطع المغوي بالحث لان الواجب
 هنا سفير محض وادالكجب ذكر الموكل في العقد **قاعدة** الحقائق الشرعية
 المتعلقة بالماهييات الجعلية كالصلاة والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود
 انما تنطق على الصحيح منها دون الفاسد هذا هو المستفاد في المذهب ومنه قول
 ايضا موضوعه للامح من الصحيح والفاسد وهو ضعيف ناهي مذهب ابي حنيفة
 في صحة اطلاقها على الفاسد جريا على قاعدته في ان النهي يقتضي تصور النهي
 عنه فيصح عندئذ وصوم يوم العيد لان نهى الشارع يقتضي تصور ولا يملك ذلك
 الا بوجوده والجواب انما ينبغي بالتصور الذهني ولا يحتاج الي تصور في الخارج
 على المذهب اذ احلف لا يبيع او لا يشتري او لا يستاجر ويخودك لم يحث الا
 بالصحيح منه دون الفاسد وكذلك لو حلف لا يبيع الخمر ولا المستولد واطلق
 لم يحث بايراد العقد عليهما الا ان يريد ان لا تلتفظ بلفظ العقد مضافا
 الي ما ذكره وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه اذا حلف لا يبيع نبيجا فاسدا

بيع

فاسداً ببيعاً صحيحاً او فاسداً لم يبيح ائماً الصحيح ولأنه غير مخلوف عليه
 واما الفاسد ولأن الفاسد لا يجمع المبيع لان المبيع الشرعي لا يكون غير صحيح
 وقد ذكرنا فيما اذا اذن لعبد في المباح فبئح ما خاف فاسداً فهل له ان يبيع بعد
 ما خاف صحيحاً لئلا يذنب له لانه لا يبيح فاسداً لان صحيحهما يعرفان لاذن رب علي الصحيح
 والقول الآخر معتد من قال انه ينزل علي الامم من الصحيح والفاسد واما الصلاة
 فاذا حلف لا يصلي متى تحت فيه بلالة اوجبه وهذا له في العقود اما العبادات
 فاذا حلف علي المباح بالفساد قطعاً لانه يجب المضي فيه واما اعماله كالبيع
 هذا هو المأخذ في القول بالحنث به لان القاط الشرعيه برأ علي الصحيح
 والفاسد واما الصلاة فاذا حلف لا يصلي متى تحت فيه بلالة اوجبه احدثها
 انه تحت لمجرد التحريم بالصلاة والثاني عن ابن سريج انه لا تحت حتى يراجع فاسد
 حبيباتي معظم الركعة فيقوم مقام المجمع والمالك لا تحت الا بالفرع منها لانها
 قد تفسد قبل تمامها فخرج عن لونه مصلياً في العقود الفاسدة هكذا ذكرنا لوجه
 الرافعي ولم يصح وصح الواوي عنه الاول ولم يسه عليه انه من زيادته وقال الرافعي
 بعد ذكرها او فاسد ما بعد الشروع فيها لم تحت على الوجه المالك ومحت على الاول
 مطلقاً وعلى الثاني ان كان الفاسد بعد الركوع قال وليس ذلك لان اللفظ يقع على
 الصحيح والفاسد بل لان الشارع في الصلاة سمي مصلياً معتبر ان يكون الشروع
 صحيحاً حتى لو تحرم مع الاخلال ببعض الشروط لا يجم بالحنث ولو قال ما صليت
 وكان قد اقبصت صلاة فاسد لم يحنث اما لو قال لا اصلي صلاة فاسد
 لا تحت حتى يفرغ منها صحيحه ولو لم يجد ما ولا ثواباً فصل حث لانها تعد صلاة
 وان وجب القضا الا ان يريد صلاة محرمة واما الصوم فاذا حلف لا يصوم فحنث
 بان يصح صامياً او بان يتوي صوم التطوع قبل الزوال ام لا تحت حتى يتم فيه
 الخلاف هكذا ذكره في الشرح والروضة ولم يرد عليه وينبغي انه اذا فسدت
 اتنا النهار لا تحت لان الصوم لا يتبع وفيه نظر والله اعلم **تتميم** وما ينبغي
 علي ان لا يطلق الحقيقة ان حقيقة الامانة بالام الملك فلو كان الهدى للدار
 لم يرد ان قراره بالملك حتى لو قال اردت بها ان يمسكها لم يسمع وكذا اذا
 شهد الما هذان يا هذا فلان يدل ان يحنث ان يقال فيها سلمها باجاره او

اعارة ليست له فاذا اختلف لا يدخل دار ولا زل لم تحت الا بها ملكها دون ما يسكنها
 بجراة او عارية لان ذلك مجاز وعن القاضي حسين انه اذا حلف علي ذلك بالعارضة
 حثت بما سكنها مطلقا قال الرافي ولا يجاد يظهر في من الثغين فلو دار
 وقفا علي المخلوف عليه فان قلنا الملك في الوقف ساقط الي الموقوف عليه حثت
 بدخولها والا فلا ولو كانت وقفها المخلوف عليه علي غيره حثت بدخولها اذا فرغ
 علي ان الملك في الموقوف ساقط للواقف والا فلا اما اذا حلف لا يدخل دار سكنها زيد
 فان حثت بما هو ساكنها بالاجارة والعارية ايضا وفي المغضوب وجهان لانه لا
 يملك سواها وصح النووي الحثت بها لوجود صواع السكن وليس كذلك لاصالة المبرك
 بحرف اللام ومثل حثت بدخول داره التي هي ملكه وليس ساكنها لانه اوجه حكما
 الامام اضحها انه لا تحت لانها ليست مسكنه حقيقة ومثلها ان سكنها قبل
 ذلك وقت ما حثت لانه اتحد بها مسكنها وذكر الجليلي في شرح التتبية ان
 الفتوي في زماننا علي انه اذا حلف لا يدخل دار فلان حثت بدخول ما سكنه بغير
 الملك قال ابن الرفعة وهذا سمي من جعل الحرام صريحا في الطلاق كما صارا اليه
 متاخرا والاصحاب ومن ان المعبر في الايمان يعرف اللفظ لا عرف اللفظ ولذلك
 حكى الرافي عن الروياني ان الفتوي علي ذلك فيما اذا حلف لا يدخل خانوت فلان
قلت ويمكن الفرق بين الخانوت والدار لان العرف شايع في اضافة الخانوت الي
 من سكنه وان كان باجاره وهو مجاز شايع وقالوا فمحل حلف ان لا يركب دابة عند
 فلان لا تحت بالدابة المجعلة باسمه لان حقيقة الاضافة الملك وهو لا يملك
 فلو كان السيد ملكه تلك الدابة فالجمهور سوه علي انه هل يملك امرالا
 ابن حنبل لا تحت وان قلنا العبد يملك لان ملكه ناقض والسيد يمتد من ابتاعه
 منه وازاله ملكه ومذهب ابي حنيفة في المسئلة الحث اعتبار الاضافة العرفية
 لما اذا فسرها لفظه بانه اراد بالدابة ما هي معون لركوب العبد وبالدار ما
 هو ساكنها فظهر فتولد ذلك منه لان ذلك وان كان مجازا فقد ورد الشرع
 باستعماله في قوله تعالي لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الايه والمراد بيوت
 الارواح واللفظ يعرف الي المجاز بالنية عند قيام القرنة كما سياتي قريبا

قال من الصبح انه تقبل الحليف بالله تعالى واما في الحليف بالطلاق والعناق
 بندين ولا تقبل في الحكم وهذا فيه نظر لاننا انما ندين ولا تقبل في الحكم فيما نفع
 اذا كان على خلاف الظاهر اما ما فيه تعليل عليه فينبغي ان يقبل الطاهر ولا
 يتوقف فيه في هذه المسئلة وقد صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقربيه كما لو
 قال رمت الخريطة ولم تعرض لما فيها ولا نيت الخريطة لا تقصد رهنها في مثل هذا
 الدين فهل يجعل رهنا لما في الخريطة وان كان مجازا لقربيه الحاليه فيه وجبان اما
 اذا كان الحقيقه مسمونه لاسبأ ذراي الدهن فانه تعين الحمل على المجاز كالو حلف لا
 يا كل من هذه الشجره فان الفهم يتبادر الي ترها دون ورقها واعضاها وحشها وان
 كان هو الحقيقه فلاحت من سري من ذلك لاسمها لان الحقيقه استت بخلاف قوله
 لا اكل من هذه الشاة لانه يحمل على الحقيقه لغوتها وهو الاكل من لحمها ولا يقرب الي
 لبنها ولا الى نتائجها لانه مجاز فلو كان المجاز هو الغالب والحقيقه سعاهد بعض
 الاوقات كالوقال لاسر من هذا النهر فان حقيقته ان يسرب من النهر نفسه بان
 يرجع منه بعه وهو قليل جدا لا تفعل الا نادرا والغالب ان يسرب منه باليد او من
 اناء اخذ منه فيه وهذا مجاز يحصل اليه بما فعله منها ولا تقتصر به على واحدتها
 لتعاد لهما وهذا يرجع الي قاعدة التعارض بين الحقيقه المرجوحه والمجاز الراجح
 والارجح في تصورهما هذا الذي ذكرناه ان هو المجاز غالبا والحقيقه تقاها في
 بعض الاوقات وقيل صورته ان يغلب المجاز على الحقيقه بحيث هو المتبادر
 الي الدهن كالمقول الشرعي والعربي اذا وردا من غير السرع واهل العرف اما اذا
 وردا من جهة ما فان المتبادر هو المنقول في اصطلاح الالفاظ وقيل بل صورته ان
 يغلب المجاز حتى يساوي الحقيقه كالنجاح اذا لم يجعل اسما قابلا حقيقه في الحد المعتبر
 فانه يطلق عليهما اعني العقد والوط اطلاقا متساويا مع انه حقيقه في احدهما
 ونقل الاصولون الخلاف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وان عند ابي حنيفة الحقيقه
 المرجوحه اولى وعند ابي يوسف المجاز الراجح اولى واذا رجحه التوقف لتعاد
 الى ان يقوم دليل على ارادة احدهما فان كونه حقيقه لغرض المقوم وكونه مرجوحه
 لغرض الضعف وذلك الحمل على المجاز ضعيف لكونه على خلاف الاصل ولو نزل احما

لعلمه يقتضى القوم وتعاد لا ونظر هذه القاعدة مسابيل العصمه مع العصله
والجمال من وجه دون وجه مع سله **منها** في الامامة في الصلاة او تقارض الافقه
والاقرار لعلمه ان الافقه اولي وقيل يستويان ولا ترجيح بينهما لتعادك
المقتضيين وهو ظاهر في المختصر ولو تقارض الاورع مع الافقه الاقرار بالهور
ترجيح هذا وفيه وجه جزم به اليعقوبي والمنولي ان الاورع مقدم ولو تقاررت
السن والنسب لسباب فرسي وسخ غير قرشي فقولان الجديد بتقديم الشيخ والقدم
السباب ولو تقارض السن والنسب مع المرح فاهما تقدم فيه القولان والجديد
تقدم السن والنسب وفي التقدم تقدم الهجرة وصحة في المهدب وقال النواوي
هو المختار **ومنها** الاحمى والبصير في الامامة ايضا لان المجهر طهارته المراد
مختب الخباثة والاحمى لا ينظر اليه ما لم يهيه فهو اكثر خشوعا وثمما ملاه اوجه
اصحهما انما سوا لتعاد لهما **والثاني** الاحمى اولي **والثالث** البصير اولي واحتناك
الشيخ ابواسحق الشيرازي **ومنها** في الصلاة على الختان اذا اجتمع حرج غير فقيه وعبد
فقيه فوجهان اصحهما تقدم الحرج **والرابع** الرقن لفقده وقال الامام والغزالي
لعل التسوية بينهما اولي لتعادل الفضيلتين وكذلك لو اجتمع عبد قريب وحر البعد
منه فيه هذه الاراء الثلاثة كما تقدم **ومنها** اذا تقارض صلاة اول الوقت
بالتيم مع اخره بالوضوء وهي على احوال اخره ان ينقل وجود الماء في اخر الوقت والمذهب
الصحيح المشهور ان لا فضل للتاخير وحكي في التمه وجهان الا فضل التقدم
الثانية ان تغلب على طئه وجود الماء في اخر الوقت فقولان اصحهما ان تقدم الصلاة
بالتيم افضل **الثالثة** ان يسلك فلا ترجح الوجود على العدم ولا يحسد نظريان
احدهما طرد القولين والساسية الجزم بافضلية التقدم ومن نقل القولين هذه
الصورة الشيخ ابو حامد والماوردي والحاملي وفي كلام الرافعي انما لذلك وهو
مقدم عليه **ومنها** اذا تقارض الصلاة في اول الوقت من فراد مع الصلاة جماعة
اخره وقد اختلف كلامهم فيه فقطع جماعة من العراقيين منهم الماوردي بافضلية ن
التاخير من اجل الجماعة وقطع اكثر الخراسانيين بافضله التقدم **وقال**
الامام والغزالي لا خلاف فيه وليس كذلك ونقل صاحب السامع عن الاصحاب ان رجاء

الحار

مسند

جم

بجماعه اخر الوقت ولم يحققها مع استنباب التاخير وجهان والا فالقدم افضل
 وقال القاضي ابو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم وحكى السند يحيى ان الشافعي رحمه الله
 نص في الامم على ان التقدم اول الوقت افضل وفي الاملا على ان التاخير للجماعة افضل
 قالوا ويجوزي الخلاف في المرفوع اعاجز عن القيام اذا رجا القدرة عليه في اخر الوقت
 وفي العاري اذا رجا السعة في اخر الوقت **قلت** الذي ينبغي القطع بالتاخير في
 العاري لان سبب العورة مناف لهية الصلاة مبطل لها بخلاف التيمم والانفراد
 والعقود وحكى النواوي عن صاحبها لفروع انه ان خاف نوب الجماعة لو اسبغ الوضوء
 واجله فاذا راك الجماعة اولي من الاخير عن اجمال الموضوع قال الشيخ وفي هذا نظر
قلت لا نظري في ذلك لان الجماعة محل في وجوبها والاطهر انها فرض كتابي
 هي اولي من الايمان بسبب الوضوء وقال النواوي بعد ذكر ما تقدم في الجماعة وتتم
 ان يقال ان محض التاخير فالمقدم افضل وان خفف فالاسطوار افضل ومنها اذا
 قدر ان يصلي في بيته منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يفدي بعضها والافضل
 ان يصلي قائما منفردا قاله الشافعي والاصحاب ويجوز في الجماعة وان قعد في بعضها
ومنها اذا دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان شئ الى الصفوف الاول
 فانته ركعه وان صلى في موخر المسجد ادركها بما لها قال النواوي في شرح الممدد
 لم ارفها نقلا والظاهر انه ان خاف نوب الركعة الاخير فحافظ عليها وان خاف
 نوب غيرها مشى الى الصف الاول **ومنها** الحاصل المعتبر في الكفاة هل
 تقابل بعضها بعض قال الرافعي قضيه دلام الاكثر المنع وصرح به صاحب التمهيد
 وابو الفرج السرخسي حتى لا يزوج سلمية من العيوب دسه من معيب بسبب ولا يخرج
 فاسقه من عبد عفيف ولا عمره به فاسقه من عجي عفيف ولا عفيفه رفقته من
 فاسق حر وفضل الامام فقال التلامذة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل
 الروح وكذلك ثبت به حق البسخ وان كان في المعيب فصايل خمسة وكذلك الحر
 لا تقابل بعضيه اخري وكذلك النسب نعم العفة الطاهرة في الروح هل يجبر
 دناه نسبه فيه وجهان اطهرهما المنع والتميز من الحر في الدنيا يعارضه
 الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبرناه معارض حل خصاه من حصول الكفاة

والامة العربية حوايا علي استرقاق العرب اذا روجت من الحر العمري ان علي هذا
الحولاف في حصول الاجبار وما سدد عن هذه القاعدة العبد المسلم مع الحر الكافر
في القصاص ليسا كهمون فيه حتى لا يصاد به حر ما قاله الغزالي وغيره والله اعلم
مسألة اختلفوا في مدلول الواو العاطفة فالاطهر انها مطلق الجمع من غير
استعار بخصوصية المعنى ولا الترتيب وهو قول الجمهور ورض عليه كثير من
سبويه في كتابه ونقل ايضا عن الترتيب عند الاطلاق قاله جماعة من
الكوفيين وعزاه جماعته الى الامام الشافعي رضي الله عنه وذكر بعض الخفيا انه
رض عليه في كتاب احكام القرآن واحده بعض المصنفين من لازم قوله في وجوب
الترتيب في الوضوء في التيمم وليس كذلك فانه نص في الوضوء على ان الترتيب مستفاد
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في الصفا والمروة بيد ابما بده الله تعالى
به ولكنه وجه مشهور في المذهب وقال بعضهم هي الجمع بعقد المعنى وعري الي
الحقيقة وانكره امام الحرمين وذكره الفراء ايضا للترتيب حيث يستعمل الجمع قوله
تعالى اركعوا واسجدوا وحكى ابو المظفر السمعاني عن القاضي الماوردي انه قال
لها حقيقة ومجاز ومختلف فيه فلحققة كونها الجمع والاستراك والمجاز استعمالها
معنى او والمختلف فيه اذا استعملت للترتيب فالجمهور انه على سبيل المجاز او ذهب
بعض اصحاب النما فغالي بها حقيقة في ذلك فاذا استعملت في موضع تحمل اليمين
عملت على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة واجتج هو لاجانه اذا اول اغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم يقع الا واحده بخلاف انت طالق بلنا
هذا هو المشهور من المذهب وحكى قول قدم انها تطلق لنا كمد هب ملك وبعضهم
ذكره وجهاً وهذا المشكك ضعيف لانه اذا قال انت طالق لا مانع الكلام
جملة واحدة وقوله ثلاثا تفسير لقوله انت طالق واللام معتبر بما جرح اما اذا
سبق بالواو فقد عدد الجمل فكانت الجملة الاولى غير مقيدة بشئ مقتضى
وقوع الطلاق بها ومضاد فيها الجملة الثانية وهي باين ولا يؤثر لعدم تناقض
المحل بها والواو لا يقتضي الجمع بعد المعنى فمدلول الكلام ثلاث انقاعات ولا
يلزم منه ان يكون الواو للترتيب اما اذا اول اغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت

طالق

طالق وطالق وطالق فدخلت فيها وجهان أحدهما أنه لا يقع بالدخول إلا
 ولطه إذا جرد لك وأصحهما أنه تقع الملائق لأنها جميعاً معلقة بالدخول
 وواقعه عنده ولا تقدم ولا تؤخر قال صاحب التتمه ومكرنا الوجهين على خلاف
 من اصحابنا في ان الوالو الجمع المطلق والمترتيب **قلت** وفي هذا البيت نظر من
 جهة ان مقتضى ما رجحوا ان يكون الوالو الجمع بعد المعية لا المطلق الجمع ولو تقدم
 الجواز قال انت طالق وطالق وطالوان دخلت الدار وطريقا لعدتهما انه
 على الخلاف المتقدم والثانية القطع بوقوع الملائق اذا دخلت وما ينبت على الخلاف
 المتقدم ما اذا قال ان كلمتا ربيدا ودخلت الدار فانت طالق وفيه وجهان اصحهما
 انه متى وجد الفعلان وقع الطلاق وسواء وجد معا او احدهما قبل الآخر على
 وفق ما قاله او بالعكس والثاني ايضا لا تطلق حتى يتقدم تعليمها على الدخول
 قال الرافعي ومداد هاب من قابله الى ان الوالو مقتضى الترتيب وهو وجه شور
 لكن الرجح خلافه ومنه اذا وكل رجلا في الخلع فقال خديما لي ثم طلقها لم
 يجز تقدم الطلاق على اخذ المال ولو قال خديما لي وطلقها قبل بشرط تقدم اخذ
 المال كان في الصورة الاولى ام لا بشرط ذلك ويجوز تقدم الطلاق فيه وجهان
 حكاهما الرافعي وقال رجح صاحب التهذيب منهما الاول **قلت** وهذا محتمل
 ان يكون زهايا من المعوي الي ان الوالو المترتيب وحتمل ان يكون لحيثا طالموكل في
 تقدم اخذ المال لان الرافعي حكي بعد ذلك فيما لو قال طلقها ثم اخذها الى انه يجوز
 تقدم اخذ المال على الطلاق فانه زيادة خبر وهذا يدل على ان المعية تنوخر غير
 مراعاة التقدم اللفظي والله اعلم **فصل** في اصل وضع الصفة ان تحي للمختص او
 للتوضيح مثل مرت برجل عاقل وبريد العالم ويعبر عنهما ايضا بالشرط والتعريف
 لان تخصيص الموصوف تلك الصفة منزله استراطه فيه ويقع الاختلاف بحسب تردد
 هذين المعيين في الكتاب والسنة ومسائل فقهيته من الكتاب قوله تعالى ضرب الله
 مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان هذه الجملة التي لا يقدر على شيء صفة ثانية

لعبد فان حملت علي التوضيح كان فيه متمسك بالحديد من مذهب الشافعي ان العبد
 لا يملك شيئا وان ملكه السيد او غيره اي هذا لان العبد وان جعلت للتخصيص
 كان فيه متمسك بمد له مالك والقدم من قول الشافعي انه مالك لان شيئا من الية
 لتعني خصيص هذا العبد بهذه الصفة فتعني مغربها انه مالك شيئا من السنة
 حديث صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعاد
 منه اذ راعه قال له لغضبا فقل الله صل الله عليه وسلم بل عاربه لمضمونه
 مذهب الشافعي ان العاربه **تضم** مطلقا فتكون الصفة هنا للتوضيح اي
 هذا لان العاربه وهو جار علي ما اختاره في الية ومن **يقول** ان العاربه لا
 تضم مطلقا جعل الصفة هنا للشرط لكن يلزمه ان يقول ايضا تضم اذا شرط فيها
 الصمان وليس مذهب الحنيفة ذلك ومن المسائل العقبية المخرجة علي هذا المصل
 اذا قال لو كيلة استوف ديني الذي علي فلان فلان ان استوفيه من ارضه اذا مات
 من عليه الدين فيه وجهان ان جعلنا الصفة التي في قوله الذي علي فلان للتعريف
 بان له ان استوفيه من الوارث وان جعلنا لها للشرط لو كان له استيفاه منه **ومن**
منها اذا قال لزوجه اذا تطهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظم اتي
 تم تزوج تلك وظاهر منها قبل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى فيه وجهان
 احدهما انه نصير ويجعل الوصف بقوله الاجنبية توضيحا والثاني انه لا يصير
 مظاهرا منها وتكون الصفة للشرط فبانه علق طهاره علي طهاره من تلك حال
 كوصف اجنبية وذلك لعلق علي ما لا يكون ظمها را شرعيا فلا يصير مظاهرا من
 الاولى وهذا ما صححه الرافي **ومنهما** اذا حلف لا يركب دابة هذا العبد ففتق
 وملك دابة فركبها ففني وجهان قال الغزالي حنت وهو بناء علي ان الصفة بالعبد
 تعريفية وقال ابن ابي عمير لا تحت وهو يخرج علي كونها للشرط والعبد لا يملك وقد
 تقدمت المسئلة **ومنهما** اذا قال ان اعطيتني هذا التوب المروي فان تطالق
 بان مرويا بعدما اعطته فوجهان عن القاضي حين ايدى احداهما لا يطلق بالاول

لن

ان اعطيني هذا التوب وهو هروبي وبترا اللفظ على الاسترط والماني وقال
 الرافي انه الاشبه انها تطلق لانه انشأ في عين التوب وقال ابو سعد الهروي
 لانه جاء على وجه التعريف ومثله اذا قال لا اكلم هذا الصبي فصار شيئا اولاد
 من لحم هذا الحمل فصار شيئا وامثال ذلك ومنهم من خرج هذه المسائل على اختلاف المنا
 والعبارة وسماي مفردة ان شاء الله تعالى **ومنها** المسئلة المههون اذا قال
 للموالم متى ولدت واحده منكم فصواجه طالق فولدت على التعاقب وفيها وجوه
 احدتها قول ابن الحداد ورجحه الرافي اذا ولدت الاولی طلقت كل واحده من اللات
 طلقة ولا يقع على الاولي سبي فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على
 الاولي طلقة وعلى كل واحد من الاخرتين طلقة ان بقيتا في العدة فاذا ولدت
 الثالثة انقضت عدتها من طلقتين ووقع على الاولي طلقة ثانية وعلى الرابعة طلقة
 مائة ان بقيتا في العدة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن الطلقات الثلاث
 ووقع على الاولي طلقة ثالثة ان بقيت في العدة والماني قاله من القاص وحكاه
 في الكلام عن جماعة منهم القاضي ابو الطيب ان الاولي لا تطلق اصلا وتطلق
 بولادتها كل واحد من الاخرات طلقة وينقض عدتها بولادتها من كل ولد
 وقت ولادة الاولي صواجه اذا كملن حبيبه زوجاته مطلقن طلقة طلقة
 واذا طلعتن خرجن عن كل واحد من الاربع صاجه للباقيات والابن بعد ذلك
 ولادتها في حق الاولي ولا يحق لبعض قال القاضي الماوردي الاصم عندي
 انه يراجع الزوج فاذا اراد بقوله صواجه طالق الشرط والجواب قاله ابن
 القاص وان اراد التعريف فالجواب ما قاله من الحداد وان طلق او مات ولد
 تعرف ارادته حمل على التعريف لان الشرط عقود لا ينبت بالاحتمال ووجه
 الرافي قول ابن الحداد بان من مادم من عدة الرجعية لا يخرج عن كونها
 زوجات له وكون بعضهن صواحب البواقي وكذلك لو حلف بطلاق نسائه
 دخلت الرجعية فيه وهذا التوجه ضعيف لان الثانية لما ولدت انقضت
 عدتها بولادتها فلم تكن الاولي ولا الباقيات صواحب لها البيوتها وكذلك
 الكلام في اللتين بعدا وهو ظاهر **ومنها** اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم

فيه فلان يقدم ذلك في اتنا النهار فيه خلاف خرج بعضه على هذه القاعدة
من جهة ان لفظه القدر وهل في التعريف او للشرط ولا ينبغي هذا التخرج بل
هذه وامثالها من تعلق الطلاق وغيره فخرج على قاعدة القدر على خلاف
المحقق وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى وما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ
من كونه شرطا او غيره فبقي فيه الخلاف كما لو قال رزقك علي ما امر الله به من
امساك محروفي او شرح باحسان وفيه وجهان احدهما بطلان العقد لا بشرط
الطلاق فيه واصحهما الصحة جملة له على التذكير والوعظ وفضل الامام بين ان
يقصد هذا اوداك او يطلق فان قصد امر اترتب عليه حكمه وان اطلق لم يبطل
جملة له على التذكير لقربه الحال وهذا نحو ما تقدم عن الماوردي والله اعلم
قاعدة الانساك كلام نفسي غير عنه لا باعتبار تعلق العلم والحبان والاحسان
كلام نفسي غير عنه باعتبار تعلقها وبيان ذلك انه اذا قام بالنفس شي واراد
التعبير عنه باعتبار تعلق العلم والحبان اخبر عنه فنقول قام زيد او ما قام
زيد واذا قام بالنفس طلب وقصد المتعلم التعبير عنه لا باعتبار العلم والحبان
قال افعل ولا تفعل وكذلك اذا قام بالنفس بحجب مثلا وقصد التعبير عنه قال
ما احسنه وغير ذلك من الصيغ الموضوعة للتعبير الانشائي والحلاق الاصولي
ان صيغ العقود انشا او اخبار مشهور وسندون القول بانها اخبارات
الي اي حنيفه رحمه الله تعالى والذي قطع به من الساعات في السديج ربح كونها
اخبارات وكذلك الانقاعات ايضا بالطلاق والعناق فهي مما تصرف فيها النكاح
تعلقها من معنى الخبر الي الانشاء كما تقدم واذا كان كذلك فالمدبب المشهور ان
الاقتران لا يقوم مقام الانشاء لانه خبر محض يدخله الصدق والكذب ولا يخلو
الانشاء نعم بواحد طاهرا فيما اقربه ولا يستل منه دعوي الكذب في ذلك وقد جرح
وجه انه اذا اقربا لطلاق صار انشاء محرم عليه ياطنا قال الامام وهو
فان لا قرار والانشاء يتنا فيان فذلك لاجبار عن ماض وهذا احدان في الحال
وداك يدخله الصدق والكذب وهذا خلافة وهذه نظاير منها اذا اختلفنا
في الرجعة والعقد باقية فادعاها الزوج فالقول قوله على الصحيح وعلى هذا القول

حمائمه منهم صاحب التهذيب ان قران ودعواه يجعل الاقرار انشا وحكامه عن
 القفال وقال الشيخ ابو محمد من قال به يجعل الاقرار بالطلاق انشا وحكي فيه
 اعتراض الامام المذكور انفا ومنها لو اختلفا على الخلع فعالت سالتك
 تطلقني بلائنا بالفا وطلقتني واحده فلك لك الالف وقال الزوج بل طقتك بلائنا
 قال الامام السافعي فيارواه الربيع عنه ان لم يرطل الفصل يعني بين لفظهما طلقت
 بلائنا ولزمها الالف وانها لا الفصل ولم يكن جعله جوابا فهو طالق بلائنا باقران
 ونحوه ان العوض وعليها مهر المثل منهم من اخذ بظاهر هذا النص وجري عليهم وهم
 من خلافه وقال الخالفان مطلقا ومنهم البعوي ومنهم من استشكله لانه ان كان
 الامر كما يقول الزوج لم يكن ان يجعل قوله بل طقتك بلائنا اجواب منه لانه
 قد سبق منه الجواب وحصل الاسعاف وان كان الامر كما تدعي هي قد بان منه
 بواحدة ولا يقع بعد ذلك شي وايضا فالخالف انما ينبغي ان يقع اذا اختلفا في لفظه
 العقد او في حال العوضين وهما متفقان على ان المسول بلائنا طلقت وان
 المبدول الف وانما اختلفا فيما وقع وقال الامام ينبغي ان يقال في حال الانفصال
 ان قال الزوج ما طقتك من قبل والان اطلقتك بلائنا على الف يقع الملائم ويجوز
 الالف لان الوقت وقت الجواب وان قال طقتك من قبل بلائنا فتذرعول هذا
 انشا فيحكم بوقوع الطلاق الملائم باقران ولا يلزمها الالف والالف والالف
 ايضا في حال الانفصال ولا معنى للخالف ومنها اذا قال في حق الامة تزوجتها
 وانا احد طول حج حكي عن بعض المشافعي رحمه الله انما تبين بطلقه فلو تزوجها
 ثانيا عادت اليه بطلاقين وقال الشيخ ابو حامد والعرايين هي فرقة فيخ لا يفسر
 عدد الطلاق واليه سبيل الامام والغزالي وهو لا انكروا النص المقدم وقالوا
 نص في عيوب المسائل ان مولاها ان صدقه فهو منخ للنجاح بلا مهر فان اصاب
 فغلبه مهر مثلها وان كسبه فهو منخ للنجاح ولم تصدق على المهر دخل ولم يدخل قال
 الراغبى ولكن ينبغي المدهيين على ما اذا اختلفا في شرط عند العقد بعد الاتفاق
 على صورته فان صدق مدعي الفساد لم يجعل هذه الفرقة طلاقا ولا جعلناها
 طلاقا قال وهذا لا يقع خبر بيان الخلاف في دعوى الرضا اذا اخرت المرأة

واعترض بعض الائمة على هذا كله بانه ان كان صادقا فلم يحرم عقد با الحية وان
كان كاذبا فلم يحدث فرقة صديقا لم يزل طلاقا ولم يطلق بغير في الطاهر بفرق بينهما
ويعامل في الحرمة معاملة من لا عقود في وتاوي القفال انه لو ادعت امرأه على
رجل انه نكحها والرضو من الاصحاب قال لا يجعل لها ان تتزوج وجميعهم وهو الطاهر
ولا يجعل الخلاء طلاقا بخلاف ما اذا قال نكحها وانا واحد طول حتى فان هناك اتوا
بالنكاح وادعي ما منع صحته وما هنا لم يقوا صلا وقيل بل يتلطف الحاكم بغير يقول
ان كنت تحقا فقد طلعتما بقله الرافعي في روع منسبون اخر العلقات والخلوان
الفرق المدكور عن نظر **ومنها** لو اعترف الزوج بمسند من احرام او عد او رده نحو
ذلك واخرته المراه لم يقبل قوله عليها في المهر حتى يجب نصفها مسمى ان كان قبل الدخول
وتامه ان كان بعده وقرن بينهما بقوله قال اصحاب المقال هو طلقة باينه حتى
لو نكحها عادت اليه بطلعتين فالو لو وهذا ما خود من بعض السافعي المتقدم وحي فيه
ما تقدم من البحث ومنها ما ذكره الامام في تناكلامه فيما اذا اختلف على الف
والطلقاتها تم اختلفا في بينهما فقال الزوج نوت الدرهم وصدقته وقال في نوت
الف فليس وصدقتها ان الذي يجب القطع به ان الطلاق يقع طاهرا لان النية اذا
احلقت لم توتر وصادت بالعدم وصار هذا طلاق الف بلا نية فيكون خلعا
لم يجول يقع البيونة وانكروا بينهما على احولاف المقصد من الزوج لا يطالها
مما ل فانه معترف بانه لم يوجد منها التزام ما الزمها به ثم قال قال قيل بنا
حكم الباطن في علم الله عز وجل لو فرض احولاف النيتين قلنا قياس الاصل الذي سمي
عليه هذه المقاريع ان النية مع الالف المطلقة متساها للفظ الصريح يعني انهما
لو نويان نوعا معين ولو قال خالعتك على الف درهم فقالت قلت على الف فليس
لم يقع شيء فوجب هذا في الباطن انه لا يقع شيء قاله ولكن اذا قال انت طالق وزعم
انه نوي طلاقا من وثاق فان كان صادقا لم يقع لكنه يعلم نية نفسه فهو باطن يمكن
الاطلاع عليه وبخالفهما هنا في النيتين لا يطالع عليه واحدهما فليس البواطن
المحققه بانواع النيتين بل هما متساها لو قال زيد ان كان هذا الطاهر عزابا فانك
طالق وقال عمرو ان لم تكن عزابا فانك طالق ولا يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما

اذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اذا تحقق اليأس عن درك الحقيقة وما يعدد معلقا لعلم الله تعالى عيب لا يقع به
 حكم لا في الظاهر ولا في الباطن هذا حاصل كلام الامام وتبعه العراقي علي ذلك
 في السيط واسار اليه في الوسيط وقد خالف العقاب والقاضي حسين والمغوي ه
 وقالوا لا يقع باطنا في مسألة الخلع والله اعلم **قاعدة** الذي استقر عليه هـ
 اهل السنة وجمهور الفقهاء واستتم من قواعد اصول الفقه ان الاحكام انما سلت
 من الشرع وان العقل لا يحسن ولا يقع بالنسبة الي ترتيب الاحكام علي ذلك وما
 لو وجد في بعض المواضع من كلام الماوردي وغيره في سير من المسائل الالهيات ان حرم
 او العمل بها هل هو مستفاد من الشرع او من العقل فيه وجهان يعني لا صحابنا لا تقو
 عليه لا يفتقر بعد اغتر اليه حنج اليه هذه المسئلة خصوصا افراد يسرون بل
 الاحكام انما هي من جهة الشرع وليس منها شيء عقلي وقد اطلق المشافعي ان النجس
 حرام وهو ان يزيد في التز ليغتر غيره فيستتر به وقال في البيع علي بيع اخيه حرام
 علي من علم الخبر الوارد في النهي عنه فقال بعض الاصحاب انما قيد المشافعي في
 البيع علي بيع الغير واطلق في النجس بان النجس خداع وحرمة معروفه بالعقل
 بخلاف البيع علي بيع الغير وهذا غير صحيح لما تقر في الاصول وهو ايضا من جنس
 ما تقدم عن الماوردي وايضا فالبيع علي بيع الغير اضار بالغير وهو بالنسبة
 الي تقيع العقل له كالتداع فلا فرق وبين ان يفرق بين الموضوعين بان البيع علي
 بيع الغير قد يظن كثير من الناس انه مستدرج في صور البيع ثم يزيد فلا فرق بين
 الركون وعدمه وربما توهم ان ذلك من جملة الضيمه فلذلك قيد المشافعي
 رحمه الله تعالى بالعلم بالخبر بخلاف النجس ومع احتمال هذا الفرق لا ينبغي ان
 يقال بالقيح الفعلي وسفص القاعدة الحلية المسهون مع ما ترتب علي ذلك من
 الاصول المهمة من اصول الدين واصول الفقه وفي الفقه ايضا ومن فروع هذه
 المسئلة حكم الاشيا قبل البعثة وفيها ثلثة اوجه لا صحابنا احدها انها علي الا
 وهو قول الاستاد ابى اسحق والقاضي ابي حامد المروزي وغيرهما والثاني انها علي
 الحظر وهو قول ابن ابي هريرة وعنه والثلث الوقف وهو اختيار ابى حنيفة

بل

حتم



الصيرفي وابي علي الطبرقي والامام والغزالي واخرين تم الوفاق تان تفسيره لا
 حكم وطا واعترض عليه بانه جزم بعدم الحكم وتان تفسيره بانه لا يدري هناك
 حكم ام لا وان كان ولا يدري هو اباحه ام حظر وهو الراجح وهذه الالوانه
 اقوال المعترلة ايضا لكن الفرق بين اصحابنا وبينهم من وجهين احدهما انهم خصوا هذه
 الاقوال بما لا يفتي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما طهر فيه ذلك فهو منقسم عندهم الى
 الاحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن والقبح ونقاد لهما ولهذا اشبههم اصحابنا الى الناقض
 في قول من يروج الاباحه او الحظر لان ذلك عندهم مستند الى دليل العقل وقدر المسئلة فيما
 لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جمع الافعال والماتى انه معتمد
 اصحابنا الادله الشرعية واخرج من قال بالاباحه بقوله تعالى خلقكم ما في الارض جميعا
 وقوله قل من حرم ربه الله الذي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واستدل القائل
 بالتحريم بقوله تعالى في وصفه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحل لهم الطيبات وقوله
 لسالوتك ما لا احل لهم الاية وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه والصالون
 بالوقف تعارضت عندهم الادله فلم يتخرج واحد منها واما المعترلة فتقدم
 دليل العقل كما تقدم ولا يتخرج على هذه المسئلة سوى من العروع الفقهاء فيما
 علمت اما بعد البعد فالذي استقر عند اصحابنا وجمهور اهل العلم ان الاصل
 في المنافع الاباحه وفي المضار التحريم بالادلة الشرعية الداله على ذلك كما تقدم
 من الايات وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض ولا يصعوبها
 وحدودا فلا تعدوها وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة
 من غير نسيان ولا يحتملونها وهو حديث حسن رواه الدارقطني وغيره وفي
 بعض طرقه الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت الله عنه فهو مباح
 الله عنه رواه الترمذي وابن ماجه فعلى هذا يتخرج كثير من المسائل والقواعد
ومنها في الاطعمة ان الاصل في الحيوانات الاباحه الا ما دل دليل خاص على
 خلاف ذلك ولو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على التحليل والتحريم ولا امر بقتله ولا
 نهي عن قتله ولا نص على نجاسته ولا هو معنى المصنوع عليه تحريم او نجس ولا
 خالطه نجاسة ولم يجز للعرب عادة باستطابته ولا باستنجاؤه ولا اشبهه شيئا

منها

شيئا منها فعنه وجهان مشهوران واحدهما الحل عملا هذه القاعدة فالامام واليه
 مال الشافعي ومن قال بالتزيم فاحده ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع التزيم
 فاستصحاب ذلك بعده وهو ضعيف ومن التولد المترتبة عليه ايضا القول بالبراءة
 الاصلية واستصحاب حكم النفي في كل دليل مسكوك حتى يعدل دليل على الوجوب كناية
 تعميم مع الراس في الوضوء والفرق بين البراءة الاصلية والاستصحاب للمقدم في التنا
 ان البراءة تكون في العدم الاصيل والاستصحاب تكون في الطاري ثبوتان او عدما
 والله اعلم **فايده** الخلاف الاصولي في تسمية العلامة في الارل خطابا بضمها
 الفقه معاقده المتبايعين بالجماع وغير المتخاطب وفيه صور منها وقوع الطلاق
 بالجماع مع النية من غير ان سلفطبه وفيه خلاف والاصح وقوعه **ومنها** البيع بد
 مع الغيبة وهو مبني على مسئلة الطلاق وان قلنا لا تقع فها هنا اولي الاصح وان
 قلنا بالصحة هناك ففي البيع وجهان صح في المهدب المنع ووجه الغزالي في الفتاوي
 والرافعي في كتاب الطلاق والنواوي يندب بيع وعلي هذا شرطه ان يقبل المكتوب اليه
 حاله الطالعه على العاقب على الاصح وفيه وجه انه لا يشترط العور بل يبي التواصل
 اللاتوق من الجماعين اما اذا تبايع الحاضرات بالجماع فهو مبني على المجامعة مع الغيبة
 قلنا هناك لا يبيع هنا اولي وان صحنا هناك فوجهان ولم يصحوا منها شيئا وينبغي ان
 يكون الراجح المنع لان ذلك يجوز حالة الغيبة للمضرونة والمضرونة لنا ومصحح اعتبر
 ما يدل على الرضا في المعاطاة ولكن يقال يجوزت المعاطاة للاعتياد المتأخر ذلك
 ولم يجز العادة بالجماع مع الحضور اما عقده الناح بالجماع ففيه خلاف مرتب
 على البيع والمذهب انه لا يبيع لان الاشهاد شرط فيه والجماع تامه لا بد معها من
 النية ولا اطلاع للشهود على النية ولو قال لا بعد الجماع نوبنا ان ذلك الشأن
 على الاقرار لا على نفس العقد والشهادة شرط في الانعقاد **ومنها** اذا ثبت
 اليه وتلك في كذا من بيع او اعتاق ويخود ذلك فهو مبني على البيع ان شرطنا
 القبول في الوكالة وهنا اولي بالصحة وان لم يسمع الودالة الي القبول صح
 قطعا **ومنها** اذا قال بعت داري من ولان بعد اذما بلغه والما سرتت وك
 المواوي خرجة بعض الاصحاب على انعقاد البيع بالمجامعة لان النطق اقوى المكت
ومنها اذا قال المتوسط من المتبايعين للبايع بعت هذا قاله في مسائل

نعم اوبعت قال المسترزي اشترت منه بكه افقال نعم اشترت فوجهان احدثهما لا ينفقد
لعدم تحاطبهما وبه قطع المتولي والماني انه يصح لوجود الصيغة والتراض وصحة
العوي والرافعي وغيرهما **ومنها** اذا قال اقلني فقال عقبه او مع عيبه الملتزم
اقلت نقل القاضى يوم تصور عن عمر بن المصنف انه قال يصح الاقال مع عيبه المستقل
ومنها اذا قال لعني فقال قد باعك الله او بارك الله لك فيه او قال اقلني فقال
قد اقالك الله فذلك كناية ان نواهما صح والافلا وكون التقدير قد اقالك الله
لاني اقلت ونحو ذلك واما النجاج فلا ينفقد مثله كما تقدم وذكر السمع صدر
الدين في هذه المسائل ما اذا اوصى اعبدا اجنبي او وهب منه من جهة ان ~~لا ينفقد~~ ذلك
يدخل في ملك سيده وهو الذي يقبل وليس هذا من هذه المادة **فايدون**
الواجب ما يدبر تاركه شرعا وقد سمي عن ذلك فرضا لبعض افعال الصبي معني
انه لا يبرئ منه ولا يصح بقا طيه العبادة الا به وان كان لا يبرئ على اصل الترك
واحد فواهل بلحق بالاول في صور **ومنها** ان ما استعمله في الطهارة من الماء هو
مستعمل المذهب نعم وجه قطع العوي وحقى القاضى حنين وجهان انه ليس مستقل
لانه لم يود به فرضا **ومنها** انه لا يجمع بين اثنين يسمي واحدا على المذهب الصحيح
وفيه ايضا وجه ساد انه يجوز له ذلك **ومنها** اذا صلى في اولى الوقت وبلغ في اخره
فالصحيح انه لا يجب عليه الامعادة بل يستحب وقيل يجب وقال الاصطري ان يفتي
من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت والافلا اما اذا صلى الظهر
يوم الجمعة ثم بلغ واملته اذ رآك الجمعة فان قلنا يجب في غيرها الامعادة فمنا اولي
لاختلاف صفه الصلاة وان قلنا لا يجب فمنا وجهان قال ابن الحداد يجب وقال
الجمهور ولا لا الحمد والمنا فمنا اذا صلى الظهر ثم ادرك الجمعة بعد اقامه المنابر
وعتق العبد فانه لا يلزمهما الجمعة باختلاف **ومنها** انه لا يجب عليه اعادة غسل
اغتسله او وضوء فعله قبل البلوغ بل له ان يصلي بهما بعد البلوغ ما لم يطر اعلمهما
قاطع هذا هو المذهب المشهور وسبب بعضهم بحايه وجه في ذلك **فصل**
الواجب ينقسم بحسب فاعله الى واجب على العيين وواجب على العنايه وبحسب دابة
الى واجب معين وواجب محرم كضيق الكفان وبحسب وقته الى واجب مضيق
وواجب موسع وبحسب فعله الى واجب او بعد ذلك الى ادا وقضاو كل من

هذه الاقسام مسائل تتفرخ عليها اما الاول فنرضى الكفاية لاسان فرض العين بالجنس
 خلافا للمعتزلة بل يبينه بالنوع لان كلامهما لا بد من وقوعه غير ان الاول يشمل
 جميع المكلفين والما في كماله يدل على ان جميع المكلفين عند الترتيب كانه سقط بفعله
 البعض لان المقصود باو اجماع الكفاية تحصيل تلك المصالح المقصودة كما **نماذ**
 الغزو ونسبيل الميت وخيشه واشباه ذلك فلا تندر والمصلحة تترون بخلاف فرض
 العين فان المقصود به تعبد جميع المكلفين به فلا سقط عن بعضهم بفعله عن الكفاية
 المصلحة المشروعة لها وهو تعبد كل فرد فردا كذا في السخ ابو محمد وولد الامام
 الحسين ان الاثنان فرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين من جهة انه يسقط بفعله
 المرجح عن الباقيين ووجهه الامام ايضا بان صلاة الجمعة تسقط في حق من له فريضة
 لم يرصد ويبدف محضون ضرره وان كان هناك غيره من الاقارب من قام بذلك
 سقط عنه فرض الجمعة فاسقط الواجب عينيا بالاستعمال بفرض الكفاية ولما كان
 فرض الكفاية لاسان فرض العين بالجنس ونسبه الفعل من جهة انه يسقط
 عن البعض بفعله الباقيين اختلفت مسائل منه هل يلحق بفرض العين او بالنقل **منها**
 انه لا يجمع بين فرضين من فرض الايمان بنتم واحد ويجوز ذلك من ناطق
 ومن فرض وفعل وهل يجمع بين فرضين علي الكفاية لهلا ين علي الجنان او بينهما
 ومن صلاة مكتوبة ان بعيت عليه صلاة الجسائر لم تجز ذلك لان حكم الجسائر
 حكم الفرض علي العين من اصله وان لم تتعين فقد نص السان في رحمة الله تعالى
 علي انه يجوز ذلك ونص علي انها لا تقع علي الراحة ولا قاع ادمع القدر علي
 القيام واختلف الاصحاب علي طرق اعدادها اثبتت قولين في المسلمين والثانية
 تنزيها علي حالين بحيث تعينت كانت كالغرائب في التيمم والقيام وحيث
 لم تعين حوز كالنوافل والسالمه وهي الاصح تقرير النصين والفرق ان القيام
 معظم اركانها فلم تجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينهما وبين غيرها بالتيمم هذه
 طريقة الخراسانيين واما العراقيون فقالوا اذا لم تتعين يجوز الجمع بينهما **منها**
 غيرهما بالتيمم الواحد وان تعينت فوجها لهما الجوان ايضا واما القيام فلا
 يجوز مطلقا نسوا تعينت ام لم تتعين **ومنهما** ان فرض العين يلزم بالشرع عينيه

ان
اثبات

حتى قال بعض اصحابنا انه اذا تحترم بالصلاة والوقت مشع ثم امسدها عمدا
اها تون قضا بعد ذلك وان صلاها في الوقت لانها لزم بالشروع فيها تفتين
وقتها والنوافل لا يلزم بالشروع الا في الحج والعمرة وفرض الكفاية هل يلزم بالشروع
ذكر وافية صوراً **احد** القتال لا يجوز له الانصراف حرماً ما في ذلك من التجدد
وكسر قلوب الباقين ويؤدي الى الهزائم وهو مقصد يهين **وثانيها** المشغل
بالعلم اذا اشر من نفسه الجباة بل يحرم عليه الترك فيه وجهان اصحهما الا يحرم
واختاره القاضي حسين لزوم ذلك وانه يحرم عليه الترك عمداً **وثالثها**
صلاة الجبان وفي لزومها بالشروع وجهان اصحهما اوجه قال الاكثر
وجوب ذلك لانها في حكم خصاه واحده وفي الاخرى ايضا هتاه لمصلحة
ومقتضى كلام العراقي والرافعي ان الاصح فيما سوى القتال وصلاة الجبان من
فروض الكفایات انها لا تستعين بالشروع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت وجهان
بالسنة في قاربه وقد ذكرنا وجهين في ان الجميع اذا تركوا ذلك هل اثم على السوا
او اثم قاربه اكثر واعظم وعلى هذا فتعين على قاربه بالشروع والله اعلم **ومنها**
الانصراف من الحرب الواجب على الكفاية اذا بلغه مجموع من يتوقف عروء على اذنه
كالوالدين وصاحب الدين وفيه ثلاثة اوجه اصحها محاب المصارف ولا يجوز الرجوع
والثاني يجب الانصراف والمالك يتخير بينهما واختاره القاضي حسين **ومنها**
من ترك فرض عين اجبر عليه ومن ترك نقلاً اجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف
جاري في ولاية القضا وكفاية اللقيط ونحو ذلك والاصح انه لا يجبر وصور
الرافعي المسئلة فيما اذا تعين عليه لفقد غيره هناك وكانوا يحل عليه القول
فان امتنع عصي ويجبره الامام عليه قيل لا يجبر والآخر حكوا بالاجبار ويجبر
على القيام بسائر فروض الكفایات عند العيين قال وربما تردد الناطق في
الاجبار من جهة ان الامتناع عن هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة
اسمه ان حوز من الجاير مفسق ويخرج عن اصلية القضا لقوات العدالة ولسه
اننا نمرح بالتوبة او لا فاداناً بولي وهذا غير الخلاف المقدم في الاحكام
عند عدم التغير وصوره ذلك الاول ان يعين الامام واحداً من اهل فرض الكفاية

للقضا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

للقضاة وجودهم في البلاد هل يتعين ذلك ويحرم عليه ام لا ومثل المعنى
 والشاهد والولي غير الجبر اذا عينته المرأة للنكاح او عن اليهود له بعض
 اليهود للاداء او الاصح في الولي والكهانة يجب علمها عند المتعين لها اختلاف
 القاضي لخطر العضا واذا انفك عنهم فقد سقوت به عنه واما اذا اطلب بعض اليهود
 للتمثيل فلا يتعينون بذلك على الاصح وفيه وجه ما اذا دعى للاداء **ومنها** قالوا
 في المرأة الزانية انها تعرف مع زوج او محرمة فان امتنع هل يجبر فيه خلاف الاصح
 المنع فان قلنا لا يجبر فلما اجتمع محرمان او زوج ومحرمة قال الرافعي لم يتعرضوا
 له وقال النووي يحتمل وجهين كمنظاريه احدهما الاقراء والماني يقدر
 باجتهاده من براه قال وهذا راجح وما سعلق بهذا الموضوع اخذ الاجم على
 فرض الكفاية وفرض العين وقد ذكر الاصحاب ان الجهاد لا يستأجر عليه لانه
 اذا حضر الصف تعين عليه ولا يجوز اخذ الاجر عن الفرض المتعين عليه واذا
 حضر الامام طائفة والزمهم الخروج للجهاد لم يستحقوا اجر وهذا فيه سريان
 احدهما ان صاحب التقدية قال ان تعين الجهاد عليهم فالجهد كذلك والاولهم
 اخذ الاجر من حين خروجه والي ان حضر والوقفة وكذلك قالوا اذا
 عين الامام رجلا لغسل الميت ودفنه لزمه ذلك ولم يكن له اجر واستدركه
 الامام وقال هذا اذا لم تكن الميت تركه ولما يت المالك متع فان كان
 ذلك مستحقا المقهور والاجر قال الرافعي والقضيلان حسنان فعملها الاطلاق
 والماني ان من فروض الاعيان ما يجوز اخذ الاجر عليه منها الاستيعار على
 تعلم الفاتحة اذا لم تكن هناك غير وفيه وجهان الاصح الجواز وكذلك الواصقة
 تعلم الفاتحة وهو متعين لتعليمها وفيه وجهان الاصح العتد بخلاف ما اذا اخذ
 امرأه على ادائها لها عنده او كتابته على يلقين كلمة الشهادة فانه الاصح
 قاله النووي **ومنها** ان علي الام ان رضع ولدها الايا ولما اخذ الاجر على ذلك
 على المذهب **ومنها** اطعام المضطرب كون فرض عين له اخذ العوض على المذهب
 وفيه وجهان لا يجوز وقالوا في انتقاد العرق انه لا ينت له عليه اجر المثل
 وفرقوا بينهما بان من وقع في ماء او نار لم يجز للقتاد على انتقاده تاخير
 اليه بقدر اجره بخلاف المضطرب الى الاكل فان التاخير اليه بقدره لم يرد عليه

يمكن وهذا فيه نظر من وجهين احدهما تافير الفرق اما هو في تقدير الاجم واما
 بتواتر المسائل وان لم يقدرها لنا المانع من ذلك كما ان صاحب الطعام اذا منع
 المضطر منه كان له ان يجره عليه ثم يضمن له بدله وان لم يقدر له من ماء او نار
 ان القاضي با الطيب سوي بينهما فقال ان حمل الحال يترفع في ماء او نار
 فقد يراجع لم يلزمه تخليصه حتى يلزمه ما في المضطر وان لم يحتمل الحال في المضطر
 التأخير لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما واما الشهادة فقالوا اذا طلب
 الشاهد اجم لتحمل فان لم تتعين عليه فله الاخذ وان تعين فعنه وجهان
 اصحهما الجواز كما في تجهير الميت وتعليم الفاتحة وكان الشيخ ابو الفرج هذا اذا
 دعي لتحمل اما اذا اتاه المتحمل فليس لتحمل والحال هذه اجم واما في الآداء
 فقالوا ليس للشاهد اخذ اجم عليه لانه فرض توجهه عليه والآداء ايضا لا
 يسير لاجم فله وكال امام وغيره اذا كان اقتايج ليس معه في البلد بل
 ياتيه من مسافة العدوي فما فوقه فله اخذ اجم على الركوب اليه واطبق
 الغرض الي اخذ اجم من غير فرق بين ان يكون معه في البلد او لا وهذا كله اذا
 لم يكن الامام رزق المشاهد من بيت المال لاجل ذلك فان كان فليس له طلب
 اجم في جميع ذلك والله اعلم **واما القسم الثاني** وهو الواجب الجبر فهو
 ضربان الاول ان يكون التخيير تابعا لتصرف اصل المشروعية جزا الصيد
 وكفارة اليمين وفدية الخلق وحق ولا يمد الاصول قولان مشهوران احدهما
 ان الواجب منها واحد لا يعينه وهو الهل المتك من الخصال المأمور بها وهو
 قول الجمهور من اهل السنة والفقهاء والتا في ان الحل واجب وهو قول المعتزلة
 باسهم وذكاه الباجي عن بعض المالكية والحنفية ايضا وفي قولان اخران
 عربيان احدهما ان الواجب ما يفعل والاخر انه متعين عنده وسقط
 الوجوب بغيره اذا لم يصادفه الخلف ولهما ضعيفان واما القولان الاولان
 فقال امام الحرمين والشيخ ابو اسحق وغيرهما هو لفظي لا يرتد عليه شي ويتعهم
 جزا الدين كالك لان مراد المعتزلة بقولهم الحل واجب على البدل انه لا يجوز
 الاحتلال بجميعها ولا يلزمه الاثنان بكما ويكون فعل كل واحد منها موكلا
 احتيار وهذا يعينه مراد الفقهاء بقولهم الواجب واحد لا يعينه فلا خلاف

في الاختيار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والاخذلاف في المعنى وقال ابن فورك والغزالي وغيرهما بل له فائدة معنوية ويتعصر
الامدري وغيره وقد كروا ان فائدة التواب على الجميع اذا اتى به تواب الواجب
والعقاب على الجميع اذا ترك الحل وهذا لم نقل به الا شردمه من المعتزلة وقد صرح
ابو هاشم معهم وعمره انه لا تاتب تواب الواجب الاعلى واحدا وكذلك العقاب ولكن
تخرج على هذا الخلاف مسائل اخرى **منها** اذا مات من له تركه وفي دمه كفارة
تخرج على ذلك البغوي والرافعي بعد الواجب ما هو اقل للاسبغ قيمة الخصال وقال
ابن الورقة انتفخوا على ان الوارث اذا اقر بما اعلاها قيمه جاز والمراهم هذا الاتفاق
ما اذا كان المكفر هو الوارث الجازي المصرف اما اذا كان قريبا على يتيم في التركة فهو موضع
خلاف قال الرافعي يجوز التكفير بالطعام والكسوة وهل يجوز بالاعتناق فيه
وجهان اصحهما الجواز وبنا لما ورد في الوجهين على الخلاف الاصولي المتقدم فان
قلنا الواجب الجميع جاز التكفير بالعتق وان قلنا انه واحد لا يعينه لم يعدك
الاعلا قيمة مع القدرة على التكفير مادونه وهذا المناظر لم يقتض ذلك
ان يكون اصح الوجهين عدم جواز العتق بنا على ترجيح القول الذي يخرج عليه والماوردي
صرح بها هنا بان الجميع واجب وكانها تزعه اعتر التبه **ومنها** اذا وصى عليه
الكفارة بالعتق وهو ازيد قيمه من الاطعام او الكسوة فيه وجهان مبنيان ايضا
على هذا الاصل والاصح انه حمله الموقد وهو محكي عن النص وبه قطع بعضهم وهو
يخرج على ان الواجب احد الخصال لاعنه منها فلم يتعين العتق لكونه واجبا عليه
حتى يعتبر من راس المال والوجه الاخر مبني على ان الواجب جميعها فالمتبرع به
حينئذ هو الزايد على مقدار الكسوة والاطعام وكذلك لو وصى بالسوق او
الاطعام وكان احدهما ازيد من الاخر وهذا البناء موافق من حيث التخييم للفتا
ومنها اذا حلف انه لا مال له وقد جنى احدهما ازيد من الاخر عليه او كان وارث
فخاص فانه يبني او لاعلى ان الواجب في العمد القصاص والدية بدل عنه او الواجب
احد الامرين منهما فان قلنا بهذا مسدني على ان الواجب في خصال الكفارة **منها**
الجمع او واحد لا يعينه منها فان قلنا للجمع حنت الخالف وهذه الصورة والافلا
حنت وهو الاصح عند النواوي وغيره **ومنها** اذا جنى على المفلر او على عبده فله القصاص

ولا يلزمه العفو على المال وذكر بعضهم انه ينبغي على مثل ما ذكرناه انفا فاذا قلنا
الواجب احدا لامرين من القصاص والدية وان الواجب في حصول الكفارة للجميع
لرئس له القصاص لما فيه من تصحيح المال على الغرما والاصح خلافه وما ينبغي تحريمه
عليها ما اذا قتل الرجل عمدا فوجب القصاص ثم حجر عليه بالفلس ثم عفي عنه مستحق
الدم على مال فانه يخرج او لا على ان موجب العمدة القود والمحض والديه مبدك
عنه او الواجب احدا لامرين من القود والديه فعلى الاول لا يسار كل العاقب
الغرمانية ما له الذي حجر عليه فيه واما على الثاني فيخرج على هذه القاعدة فان
قلنا بالاصح ان الواجب فيها واحد لا عينه فلهذا ايضا لا يضرب معهم وان قلنا
ان الواجب للجميع فينبغي ان يضرب معهم وهذا كله اذا ثبت القتل بالبيه اما
اذا كان باقران فغ فقول ذلك في حق الغرما خلاف معروف والاصح القول
وخرج الشيخ صدر الدين على هذا الاصل ما اذا تيمم قبل الاستنجاء فيه خلاف
والاصح انه لا يجزيه قال لانه ما مور باحد الامرين من الحجر والماء يجب عليه لاجل
الاستنجاء بما للطلب يبطل تيممه لتوجه الطلب بعده وفي هذا البناء نظرا
بحق والماخذي في ذلك ان التيمم مشروع لاستنباط الصلاة لا لرفع الحدث
والاستنباط لا يتصور مع قيام النجاسة به والله اعلم **والضرب الثاني**
من الواجب المخير ما علم ذلك من جملة المشروعية دون تخصيص على التحجير لتحجير
المستنجي بين الماء والحجر وخير المسافر بين الصوم والظفر وبين الفطر والامتنان
الجمع بين الصلاتين وتركه والتحجير في الماسين من الابل بين اربع حقائق وخمس
لبون والتحجير بين الثمانين والعشرين درهما في حيران الزكاة والتحجير الذي
الموجل والضال والمغضوب بين تعجيل ركعته والصبر الى حصوله والتحجير في الحج بين
الافراد والمتع والقران وخير السبعين من الاخذ والعفو وخير المراد اذ
ثبت لها حق الفسخ بينه وبين الصبر الذي غير ذلك من مسئلة والغالب في الدرهما الرجح
وقد استحب الجمع بينهما كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء وعند الاقتصار الماء
افضل وكذلك العفراء اذ ان السير ثلاثة ايام فصاعدا وتحودك وقد تعين
كالحقاق وبنات اللبون اذا وجد فانه تعين لا يمتنع للماسين على الصحيح

وقد كونان على السواك لاخذ بالسفحة وتركه والله اعلم **واما القسم الثالث**
 فالوقت المتعلق بوقت معين على بلائه اضرب الاول ما كان بقدر وقت سلكوا
 كالنهار بالنسبة الى الصوم فهذا هو الواجب المضيق والساني ما كان وقته انقض
 منه قال قول بالوجوب فيه انما هو بحسب الاقام او لاجل القضاء الاول ثم وجبت
 عليه الصلاة بزوال عذره كالصبي يبلغ والحائض تطهر وقد بقي من الوقت ما
 يسع الطهارة وفعل ركعه فانه ياتي بيها وتمتها بعد خروج الوقت وهل هي ادا
 ام قضا ام الواقع في الوقت اذا والواقع بعده قضا فيه بلائه اوجه اصحها الاول
 ان كان الماني بعد الوقت ركعه والا فالحل قضا على الصحيح والساني لمن لم يبق
 له من الوقت بعد زوال عذره الا قدر تحريم وقايد القول بالوجوب هنا انه
 يقضي جميع الصلاة والمالك ان يكون الوقت ابد من فعل الفريضة وهو الواجب
 الموسع والامر به يقضي ايقاع الفعل في جز من اجزا الوقت اي جز كان وهو يعي
 قول اصحابنا ان الفعل يجب باول الوقت وجوبا موسعا وله تاخير عن اول الوقت
 ولكن هل يجب مع التاخير العزم على الفعل في ثاني الحال فيه وجهان ذكرهما الشيخ
 ابو اسحق في الملح والماوردي في الحاوي واصحهما وهو الذي حرمه القرابي في
 المستضي بالوجوب وكما القاضى عبد الوهاب المالكي هو قول اكثر المشافعية
 قال الامام في البرهان والدين قال لو ابد لك لارا هم لوجبون بتجديد العزم
 في الجرو والساني بل يحتمون بيان العزم الاول منسحب على جميع الازمنة المستقبله
 كما نسحاب النبي على العبادة الطويلة مع عزومها وهذا كله اذا كان يغيب عليه
 ظنه السلامة الى اخر الوقت فان كان متوقعا لهلال ويغيب على ظنه عدم البقا
 فان الوقت سفيق عليه ويعصى بالتاخير لانه اذا عاش وادي الفعل في وقته لان
 اذا الازمنة تبيح خطاوه ولم يظن الهلال بل مات في اثناء الوقت فجاء قبل
 الاثنان به فعل يموت عاصيا فيه وجهان اصحهما الاموت عاصيا لانه ما دون
 له في التاخير وهذا بخلاف الحج الذي وقته جمع العمر فانه اذا مات في تشابه
 فيه بلائه اوجه اصحها يموت عاصيا لان التاخير له مشروط بسلامة العاقبة
 وهو في غاية الاشكال لان العاقبة عند مستور والساني لاموت عاصيا والمالك

الفرق بين المساب والسبخ فيعني السبخ دون المساب وهو اختيار الرازي واذا قلنا
 بالعصيان فمن اي وقت تنبئ عصيانه فيه اوجه اصحهما من السنة الاخير من سني
 الامكان لان التأخير اليها كان جازيا والساني من اول سني الامكان لاستمرار
 الوجوب بها والذالك انه لا يضاف العصيان الي سنة بعينها ويخرج علي القول
 بان الصلاة في الوقت الموسع يجب باوله وجوبا موسعا اذا قال استطاعت في شهر
 رمضان مثلا فانه يقع الطلاق عند استئلال الهلال عقب الغروب لان اتم له
 الشهر يحق عند اول جز منه ولو اسلم في موحل وقال محله في شهر رمضان فوجهان
 احدهما وهو قول ابن ابي هريرة ليصح ويحل في اوله لتعلق الطلاق واصحهما انه لا يصح
 لبعده الشهر طرفا فانه قال في وقت من اوقاته وموقواته وبين الطلاق بان
 الطلاق يجوز بعليقه بالاعتداد والمجاهيل بخلاف السلم واعترض ابن الصباغ على هذا
 الفرق بانه لو كان هذا من ذلك القبيل لوجب ان يقع الطلاق في اخر جز دون الاول
 قال الرافي هذا حسن والفرق سهل وقال الامام في مسألة الطلاق لم يذموا وانما
 خلافا اخذ ما سبق في السلم مع اتجاه التسوية ولو حلف لياكل هذا الطعام غدا
 فممن من اكله من العتمة تلف او مات الخالف فطريقان احدهما القطع بالعتمة
 والساني عن ابن سريح فيه وجهان لان جميع الغد وقت للاكل فلم يقصر بالتأخير قال
 الرافي وربما خرج ذلك على الخلاف في ان من مات في اثناء الوقت ولو يصل هل حون
 عاميا لان التأخير عن اول الغد هنا خير الصلاة عن اول الوقت ولو قال استطاعت
 في يوم كذا وقع عند طلوع الفجر من ذلك اليوم كما في الشهر وهذا غير مدله في حنيفة
 انه يقع عند انقضاء ذلك اليوم بعزوب الشمس كما ان الواجب الموسع يجب باخر الوقت
 قال الرافي وحكي الحناطي قوله مثل مدهه وطردوه في الشهر ايضا ولو قال
 استطاعت اول اخر الشهر ففيه وجوه اصحها تقع في اول اليوم الاخر من الشهر والساني
 قاله ابن سريح تقع في اول النصف الاخر وذلك عند اول جز من السنة السادس عشر
 والمالك عن ابي حنيفة في انه يقع في اول اليوم السادس عشر ولو قال في السلم في اول
 الشهر او في اخره يقبل الرافي عن عامة الاصحاب انه يبطل لان اسم الاول والاخر
 تقع على جميع الصف ولا بد من البيان والا فهو مجهول وعن الامام وصاحب التتدب

ان

انه يقع ويحل على الجز الاول من كل نصف كما ان اليوم والشهر يقع على جميع اجزائهما واذا
 وقت بهما حل على اول جز منهما مع قوله الى اول شهر كما ان هذا المعنى مما اذا
 اطلق ذكر الشهر وقد حمل الفطن الاول على الجز الاول والاخر على الجز ولو
 قال انت طالق اخر اول الشهر ففيه وجوب نظير التي تقدمت الاقول على انه
 يقع عند غروب الشمس في اليوم الاول وقال من سرح يقع في اخر النصف الاول
 وذلك عند الغروب في اليوم الخامس عشر وقيل يقع عند اخر الليلة الاولى
 ولا يعتبر مضي اليوم حكاية في التمه وتخرج على القول بان فرض الح وقته
 العمومي وشين العصيان بالموت ما اذا قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق
 ثم لم يطلقها حتى مات فانه يقع قبيل موته عند الياس من فعل المحلوف عليه هكذا
 نص الساجي عليه رحمه الله ونص فيما لو قال اذا لم اطلقك فانت طالق بيانه
 اذا مضى زمان مكنه ان يطلق فيه فلم يفعل طلقت وللصحاب طريقان احدهما
 اثبات قولن في صورتين بالنقل والتخرج والسائيه وهي الاصح تقر النفيين
 والفرق ان حرف ان يدل على مجرد الاستراط ولا اشعاره بالزمان واذا
 طرف زمان نازل منزله متى في الدلالة على الاوقات فيسقى الفورية في
 جانب النفي مكانه قال اذا مضى زمان يسع التطلق فلم اطلق فاذا مضى ذلك
 وحان يقع الطلاق وذلك القول في نفيه ادوات التعليقات مثل متى ومهما
 واي حين او وقت ومنهم من طردوها التخرج من ان ووجهه الرافي رحمه الله الفرق
 بان ان جز من شرط معلو مطلق الفعل من غير دلالة على الزمان في طرف الاشارة
 اذا حصل الفعل في اي وقت كان وقع الطلاق وفي طرف النفي يعتبر اشقاوه
 والاشقا المطلق ما سقا جمع الازمان كما انه اذا حلف ان حمله بر اذا حمله من
 في عمره ولو حلفت ان لا حمله فانما امر اذا امتنع عنه جمع العمر وما اذا ومضى واي
 حين وما يدل على الزمان فاذا قال في طرف الاشارة اي وقت فعلت كرافوا
 فيه الزمن الاول والماضي اي وقت فعلت طلقت واذا قال في طرف النفي اي
 وقت لم افعل كذا فاذا مضى زمن لم يفعل فيه حصلت النفيه فتعلق بها الطلاق والله
 اعلم واما القسم الرابع قالوا احت اما ان يكون له وقت محدود والطرف اول

فان لم يكن له ذلك لم يوصف باءا ولا قضا بالامر بالمعروف والنهي عن المنور والعصوب
والتوجه من الدنوب وان لم يوصف لها عن المبادنة اليه فتكون اركه بعد ذلك لا يسمى
قضا وان كان له وقت محدود شرعا فاما ان يقع في وقته او قبله او بعده فان وقع
قبله بحيث تجوز ذلك كاجزاء في ركعة الفطر في رمضان سمي مجعلا وسباني لم يصح
ان يشاء الله تعالى وان فعل في وقته فان سبق ما داء محتمل سمي الثاني اعاده وسباني
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وان لم سبق شي ووقع عليه وجه الجمال المحمي فهو
الاداء وان لم يقع الا بعد الوقت المقدرا ولا سمي قضا والتفتيد با ولا يخرج قضا
صوم رمضان فانه محدد عندنا الي ان يدخل رمضان اخر فانه محدود به ايضا
وهو قضا وعلى القول بان من صلى ركعة في اول الوقت وسبها خارجا لم يؤمن عنه
يجوز الحل اذا ينبغي ان يراد في الحدان الاداء هو ما فعل او بعضه المعترف في وقته
المقدرة له او لا شرعا واما حجة الاسلام اذا نذرت فانما قل للتانية قضا مع
ان وقت الحج العمركه لان الحج تعيين بالشرع فيه فلم يبق وقته جميع العمركه اذا
فسد ان ما بعده قضا لا تقدم في الصلاة اذا حرم هاتم افسد هاتان الماني بها
تكون قضا وان كان في الوقت صرح به القاضي حسين والسولي والروماق
ووجه ظاهر واما الاعادة فينبغي ان لا توجد في حدتها نية الاسان بالواجب
تانيا في الوقت بل اعمر من ذلك في الوقت وبعده اذا كان سبقا باءا محتمل
للدخل فيه صورته مما احبوا فيه الاسان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل
على حسب الحال ثم يجب الاعادة تانيا عند القدر اما حرما او على احد الاقوال
وان كان خارج الوقت له صلاة من لم يجد ما ولا تراها والعماري الذي لا يجد من
والمجوس في موضع يحل لا يجد غيره او ان عليه نجاسة لا يقدر على ازالته
والمريض اذا لم يجد من يحوله الي القبلة والاسير اذا ربط على خشبة ولم يتمكن
من اقامة الاركان والاكبر اذا وضع الجبار على غير ظهره ومسح على ابي غير ذلك
من الصور ثم ذكر وفي الواجب من الصلوات اربعة اقوال حدتها انها التانية
وصحح الاكثرون والثاني الاولي والسالب لحداتها لا يعينها والرابع ان لا ينما واجب
وهو نفس السابغ في الاملا واختاره للمقتال وامن الصباغ وغيرها وقول النواوي الحل

يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وقد لا ابن الحاجب في مختصر في الاصول والاعادة
 ما فعل بعد وقت الاداء اما بالحلل وقيل لعذر واراد بالحلل ثوات الركن او الزبط
 كما في المسائل المدونة وبالعدو ما يكون الثانية فيه اهل من الاولي وان كانت الاولي
 صحيحه لمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة في الوقت او في احد المساجد الثلاثة وعجز ذلك
 مثل قرض الجماعة او تخيل الجماعة من صلى منفردا فانه يستحب له الاعادة في هذا الصور
 وقيل باستصحاب الاعادة مطلقا وان لم يجر في الثانية زيادة على الاولي وهو اختيار
 جمهور الاصحاب وصححه الرافعي والنووي وهو مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلوا
 صلاه في يوم مرتين رواه ابو داود والسنائي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 في بيته ثم ادرك جماعة يصلون انه يصلها معهم في غير ما حديث ونص على ان الثانية تكون
 نقلا وهذا هو الصحيح الذي نص عليه في كتبه الخديوي وقال في القدم ان الفرض احدهما
 لا عينها وبحسب الله تعالى ما شامتهما وحكي وجه ان الفرض احدهما ووجه اخر ان
 كلامتهما فرض ما قال الاصحاب في فروض الكفريات مثل صلاة الجنازة ونحوها
 ان الطائفة الثانية اذا فعلته تقع فرضا ايضا وان كان الحرج سقط بفعل الطائفة
 الاولي فلا يمنع ذلك احتساب الثانية فرضا ونحوه على هذا الخلاف ما ذابنيوي
 بالثانية فعلى غير القول الخديوي بها الفرض وعلى الاول وجهان احدهما
 انه ينوي بها الفرض ايضا ووجه الاخر ان وهو مشكل والثاني ينوي عن تلك
 الصلاه من غير تعرض لفرض او بفعل واختاره امام الحرمين وقد استقوا على ان
 الواجب المقيد بوقت محدود اذا لم يفعل في وقته مع التمكن منه ثم فعل بعد ذلك
 انه حرم قضا واختلوا فيما انعقد سبب وجوبه لم يجب اما لما منع او لموات سكرط
 او تخفيفا من الشارع هل سمي تدارك بعد الوقت فضا على وجه الحقيقة او على وجه
 المجاز فقال المتأخرون انه يكون قضا حقيقة سواء يمكن المحلف من فعله في الوقت
 كما لما في المرين الذي كان يطبق الصوم ولم يمتثل شرعا للحائض وعقوله التام
 وقال العراقي ان اطلاق اسم الفتا في هذه الصور كون على وجه المجاز لكنه جزم
 بذلك في الحائض والمرين الذي كان يحسب الهلاك من الصوم وردد في بيته الصور
 ثم رجح كونه مجازا والحواف في ذلك لفظي والساغم سابقين ثبت عن النبي صلى

ان الحرام اذا اصرح كز نذر الا ان كان
من دية الوقت وانما على المولى

الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا له
ثلاث اعتبارات احدها ان مدرك ذلك بالفعل مع اصابته فله نصفه الوجوب
وقد تقدم ان من فعل ركعة في اخر الوقت وانما الصلاة بعد الوقت ان الحل اد اعلى
الصحيح لطاهر هذا الحديث وقيل الحل قضا وقيل الماتى به في الوقت ادا والباقي
قضا اما اذا كان الواقع في الوقت اقل من ركعة فطره فان المذهب ان الحرام قضا
معهوم الحديث وقيل بطرد الالوجه الدلالة وسننى على هذا امور منها قصر الصلاة
بالسببه الى السيف والحض حجب اختلاف فيه في المدارك بالقضا ومنها انه اعلى
القول بان الحل اذ اجزم بالسند صحيح بجواز التاخير وتردد فيه الشيخ ابو محمد وفتح
ولد الامام وغيرهما بان ذلك لا يجوز وهو الذي صححه الاكثرون ومنها انه
اذا اصرح في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمد في القراءة حتى خرج الوقت قبل
فراغها ففيه بلاه اوجه اصحها ان ذلك لا يجرم ولا يخرج بل هو خلاف الاول والثاني
انه يجرم والثالث يجرم حكاه القاضى حبيب السائى ان رسول العذر قبل خروج الوقت
بركعة مثل ان يسلم العافر وبلغ الصبي وتطهر الحائض ونحو ذلك فلم يجرم الصلاة
معنى انها تستقر في ذمتهم ويجب قضاؤها والمعتبر يريد ذلك اخذ ركعة اخرى
وقال الشيخ ابو محمد سكر ركعة مسبوق وهل يستترط مع ذلك رمي الطهارة في وجها
اصحهما لا يستترط واحسان قول الشافعى رضي الله عنه فيما اذا ادرك احد هولا بمقدار
اقل من ركعة بل قدر تنبيه كما فوقها واصحهما بانها فتم انه يجب الصلاة بذلك
واعتقيدية الدقة وبوسع الشافعى في ذلك والاصحاب فقالوا اذا ادرك هذا
القدر من اخر وقت العصر وحت به الطهارة ايضا وكذلك المغرب مع العشاء الشرط
في كل ذلك ان سدا سلامته من المنافع قدرا ما كان بل الصلاة مع الطهارة حتى لو انه
طهرت الحائض تم جنت قبل ذلك الوقت لم تستقر عليها فرض وقد طرد ابو حنيفة
القول مثل هذا الحد راك في اول الوقت فقال سينقر الوجوب باذراك مثل
ذلك وان لم يمض زمن لسع الطهارة وفعل الصلاة وخالفه الجمهور وقرئوا بان
اذا ادرك ذلك من اخر الوقت امكنا اتمام الصلاة اما اذا اوقضا ولهذا الشرط
بقائه معلقا الى اخر ما كان ذلك بخلاف اول الوقت فانه لم يدرك ما كان ذلك له

الاعتبار

سنة

استقر في دمنته سى الامتياز السالك ادراك الجماعة وقد ذهب القرآني الى انه لا يكون
 المسبوق مدرسا لفضيلة الجماعة الا باذكاره مع الامام والصحة الذي قاله
 الجمهور انه يكون مدرسا لها باذكاره لان ادراك جميع الاحرام وهي من الصلاة نعم
 الفتوا على ذلك في الجملة ولا يكون مدرسا لها حتى يكون مدرسا مع الامام ولعله كامله
 ومتى ادرك دون ذلك اتمها طهرا وفيه حديث يدل عليه والله اعلم **فصل**
 العبادات مقسم الى ما يقبل الاداء والقضا وهو معروف والى ما لا يقبل واحد
 منهما كما تقدم ما ليس له وقت محدد والى ما يقبل الاداء دون القضا لراه الجماعة
 والى ما لا يقضى الا في وقته كالجمعة والى ما يقضى في جميع الاوقات كالصلوات والى
 ما يجب قضاؤه على العور كالجمعة والعمرة اذا افسدوا الصلاة المتروكة عمدا وكذلك
 الصيام والى ما هو على التراخي كالذي فات او تاخر لعذر والى ما سقدر وقت
 قضاؤه لصوم رمضان فانه مقدر ابي رمضان الثاني ولا يجوز تاخيره بعد ذلك
 اذا تمكن منه والله اعلم **فصله** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف
 فانه واجب وهو مسنون وتخرج عليها مسائل **منها** اذا نسي صلاة من الجن ولم يعرف
 عنها فليزمه ان يصلي الجنس وينوي حل منها الفرض كما تقدم لانه لا يخرج عن المسبوق
 مقين الا بذلك فلو كان بالتميم فوجهان احدهما قاله ابن سريج والحضري واختان
 التقال لمزومه لحد واحد منها تيمم اذا الحل تصفيا بالوجوب واحده بالمدات والاخر بايت
 لعله الاستنباه وان يعا يتوصل الي ادا ما عليه وهذا جار على هذه القاعدة والثاني
 انه تحفيد تيمم واحد للجميع نظرا الي ان الواجب احدهما فقط والباقي بطرقتين
 لا الاصاله وانه قطع ابن القاص وابن الحداد وجمهور الاصحاب وصححه المصنفون
 منهم قال السخ ابو علي السعي وغيره وهذا الخلاف تنفر على المدد انه لا يجب
 تعيين الفرضه في نية التيمم فان قلنا بالوجه المرجوح انه يجب ذلك تيمم لكل صلاة
 قطعنا واختار الدارمي ان الخلاف جار وان قلنا يجب تعيين الفرضه ومال اليه
 الرازي اما اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فعليه طريقتان قال ابن القاص تيمم لكل
 صلاة وقال ابن الحداد تيمم اولها فيصلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب تيمم ما
 فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيهر اعماليه يتقين ورحم الاصحاب

هذه الطريقة وذكرها غاضبا بطاويبا لسنا نصدده فان كانتا الصلوات
 المستيتان من يومين فان كانتا متخالفين فهو كما لو كانتا من يوم واحد وان كانتا
 متفقين فعليه الوجهان المتقدمان على قول ابن سريج يصلي عشر صلوات كل صلاة ينتم
 وعلى قول الاكثرين يصلي كل خمس ينتم فلزمتهم **ومنها** اذا خفي عليه موضع
 النجاسة من التوب الذي يصلي فيه لزمه غسل كله لانه لا يتحقق صحه صلواته الا بذلك
 وان كانت في بساط يصلي عليه او ارض صغيرة او بيت ونحو ذلك فالصحيح انه لا بد من
 غسل الجميع كما في التوب الذي يصلي فيه ولا يجمع على موضع منه بنا على ان الاصل فيه
 الطهارة وقيل يغسل ذلك وهو ضعيف لان اصل الطهارة قد زال بتيقن اصالة النجاسة
ومنها اجرة الحياض في المبيع كالا على البائع لان عليه تسليم المبيع ودال من تمته
 ومونه الوزن في الثمن الذي في الدمة على المشتري كذلك ايضا في الصيرة وجهان
حكاها في الحياض ومنها اذا ادرى دابة للركوب تعلية الاكاف والبردعة
 والحزام والقفز والبره والحظام لانه لا يتحقق من الركوب الا بذلك وفي السرج مطلق
 وجهان ووجه المنع اضطراب العادة فيه ووجه ضعفه في الاوليات ان الحبل
 على المذري وضكل البغوي فاطلق الكروم فيما عدا السرج والاكاف والبردعة
 ورفق في الدلاء من ان حوز الاجارة على عين الدابة تكون على المذري او في الدمة
 تكون على المذري الموجر لانه من تمته المتكبر من الانتفاع وكذلك قالوا فيما اذا اذكري
 الحمل متاع فاوعيه المحمول على المذري ان ورد في الاجارة على الدمة وعلى المذري
 ان كانت على عين الدابة ولد ذلك الحرام في الحبل والرشا في الاكاف للاستفاد لا وعيه
 سوا والله اعلم **ومنها** اذا احلقت زوجة باجنبية او اجنبية بمحسورات وجب
 عليه الكف عن الجميع حتى تمين للحال بخلاف غير المحسورات فان الاجنبية هنا
سوقا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فانوا
 منه ما استطعتم فمق قدر على اللسان معض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك
 اية واختلف في صور **ومنها** اذا وجد من الماء بعض ما حفيه لوضوه او غسله
 وتولان لا صح بافراقه استعماله وتتم عن الباطن والساني يتم ويجعل وجوده
 كالعدم وكذلك اذا وجد ما اشترى به بعض الماء الذي حفيه **ومنها** اذا وجد

بعض

بعض ما كفيه ولم يجد تراكماً للقيم فطريقان المذهب انه يستعمل قطعاً لعدم البدل قبل
 طرد التولن **ومنها** اذا كان يجسد جرح منه من استيعاب الماء فطريقان ايضاً
 اظهرهما القطع بانده غسل الصحيح وتتم عن الجرح والثانية اجرا قولين فمن لم يجد الا
 بعض ما كفيه وهي طريقه اي استحو المروري وان ابي هريه وقرن الجمهور بينهما بان الجرح ^{في}
 الاصل وبما هنا بعض البدل وحكم الامر من مختلف كما اذا جرح الجرح عن بعض الرقبه في
 الكفارة تنقل الي البدل ولو كان نصفه جرحاً لم يكن العجز لرق في البعض الجرح بالجمع
 بل اذا ملك نصفه الجرح لا لزمه ان يكفربه **ومنها** اذا وجد العادم الماتلجاً
 او برد الا يقدر على اداته وهو محدث ففي وجوب استعماله في مسح الرأس وسنم عن باقي
 الاعضاء طريقان اظهرهما القطع بعدم وجوبه لان الترتيب واجب ولا يمكن استهلاك
 هذائ في الرأس قبل التيمم على الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله
 والطريق الثاني انه على القولين واذا قلنا بوجوب استعماله تيمم مرتين وبه سدغ
 المحذور المقدم وقد رحمه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في شرح المهرذب
 وفيه نظر **ومنها** اذا وجد تراكماً لا يكفيه للوجه واليدين ولا ما عنده ففيه
 طريقان اظهرهما القطع بوجوب استعماله وهي طريقه الجمهور والماسه عرحه علي
 التولن ورحمها الثاني في المعتمد **ومنها** اذا وجد من الماء ما يغسل به بعض
 الخبثه التي عليه فالصحيح القطع بوجوب غسل ما امك منها وبيده وجه حكاة
 القاضي حسين انه لا يجب ذلك لانه لا يسقط فرض الصلاه **ومنها** اذا مات رجل
 ومعه ما لنفسه لا يكفيه لغسل جميعه فهو على القولين المتقدمين قال صاحبنا
 الحاروي والبحران قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رومده غسله به وتيمم عن
 الماء وان قلنا لا يجب اقتضيه على التيمم ولو غسله به ضمن قيمته لو رتبته لانه
 اتلغه من غير حاجه وقال النواوي في هذا نظر لانهم انفقوا على استيعاب استعمال
 الناقص اذا قلنا لا يجب فينبغي ان لا يضر ثم قال ويمكن ان يقال استحبابه بتوقفه على
 رضی المالك به ولم يوجد قلت وهذا هو الاصح **ومنها** اذا كان محدثاً
 حدثاً اصغراً او اكبر وعلمه بوجوبه نجاسة ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما فيقتل

عليه غسل الجناسه اتفاقا لانه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل وحصل القاف
 ابو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا قال وان كان حاضرا غسل الجناسه به اولى يعني
 ولا تتعين لانه لا بد من إعادة الصلاة ستوا غسل الجناسه او توطأ **قلت** الرد
 عليه ان الصلاة مع الجناسه اسد منافاه وبها لا يتيم **ومنها** اذا كان محرما وعليه
 طيب وهو محرم ومعه من الماء ما يغسل به احداهما فقط فان امكده ان يتوضأ بمعه لغسل
 الطيب لزمه ذلك وان لم يمكنه ذلك لزمه غسل الطيب به لما تقدم في التي قبلها من
 ان الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف هذا ولم يتعرضوا لهذا التفضل في التي قبلها
 وكان ذلك تفرغ على قول الجمهور ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجناسه
 على قول الإمامي وان حيران انه يستعمل فيه وقد روي المسألة المتقدمه على الوضوء
 والغسل به على جمعه وغسل الجناسه به لزمه ذلك **ومنها** اذا ان علمه نجاسه
 وطيبه وهو محرم ولم يجد الا ما يغسل به احداهما غسل الجناسه لانه اعظم من الطيب
 وتبطل الصلاة بها بخلاف الطيب **ومنها** اذا عدم ساتر العورة وما الطهارة وجوبا
 باعان بمنزلة غسل ومعه من احداهما وجب ساتر العورة لانه لا بد لها **ومنها**
 اذا وجد ساتر به بعض العورة وجب عليه الستر به بخلاف وتعين عليه ساتر
 القبل والدر لهما الفرس وهذا كذلك على سبل الوجوب مبطل عدمه الصلاة او
 الاستحباب وهما ان احدهما الاول واحتان القراني فان لم يجد الا ما ستر به
 احداهما فاجبه احدهما ستر القبل وهو فرض الساتر في الامم والساتر الدر والستر
 تخيير بينهما والرابع ستر المرأة القبل والرجل الدر وهما ذلك وجوبا او استحبابا
 فيه الوجهان **ومنها** اذا احسن بعض الفاتحة وجبت قرائه بلا خلاف وهل يجب
 عليه تكماله حتى يجلي به قدر الفاتحة ان لم يحسن غيره وجب ذلك وان احسن شيئا
 غيرها من القرآن فالصحيح ان ياتي بها فيها ببدل منه وقبل يجب تكرار ما حسنه الفاتحة
 حتى تكون بقدرها وكذا الكلام ان كان يحسن ذكر الحمد لا يعدل الي الذكر الا بعد
 عزه ان **ومنها** اذا ملك ما تن من الابل ولم يجد سائر الابل الاحقشين ولا شاة
 لبون املا فله ان يجعل الحقائق اصلا ويضعها مع بني لبون وجبرائيل وان يجعل ست

اللبنون

اللون اصلا فيهما مع حقتين وما خد جبرائيل وهمل له ان يدفع حقد مع دلات
 نبات لبون وولات جبرائيل فيه وجهان اصحهما يجوز ذلك وليس له ان يخرج حقتين
 ونبتي لبون ونصفا بالابحان لما فيه من التسقيص **ومنها** اذا وجدوا فضلا عما
 يحتاج اليه نصف صاع فهل يخرج في الفطره فيه وجهان اصحهما نعت بمحافظه على
 الواجب بقدر الاحسان للحديث والساقى لا لما ساقى الكفاية **ومنها** اذا
 وجد في الكفاية المرتبه نصف رقبه اتفق الاصحاب على انه لا يعتقها بل ينتقل
 الى الصيام ووجه ذلك بان الحجاب بعض الرقبه مع صيام الشهرين جمع بين البدل
 والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبه مع الكفاية وضم من وجهه بان
 الشارع له تسوق الى تخليص الرقبه من الرقبه وهنا لم يحصل ويرد عليه انه لو وجد
 رقبه وبها حريه ينبغي ان يعتقه ويحل نصف الصيام وقد قالوا فيما اذا اعتق
 نصف عبد من ان الصحيح من لاده او وجه ان الباعه منها ان كان حرا اجراه والامر بجز
 ولو لم يجد الا نصف رقبه وكان عا حرا عن الصيام والاطعام فيه وجه انه يعتقه
 ويستقر لاجزائه دمه والمهور ان الكفاية مستقر في دمه ويجعل وجود هذا النصف
 كدمه قال الامام ولو اشقيا في الكفاية الى المرتبه الاخير ولم يجد الا
 الطعام بلايين سكيناً مثلا مستعين عندي اطعامهم قطعاً هكذا جزم به وذو عين
 فيه وجه اخر انه لا يخرج ببناء على ما تقدم في نصف الرقبه والفرق ظاهر ثم اذا
 اطعم البعض فهل سقط الباعه عن دمه او يستقر فيه الخلاف المعروف فيما اذا
 عجز عن الجميع والله اعلم **قاعدة** الواجب الذي لا يتقدر له من الراس مثلا اذا
 زاد فيه على القدر المجزي هل ينصف الجميع بالوجوب فيه خلاف من ائمة الاصول
 والاكثر منهم على انه لا يوصف بذلك الا القدر الذي يدم على تزده وتتم الاحباب
 في صورته **فمنها** سح الراس اذا مسح جميعه وفيه وجهان مسح النواوي في
 موضع ان النحل ينصف بالوجوب وفي موضع ان الزايد على القدر المجزي يطوع
 ثم اختلفوا في ان يحل الخلاف ما اذا مسح الجميع دفعة واحده فان مسح مرتلان
 الزايد فعلا قولا واحدا ام لا فرق بين الصورتين على وجهين وصح النواوي
 في شرح المهدب انه لا فرق **ومنها** لو طول القيام في الصلاة او الركن
 والسجود في الزايد الوجهان واحلف داهم النواوي في الصحيح ما تقدم

النصف
 ٤

ومنها لو نزل ساه في الدمه اما بعديا او اخصيه فذخ مكانها بقية او بدنه فحل
تصرف كل ما بالوجوب ام الواجب سبعا فيه الوجوهان والى الواوي في هذا
الاصح سبعا وصحة صاحب البحر وغيره **ومنها** الواجح بعير اعز خمس من الابل
فحل الحل واجب ام حسنه فيه الوجوهان قال الرافعي والواوي الاصح ان الحل واجب
وفر قاسيه وبين ما تقدم بان لاقتضار على بعض الراس وسبع البدنه في الاضحية
بحري ولاخري في الزكاة بعض بعير محان الحل واجبا **ومنها** لو طوق جمع راسه
في الفسك فحل الزايد على ثلاثه سعرات واجب ام لا فيه الوجوهان وتظهر فابك
الخلاف في هذه الصور في امور احكام التواب فان التواب على الواجب اعظم
منه على مثله من النقل لقوله صلى الله عليه وسلم حكايه عن الله تعالى وما
تقرب الي عبدي بشئ احب الي من اكله ما افترضت اعليه اخرجه البخاري وثانها
انه في الهدي المنذور اذا قلنا جميع البعير المخرج عن الرماة واجب لم يجره الهط
منه بخلاف ما اذا قبل الواجب سبعا وثالثها في الزكاة اذا عمل البعير من الرماة
في الخمس من الابل تم ثبت له الرجوع لملاك المصاب واستعنا الفقير فان قلنا
الجميع واجب رجوع بجمعيه والا فحسبه فقط وذكر الشيخ صدر الدين ان
بعض خرج على هذه القاعدة قال ولم اطع به في كتاب ان من شرف عورته
في الخنزير ازيد على القدر المحتاج اليه هل يام على ذلك الجميع او على القدر الزايد
فيه خلاف قال واذا فتح هذا الباب اتسع لهذه الصور نظائر المحرمات والله
اعلم **قوله** اذا نسخ الوجوب هل تنق الجواز ام لا والجواز يطلق باعتبار
احد محل الفعل بالمعنى الاحتم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة
وهذا لا تشيهره غير التحريم وهو نظير الامكان العام الذي لا تقسم له سواء الامتناع
وسمى الوجوب والامكان الخاص والساني الجواز معنى الاباحة التي تستوي
ويطى الفعل والتركة وهذا تسميم الاحكام الالبعة وليس جزيها قطعا فتعلم
ان الوجوب اذا نسخ هل سمي الجواز هل المراد به المعنى الاول والمعنى الثاني فيه
اختلاف من المصنفين وقد ظن كثيرا ان الطانع في هذه المسئلة هو الغزالي
والمجود محر الدين الرازي لما خلاصتها من فريضة الامسولة وليس الامر كذلك
بل الخلاف متقدم عليهما وقد قال الغزالي في مسئلة الجواز التي ذكرها

مما هي هذا رد العلماء في ان الوجوب اذا نسخ هل سعى الجواز وان من حرم بالطهر
 قبل الزوال هل يعتقد نفلا ومقتضى هذه العبارة تقدم الخلاف وقال
 الباجي من المالكية في كتابه جامع الاصول الوجوب اذا نسخ لا تمسك به في الجواز
 قاله القاضي ابو بكر ومحمد بن نصر وذهب بعض الشافعية الى جواز التمسك به ويخرج
 على هذه القاعدة مسائل كثيرة **منها** لو تيمم لفرضين فاستناب او مسدورين ولنا
 بسبب ذلك بالمدبر مسائل واجبة الشرع فهل يبطل بتممه من اصله ام يصح لفرض واحد وتلغى
 الاخر فيه وجهان اصحهما يصح بتممه لواحد منهما ووجه التخرج ان الفرضين لا
 يمكن الاثنان بهما فعد ولا ان جمع بينهما مرتبا يبطل الثاني ثم هل يقصر البطلان
 عليه ام يرجع الى الاصل، لبطلان فيه الخلاف **ومثلها** **ومثلها ايضا** اذا نوي
 بوضوح رفع حدث معين دون غيره او نوي استباحة صلاة معينة دون غيرها والاصح
 ايضا رفعه مطلقا واستباحة الصلوات مطلقا وتلغى ما لقاه وهذا اذا كان
 الحدث الذي نوي رفعه وقد وقع منه فان لم يكن وبعد نية ذلك يبطل وضوح على
 الاصح للامعة الخلاف ما اذا كان غائبا **ومنها** الواقي بصلاته بما ينافي
 الفرضية ولا ينافي اصل الصلاة فهل يبطل الصلاة من اصلها ام يبطل الفرض
 ويصير نفلا فيه قولان مخترجان من نصوص احدهما لو نوي الطهر قبل الروال
 غائبا نهي علي بن ابي بصير نفلا وتاثيرها لو تحرم بصلاته ثم حصر جماعة صلواته
 السامعي رضي الله عنه اجبت ان يسلم عن كعتين يجوز ان له ما قلناه يصح النقل مع
 ابطال الفرض كالتي قبلها وتاثيرها لو وجد القاعد من نفسه خفة فله بغير بطلان
 صلاته ورابعها لو قلب فرضه نفلا بلا سبب حتى القاضى من كج عن النص بطلانه
 فقال الاصحاب في الحل قولان بالنقل والتخرج لسبب التعلية ان ما اتى به
 انما ينافي الفرضية لا مطلق الصلاة والبطلان ان المنوي لم يحصل بغيره اولى
 والاطهر تقر والنصوص **ومنها** اذا وجد المسوق للامام راكعا فاتي ببعض
 تكبير الاحرام في الركوع فان كان عالما بتخريره فالاطهر البطلان فيه وان كان
 جاهلا فالاطهر تحتها نفلا ولو نوي الفرض قاعدا وهو قادر على القيام
 فصل يعتقد نفلا ام تنظر من اصلها فيه وجهان كما تقدم ومنها مصلى الجمعة

إذا غدرت سملها شر وطالجمعة هل يتمها طهرًا أم لا فيه قولان يخرجان عن القاعدة
فإن قلنا لا يتمها طهرًا فصل حون نقلنا فيه الخلاف في المسائل السابقة وإن قلنا يتمها
طهرًا فهل حون ذلك سفسفها أم لا بد من بينه لذلك وجهان والأصح أنه يتمها طهرًا وأنه
لا يحتاج لإثباته تانيه لذلك **ومنها** إذا أحرم بالتح قبل أسهر هل يبطل أم يعقد
عمم فيه خلاف والأصح انعقاده عن لقوات الخ **ومنها** إذا قال بعث بلامن
هل يعقد بيعًا وبلغوا قوله بلامن لمكون فاسدًا ويصح فيه قولان يخرجان عن هذه
القاعدة فإن قلنا يصح قبل حون شبه أو باحة فيه وجهان تقدم ما ولو قبض
المعقود عليه وتلف في يده فإن قلنا يجوز بيعًا فاسدًا إن ضمنوا على قاعدة أن
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان فإن قلنا هو شبه فلا ينضم إلا على قول
أن الهبة ليس حكم فاسدًا حكم الصحيح في الضمان فإن قلنا هو شبه فلا ينضم إلا على قول
أن الهبة ليس حكم فاسدًا حكم الصحيح في الضمان وعدمه فإذا قلنا أنه باحة فلم ارفيه
نقلوا الظاهر أنه كالمجه في عدم الضمان بل أولى **ومنها** سائر الفضولي لسياتي
وذلك فيما إذا استرى سيًا بعين مال نفسه للغير مبادعة أو غير ادنه وصرح بالسفان
فهل بلغوا التسمية أم لا فيه قولان فإن قلنا يبلغوا أفضل يبطل العقد أصله أم
يصح وينفع للعاقدين وجهان يخرجان عن هذا الأصل وإنما إذا استرى باللف
مسلًا ولم يعين في ذمته من الخ وصرح بان العقد لعلان ولم يكن ادن له فعلى القول
المشهور أنه الحديدي هل يبطل العقد أم بلغوا التسمية وينفع للبائع وجهان
يرجعان إلى هذه القاعدة وسياتي بقرينة امتناع هذه المسئلة عند الكلام على
وقف العقود إن شاء الله تعالى **ومنها** إذا حال المستري للبائع بالمر على رجل
ثم وجد بالبائع عيبًا فرده وقلنا منسوخ الحوالة فليس للبائع بفرج للرجوع إلى
فلو خالف وبطل لم ينفع له وفي وقوعه للمستري المحصيل وجهان قال العراي
ووجه وقوعه أن البيع ورد على خصوص جهة الحوالة لأعلى ما تضمنه من
الأذن في الأخذ وصافي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز
وإن من يحترم بالطهر قبل الزوال هل يعقد نقلًا وقال الراعي في الوجهين
أصحهما المنع لأن الحوالة بطلت والوكالة عقد آخرهما وأذا بطلت

عقد لم نعكر عقدا اخر ومنها اذا اكله وكاله فاسد فصرف الوكيل في صحة تصرفه وجهان فالرافعي اصحها الصحة لان الاذن حاصل وقد فسد العقد فصار الوسيط في الوكالة عوضا مجبولا فقال بيع لهذا علي ان لا يبيع من نفسه الوكالة ولان لو باع لبيع والساني وبه قال الشيخ ابو محمد انه لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار بالاذن الذي تضمنه العقد الفاسد الا ترى انه لو باع بغير فاسد وسلم المبيع لم يجر للمشتري التصرف فيه وان ضم البيع والتسليم والاذن في التصرف والسليط عليكم حكى الرافعي رحمه الله تعالى ان صلحت التمه قال ان اصل المسئلة ما اذا كان عنده رهن بدين موجب فاذن المرئى به ببيعه علي ان يجازي حقه من الثمن وفيه خلاف قال الرافعي وهذا البناء يقتضي ترحم الوجه الثاني لان النص وظاهر المدعي هناك فساد الاذن والتصرف وكالذي في كتاب الاجارة اذا استاجر لزراعة الحنطة شهرين كان شرط القلع بعد مضي المدة جاز وكانه لا يصح الا الفصل وان شرط الاتقاء فسد العقد للمساخر ولجهاله غنايه الادراك ثم اذا فسد فللمالك منعه من الزراعة لمن اذا زرع لم يقلع زرعه بحالما للاذن بل يوجب منه اجره المثل لجمع المدة وكذلك ايضا في الاستيجار للعراس اذا شرط الاتقاء بعد العقد مدة الاجارة فهل يفسد العقد وجهان ربح الامام والمعوي انه يفسد والجمهور قالوا انه يبيع ثم ذكر انه على القول بالفساد فمحم الغراس بعد المدة حكم بعدد في حالة الصحة يعني بخير من الخصال الدلات فملون محتمما للاذن المنتقم في ضمن الاجارة وكذلك ايضا حرم في الشركة والقراض بهما اذا فسد الما يعتبرن بهما من الشروط الفاسدة فتصرف الشريك او العامل انه يفسد التصرف قولوا واحدا واما ريد للذي الاسكال في مسئلة الحوالة المقدمة فهو في توجيه المنع ان الاذن الذي كان ههنا لا يقوم طاهر فقال هذا التوجيه ربما يدخل ما اذا فسدت الشركة او الوكالة فالاذن الضمني سعي وبيع التصرف يعني قولوا واحدا في الشركة وعلى الاصح في الوكالة والحاصل ان ههنا المسائل على مراتب منها ما حرم فيه سفود التصرف قولوا واحدا وهو الشركة والقراض وتلتحق بهما الاجارة في جعل الزرع محتمما ومنها عمله وهو البيع

الفاسد لا ينفذ فيه التصرف من المشتري قولاً واحداً ولا اعتباراً بالاذن الضمني
 فيه لان الاذن في ضم ما قل للمالك ولم ينتقل بخلاف ما تقدم فان المالك يباقي فيه
 على ما لا يرد ومنها ما فيه تردد والاصح في الحوالة المنع وفي الوطلة التهود لان
 الحوالة تنتقل الحق الى المتحال فهي اشبه بالبيع لان الاذن الضمني انما هو في تناول
 المالك ولم ينتقل بخلاف الوكالة فان التصرف هناك واقع للاذن وان بطل
 خصوص الاذن جاز ان يعمى عمومها واما مسئلة الرهن فاما فسد الاذن على
 التصحيح لان المرئ شرط لنفسه شيئا في مقابلة ادائه وهو يحمل الحق فاذا فسد
 فسد ما يقابله ويصح مسئلة الوطلة عليها كما قال في التمه نظر وهذا الحلف
 التصحيح ومنها اذا قال للمقر له على الف من ثمن حمرا وخمر فهل يصح اقران
 ويلغوا اخره او يبطل الاقرار وجهان اصحهما الاول وهذا اذا لان الحرام مستقلاً
 وان انفصل لم يقبل قولاً واحداً ومنها اذا هادن الامام بغير صلحه اكثر من اربعة
 اشهر ورون السنة فهل يصح العقد او يبطل ففيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا
 هل يصح في الاربعة الاشهر ويبطل في الزايد او يبطل العقد من اصله فيه خلاف
 يرجع الى هذه القاعدة وحيد يمكن رد غلب مسائل تفرد المصنفه الى هذه القاعدة
 وهي معروفة ومنها اذا ادعى علي رجل الفاجاب المدعي عليه بانه قضاه اياها
 ثم اقام شاهدين شهدا انه ابراه منها فهل يسمع ام لا فيه وجهان ذكرهما المروني
 في الاشراف ووجه الخرج على هذه القاعدة ما بين القضاء والابراء من المتداخل كما
 بين الوجوب والجواز ومنها اذا باع بشرط نفي الخيار والمجبر هل يبطل العقد او
 يصح ونبت لما للخيار او يصح ولا خيار له فيه وجه والاصح البطلان لمنافاة المشتري
 ومنها اذا باع بشرط البراءة من العيوب اذا فرغنا على انه لا يبرأ فهل يبطل البيع
 ام لا فيه وجهان ومنها شرط الولا في العبد المبيع بشرط العتق هل يبطل العقد
 او يصح ويلغوا بشرط الولا فيه وجهان اصحهما البطلان ومنها اذا باع عبداً
 بشرط ان لا ياكل الا الهريسية او لا يلبس الا الحر ويخونه والذي اغتاه الرافعي
 صحة العقد مع العا الشرط وحكي عن صاحب التمه انه لو شرط الترام ما ليس يلزم
 بيع العبد بشرط ان يصلي التوافل او يتطوع بالصيام او يبلي الفرائض في اول

او كذا

اوقاتها فانه يعيبد العتد ومقتضى هذا انه يفسد ايضا بشرط ان لا ياكل الا الهلالية
 ويحرم **ومنها** اذا شرط في الرهن شرطنا في مقتضى الرهن ما يمنع المره من مثل ان يكون
 ما يحدث منه من سب او نتاج مرهونا ايضا فقيه قولان والاصح بطلان الرهن
 والمانى صحته والعنا الشرط وحكى عن القدم صحة هذا الشرط ايضا **ومنها** اذا خالغ
 على مال وشرط فيه الرجعة وفيه قولان الصحيح سقوط المالك وتبوت الرجعة والمالك
 سقوط الرجعة والمسمى وجوب مهر المثل واختاره الامام والبعثي ولم يحررنا
 قول بالبطالان لما تقتضيه الخلع من الفرق بين الباطل والفاسد كما سيأتي بيانه
 ان شاء الله تعالى **ومنها** اذا قلنا ان نية الخرج من الصوم يوم فقلب صوم القضاء
 بعد ما نواه الى التدر ونحو ذلك فلا يصح ما نواه ثانيا وبطل ما نواه اولاه وهذا
 يبطل الصوم من اصله او يبقى نفلا فيه وجهان كما تقدم في نظائره **ومنها** اذا شرع
 في صوم الشهر المتتابعين في الكفارة في زمن منقطع المتتابع فيه بالعيد وايام
 المشترق فلا يعتد بصومه عن الكفارة لتعريفه بالتتابع في وقت يتغير فيه
 المتتابع قال الامام وبعود القولان في انه هل يعتد نقلا ام لا **ومنها** اذا افند
 صوم يوم من الشهرين عمدا قال المتتابع منقطع قال الرافعي وما معنى حكم بفساده
 او ينقلب نقلا فيه القولان فيما اذا نوي الطهر قبل الزوال ونظائرهما **قلت**
 انما يطهر فائدة الخلاف في هذه والتي قبلها في التواب لانه في سبي موضع خلاف ما تقدم
 والله اعلم وقد شد عن هذه القاعدة مسائل منها ما جزم فيه بالصحته قوله واحداه
ومنها ما جزم فيه بالبطالان ولم يصح وبلغ الزيادة من الاول ما تقدم من
 الشركه الفاسده والقراض الفاسد وان خلا منهما اذا تصرف بعد تصرفه وكذلك
 في الاجارة الفاسدة للزرع والغراس والبنا اذا فعل المتاجر فيها سببا من ذلك كون
 محرم ما تقدم **ومنها** اذا احرم مجتنب او عمرتين فان لم لا يصح لان التحلل من
 الاول لا يبرئ منه فاعتد احرامه باحدهما قول واحد ولم يحرر فيه قول بالبطالان
 راسا لقوة الاحرام وذكركم بعض المتأخرين بحسبنا انه لو قتل من احرم مجتنب انه يكون
 قارنا لم يكن بعيدا تحريمها اذا احرم بالتحريم قبل اشهره فان احرامه يعتد به وللجامع
 بينهما انه احرم بالتحريم في غير وقتها انه لم يبلغ قوله فيما اذا احرم به قبل

اسئره وجعل ذلك معر منبغى مثله هنا والفرق بينهما **عسر** و**أما** الطرف الثاني فبنيه
 صور **منها** اذا شرع في صلاة السجود ظاننا بقائه ثم تبين انه كان يجلي قبل تحريمه بها فانه
 يبطل صلاته ولا ينعقد نفلا على قول لانه ليس لنا نقل على هيبه صلاة السجود
 وسد رج في منته ذكرها ههنا الشيخ عن الدين في القواعد **ومنها** لو تحرم صلاة نوي
 بها الفرض والنفل معا لما يمكن جمعها فان صلاته تنطل اما لو امكن ذلك كما اذا ضرت
 الي نية الفرض تحية المسجد فان ذلك لا يضر لان التحية المأمور بها تنصل وان لم يسهلها
 لان شرعيتها لم يثبت لاداء الصلاة بل اشغالها بالبقعة قبل الجلوس لصلاة ما فلو صلي فبعضه
 اوراتبه حصلت التحية المشروعة فلا يضر منتهامها وكذلك اذا نوي الصائم في شهر
 رمضان الفرض والنفل معا فانه لا يضر عن واحد منهما لان الوقت لا يصلح للنفل
ومنها اذا شرط الخيار في السبع الايام بطل العقد ولم يقووا ان
 يصح في الصلاة على قول وبطل ما عداها **ومنها** اذا عقد على اثنين معا او غير
 نسوة في عقد واحد ووجه البطلان ظاهر فان تعيين واحد منهما للتحية او البطلان
 حكم يبطل في الجميع **ومنها** كل شرط بناه منقضي العقد اذا قارنه فانه لا يصح حرما
 كالبيع بشرط عدم التسليم او على ان لا يخسر في التمر او ان يربح الدابة سهرا او نحو ذلك
 وكالشرط ان لا يساع في الدين او لا يسقده ثمنه على الغرماء الى غير ذلك
 من الصور التي يفسد العقد قولها واحدا لا شرط العتق في العبد المبيع فالصحيح
 صحته والالتزام به الحديث الصحيح والله اعلم **قاعده** الفرض والواجب
 عندنا متراد فان لا يفرق ان افتراق الخاصين والافتراق الاصح وعند
 الحنفية يفرق ان افتراق الخاصين والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما
 ثبت بدليل ظني ورتبوا على ذلك احكاما كثيرة وهم مطالبون بدليل متقن هذه
 المفرقة وقد وقع لاصحابنا قريب من ذلك في موضعين احدهما الصلاة فقسموها الى
 اركان وابعض وهيئات وعبر وابلاركان مما هو واجب لا يصح الصلاة الا بفعلة
 وبالابعض من السنن التي تجبر اذا تركت سجود السهو ولا تنظر الصلاة تركها وهي سنة
 المشهد الاول والجلوس له والفتوت في الصحوة في الوتر حيب شرع فيه والقيام له
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول وعلى اله في المشهد الاخير اذا اقتد

باز

كل منهما سعة والمباني ما عدا ذلك من السنن والنافي في الجموع افعالها الى اركان
 وواجبات وسنن فالاركان الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه
 سعة وهو الاصح والحق بان وجه المبيت بالمزدلفة قال ابن بنت العنابي ومن خزيه
 وقواه من المنذره والواجبات اثان منها متفق عليهما وهما الاحرام من الميقات
 والرمي واربعه مختلف فيها وهي الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار ولم يمتد
 ذلك والمبيت بالمزدلفة والمبيت ليالي منابها وطواف الوداع والاصح في الليلة
 الاحريم الوجوب دون الجمع بين الليل والنهار بعرفة فان الاصح لونه مستحبان فاما
 السنن فهي ما عدا ذلك فقالوا الاركان تتوقف الصحة عليها فلا تعتد له بشئ منها
 حتى ياتي بما لاحرام الصحيح ولا تتحل منه الا بالاثبات ببقيةها واما الواجبات
 فحجبة تركها بالدم ولا تتوقف عليها صحته ولا تتحل وهذا ليس بفرقة بين الفرض
 والواجب بل هو تقسيم للواجبات الي ما توى اعتبار حتى يوقف الصحة والتحل
 عليه للدلالة الدالة على ذلك فغير عنها بالاركان والي ما لم يكن كذلك فسمت واجبات
 وليس لما خذ في التفرقة ما اعتمد الحنفية واما في الصلاة فهو تقسيم للسنن
 لا للواجبات اذ الواجب فيها لا بد من فعله ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
 غير فعل الشهد الاول وانتم صلاته وسجد للمهتوت انه ليس بواجب فقسوا السنن
 الي ما يترك فعله بتركه بالسيجود والي ما ليس كذلك وقد كان سرمد ائمة الاصول
 ان المندوب والسنة والتطوع والمستحب والمرغب فيه والعمل الفاظ مترادفة
 لاسانين فيها وهذا هو احد الاوجه الدلالة لاصحنا بنا والنافي ان النقل والتطوع
 لفظان مترادفان وهما ما سوي الفرائض والسنن والمستحب ونحو ذلك انواع لهما والنا
 ان ما عدا الفرائض لئلا يتام سبه وهو ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها **قلت** ولتتفق بها ايضا ما
 امر به ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم فعله ونظومات وهي ما لم يرد فيه خصوصه
 فعل بل يفعله الانسان ابتداء لئلا يفتل المطلقة والسنن **فائدة** ما ثبت
 علي خلاف الدليل في الفرض هل ثبت في النقل فيه خلاف في صور منها سجود
 السهوتت علي خلاف الدليل في الفرض فلهذا في النقل لانه محتاج الي الجهر واللسان
 فعي

قول غريب انه لا يشرع فيه ومنها التيمم على خلاف الدليل في الغرض والمذهب انه
 يشرع في النقل ايضا ومنها النياح في الجهل بحى فيه النقل فيه قولان الاصح
 انه يصح كالغرض **فما** تقدم ان الغرض مقسم الى فرض عين وفرض
 كفاية وكذلك السنة ايضا لكن السنة على الكفاية صور قليلة **فمنها** استدا
 السلام فلولقى جماعة واحدا وجماعة تسلم واحدهم لفي لا دا السنة وقد ذكر
 الشافعي في كتابه عليه العلة انه ليس لنا سنة على الكفاية الا هذه الصورة وما
 سلق ترد عليه **ومنها** تثبيت العاطس ايضا صرح اصحابنا بان سنة على الكفاية
 ابتداء السلام وعند المالكية انه فرض كفاية وظواهر الاحاديث يقتضيه ذلك
ومنها التسمية على الاكل فلو سمي واحدا من الجماعة الاكلين اجر اعنهم ذكر النووي
 في باب الوليمة من الروضة ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه **ومنها** الادان
 والاقامة على الاصح وانها ليسا من فرض العنايات **ومنها** ما يفعل بالبيت مما
 ندب اليه **ومنها** الدائة الواحدة في الاضحية لا يجزي الاضحية واحد والادان اضحية
 واحد من اجل البيت ما دى الشعار والسنة عن جميعهم والله اعلم **مسئلة** قال
 الامدي يجوز ان يحرم احد امرين لا يعينه عندنا خلافا للمعتزلة ثم احال
 الكلام في ذلك على مسئلة الواجب المحبر بحصال العقاب وتبعه عليه ابن الحاجب
 وكذلك قال لغيره وزاد بان قال النهي عن اشياء اما على الجمع او عن الجمع واما
 نفيا عنهما عن البدل او عن المبدل ومثل النهي عن الجمع بان يقول لا يجمع بين كذا
 وكذا فله فعل احدهما لا يعينه ومثله النهي على المبدل بان يقول لا تفعل هذا ان
 فعلت ذاك فهو من كل واحد منسوخ عندنا لا هو ومثل بعضهم ذلك بان النهي عن
 الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها والجمع بين الاختين وكذلك الامر مع ابنتها
 بالنسبة الى اصل التزوج فاذا تزوج واحد اهما حرمت الاخرى على التام بخلاف
 الاختين والمرأة مع عمتها او خالتها فان المحرم الجمع بينهما فقط وقد استشكل
 القرطبي القول بان النهي يرد مع التحبير بين امرين فضاغدا وفرق بينه وبين الامر
 بواحد من اشياء بان الامر هناك متعلق بمفهوم احدهما الذي هو قدر مشترك
 بينهما بصدقة على كل واحد منها ومتعلق التحبير بخصوصيات ولا يلزم من لعجاب

المنزلة

المشترك اجاب الخصوصية كما في اجاب رقبه مطلقه في العتق لا يلزم فيه
اجاب رقبه معينه واما النهي فانه متعلق مشترك حرمت افراد كلها ويلزم
فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات ثم اجاب عن الجمع بين الاختين بحرفيها
بان التحريم انما يتعلق بالجمع عينا لا بالمسترك بين الافراد والمطلوب ان لا يدخل
ما هيته في الوجود هو المجموع والماهية تنعدم بانعدام عزمها **قلت**
والظاهر ان المراد من تحريم واحد من اشياء لاد للمال الذي استشكله وهو الجاهل المسرور
لان المجال عقلا ان يفعل الانسان فردا من جنس او نوع او كل مسترك من حيث
الجملة ولا يفعل ذلك المسترك المنهوي عنه وان الجملة مندرج في الحرفي بالضرورة التي
يسهل على هذا التاويل احالتهم الحلام في هذه علي الحلام في الامر بواحد من اشياء
ويخرج على هذه المسئلة ما اذا قال لامرأته احدا لطلاق ولا يقصد واحد
عينا فانه مسك عنهما الي ان يعين منهما واحد للتطبيق لان المحذور اختلط
بالمباح فمنع من الجمل لو اخلطت اختلا من الرضخ باجنبته فانه يمنع من كلهما
جميعا ويلزمه التعيين على الفور وسبه الرافي ذلك ما اذا سلم وتحت الامر من
العدد المسمى فانه يومر باحتيا رابع وحكون التحريم طليا مستركا بينهما الي
ان يعين ويصدا عرف انه اذا نهي عن كل مشترك لزمه الامسالك عن الجمع وذلك
لو كانت تحت امراتان وما لان كان هذا الطائر غرابا فربيب طالق والافهم
وطا ولم يعلم فانه يقع الطلاق علي واحد منهما لحصول احدي الصفتين ولا بد عليه
الامتناع عنهما الي ان تنتهي الحال بخلاف ما اذا قال له رجل ان هذا الطائر غرابا
فامراق طالق وولاد اخر ان لم من غرابا فامراق طالق واسئل الحال فانه لا يحكم
بطلاق واحد منهما لان احدهما لو انفرد بمقاله لا يحكم بوقوع الطلاق عليه
بالسك فلا تغير الحكم بمقاله غيره ونظير هذا ما اذا سمعنا صوت حدس
من اثنين واخر كل واحد منهما من فامليا الصلاة له من الاخران يعترض عليه والاصل
واحد صلاتين ثم تنقل انه احدهما ولم يعرف عنها لزمه ان يصليها
جميعا وكل هذه الصور المتقدمة في الطلاق بحرفيها في العتق الا ان يريد هذه
مسئله وهي ما اذا قال لسان كل واحد منهما في عبدة ثم ملك احدهما عبد الاخر شرعا

او غيره فاجتمع العبدان عنده فالصحيح انه يمنع من المقرف فيهما ويومر بتغير العتق
 في احدهما لانه الان احد المخاطب فاشبهه ما اذا انا في ملكه عبد العلقين وقببه
 وجه عن صاحب المقريب انه سقين الحجر العبد المشتري فيمنع من المقرف فيه دون الاول
 استنحيا بالجواز المقرف في الاول وهو يرجع الي ما تقدم من الاستصحاب بعد تغير
 الحكم وفيه الخلاف والله اعلم **قاله** اذا اذعتم حطروا باحد غلب جانب الخطر
 الابد مسائل احدها اذا رمي سهمها الي طائر فخرجه ووقع على الارض فانه يحل
 ولد له لو وقع في يده ليس فيها ما وان كان يمكن احاله الموت على الوقوع على الارض
 لان ذلك لا بد منه فعفى عنه ولد له لو اصاب السهم الصيد لوقع على الارض عنه
 او كان على جبل فلما اصاب تدحرج الي اسفل من جنب الي جنب **ومنها** لورم الطير
 وهو على الماء بسهم فاصابه ومات فيه حل مع امان احالة الشركه في موته على الماء
ومنها اذا اصاب السهم الارض والحايط فاردلف وصاب الصيد ويحسد ذلك
 فيه وجهان بنا على القولين في المسألة والاطهر انه يحل **ومنها** اذا اكل
 الحل المعلم من الصيد قبل قتله او بعده في موضعه ففيه قولان منصوصان لغرض
 الاحاديث في ذلك ففي حديث عدي بن حاتم اني رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كل مما اسكن عليك وان قلن لان باطل الحل فلا مائل فان اخاف ان
 يكون اسك على نفسه مثق عليه ويحدث في قلبه الحسنى رحمه الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت طيرك وذكرت اسم الله فحل وان اذ منه
 ومثله ايضا حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن حله رواهما ابو داود ودخل منه ما حسن
 فينتهي بها الي درج الصحيح ورجح جمهور الاصحاح القول بالتحريم لان حديثه في
 الصحيحين ولان ذلك يبطل كون الحل معلما او يظن بجمع الحل والحرمه وقال
 الامام وددت لو فرق فارق بين ان شكك زمانا ثم تاكل وبين ان مائل بنفسه الاخذ
 لكن لم يتغرضوا له وقد صرح بهذا الفرق جماعه منهم الجرجاني في المحرر وصاحب
 الشامل وصاحب البيان والدارمي لخصوا القولين بما اذا اكل منه عقيب العقر
 فان اكل بعد طول الفصل فهو حلال قطعاً ولا ريب في ان حمل الحديثين على هاتين
 الحاليتين للجمع بينهما اولى من الترجيح ولد لك ينبغي الجمع به بين قول الساعدي

الله

الله عنه **ومنها** اذا رمي صيداً فأصابه ثم غاب عنه ثم وجد ميتاً وليس فيه أثر غير
 سهمه ففيه قولان أيضاً وروح الجمهور المحترم عملاً بالقاءة وصح المعوي والقزالي
 في الاحياء الحية قال النواوي وهو الصحيح لصحة الاحاديث الواردة بالاباحة
 فيه وعدم العارض الصحيح لها والله اعلم **فصل** تقدم بيان خطاب الموضع وان
 انواعه المشهورة السبب والشروط والممانع وزاد بعضهم الصحة والبطلان في
 والنسب والعمية والرخصة وقد تقدم الدالام في العمية والرخصة وعلى
 بيان حقيقة السبب والشروط والممانع والعلام الان على احكام ترتب علم باجابه
 مجري القواعد وذلك في **ابحاث الاول** ان الفرق بين السبب والعلله ان
 العله لا بد وان تكون مناسبة للحكم المرتب عليها سواء قل بان العله بائنه او
 معرفة الحكم **واما** الاسباب فتارة تكون كذلك وتارة لا يظهر المناسبه في
 فالاول كوجوب غسل الجناسه واقامة الحد على الزاني والسارق ونحوهما وقل
 الجاني عمداً وحل العتاييم ونحو المرتب لغيره مع العلم بها من غير عذر شرعي ومثال
 الثاني غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء عند خروج الخنازير او المسر والمسر والنوم
 واجاب الصلاة عند الزوال ونحوه وما اشبه ذلك من الاحكام المقديه التي لا
 يمتدني العقل الي وجه احكامه المقتضيه لنصب هذه الاسباب باباد ونحوها
 او شروطاً او موانع فاحكامها مجرد الادعان والاعتقاد المحض للعبادة ثم
 الاسباب تنقسم الي قوليه وفعلية والقوليه كالبيع والسرا والمبه والاحيان
 وسائر العتود وكذا ذلك المحرم بالصلاه وفيه الاحرام بالجم واللفظ بالطلاق
 والعتق والطهار والرجعه وامسماه ذلك والفعلية كالامطيا والاحتطاب
 والاعتشاش واحيا الموت وقتل الحارث في الحرب والزنا والسرقه وقتل
 النفس المحرمة والوط المغرر لجمال المهر واشباه ذلك وقد حلا بعض المصنفين
 خلافاً في اي النوعين اقوي من الاخر فمن قائل بان السبب للفعل اقوي بدليل انه
 يصح من المحذور عليه والعبد بخلاف القولى فانه لا ينفذ من مثلها فلو وطى السفية
 امته واجلها صارت ام ولد ولو اعتقها لم ينفذ له والعبد اذا اصطاد لصار
 ملكاً لما كره بخلاف ما اذا انتهت بغير اذنه ومن قائل بان القولى اقوي لانه

يستعقب مستبها كاللفظ مجمل العتق والفعل قد يتأخر عنه كما في عتق أم الولد
ولهذا فيه نظر لأن المرتب على الاحبال كونها أم ولد وكذلك لم يتأخر وأما العتق
هو مسبب عن صيرورتها أم ولد لا عن الاحبال ثم الاسباب عن ثلاثة أقسام الاول
ما تقتزن احكامه باسبابه والساني ما تقدم احكامه على اسبابها والثالث ما
اختلف فيه هل يقع معه او عقبه اما الاول مثل حمان المال المباح بالاستيلاء
عليه كالصيد والمعادن والحطب والحشيش والموات عند الاحياء بخود الك
وكقتل الكافر في الحرب فانه يقتزن به استحقاق سلبه وكسب الخمر والزنا
والسرقة وقطع الطريق اذ يرتب عليها حدودها والتفسيق معها وكذلك وقوع ما
تعلق عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه فان احكامه ترتب عليه مقرونه
به على الصحيح وفيه خلاف ياتي ذكره والتحقيق في مثل هذا انه انما للتعليل
لا لتعلق الانسان لان الانسان مستحيل تغليقه كما يستحيل تغليب الاخبار ادهما
نوعان من انواع الحلام مستحيل وجودهما حيث لا كلام والشرط قد يوجد من المتعلم
نابما ونحوه حيث يستحيل كونه شارطا ومخرجا والتعليل انما هو في النسبة الحاصلة
بين جري الجملة بمعنى ان تلك النسبة موقوفه على ذلك الشرط والخصم المععلق
حكم تغليقه بذلك اما خيرا او اذنا حكمه حاصل لان الموقوف على دخول
الدار هو الطلاق لا الطلق فان الطلاق هو انقطاع العصمة وهو انفعال
فاسي عن التغليب ووجود الصفة وهذا معنى قول الفقهاء الصفة وقوع الاتباع
واما قولهم التغليب مع الصفة تطليق فليس معناها ان الصفة جرم من الطلاق الذي هو
فعل الزوج وانما معناها انه عند ذلك صدق التطليق لان الطلاق فعل الزوج
وتصرف منه تارة بالعيير وقارة بالتعليق فان وجد مخرجا صححنا سمي تطليقا
وان وجد معقلا سمي تغليقا بشرط فاذا وجد الشرط تحقق التطليق وهذا الحكم
انجز الحلام اليه استنظرا لما فيه من القابضه واما القسم الثاني الذي تقدم
فيه الاحكام على اسبابها فاصله ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء
بن قيس رضي الله عنه ان يورسا مراه اسم الصبي من دبه زوجها فان الرثبه
انما تجب بعد موت القاتل وعند ذلك لا تصور نقلها الي ورثته اذ لا يورث



عن الميت الا ما كان ملكه قبل الموت بقدر صوت الدين قبل موته لسقط عند
 الي ورثته وهذا هو التقدير على خلاف المحقق وله امسكه هيرم ستاتي زسا
 الله تعالى **واما** المختلف فيه فهو على ضربين احدهما ما استقل به المتكلم طالعق
 والطلاق والابراء والرجعة فتد اختلاف اصحابنا فقال جماعة ان احكامها تترت مقترنة
 باخر حرف من حر وهاذا لثاق من انت طالق والرا من قوله انت حر والفاق من قوله
 راحعتك وبحودك وهو اختيار الاسعري والحدائق امام الحرمين والقرائي ابن
 عبد السلام والمتأخرين وقال اخرون يقع هذه الاحكام عقب اللفظ من غير
 تخل زمان وهو اختيار السرخ ابي حامد الاسفرايني واتباعه وكذلك المقول في الفر
 الثاني من المعاوضات المقتصر الى اللجباب والقبول يقتضيه الحكم باخر حرف من قول
 المبيد وعقبيه من غير فصل ولذلك الالتفات المعلقة على شرط فيه ايضا هذا
 الخلاف بعينه وترتب عليه مسايل كثيرة **منها** ما لو قال لعلما ولدت ولدا
 فانت طالق بولد بعد ولد فعلى القول بالترتيب تميز بالولد الثاني لا بقضا العدة
 ويقع طلعه واحده وعلى قول المقارنة تقع طلقتان وجمعي مضاد مته اخر العدة
ومنها اذا قال العبد لزوجته اطامات سيدي فانت طالق طبعين ووالسيد
 لعده اذا مات فانت حر فوفوع الطلعين وعتق العبد تعلقان جميعا بموت السيد
 فهل يحيل له نكاحا قبل زوج اخر او لا تخل حتى تنكح زوجا اخر لا نقابا انت
 بالطلقين فيه وجهان رجحان الى هذا الخلاف وظاهر دلام الراغب
 الوجهين بحرمان وان قلنا بالمقارنة لانه وجه القول بالافلا تخم عليه
 بالبيونة الكبرى وهو الاصح بان العتق والطلاق وقعا معا لم يكن
 رقيقا بعد وقوع الطلاق حتى يحتم بالتعم ووجه الثاني بان العتق لم يتقدم
 وقوع الطلاق فصار كما لو طلقها اثنين ثم عتق ثم قال والاولي ان يقول العتق
 كما لم يتقدم له نكاحا ايضا واذا وقعا معا جاز ان يغلب حكم الحرية فصار كما لو
 اوصي لام وولد بشي والملك بحمله فان العتق واستحقاق الوصية بتقارنات
 فنسخ الوصية وتبطل الوتقدم العتق ومساها اذا تزوج من له نكاح الامة
 رقيقه مورثه ثم قال لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق فانت السيد

والزوج برئ فالطلاق والفسخ يعان معاً بالموت فانهما يقع فيه وجهان **قال**
الشيخ ابو حامد مدفع الطلاق لان الموت يوجب ثبوت الملك للوارث ثم الملك
يصفي الانفساخ فان الانفساخ مرتباً على ما ترتب على الموت والطلاق يرتب
على الموت فلان الطلاق سابقاً لموتها **وقال** من الحداد والامرون بحكم بالفسخ
انه اقوي من الطلاق لانه ثبت قهراً والطلاق يقع بالاختيار كما في حجة الاسلام مع
الندري وايضاً فاذا اجتمع لم يقع الطلاق كما لو قال انت طالق مع موتي **ومنها**
لويح الكافر لانه الصغير بالغة ثم اسلم الاب والمرأة معاً **قال** في التمهيد
يبطل النكاح لان اسلام الولد يحصل عقيب اسلام الاب فحصل اسلامها قبل
اسلام الزوج وقد استشكله الرافعي ونظير تخبره على الخلاف المتقدم وقد خرج
الرافعي على الاصل المتقدم ما اذا باع المفسر المحجور عليه ماله من غير ماله عليه
من الدين وقلنا بان الحجر يقع عنه بوفاد يونه وقد خرج جماعه من الاصحاب في
هذه الصورة لصحة البيع **قال** المرافعي صحة البيع للدور فانه لا يبيع المر رفع
الحجر ولا يرتفع ما لم يسقط الدين ولا يسقط الدين ما لم يبيع البيع وان لم يفتقر فغايه
المال ان يتران صحة البيع بارتفاع الحجر مستخرج على الخلاف واستار الي القائله
المتقدمه وقد منع ابن الرفعه صحة هذا الترخ لان الحجر على المفسر نحو من له عليه الدين
فهو خاص بما يضر بحقه وهو المصروف فيه مع الغير فلا يدخل فيه تصرفه مع الغرم
الذي حجر عليه من اجله كما في المرهون فانه يبيع بعه من المرهون لان التوفيقه كانت لطفه
بالسببه الي الغير لا مع نفسه وهنا خلاف في شي اخر وهو انه اذا قال لامرأته
المدخول بها انت طالق وطالق وقعت طلقان على الترتيب ولو قال انت طالق
قلنا فوجهان الاصح انه يقع الملاك عند الفراغ من قوله بلا ما وعقبه من غير ماله
على الخلاف المتقدم والماضي انه يتبين ما الفراغ وقوع الملاك بقوله انت طالق **قال**
الامام وهذا الخلاف ما خود من الخلاف فيما اذا قال انت طالق وماتت المرأة قبل
ان يقول لها فان قلنا هناك لا يقع شي لها هنا يقع الملاك بالفراغ من قوله بلاك
وان قلنا هناك يقع الملاك فيبين وقوع الملاك بقوله انت طالق **قال**
وقياس من قال انه يقع طاقه بقوله طالق ان يقع طلقه لها هنا بقوله انت طالق

تنه الملائكة بمؤله بلا ما لانه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول بهما انت
 طالق بلا ما انه يقع الملائك وذلك يدل على انها لا تنفع مرتبه اما اذا كان السبب المعلق
 عليه له اول واخر وحقيقته تتم باخره كالحيض وفيه مله او وجه اخرها يجب الغسل
 بخروجها وهو اختيار الراجحين والماضي بايقظاعه وبه قطع جمهور الحاسنين
 والثالث بالجمع فيجب بخروج وجهه ولا يتحقق الا عند انقطاعه وتظهر فايده الخلات
 فيما اذا استسهدت الحايض قتل الا بقطع وقتنا السهيدا الجنب يغسل فان قلنا
 يجب لمجرد الخروج غسلت والا فلا وفيما اذا اجنب قبل الحيض وفرعنا على القول
 الضعيف ان الحايض تقر القران فاذا قلنا يجب الغسل بالانقطاع فلما ان تغتسل
 الجنابة تقرقراما اذا علق طلاقا على الحيض ففيه وجهان احدهما انه لا يجزى
 بوقوع الطلاق باول خروج الدم فاذا بلغ حد اقل الحيض تبين وقوع الطلاق
 من اول ظهور الدم وهو اختيار الامام والساني وهو الاصح انا نعلم بالوقوع كما
 ظهر الدم لان الظاهر انه حصص فان انقطع قبل ان يبلغ اقل الحيض ولم يعيد الى خمسة
 عشر نيتين ان الطلاق لم يقع **المسألة السابعة** قد خون واحدا وقد خون
 اكثر وكذا للمسيبات تم الاسباب قد تقع دفعة وقد تقع مرتبه وقد خون
 مسيها واحدا وقد خون اكثر ثم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين
 فعند اقسام الاول ان يتعدد الاسباب ومسيها واحدا كاسباب الوضوء
 والغسل والافرق بين ان يقع دفعة او مرتبه بحري عنها طهارة واحدا بلا خلاف نعم
 لو نوي رفع حدث واحد منها ففيه وجه اصحها يرتفع حدثه مطلقا والساني المنع
 مطافا والثالث ان نوي رفع الاول صح والاولا والرابع ان نوي رفع الاخير صح والا
 فلا والخامس ان يقتصر لغير ما نواه بالنتي لرفع وضوء والاصح وقالوا في نوي
 بوضوء استباحه صلاحه معينه مله او وجه واصحها انه يستتبع به غيرهما ايضا والساني
 انه لا يستتبع به غير ما نواه قاله ابن سريج وعلطوه فيه والثالث الفرق بين ان
 يقع غير ما نواه او لا تنفعه كما تقدم وايضا على ان المرأة اذا كان عليها حنابة وحيز
 فاعطست لاحدهما جرحها عنهما ولم يجز وافيه الاوجه المتقدمه ورفقوا بينهما بان
 تعيين النية في الاحداث غير مسر وعه ولا معناه فانه فيها الميعين لتفسير السانوي

بخلاف الحايض فان العادة ان تنوي ذلك وفي هذا الفسوق نظر ومن هذا القسم
 تعدد المرات في الوط بالسمية والموطوء واحد فانها ستدخل ايضا ولا يجب الا
 مرة واحد وكذلك تعدد مرات الرضا اذا لم يجرد عن الاول فانه لا يجب بل جمع الاحد
 واحدا القسم **الثاني** ان يتعدد السبب ولا يحتمل الحكم المرتب عليه بافتان مكر
 الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر وقال به كاندرج تحية المسجد في صلاة الرض
 او النفل الراتب وتارة لا يمكن ذلك كما اذا قتل واحد جمعه فان وقع ذلك مرتين مثل
 بالاول وكان للباقي الدية فان عفي الاول قتل بالثاني وهو اعل الترتيب فان لم يعف
 ولي الدم ولم يقتل لم يعرض عليه ولم يخولوا الدم الثاني المبادرة الي قتله وان قتل
 دفعة بان هدم علم حدارا او جرحهم فماتوا جميعا افرغ بين اوليائهم فخرجت له القرعة
 امده به وكانت الدية للباقيين وهما القرعة واجبه او مستحبه فيه وجهان روح الاول
 الاول وظاهر النص يقتضي الثاني واختاره ابن نجيم والرواية في فحل هذا اللام ان
 تقتله بما سنا وباحدا للدي للباقيين وان اسهل الحال فلم يدرا قتلهم دفعة او مرتين
 جعل كما لو قتلهم دفعة واقرع ومن عورده هذا القسم اذا اجتمع في شهر صحتا فرض
 برت بهما في النخه المجرى فانهم لا يمكن الجمع بينهما بل يرتب باقواهما وقد يقتضي ذلك الي
 تسا قطنهما جميعا بالنتزاع ان تعارضتا فانهما يسقطان على الاصح **القسم**
 الثالث متحد السبب وتعدد السبب لكن يندرج احدهما في الاخر وفيه صور واحد
 الجنائيد على الاطراف اذا افضت الي الموت فان دية الاطراف تندرج في دية النفس
 وتساويها الا بل لا يقتضي الوضو والغسل ويجزيه الغسل عنهما على الصحيح **وقالها**
 الرضا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة والمفاحاة وذلك يقتضي التعزير فيندرج التعزير
 في الحد ولا يجمع بينهما **ورابعها** زنا المحض فانه يوجب الرجوع ومطلق الزنا
 يقتضي الجلد والتعزير فيندرج ذلك في زنا المحض ولا يجمع فيه بين الجلد والرجوع
 وفيه خلاف لبعض السلف لحد يث دل على الجمع بينهما وهو قول احمد بن حنبل واختاره
 بن المنذر ووجه الجمهور الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرم ما عرا
 والعامرية لم يجلد واحدا منهما **وخامسها** خروج المنى يوجب الغسل ولا يوجب
 الوضو على المذهب وان قلنا ان المنى نجس واختاره القاضي ابو الطيب انه يوجب الوضو

ايضا

ايضا **سادسها** الحيف والنفسا بوجان العسل ولا يوجان الوضو صرح
 بذلك بن خيران في جابه اللطيف حكاه عنه ابن الصلاح في مجموع له بخطه ووافقه
 قول الشيخ نصر المقدسي في التقديس ان خروج الخارج موجب للوضو ما لم يوجب العسل
 وقد عثر اصحابنا عن هذه المسائل كلها بقصد وهي اما اوجب عظم الامر من خصوصه
 لا يوجب اهورها لعمومه **القسم الرابع** ان يتعدا المسببات عن سبب واحد وذلك
 علي ضربين الاول ان ترتب علي السبب دفعة واحدة وله صور ليرم منها قتل الخطا
 ترتب عليه الدية والكفارة ومنها اطلاق مال الغير عمدًا ترتب عليه الضمان والتغريب
ومنها قذف المحصنة سبب للجلد والتضييق وكذلك زنا البكر يجب به التضييق
 والجلد والتغريب وزنا التيب ترتب عليه التضييق والرحم **ومنها** الخبز الاصفر
 سبب للحرم الصلاة والطواف وسجود الملاوة والسكر والسهو ومن المصحف وعمله
 ويزيد عليه الجنابة تحريم قراءة القران واللبث في المسجد ويزيد الحيف علي ذلك
 تحريم الصوم والوط والمطابق الي تمام عشر من حكما ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى
 واكثر مني ترتب عليه الاسباب الخمس الموط فانه يتعلق به ما به ونيف تزول
 حكما وعقد النكاح ترتب عليه اربعون حكما وستاق مفضله فما بعد ان شاء الله
 تعالى **والعرب** الماني من الاسباب ما ترتب الاحكام عليه علي وجه الترتيب
 كالحيف في المين والوط في نهار رمضان والطهار والتمتع بالعمرة الحج ونحو
 ذلك **القسم الخامس** قد تعدد الاسباب لسبب واحد بالنسبة الي اصله
 لا الي تفاصيله ويكون احتمالا بحسب اختلاف تلك الاسباب مسأله الارث
 فان اسبابه اربعة قرابة ونكاح وولا وجهه الاسلام فهي اسباب لاصل
 الارث ولكن كيفية الارث تختلف بحسب تنوع الاسباب ويجعل جهة الاسلام
 احد اسباب التوريث علي المذهب المشهور وفيه قول حكاه ابن الملبان وهو
 وجه لبعض الاصحاب ايضا ان مال من ليس له وارث خاص حكمه حكم اطلاق الضائع
 فلا يرثه المسلمون بالعصوبة ولا يمتثلون عنه المدي لان هذا الميث لا تخلوا عن
 عصبه وان بعدوا فلما لم يعرفوا مال الضائع يوضع في بيت المال يعرف
 في المصالح **وتخرج** علي هذين القولين مسائل **منها** انه لا يجوز صرفه الي

المحائرين علي القول المشهور انه ارتك وجوز علي القول الآخر حكاية الرافع المتولي
ومنها جواز صرفه الي القابل وفيه وجهان علي القول الاول ووجه الجواز ان همه
استعمال الارث لا يتحقق هنا لجواز صرفه الي غيره **ومنها** جواز صرفه الي من وصي له
بشيء وذلك حايث علي القول الثاني واما علي القول الاول فوجهان احدهما لانه لا يلا
يجمع له بين الوصية والارث وتخير بينهما والساني يجوز لانه ليس وارثا معصيا وارثه
غير متحقق اذ يجوز صرفه الي غيره بخلاف الوارث جرما **ومنها** جواز الوصية بمن لا
وارث له لبعض المسلمين وذلك جازي ايضا علي القول الثاني وذلك علي القول الاصح وهو
المشهور في المذهب لما اشترط من التخليل وحمل القاضي حسين وجهها انها لا تصح اصلا
لا بها وصية لوارث وهو ضعيف لما تقدم ولان المنع من الوصية للوارث للملازم
احد علي ما فرضه الله تعالى والغريب الاجنبى ليس له حصه معلومه وان قدرناه
ارثا **ومنها** اذا وصي من لا وارث له بالامر من الملك فعلى القول الاول هي باطله وهو
الصحيح لان الزايد علي اللب يتوقف علي ايجاز الوارث الخاص والوارث هنا
جماعة المسلمين ولا توصل الي ايجازهم وعلي الوجه الاخر يجوز ذلك وهو وجه حكاية
جماعه لان المنع في حديث سعد رضي الله عنه لحق الوارث كما اشير اليه في الحديث ولا
وارث هنا واختلوا علي القول الاول هل الامم ان خير هذه الوصية وذلك مبني
اولا علي ايجاز الوارث الخاص للزايد علي الملك هل هو تنفيذ وصية او ابتداء عطي
وفيه وجهان والاصح الاول فعلى الثاني للامام ذلك كما يجوز له ان يملك طائفة
من المسلمين قطعه من بيت المال اذا اراد اى مصلحة يذ لك واما علي ان الاجازة تنفيذ
مبني علي ان الامام هل يعطي حكم الوارث الخاص ام لا وفيه خلاف ايضا والذي
صححه القاضي حسين وجزم به الروماني صحه ايجاز الامام في هذه الصورة
وجزم جمهور العراقيين بالمنع وهو الاصح والله اعلم **المبحث الثالث** تقدم ان
الاسباب تنقسم الي قولية وفعلية والغالبية الفعلية ان تكون نصبت ابتدا
للسببية وقد جري منها افعال قايمة بمقام السبب القولي وذلك في صور **منها**
تقدم الطعام للضيفان فانه قايمة بمقام الاذن القولي لم يحمل لهم الاكل
لمجرده وفيه وجه ضعيف **ومنها** ارسال الهدية الي المهدي اليه فاذا قبلها

بلا

ملامها مجرد دلل علي الصحيح وفيه وجه انه يستلزم فيها الاحجاب والقبول والعلم
 قدما وحديثا علي خلافه **ومنها** اعطا الفقير الصدقة تطوعا وهي كالهدي
ومنها خلعه الامير علي من يعطيه رسوم من هو ديه لا يحتاج الي ملك ايضا والعادة
 مستمرة به وفي كلام ابى عبدالله الزميري من اصحابنا الحاق الكسوف بها وفي نظر
 وفرق بين الخلعة والكسوف بوجهين احدهما ان الخلعة تكون من الاعمال للادنى ولا يكون
 غالبا الاعلى وجهه الشريف لمن خلعت عليه والكسوف يقال لاجل من اعطي غيره ليوثا
 علي غير هذا الوجه كالوالد لولد وتاينها ان الخلعة لا يكون لا تحتطه واما الكسوف
 يقال للمخيط وغيره **ومنها** اذا اجر المهدي وعمر بعله في دمه وضرب تصفحه سنامه
 هل يجوز للمارة الاكل منه مجرد ذلك فيه قولان الاصح عند صاحب التهذيب الجواز
ومنها المعاطاة فيما جرت به العادة في المبيعات علي الخلاف المتقدم **ومنها**
 استصناع من جرت عادت بها لعمل للغير كالفضال والحلاق وقد تقدم ايضا ومنها
 تسليم العوض في الخلع اذا قال ان اعطيني الفأفأ فان قلت طالق فوضعها بين يديه فانها
 تطلق بمجرد ذلك وملاكه الزوج وقد تقدم ايضا **ومنها** لو صرع من عليه الفضا
 لو خدمه الفدا والحضه فاخذ المستحق من غير لفظ بالعفو هل يجوز ذلك عمولا
 ويملك به الماخوذ فيه وجهان والاصح في الروضة انه يقوم مقام العفو **ومنها**
 اذا اشعر بدينه وقلدها ونوي ايضا هدي او اضحية او دح شاة ونوي الاضحية
 ولم تلتفط سئ فالقدم انه يجزيه ويقع الموضع والحديد انه لا يبدى ذلك من التلقظ
 وهو الصحيح واحتج للقدم بفعل اليه صل الله عليه وسلم في يديه وانه لم يقل لفظان
ومنها اذا استحق الفضا في المير فقال للمعا في اخرج منك فاخرج اليها رعملا
 فقتلها والمخرج يعلم ان الميرسا لا تحرى عن الميرس بل قصد الاباحة ولم تلتفط بها
 فالجمهور انه لا يجب عليه الفضا ولا الدية نص عليه المتأدعي وتابعة جمهور الاصحاب
 وحكي ان حج عن ابى الحسين بن العطان انه حلي وجها بوجوب الضمان اذا لم ياد لفظا
 واحتج الجمهور بان الفعل يقوم مقام اللفظ واستشهدوا بتقديم الطعام الي
 الضيف وكذلك لو قدم الطعام الي من استدعاه منه فان لو قال له كل ذلك
 وبان لو قال ناو لني متاعك لالقتي في البحر فساوله اياه فان لو نطق بالادنى
 حتى لا يجب عليه الضمان اذا القاه في البحر وكو قال له اخرج اليك اقطعها

او ملكي يدل فعل فان اباحه واعترض الرافي على ذلك كله بان القرينة فيها قامت
 مع الفعل مقام الاذن **ومنها** لو قصد قطع يد الغير لما يمكنه ذلك منها ولم يدعه
 فهل يكون دللا هدارا فيه وجهان احدهما لا اذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل فهو كما
 لو انلف ماله وهو ساكت والساني نغم لانه سكت في موضع حرم فيه السكوت فدل على
 الرضا **ومنها** اذا قطع المقتض اليسار يد اعز اليمين في الصوة المقدمه وكان
 قطعها على ظن انها حري عز اليمين فبها وجهان احدهما لا حري عن قضا اليمين
 واحدهما وجه قال الجمهور منهم الشيخ ابو حامد والقاضي حسين انه يستقضي قطع اليمين
 كما جعل الاخراج مع قصد الاباحة بالصرح بالاباحة فعلى هذا يعدل مستحق اليمين على
 اليد واليسار هدر بالاباحة **ومنها** الوط بقوم مقام اللفظ في صورها مختلفة
 فيه **منها** اذا وطى السابع الحاربه المبيحة في يد الخيار فالصحيح وبه وقع جماعه
 انه كون فتحا وقل لا كون كوطي الرجعية ونقل ان نوي بذلك الفسخ حصل والافلا
 والفرق على الاصح بينه وبين الرجعية ان الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح وان كان
 لا يكون بالفعل بل انما يحصل بالقول فكذا تدارك والفسخ لتدارك ملك اليمين وان كان
 يحصل بالفعل في الجملة كما لا مطياد واحيا الموات فكذا تدارك وعليه لو قبل او باشر
 فمادون الفرج او لم ير شهوم هل كون فتحا فيه وجهان احدهما لا ومنها وطى المهر
 في هذه الصوره وفيه اربعة اوجه احدها انه كون ايضا اجاز لضمه الرضا والساني
 لا والملك ان كان عالما غيبوت الخيار له فان اجاز والافلا كما في الوط بعد الاطلاع
 على الغيب ويتصور جملة بالخيار بان يرها في يد الخيار لموته ولا يعلمه ان له
 الخيار والرابع قاله القاضي حسين ان وطى في خيار الشرط بطل وفي خيار المجلس
 وجهان وكل هذا مبني على ان الملك في زمن الخيار للمستري ولو علم السابع ان المستري
 يطا الحاربه في زمن الخيار وسكن عليه هل كون دللا اجاز فيه وجهان احدهما
 لا ومنها لو وجد الباع بالتمريسا هل كون وطوم الحاربه المبيحة به فتحا
 فيه وجهان ومنها اذا افسر مستري الحاربه فوطيها الباع هل كون رجوعا
 منه فيه وجهان احدهما لا ومنها وطى الوالد الحاربه وهما من ولد هل كون
 رجوعا فيه وجهان ايضا احدهما لا قاله النوازي وهو حرام وقضا **منها** وطى
 الموصي بها فان اتصل به احاله فان رجوعا وان تغزل فلا وان اتزل ولم يجسد



فوجهان أصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد هو رجوع ومنها إذا سلم على أكرم
 أربع فوط أحدها فنزل يكون ذلك تعيينا لها فيه طرفان أحدهما ان فيه وجهان
 والثاني القطع بانه لا يكون تعيينا وهو اللاحق من الوجهين أيضا ومنها إذا وطئ
 الأب جارية ابنه فأجلها هل تصير أم ولد له فيه لأنه أقوال أصحها نعم والثالث
 الفرق بين أن يكون موسرا أو معسرا ومتى سقطت الجارية إلى ملك الأب فيه
 أربعة أوجه أحدها قبيل العلق لسقط ماوه في ملكه صيانة له وبه قطع
 البغوى والثاني مع العلق وهو اختيار الإمام والثالث عند الولادة
 والرابع عند إذا القيمة بعد الولادة **ومنها** إذا اطلق أحدي زوجتيه
 منها أو اعتق أحدي متبنيه كذلك فهل يكون وطأ أحدهما تعيينا فيه قولنا
 نعم وبه قال المزني وجماعه وأنبه الماوردي إلى الأثرين وقال هو طاهر مذهب
 الثقاتي والثاني لا يكون تعيينا وبه قال ابن الحداد وابن أبي عمير ورحمة المتولي
 وابن الصباغ والرافعي المحتررون قال في المشرح الخلاف عند بعضهم مبنى على أن
 الطلاق يقع عند اللفظ أو عند التعيين فإن قلنا عند اللفظ فالوطئ تعيين
 وإن قلنا عند التعيين فالفعل لا يصلح موقعا **قلت** وهذا العقلي ترجح كون
 اللفظ تعيينا لأن اللاحق أن الطلاق يقع من حين اللفظ وذلك أصل التاملات
 من فروع القول بأن الوطئ تعيين في الزوج لا يمنع من إتمامها وإنما ستم المنع منها
 إذا لم يجعل الوطئ تعيينا في الرافعي ولما اطلق الأثرين والمنع منها جميعا سحر
 ذلك بأن الظاهر عندهم أنه ليس بتعيين فاذا جعلنا الوطئ تعيينا فهل يكون سائر
 الاستتماعات تعيينا فيه وجهان بناء على الخلاف في أن المباشرة فمأدور الفرج
 هل حرما الريبه أما إذا قال أحد الطالقي أو حره ونوي واحد وعينه ثم طول
 بالبيان فوطئ أحدهما فان ذلك لا يكون تعيينا للطلاق أو العوق في الأخرى
 وجهها واحدا ومنها أن الرجعة لا تخصل بالوطئ على المذهب المشهور ووجه أصح
 الدخاير وجهها عن الثاثيري عن ابن سريج أنه يقع به الرجعة مذهبنا في حنفية وطول
 في القبيل والمشر مشهور وعلى المشهور فالفرق بينه وبين وطئ البائع في مدة الكبار ما

تقدم وبان الوط لوجب العدة فيستحيل ان يكون قاطعاً لها لان القطع ضد الوجوب
والسبب الواحد لا يوجب شيئين متضادين والوطي يملك اليمين لا يثبت الخيار فخاز
ان يكون قاطعاً له ومنه **اذا** وطى السبا في الجارية المسبية كان مملهاً لها وقطع
به الجرحاني في باب المعاماة وورق بينه وبين الرجعة بان الرجعة استباح
والوط لا يدل على الاستباحة لان الاستباحة لسبق الفعل بخلاف التملك
بالسبي فان القصد منه بمرور التملك دون استباحة البضع ولهذا يجوز ان يملك
من لا يستلم بضعها والوط يدل على الملك فانه لا يقع الا فيه وتصور المسئلة فيما
اذا قسم الامام الغنيمه فشهد علم خص بعضهم بعض الاميمان **والا** انواع **والك**
المفوي في هذه الصورة لامتلاك الغنيم قبل اختيار التملك على الاصح حتى لو ترك
بعضهم حقة صرف الي الباقي والله اعلم **العش** الرابع اذا علق طلاقاً على ما يكر
الاطلاع عليه فادعته وانكره يقبل الا يبينه وان كان لا يعلم الا من جهتها لم يحتج
فيه الي بينه في حق نفسها ما اذا علق طلاقاً بحضها فقا التحصت والقول قولها مع
يمينها لان النساء موثقات على ما يارحامهن وتتعد اقامة السينة على الحيض فان
الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض بل لا بد من الاعتماد على الادوار وانما يعرف ذلك
من جهتها بخلاف ما اذا علق له على دخولها الدار ونحوه من الافعال التي يترك الاطلاع
عليها فافضاحتاج فيه الي بينه عند الشارح لسهولة ذلك وقد قالوا في المودع
اذا ادعى التلف انه يقبل قوله مع يمينه في التلف بالسبب الظاهر والخفي جميعاً لان
المودع ما يمينه في ماله فلزمه تصديقه والزوج له باقر المرأة ولزوج المودع على
ايضا امينه في الحيض بقوله تعالى ولا يجمل لمن ان يفتن ما نطقوا الله في ارحامهن
فانصرف ذلك على مثله دون الامور الظاهرة وايضا فالمودع اذا ادعى التلف
بسبب ظاهر لا يحق مثله بالمرئق والنهب لا يصدق في السبب بل خلاف الاقامة عليه
تم يكون القول قوله في التلف به فلما كانت المرأة تقبل قولها في اقتضا العدة
بالاثر لا يراها امينه في ذلك وجعله المحلف سبباً لوقوع طلاقها فانه **والك**
قد اتتمها على ذلك فلزمه تصديقها ونخرج عما ذكره مسلياً بل منها **اذا قال**

ان

ان اصررت بغضي فانت طالق فرجعت ايضا اصررت صدقت فان اتممت حلفت اذ لا
 يطع علي ضمير لها الا من حمتها وهو قد رخصه سببا فلزمه بضديتها ومنها اذا
 علق الطلاق لمشيئها فعالت سبب نفع الطلاق والطلاق في قوله الرافعي المهور
 او علي التراخي لا تعلق له بما نحن فيه نعم اختلفوا هنا في سبب احدهما اذا قلت شيئا
 وهي كارهه فلهما فان الطلاق يقع ظاهرا وهل يقع باطنا اختلف فيهما الفقهاء
 وابو يعقوب الاسوردي وتناظر افعال ابو يعقوب لا يقع في الوفاق بحجة فقالت
 حضرت وهي كاذبه وقال القائل نفع وما لا القاضى حسين بن قولابي يعقوب وذكر
 البغوي ان المذهب ما قاله القائل لان التعلق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن فانه
 لو علق الطلاق مشيئة اجنبي فقال شئت صدق وان كان لا صدق في مثل هذا في
 حق الغير كما سياتي قال الرافعي ولو وجدت الارادة دون اللفظ فعلى ما قال
 القائل لا يقع الطلاق وعلى ما قال الاسوردي فيه زدد لان كلامه مستدعي
 جوابا على العادة و ارادة القلب لا يقع جوابا الخطاب الثاني لو كانت صبيته بمن
 او علق ذلك مشيئة صبي ميمر فنيه وجهان اصحهما انه لا يقع وذكر الامام ان ميل
 الاكثرين اليه اذا لا اعتبار بمشيئة مثله وكما لو قال لسها طلق نفسك فطلعت
 لم يقع والساني انه يقع اعتبارا باللفظ المعلق عليه ومنها اذا قال ان زينب
 فانت طالق فعالت زينب فوجهان اصحهما لا يطلق لامحار طالع البنية ووجه
 القول الاخر انه من العمل الخفي واليه ميل الغزالي قال الرافعي وطرد الخلاف
 في الانعزال الحفية التي لا يحد بطلع علمها ومنها اذا علق الطلاق بولادتها
 فقالت ولدت وانحر الزوج وقال هو مستعار فوجهان ايضا وقبول قولها هنا
 بعد من الزمان ولذلك كان الاصح ان يقارن الي البنية بالدخول وقال الماوردي
 هو قول جمهور الاصحاب وقال القاضى ابو حامد وابن الحداد يقبل قولها فيه
 كما لحق فانه يقبل قولها في انقضاء العدة بهما جميعا يعني على الصحيح والافتية
 وجه انه لا بد من البنية عليه ومالك قاله ابو اسحق المروزي ان ادعت وضع
 ولد كامل ولا بد من البنية بخلاف غيره و رابع ان ادعت وضع ميت لم يطمع
 ولا بد من البنية عليه ومنها لو قال ابنتي نفسك فعالت انت نفسي

وادعت نية الطلاق وكذلهما فالقول قولهما مع مسنها على الاصح والوجه الاخر
حكاة القاضي حسين والعراقيون ان القول قوله لان الاصل بقا المباح وقد
حكاها الماوردي عن الاصحطي ومثلها اذ انوضط لاقها الى وكيله فقال
لها امرك سيدك وبك لكونيت به الطلاق فان هذه الزوجان لم يقع ولم يقبل
قوله عليهما وان كذب الزوج وصدقته الزوجه صدق الوكيل على الاصح لان
الزوج ائمنه ووجه مقابله ان الاصل بقا المباح ومنها ~~الوفاء~~ ان
احبت دخول الدار فالت طالق وقالت احبت دخولها في وقوع الطلاق وحدها
احدها لا يقبل قولها لان احدا لا يجب ذلك ومقطع بكدها والساني يقبل ويطلق
لانه لا يعرف الا من جهتها ومنها لو اذن المرتزق للمراه في الوط فاني المراه بولده
وادعي انه وطها وانت به وكذب المرتزق في الوط فالاصح ان القول قول المرتزق لان
الاصل عدمه ووجه الاخر ان ذلك لا يعرف الا من جهتها لعسر اطلاع البيه عليه وهو
قاد وعليه يقبل اقراره به اما اذا كان المعلق على الامر الخفي لا يقع غيرها
لقوله ان حضرت حضرتك طالق فقالت حضرت ولا امرك الزوج فالقول قوله مع
مينه ولا يصدق هي في حق الضرر ووجه ما به لا سبيل الي قبول قولها من غير مين
ولو حلفنا ما بان الحليف لغيرها اذ لا تعلق للخصومة بها والحكم للادنان بخلاف
غيره محال في سماعي الاصل وصدقنا المذكور ولو قال اذا حضرت فانت وضررتك
طالق فقالت حضرت وكذبه الزوج فحلفناها فتطلق في قطعاً وفي الضرر وجهان
الصحيح ايها لا تطلق لما تقدم وعصاحب المقرب انه يقع عليها ايضا لاي يتعض
المصدق فيه وعند الاول انه لو مات وحلف امين وادعا احدهما ديناً وادام
به ساهنا وحلف معه لانت الاحصته لان الايمان لا يدخل النيا ^{ذلك} وقد ذلك
هنا والله اعلم **البحث الخامس** اذا علق حكماً على سبب سيقع وكان السبب يحلف
بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فايهما المعتر فيه خلاف اصله ما اذا اوصي
ملك ماله هل يعتبر الملك حاله الوصيه او حاله الموت وفيه وجهان اصحهما بيوم
الموت اذ به يحصل الملك والساني يوم الوصيه فالونذر المصدق سلك ماله
وسنني على هذا ما سئل في الوصيه لا تعلق لها بما نحن فيه هنا والذي يخرج علمها

وانظر
٢

والعلم

من المعلق صور منها اذا قال العبد لزوجته ادخلت الدار وانت طالق بلا ما
 تعتق العبد ثم دخلت فوجها ان احدهما لا يقع الاطلاق لان طلاق الدار
 لم يجرى لهما فهو لعاق الطلاق قبل النكاح والباقي وهو الاصح مع الدلائل نظرا
 الى حاله وجود الصفة وقال الامام الاول اقبس ومنها اذا قال لامته اذا عقلت
 بموتك بعد لفظي هذا فهو حر فانت به هل سفد العتق فيه وجهان احدهما الاعتبا
 ردا بحاله المعلق لعدم وجوده والباقي سفد نظرا الى حاله الصفة ومنها اذا قلنا
 ان طلاق الفار لا يقع لمعلق لا يفتي في الصحة على صفة ووجبت في المرض واثبت
 الصفة وقد توجد في الصحة وقد توجد في المرض كقيدوم زيد مثلا فنية قولان
 والاصح انه ليس بعباد ولو علق بفعل من افعال نفسه ثم اتى به في المرض كان فارا
 وعن السخ ابي محمد انه لا يكون فارا نظرا الى حاله التعليق ومنها لو قال انت
 طالق ان سار زيد وكان فاطما فخرس فهل يلحق اشارة ويقوم مقام النطق فيه
 وجهان اهمهما نعم اعتبا بحاله وجود الصفة لان اشارة جيبيد قائمه مقام
 النطق وكما لو كان اخرس ثم نطق فان مسيته جيبيد بالنطق قول واحد والباقي
 انه لا يفتي اعتبا بحاله التعليق ونسب هذا الي ظاهر النص وهو اختيار
 السخ ابي حامد ومنها اذا قلنا لا سفد عتق الراهن فلو علق عتق المرهون
 بصفة ثم وجدت الصفة بعد ذلك المرهون فبنيه وجهان والاصح انه لعنق قال
 الامام والمسئلة نظاير محمها ان لا يعتبار بحالة المعلق وبحالة وجود الصفة
 وعليه يخرج خلاف الاصحاب في ان العبيد اذا علق عتق عبد بصفة ثم وجدت في
 مرض الموت فهل بحسب العتق من راس المال ام من اللب فيه خلاف وشبهه الراغب
 سلمه بعلق عتق المرهون بصفة اذا وجدت بعد فك الرهن بالمسئلة المتقدمة
 او لا في بعلق العبد الطلاق الدلائل ثم قاله ولا خلاف في ان تعليق العتق بمالك
 الرهن سفد عند النكاح وحي عن الامام ان الفرق بين المسليتين ان الطلقة المأله
 ليست مملوكة للعبء ومحل العتق مملوك للرهن وانما منع لموت المرتهن يعني وقد ذك
 ذلك عند الفداء المعلق به ثم قال الراغب واعلم ان سفد لهذا الفرق بقول
 العتق غير مملوك للرهن فان اطلقته المأله غير مملوك للعبء ومحل الطلاق

ملك للعبد فان محل العتق مالول للرهن فلا فرق قلت **ولهذا** اشار العراقي
 في البسيط الي تخرج خلاف في مسألة العلق بقول الرهن وسله تعليق العبد
 وكلام الامام ما استصحب المنع من ذلك ومنها اذا علق طلاقا بها بصفه
 تم وجدت تلك الصفه وهي حايض قالوا يتبع بدعيها وان لام فيه بل سيج
 فيه المراجعة ولم يجر وان فيه الخلاف **قال** الرافعي ومدن ان يقال ان وجدت
 الصفه بفعله اتم ما يقع في حالة الحيض ثم حتى عن القفال انه بدعي بمجرد
 التعليق لا يحتمل وجود الصفه في الحيض وهذا فيه تمام فان كان مراده
 انه شين ما لا حرم انه بدعي بمجرد التعليق لصحيح وان اراد ان يحكم عليه حالة
 التعليق بان بدعي فبعيد جدا ومنها اذا قال ان دخلت الدار فميتك طالق
 فقطعت مسنها ثم دخلت فميتك الطلاق خلاف من حيث ان ابتدا التعليق ان
 لها من وعند وجود ذلك لم تكن لها من وما تخرج على هذا الاصل وهو المعلق
 عتقه بصفه يعلم تاخر ما عن حلول الدين فانه يصح فلو لم ينفق بعه في الرهن حتى
 وجدت الصفه فيبني على هذا الخلاف ان قلنا الاعتبار بحالة التعليق
 عتق وكان للرهن فصح المبيع المشروط فيه هذا الرهن ان كان جاهلا وقال
 المولى لا خيار له وان قلنا لا اعتبار بحاله وجود الصفه فهو عتاق المرهون
التع السادس اذا تردد السبب المعلق عليه من وجب استتماله ووجه
 اطلاق فعلي اهما يجمل فيه خلاف في صورتهما اذا كان حضا حيا فانما
 طالقان وفيه وجه احدها انه لغو ولا يطلقان وان حاضتا لان اتحاد
 حيا واحده في اثنين محال والسبب انه لعنتر قوله وهو الاصح ثم هنا وجهان
قال الامام انه يحمل على انه اراد اذا حاضت كل منها حيا فهو السابق
 الي الفهم من مثل هذا فتر له عليه لتحميها للسلام منفع الطلاق عند تمام الحيضين
وقال الشيخ ابو حامد وصاحب المهدب والتهذيب بلغي قوله حيا
 واستعمل قوله ان حضا حيا منفع الطلاق واذا ابتدا الحيض بهما والوجه الثالث
 حياه من يوسر عن تعليق السخ في جامدا انما يطلقان في الحال بالعلق
 المستعمل على راي ومثلها اذا قال لهما ان ولدتما ولدافا مما طالقان

قال القاسم

وكذا ان القاص يلغوا ولا يتبع به طلاق **وقال** غيره هو كالموت لان ولدتها
 وحمل قوله ولد علي الجنب وقد قبل ان هذه اصل المسئلة السابقة وان متقدمي
 اصحابنا واصحاب ابي حنيفة اختلفوا فيها فقال الربع وابو يوسف لا يلغونها
 طلاق **وقال** المزني ومحمد بن الحسن اذا ولدتا طلقنا وقد يعبر عن هذا
 الخلاف بعبارة اخري وهي ان المميز اذا ورد علي سجين وامتن ان يكون مميزا
 لكل واحد منهما وان يكون مميزا للمجموع فعلي ما ادخل في الخلاف وتخرج عليه
 ايضا ما اذا قال احد الشريكين في عدل مناصفة نعتك ربع هذين العبدين
 فهل يكون المبيع الربع من كل واحد منهما او ربع نصيبه بحيث يكون من كل منهما
 ثمنه فيه وجهان ومثلها اذا قال العها قبل الدخول نصف الصداق واطلق قبل
 نزل علي النصف الذي سقى لها او سدى فيه قولان اصحهما عند الاكثرين
 انه يسبح لا طلاق اللفظ وكأنه خالعهما علي نصف نصيبها ونصف نصيبه فيبطل
 في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها قولان يفرق الصفقة ان لم يصح ^{لها} فليعلمه نصف
 الصداق وله عليها مهر المثل في اصح القولين ومثل نصف الصداق او ثمنه في القول
 الاخر وان صح في نصف نصيبها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم
 التسطير وعموض الخلع ثم اخذ القولين انه لا يستحق لعوض الخلع الا الربع الذي صح
 الخلع فيه والاطهر ان له مع ذلك نصف مهر المثل علي الاصح القولين وربع مثل الصداق
 وثمرته علي القول الاخر ومثله ايضا نصرة احد الشريكين في النصف المطلق من
 العيز المستر له بالسنوية هل يترل علي النصف الذي له او يسبح فيه قولان ومنها
 لو **قال** لامراته ان دخلتاها بين الدارين فانما طالقان فدخلت كل واحد
 منهما احدي الدارين وفيه وجهان احدثي بطلاق لدخولها الدارين والباقي
 لان نصيبه دخول كل واحد منهما الدارين ومنها لو قال ان اظنهما هذين
 الرعيفين فانما طالقان **قال** الرافعي قالوا تقع الطلاق لانه لا مسمع
 فيه للاحتمال الثاني وذكر الشيخ صدر الدين انه ينبغي ان لا يخري فيه الخلاف
 في صورة الحيض السابقة بعني في الاستحالة ومنها لو **قال** لامراته واجيبه
 احد طالق وزعم انه اراد الا جنبية وفيه الخلاف وقد حرجه الامام علي هذه

القاعدة المذكورة ولا يخلو عن نظرهما اذا لم تكن له فيه في واحد منهما فانه يقع
الطلاق على زوجته قاله البعوي في فتاويه ومن الرفعة ولام الماوردى بترك
عليه في مسألة ما لو قال ذلك لمن لخصها بها صححها ومن لخصها بها كذا فاسد ان
ووجهه انه اوقع الطلاق بين محله وغير محله فتصرف في محله لعونه وسرعته
نقوده ومنها لو قال لعمي ان ريت فلانا فانت طالق فالاصح انه تغلب مستجيب
ولا يقع في الحال وذكر الامام في النهاية انه المذهب وفيه وجه انه محتمل على
حضورها عندك واجتماعهما في مجلس واحد لان الاعمى قد يقول ريت فلانا
بمعنى حضوره وايضا فعلى هذا لو قال اردت به روية البصر قال
القاضي حسين لا يقبل على اصح الوجهين ولا المتولى لا يقبل طاهر اقول واحدا
قلد احلفت مسائل المذهب في الروية فقالوا فيم قال ان ريت فلانا
فانت طالق ايضا اذا راته جبا او ميتا مستيقظا او نائما انه يقع الطلاق ويجوز
روية شئ من بدنه وعينه وجهه المعتبر روية الوجه ولوراه في ماء صاف لا يمنع
الروية المطلقة طلقت على الاصح وكذلك لوراه من وراء زجاج شفاف وقال
القاضي حسين لا يقع مها طلاق وزدد الامام فاما لورات حاله في مراه او مراء
صاف قال الراعي والاطهر انه لا يقع الطلاق وبه اجاب صاحب التمديب في
المرأة والمتولى في الماء وقالوا فيم علق الطلاق على رويتها الهلال او روية نفسه
ان المعتبر فيه العلم فاذا راه غير المعلق عليه تقع وعليه حمل قوله صل الله عليه
وسلم صوموا الروية وافطروا الروية وتام العدد كروية الهلال حتى تقع الطلاق
وان لم تر الهلال لحال فلو قال المعلق اردت بالروية المعانيه قبل قوله في الماطر
وبه الظاهر وجهان اشبههما القبول ايضا وبه التمديب انه اذا كان المعلق
بروية اعم لم يقبل التفسير بالمعانيه في الظاهر وقال الرافعي ويجزى
على ما ذكرنا فيما اذا قال ان ريت فلانا فانت طالق انا نسوي بين الاعمى
والبصير في قبول التفسير بالمعانيه وبالقبول اجاب الحنطى وحكى في ما اذا
اطلق ولم يرد شيئا فولين في انه هل يقع الطلاق بروية الغير قلد فعلى
هذا انما حمل جرما على روية الغير اذا اراد بالروية العلم وهو قوي لان اطلاق

الروية

الروي بمعنى العلم المنجبا في الحديث للاجماع على انه لا يسترط في تخلف كل واحد
 ما لصور روي نفسه بل ينفى برويه من حيث به الرويه تصدق حينئذ حصول
 الرويه برويه البعض لا لطلاق اللفظ بخلاف التعليق على روي واحد معين فان
 الاصل في الحقيقة روي البصر فيصرف اللفظ اليها عند الاطلاق وكان ينبغي
 ان ينقطع بالعلم في التعليق برويه الاسمي وهو وجه حكاية في التهذيب لان
 روي البصر مستحيله في حقه فلا تصرف اللفظ اليها مع شيوع ذلك ويمكن تخرج
 هذه المسئلة على تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وقد تقدمت هذه
 القاعدة وقد قال القفال انه اذا كان التعليق بالعمية يحمل على روي البصر
 دون العلم وسوا فيه الاسمي والبصير لار العرف المذكور لم يثبت الا في العربية
 ومنع الامام ذلك وقال لا فرق بين اللعين وقال من الرفعة وفي
 كلام صاحب التهذيب ما يقتضي ترجيح قول القفال وهو ما حكاية في التمه ايضا
 اما اذا راه المعلق غير رويته بظاوا فاشهور ايضا لا يطلق حتى تعرب الشهر وعمله
 القاضى حسين وغيره بان الهلال لا يسمى هلالا الا اذا راي في زمان الليل
 وفيه وجه انها تطلق بذلك ونخص بحالي في البخاري الخلاف مما اذا قال روي
 البصر اما اذا حمل على العلم ولا يطلق في الحال واذا جاب الليل طلعت وحزمت
 في التمه بعد الوقوع اذا كان التعليق برويه البصر وعمله ما ذكره القاضي
 حسين قال الرابعي واذا اطلق التعليق برويه الهلال حمل على اول شهر
 سيقله حتى اذا لم يزل في الشهر الاول يرتفع الميز كذا قال في التهذيب
 قال وهذا مخالف القول بوقوع الطلاق بتمام العدد على ما مر ويمكن
 ان يحمل ذلك على ما اذا صرح بالمعانيه او فسرها وقتلناه وقد اجرينا الكلام
 في هذه المسائل الي حسين جريان مجري القواعد ايضا احدهما انه لو خذ من
 قوله اذا رايته الهلال فانت طالق وانما يطلق برويه غيره ان ما علق على فعل
 فاعماله بل يقوم فعل غيره مقامه ويخرج عليه ايضا اذا قال من علي دين
 لم يستحقه ان اخذت ما لك علي فامراي طالق قال الرابعي اذا اخذ مختارا
 طلقت امرأه المديون سوا كان مختارا في الاعطى او مكرها وسوا اعطى بنفسه

أبو بكر أو أسلمه رب الدين قال ومملة أجاب صاحب الهندية فيما إذا
أخذ السلطان فدفعه إليه وتبكت العرايين أنه لا يقع الطلاق إذا أخذ
السلطان ودفعه إليه لأنه يراد منه المديون إذا أخذ السلطان ويصير
المأخوذ ملكاً له فلا يبقى له عليه حتى تنقضي الحقة منه ولو أداها أحسن عنه
قال الدارني لا يقع لأنه مدح حقه لاحقاً أما إذا قال إن أخذت حقل
منى فلا تقع باعطا السلطان من ماله ولا باعطا وجبه ولو أكرهه السلطان
حتى أعطي بنفسه فغلي القولين في فعل المكره وكذلك إذا قال إن أعطيتك حقل
فإنه لا يقع أيضاً باعطا الوكيل ولا باعطا السلطان وتناهما أن دوام المعلق
عليه بل ينزل منزله استداه الظاهر أنه لا ينزل منزله ابتداءً لأن الشرط
سقط عن استينافاً ومقته التي لا يكون استينافاً فيه لغه ولا عرفاً وذكر الرافعي
مسئلاً أحدهما إذا قال إن حصلت فانت طالق وكما متحاشياً حينئذ فلا يقع
الطلاق حتى تظهر تمحيض والسانية إذا قال إذا أدركت التمار فانت طالق وكذا
التمار مدركة هو تعلقه بالأدراك المستأنف في العام المقابل ثم استكمل الرافعي
وذلك مقطوع في كتاب الأيمان أن استدامته اللبس والربوب ليس وربوب قال
فليل الحكم كذلك في الطلاق قال وفيه الشامل والتمه وجه آخر أنه إذا
استتمها الدم بعد التعليق ساعة تقع الطلاق ويكون دوام الحبر حياً قلت
وفيه نظر لما تقدم من إقصا صيغة الشرط الاستئناف والفرق لا يخرج من هذا
وبين اللبس والربوب لانهما من المصادر المسأله التي تطلق اللبس على كل
جزء منها بخلاف الحيف وانما يعتبر ما ابتدأ وانها فلا تطلق على استدامته ابتداءً
وإذا قال التمار بعد ذلك فإنه بعد حصوله لم ينزل محدد شيئاً بعد شيء كظم
الحيف والله أعلم ومما يشبه المسائل المتقدمه إذا قال أنت طالق اليوم
إذا جاز الغد كان المسهوراً بها لا يطلق ما بينهما من التناقض وبه قال
ابن سريج وقال القاضى حسين ذكر العرافيون فيها وجهين وعندي أن الطلاق
يقع ولو أقول إذا جاز الغد وقال الإمام لا يبعد أن يقع الطلاق إذا
جاء الغد مستنداً إلى اليوم كما لو قال إذا جاز يدي فانت طالق فقدومه يوم

وذكر

وذكر غيره بينهما فرقا بأنه لم يجعل قدوم زيد شرطاً في وقوع الطلاق قبله
 حتى يقع الطلاق قبل الشرط وإنما الخبر أنه إذا وجد القدم طلقت قبل
 ذلك فنظيره أن يقول في مسكنا أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وانت من أهل
 الطلاق فلا يخرج ذلك منخرج الشرط ولا تخلوا الفرق عن نظر والله أعلم **هـ**
 المحرم السابع بقدم أن من نكح من الحج فلم يحج حتى ماتت أنه يتنزه بصفته
 ومن أي وقت يحكم بذلك فيه خلاف تقدم أيضاً وإن قال أن لم يطلقك
 فانت طالق ثم ماتت ولم يطلقها ان الطلاق يقع قبيل موته حين يحضو الناس
 من فعل المحلوف عليه قال الامام ولم يصراحد من الاصحاب الى استناد الطلاق
 الى وقت اللفظ اذا تحقق الناس وهو محتمل اخذ من الحكم نفسوا التارك
 للحج من اول زمن الاستطاعة ولم اذكر هذا لليون وجهان الاحتمال مجموع
 على ان الطلاق لا يستند الى وقت اللفظ ثم ذكرهما اذا حن انما حن عليه لشي
 فاذا انقض جنونه بالموت سنا وقوع الطلاق قبيل الجنون واستدل العراقي
 هذا في البسيط وقال كان يجوز ان يكون الحكم بالاستناد الى ما قبل الموت
 وابدوا الراعي هذا وجهاً ما حوذاً من وجه حكاة الشيخ ابو علي فيما اذا قال
 ان لم تزوج عليك فانت علي طهرامى ثم جن وانقض جنونه بالموت فانا لانضم
 بصيرورته مظاهراً الاميل الموت وقال الراعي في قال ان لم اطلقك اليوم
 فانت طالق انه اذا مضى اليوم ولم يطلق بحكم نفيها على المصحح بوقوع الطلاق
 قبيل غروب الشمس لحصول الياس جيبند واوردين الرفعة عليه انه ان سبغ ان
 نقال يقع الطلاق عقب الغروب لان الوقت صالح للوقوع بخلاف ما بعد الموت
 فانه لما لم يصل لذلك احتمنا الى ان يعذر قبيل الموت ثم اجاب بان الشرط ليس
 مضى اليوم وانقضنا العمر بل عدم المطلق فهما واذا لم يمتق فهما ما سبغ الطلق
 محقق الناس بوقوع المعلق عليه في ذلك الزمن قال وكوي مسل هدا فيما اذا
 قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم على ما حكاة الشيخ ابو حامد
 وقد علف فيه ابن سرح قال لانه لا يحق ما جعله شرطاً لامضى اليوم واذا
 مضى اليوم لم يمتق وقت للوقوع فلا يقع قال العراقي في الوسيط ان

وهذا يرد على قوله ان لم يطلقك فانت طالق فانما تبين عند موته ونوع الطلاق في
اخر العمر والعمر في هذا المعنى كالיום وهذا الخلاف يرجع الى قاعده وهو ان الطلاق
اذ اعلق على فعل شيء ومن قبل المشرط في الحنت يحق الياس من فعل المخلوق عليه ام لا
بدمع ذلك من معنى الزمن الذي قيد الفعل به وفيه خلاف جار في صورتها
اذ اختلف ليشتر من ما هبط لاداره عدا قتل في يومه هذا تحت لحي العند اذا مضى
منه وقت الامساك او لا تحت حتى يمضي الغد فيه وجهان اهمهما عند صاحب التهذيب
الاول وهذا اذا قلنا انه لا تحت الا بعد مجي الغد وفيه وجه اخر انه تحت في
الحال للحصول الياس من البرود ذلك كله اذا قلنا ان تحت في هذه الصورة والا
فهو يخرج على قول الاكراه وقال القاضي ابو حامد الاظهر انه لا تحت ويقال
انه المنصوص وتظهر فايده الخلاف اذا قلنا بالحت في ان تحت في الحال ولا
يجوز اذا قيل بانته تحت او بعد مجي العند فما اذا كان يقرب بالصوم فانه يجوز ان
ينوي صوم الغد عن الكفارة اذا قيل بانته تحت في الحال ولا يجوز اذا قيل بانته
تحت في الحال ولا يجوز اذا قيل بانته تحت بعد مجي العند لان التكفير بالصوم لا
يقدم على الحنت كما سيأتي **ومنها** اذا قال لعبدك ان لم اعك الصوم فامرت
طالق ثم اعتقه لفع عليها الطلاق وان من يقع فيه وجهان احدهما عصب
الاعتناق والاني انما لا يطلق حتى يغيب الشمس كما صرح به القاضي حسين والمؤيد
ومنها اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق قال من الرفعة اذا مضى
زمان ممكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت وان طلقها في الحال ثم سكنت لم تقع
طلقة اخرى فلو قال ان سكنت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها في الحال طلقت
وان طلقها في الحال ثم سكنت طلقت اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد ذلك لا لخلال
المين ولعرف من هذه القاعده استراط مضي مدة قبض ما في يده اذا حدث عليه
عقد وذلك صور **منها** اذا اودع عنده شيئا ثم رهنه عنده عادين وظاهر
المصنف لا بد من اذن في القبض ونص فيما اذا اؤهبه منه انه يحصل القبض من غير
اذن جديد في القبض فمنهم من قرر التبين وفرق بينهما والمهور نقل قولين
بينهما بالتحريم قال الرافعي واعتمدا انه لا بد من اذن جديد في القبض ومنهم من

قط

قطع بهذا وتناول نفسه في الهبة والمهر به انه لا يند في لزوم العقد من مضي
 زمان متاخر في قبض وذلك من وقت الاذن على القول باشتراطه والا من
 وقت العقد وقال حرمله لا يحتاج الي ذلك فعلي الاول ان كان مقولا غايبا
 اعتبر زمان مضي المصير اليه ونقله فيه ولا يسترط على الاصح فنقل المصير اليه ومنها
 ولا نفس العقل ايضا ذلك ومنها اذا رهن الاب مال الطفل من نفسه او ماله
 من الطفل ففي اشتراط مضي زمان ممكن فيه القبض وجهان سيأتي نظرهما قريباً ومنها
 اذا باع مالك الودعيه او العارية ذلك من هوية يده فهل يعتبر زمان امكان القبض
 لجواز التصرف واستقال الضمان فيه وجهان اصحهما نعم محي يده ما عديم من المضي والعقل
 ومنها اذا رهن المالك ماله من الغاصب والمه تام او المستعير او الوكيل في ائتمار
 لزومه الي مضي زمان متاخر في قبض والي اذن جديد ما تقدم به وهو الودعيه من
 المودع ومنهم من قطع في الغصب بائتمان الي اذن جديد لان اليد الاولى غير صاده
 عن اذن المالك اصل الخلاف ما تقدم والله اعلم **الحج** **الثامن** اذا
 نصب الشارع لسبيبه الحكم فعلا من اسير لا يحجاب والقبول في العتود فهل يفي
 به من واحد فيه صور **منها** الاب والحديث مع مال الطفل من نفسه وماله
 نفسه من الطفل ليقوه ولايتهما والاصح لا بد منه من الاحجاب والقبول ونقله
 الماوردي في كتاب الرهن عن الاكثرين ولو وكل البالغ اباه في بيع شئ فهل له
 ان يشتريه من نفسه كما لولا جال شرعيه اذا منعنا بيع الوكيل من نفسه على الاصح فيه
 خلاف حكاه الماوردي واختار الروياني المنع **ومنها** انه يرض من نفسه للطلب
 وتقبضه والصحيح انه لا بد من الاحجاب والقبول وقل على احدهما **ومنها** لا
 يجوز للجدان يتولى ظهر في النكاح في تزوج بنت ابنه من ابنه الصغير فيه وجهان
 اختيار من الحداد والفقهاء وصاحب السامل الجواز واخيار صاحب التلخيص
 وجهه من المتأخرين المنع وعلى الاول هل يسترط الاسان يسمى العقدام في
 احدهما فيه خلاف مرتب على البيع واو لي هنا بالاشترط لما خص به النكاح من
 البيعات لكن ولو زوج العم ابنه اخيه من ابنه الصغير او ابن العم كذا لم يصح على
 المذهب وكذا من يبيع له نكاحها من العم والمعتق والقاضي اذا اراد احدهم تزويجها

له بحران يتولى طرفي العقد على المذهب وفي الامام الاعظم وجه مشهور انه ذلك
 وفي ابن عمر والفاضي وجه ايضا لذلك قال **الرافعي** وحكي له في المعقول
 منع من تولي طرفي العقدان وكل في احدهما او وكل شخص في الاجاب والقول
 فقيه وجهان احدهما الجواز لان المقصود رعاية العقد وقد حصل وافهمها المنع
 لان فعل الوكيل فعل الموكل خلاف تزويج خليفته الفاضي منه والفاضي من الامام
 الاعظم فانها مضمرة فان بالولاية لا بالوكالة **ومنها** اذا روج السيد امته
 من عبده الصغير على القول بانها حرة قال **الرافعي** فيه وجهان لكون الجهد
 الطرفين **ومنها** الوكيل لا يبيع الموكل من نفسه ولعل ذلك للمهمة او لان قوله
 العرفي يخرج فيه تعليلا لان فعل الاول لا يبيع من ترده شهادته له وهو على
 الثاني منها اذا راعى الغبطة وحكى عن الاصطخري ان الوكيل لا يبيع من نفسه المهر
 الذي لو باع به من غيره صح ولو صرح له الموكل بالاذن في سعيه من نفسه فوجهان
 قال **ابن سريج** يجوز ورجحه الخزازي والاقدمون على المنع لما فيه من الحاد
 البايع والمسترى قال **الرافعي** واجري الوجهان فيما لو وكاله بالهبة واذن
 له ان يهب من نفسه او يتزوج ابنته واذن له في تزويجهما من نفسه وفيما اذا وكل
 مستحق الدين المديون باستيفاء من نفسه او وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه
 من نفسه اما في المفسر الطرف او وكل الامام السارق يقطع يده وحكى الامام ابي
 فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه واستبعد لانه مشتم في ترك الانلام بخلاف القطع
 اذا لا تدخل المهمة فيه وراى ابن الرفعة ايضا اذا وكل السيد عبده في ان يات
 نفسه على خميس قال **الرافعي** وظاهر المذهب في الحل المنع **ومنها** اذا وكله
 في ان يري نفسه وفيه طرفان احدهما القطع بالجواز والثاني منه ذكر وجهين وذلك
 مبنى على ان الابرار يتقرب الي العتولام لان اقرانهم على الوجهين وان لم يتقربوا
 كما يجوز ان لو كاله في ان يعفوا عن القصاص الواجب عليه وان يوكل العبد في عتق
 نفسه والزوجه في طلاقها **ومنها** الوكيل بالشر او هو كالموكيل في البيع لا يستر
 من نفسه وفيه وجه مقدم **ومنها** اذا وكله في ان يبيع من نفسه وفيه وجهان
 ذكرهما في البحر اذا عتق له ما يباح عليه فلو اطلق قال لا يجوز ان تصالح الاعرجي

سبع

يبلغ فتمته قدر الدين فلو قال صالح عيما ما شئت جاز ان يصلح على كل وجه **ومنها**
 الوكيل في الخصومة من الجاسين وفيه وجهان أحدهما الجواز لانه متمكن من إقامة
 البينة للمدعي ثم إقامة البينة الدافعة للمدعي عليه وأصحهما المنع لما فيه من إحلال
 عمر كل واحد منهما **قال** الرافعي واليه الخبر على هذا بحاص لا يماسنا ولو نزل
 رجل في طر في الناح أو السح الطرد الوهتان ومنهم من قطع بالمنع **ومنها** لو وكل
 رجلا في شراء عبد ذلك الرجل من نفسه له فيه الخلاف **ومنها** لو وكل العبد في
 شراء نفسه له من مولاة والأصح الصحة ووجه المنع ان يبره بمولاه وفي هذا
 العقد العاقد والمعتود عليه وعلى الأصح ان يصرح بالسفاهة وتنع العقد للموكل وان
 لم يصرح وقع للعبد وعقوله ان قوله استريت صريح في انقضاء العتق فلا يتحول الي
 الملك بمجرد التنية وكذلك لو وكل العبد احنبيبا في شراء نفسه له من مولاة وان
 صرح بالسفاهة فذلك وان اصرح وقع العقد المسترئ لان السيد لم يرض بالعتق
 والنقل الي العبد كما لا يخفى اذ ثبت فيه الولاية **ومنها** لو وكل رجلا ان
 يستري عبدا بنه الصغير لذلك الرجل ففعل الوكيل ففيه الخلاف للاتحاد مباشر
 طرية العقد وذلك من خصائص الاب والجد وكذلك ايضا يجوز لهما ان يقبضا
 من انفسهما للولد وبالعتق والأصح استراط النقل والتحويل فمما استرطان فيه
ومنها اذا دفع من عليه طعام الي المستحق دراهم وكان استريا ما مثل ما يستحقه
 واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل والمدفوع انه لا يبيع قبضه
 لنفسه للاتحاد وامتنع كونه وكيل لا غيره في حق نفسه وحكي المسعودي وجهها
 انه يبيع قبضه لنفسه **قال** وإنما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره **ومنها** لو باع
 سقفا للطفل الذي له المقرف عليه وهو سربك فالأصح انه لا يأخذ لنفسه
 للثمة بخلاف الاب والجد **ومنها** حكي الامام قبل باب الخلع في المرض من ثاب الخلع
 ان والده حكي ان العقول ترد جوابه فيما لو وكل رجلا باستيفاء حق من زيد قوله
 زيد بايقاضه فانتصب وكيل عن المستوفى والموفى **قال** ولا يلزم للمناد
 هنا ان لا يرض الاستيفاء ثم تلف ما قبضه في يده فان جعلناه وكيل في الاستيفاء
 بما تلف في يد وكيل صاحب الدين جون عليه وتراد منه من عليه الدين وما
 تلف في يد وكيل الموفى جون من ضمان من عليه الدين فاذا كان وكيل الجاهل

وفرض التلف في يده فهو من ضمان من تردد جواب الفقهاء في ذلك قال
 الامام والوجه ان يقال ان قصد القبض عن الوكيل بالاستنفاف لا شك
 ان ما تلف في يده يجوز من ضمان مستحق الحق وان لم يقصد شيئا قام له بحمله
 متردده قريبه من مقابل الاصيلين وان قصد القبض عن المولى فليس المستعمل خاليه
 عن الاحتمال ايضا وسهـ لو توكل شخص في الخلع من الجانبين ففيه خلاف مرتب
 على البيع والنكاح وهذا اولي بالصحة ولذلك قال الرافعي هو ظاهر الوجه لان
 الخلع في فيه اللفظ من احد الجانبين كما لو قال ان اعطيتني الفانقات طائفة فلعنطه
 وقع قال الرافعي وعلى هذا في الاكثقا باحد شقّي العقد خلاف كما في بيع
 الاب مال نفسه من ولده وقد اعترض على هذا بان الوكيل يجب عليه رعاية الخطة
 والعبطه ما امكن وهذا مستأقضى في الوكيل من الجانبين بخلاف بيع مال ولده من
 نفسه فان له ترك حفظ نفسه ورعايه ولده قلـ وهذا سيدهم اذا قدر له العوض
 الذي يحال عليه لكن يعلمم الا ولو به بالاكتقا با لفعل من احد الجانبين في الخلع
 لا ينعى الاكتقا مستخص واحد بل لا بد من اخرياتي بقول او فعل والله اعلم **فايد**
 الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان اعيان الزوجين مقسودان في النكاح
 ولا يجب ذلك في البيع لاستقفا المعنى وقد تقدم ما يتعلق بتوكيل العبد نفسه وتوكيله
 غيره في ذلك لا بد من التصريح بالسماع وذلك لما فيه من التردد بين البيع
 ومعنى العتق وبينه السرخ عن فتاوى الفقهاء ان وكيل المتهنّب يجب ان يصرح باسم الموكل
 والا وقع العقد له بجريا فمعه ولا يصر في الموكل بالنسبة لان الواهب قد يقصد
 بالمتبرع بخلاف البيع فان المقصود منه حصول العوض **فايد** اخري بقدم الله
 لو وكله في استيفاد يده الذي عليه من نفسه له انه لا يصر على الاصح وتقدم
 في اخر البحث الذي قبل هذا انه لو رهن المالك ماله من الغاصب فلا بد من اذنه
 على الاصح لكن قالوا لا يري من الضمان حتى ينعضه المعصوب منه ثم يريه الى المتر
 بحق الرهن وقايد الاذن في التفليس وما الرهن وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره
 انه لو وكل المعصوب منه الغاصب او المعير المستعير او الموجه المستاجر في فخر ما
 في يده من نفسه له وقبل ذلك صح فاذا مضت مدة ياتي فيها القبض يري الغاصب
 والمستعير من الضمان قال الرافعي وهذا مخالف الاصل المشهور في ان الشخص

العقد شرع

بان
بانته معه

الوكيل

الواحد لا يكون قاضيا ومقبضا قلت **و** ينقض ايضا ما تقدم في بيع العزم
 المودع والمستعير والرهن منهما ايضا ومثل ذلك ايضا ما اذا اسلم اليه توبا وقال
 بع هذا واستوفى حقه من ثمنه فلو تلف في يده لم يكن من ضمانه لانه اتمته بخلاف
 الظاهر بغير حقه على وجهه ونحوه ان قبضه ذلك لنفسه من نفسه الوجه المقدم
 عن حكاية السعدي في نظيرها ولو دفع البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه
 حكى العراقي في كلامه علي وجوب البداية بالتسليم ان صاحب المبيع قال ان
 للبائع ان يقبضه من نفسه لتبصر به يد امانه وان رفع ذلك الى القاضي لسودعه
 عنده وحكى الامام عن صاحب المبيع ايضا ان للقاضي ان يبريه من الضمان بعين
 من غير قبض فيصير به يد امانه فان لم يجد قاضيا فيقبض من نفسه للضرون
 والله اعلم **المبحث التاسع** فيما تقدم من الاحكام على اسبابها والعبادات
 على قسمين بدنية ومالية والبدنية ضربان موقته وغير موقته اما الموقته
 والاحلاف ايضا لا تجوز تقدم شي منها قبل وقته سوي الصلاة بنيتها الجمعيه
 يجوز ذلك وكان وقت الصلاة في هذه الحالة مشتركة تقديما وتأخيرا
 وهذا يكون فيه ادا بالانفاق نعم قد يكون ذلك على غير وجه التجليل وعند
 به في صور **منها** الصبي اذا صلى او لما الوقت ثم بلغ في اثناءه فان ذلك
 يجزيه عن الفرض ولذلك اذا ظهر قبل البلوغ بالسن ثم بلغ وفيه خلاف
 ذكره من القاض **ومنها** غسل العيدين قبل الفجر **ومنها** فعل الحج والعمرة
 قبل الاستطاعة فانه يبيق به فرض الاسلام قطعا ومنها التاديب
 للصوم قبل الفجر واما غير الموقته كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا يجوز
 تقديمه على سببه وفيه وجه انه يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث وقيل انه
 منصوص في القدم واما العبادات **المالية** منها ما لا يجوز تقديمه
 قبل وقته بخلاف كالا ضحية لا يجوز قبل يوم الفجر **ومنها** ما يجوز تقديمه
 كذلك كزكاة الفطر في شهر رمضان **ومنها** ما فيه خلاف واصل هذا انما كان
 له سبب واحد لا تقدم على سببه قطعا وما كان له سببان فالترتيب او شرطه وسبب
 يجوز تقديمه بعد وجود احد سببيه او بعد سببيه وقبل شرطه وتفصيل ذلك

بفتح بصور ومنها الركاه والحام في بلاه انواع الاول المعلق بالحوال ولا يجوز
تقديمها قبل ملك النصاب قطعاً ويجوز بعد ملك النصاب وانقضت الحول ولو
لمحطه من اوله وهمل يجوز تقدم زكوة عامين فيه وجهان وبالجواز قال
ابو اسحق المروزي وصححه البند بفتح والقالي واخرون واختيار البغوي المنع
وصححه الرافعي والنواوي ونسبهاه اليه الا لمن قال ما اذا لم ينعقد الحول من ملك
اربعين معلوفه فجعل منها ساءه ثم اسامها بعد ذلك فانه لا يجزيه واشترط ملك
تمام النصاب انما هو في الركاه العينية فاما زكاة التجارة فلو عجل في اثناء
الحول وهي دون نصاب ثم حلت في اخر الحول اجزاه ذلك على الصحيح وفيه وجه ^{ثاني}
ما لا يشترط فيه الحول منه المعدن والركاز ولا يجوز تقدم زكواتها قبل
الحصول بلا خلاف وكذلك تعجيل زكاة التمار قبل اخراجها والزرور قبل
السنبل وفي التمار بعد الاخراج بلاه اوجه السالك وهو الاصح الفصيل
يجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله وكذلك فيما بعد اخراج السنبل بلاه
اوجه الصحيح انه يجوز بعد الاستعداد والادراك دون ما قبله وتالها
زكاة الفطر يجوز تقدمها في جميع رمضان وفيه وجه انه لا يجوز في
اول ليلة منه بخزي بعد ذلك لانها مضافة الي الفطر ولم يصير بعد ووجه
اخر كذهب اي حنيفه يجوز قبل رمضان وهو ضعيف ومنها ما يتعلق
بغديه رمضان وكفارتة وفيه صور احدها الحامل والمضع اذا شرعتا
في الصوم ثم ارادتا الا فطارا فخرجتا الفديه قبل الا فطارا جاز على الاصح
وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفديه بسائر الايام وجهان لتعجيل زكوة عامين
هذه عبارة النواوي في الروضة قال في المذهب لا يجوز للشيخ الهرم
والحامل والمرضى الذي لا يرجى بروه تقدم الفديه لرمضان ويجوز ذلك
بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عند ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر ايضا
على المذهب وجه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لو ادى وقال
الزيادي للحامل تقدم الفديه على الفطر ولا تقدم الا قد يجزى يوم واحد ^{قلد}
لعمري بعد طلوع الفجر انها كلامه وبينهما بعض تناقض فليتامل وتاسها

كفارة

كفارة الجماع في نهار رمضان المذهب انه لا يجوز تقديمها على الجماع وبه قطع
 جماعة وحكي الراعي وغيره وجهها ان يجوز وبالها لو اراد تعجيل القديه لتأخير
 قضاء رمضان اليها بعد رمضان قبل محي ذلك الثاني ففي صحته وجهان **قال**
 النواوي هو لتعجيل كفارة الحنت معصيه وستاقى ومنها الدماء والاطعنا مات
 المتعلقة بالجماع وفيه صور احد هادم القرآن يجوز بعد الاحرام بالنسك ولا
 يجوز قبل ذلك بلا خلاف فهو كالاضحية قبل يوم العيد وتأنيها هادم التمتع ولا
 يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعاً ويجوز بعد الاحرام بالجماع وذلك وقته وفاقاً
 وفيما بينهما ملامه اوجه اهمها انه يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يجر بالجماع **والثاني**
 لا يجوز قبل الاحرام بالجماع والسالك انه يجوز ايضا قبل الفراغ من العمرة وتأنيها
 دم جزا الصيد قال القاضي ابو الطيب ان كان بعد حرمه فالمدب حوانه لا يوجد
 السبب والا فالمدب منعه لعدم السبب والاحرام ليس سببا للجزا ثم شبه
 ذلك بكفارة مثل الخطا ان ارحها بعد الجرح جازت والا فلا يجوز قبله
وراعى اذا احتاج الي البس لجر او ورد او الي الطيب او حلق الشعر لمرض
 ويخوذ ذلك فاذا تقدم القديه عليه والظاهر حوانه كما سياتي في تقدم الكفارة
 على الحنت اذا لم يكن معصيه وفيه وجه انه لا يجوز ولو عزم على فعل شيء من محظورات
 الاحرام عدواً من غير سبب فهو جزا الصيد لا يجوز تقدم قديته على الصحيح
 ومنها المنذر المعلق مثل ان يقول ان صفاء الله مرضي لله علي كذا فاذا فعله
 قبل وجود المعلق عليه **قال** النواوي في باب تعجيل الركاة من شرح المهدب
 فيه وجهان اصحهما الاجرية **وقال** في باب كفارة الميز من الروضة يجوز تقدم
 الاحتقار والتصدق على الشفا ورجوع الغائب وفيه تناوي القفال ما يباح
 فيه فتا قض كلامه ايضا ومعه **ما** يتعلق بكفارة الطهار **والثالث**
 الراعي التكفير بالمال بعد الطهار وقبل العود جاز لان الطهار احد
 السببين والكفارة مسنوعة اليه كما انها مسنوعة الي الميز ومنهم من جعله
 على الخلاف فيما اذا كان الحنت محظورا **قال** في التمه لان وطها بعد الطهار
 حرام فهو بالكبير يستنج محظورا **قال** الراعي المذهب الاول لان العود ليس حرام

حتى يقال تطرق بالتكفير الى الحرام بخلاف ما لو كان الحث محظورا ثم ذكر الراجح
للتكفير بعد الطهار وقبل العود صوراً منها اذا ظاهر عن الرجعية ثم لفرم راجحها
اظهار من امراته ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم لفرم راجح او طلاقاً بائناً ثم لفرم راجحها
اذا قلنا بعود الحث وكذلك اذا ظاهر ثم ارتدت عقيب الطهار ولفرم عادت الى
الاسلام فصار عادياً فاما اذا استعمل بالعتق عقيب الطهار فهو لفرم مع العود
لا قبله لانه باستغاله بالعتق عادياً ومنها كفارة القتل يجوز تقديمها
على الزهوق بعد حصول الحرج على الاصح كما في جزاء الصيد وعن الشيخ ابو علي
ان من الاصحاب من خرج على الخلاف في تقديم الكفارة على الحث المحظور لان
سراجه فعله مترلة الفعل واللام وهذا لا يجاه له لان الزهوق ليس
بفعل مقدور له وفي بعض ما ذكره ان يقال لو حلف ان لا يقتل فلانما فرجه ولذا
عن الميز قبل حصول الزهوق في الاحرار الوهمان قال الامام وهو بعيد
وقال الراجح لا يجوز تقديم كفارة القتل على الحرج بحال وعن ابى الطيب
ابن سلمة اثبات احتمال فيه تنزيلاً للعصمة مترلة احد السببين وحكى ابن
ج في جزاء الصيد ايضاً وجهاً انه يجوز تقديمه على الحرج وجهاً اخر ان كان
لقتله محتسباً بلا ضرر له لم يجز التقدم وان اضطرر الصيد اليه جاز ولت
هذا الوجه نظير ما تقدم في اللبس اذا احتاج اليه فانه يجوز تقديم فديته
عليه على الاصح ولم يرح هذا هنا وكان الفرق بينهما ان الاضطرار لصال
الصيد عليه مخنون اذ يجوز ان يتصرف عنه وللحث هنا مجال ومنها كفارة
الميمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لها على وجهين اجمعهما عند الجمهور ان
سببها الميمين والحث جميعاً والساني ان سببها الميمين الحث شرطه لان
الله سبحانه وتعالى اصناف دلالة الميمين فقال ذلك كفارة ايمانهم اذ
حلفتم وهذا الواجب ملكا لضاب الركاة عند انقضاء الحول فعلى هذا
الموجب جواز التكفير قبل الحث ظاهر وعلى الاصح والوا الكفارة تنقض مالي
تغلو سببين مجاز تعجيله بعد وجود احد لهما كعجيل الرأفة بعد وجود النفا
وذكر الماوردي ان الظاهر من مذهب الشافعي انها يجب بالحث وحده وهو

غريب جدا او مرد ودلحا لفته عامما لا يصح ان يختار لنفسه تفضيلا وهو
 انه متى كان عقدا المين طامحة وحلها معصية وحنث بالحنث وحده وان كان
 عقدها معصية وحلها طامحة وحنث بالمين والحنث وترك قسمها الماء وهو ان
 يكون عقدا المين مباحا ليس قربة ولا معصية وقد وافقه شيرازي من الاصحاب
 على ان التكفير لا يجري قبل الحنث اذا كان بارتكاب مخطوود من حلف لا تكفير
 الخمر لان التكفير يكون وسيلة الى ارتكاب المعصية وهو قول ابن القاسم
 ووجهه في التمدد وما لا الاكثر ون الى جوان وقالوا ان الاولي ان لا يفسخ
 حتى تحت الخروج من خلاف الى حنثه فانه لا يحير تقدم الحنث على الحنث
 فان سبها عنده الحنث والمين سبب لتكريم الحنث ما ان الاحرام محررا اللبس
 والطيب وهما يوجبان الفدية والحدي الصحيح يدل على جواز تقدمها على
 الحنث وهذا كله في التكفير بالمال فاما الصوم فالمدى انه لا يجزئ
 تقدمه طرفا القامدة العبادات البدنية وفيه وجه تقدم ذكره ولو
 علق عقدا المين على فعل كقوله ان دخلت الدار فوانه لا كلت فقل
 يجوز ان يكفر قبل وجود المعلق عليه وحينئذ التمه ولعل الارح منهما
 انه لا يجزئ لان المين لم يعتقد بعد والله اعلم المعنى العاشر في بيان
 اسباب الحل والحرمه وما فيه شبهه وهي قاعده شرقيه يتاكد الاقتمام بها
 وصرف النظر اليها والتحليل والتكريم من باب واحد لهما الوصف الشيء القائم بحله
 كالبه والسعر وسائر الاشياء المباحة والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات
 لدوايعا والباقي ما كان لسببه الخارج على محله كالباع الحميم والاحسان
 والمحبه وسائر الاسباب المبيحة وكالعصب والسرقة وغير ذلك من الاسباب
 الباطلة والحلال بوصفه القائم قد تعرض له ما نعتني تحريمه من الاسباب المحرمه
 واما الحرام بوصفه القايره فانه لا يعرض له ما يقتضي حله الا عند الضرورة
 واما الوط بالسيئة فانه لا يوصف بالحل بل هو خارج عن الاحكام الخمسة معفو
 عنه كما في افعال الصبيان وكذلك القول في الدنيا كما سياتي ان شاء الله تعالى
 ثم الحلال ينوع الى درجات متفاوتة فاعلاها ما كان خالصا من جميع السببه

فلا يمتد من الاضراس العظام الخالية عن الاحتصاص ولا وجه التوهان
الذي يعترفه قد يكون فيه نجاسة ثم ينزل درجته الى ان يقرب الدرجة الاخيرة
من الحرام المحض حال من لا يرب له الا الملموس الحرمة وان كان يحتمل ان يكون بعض
ما في يده حصل له من جهة حلاله وكذلك الحرام ايضا ينقسم درجاته الى الخالص لا
رب فيه والي ما فيه شبهه حل ومناط الاستنباه انواع احدها تقارض الاحاد
الواردة فيه وعرض من طواهر الادلة وثانيها تقارض الاصول المختلفة بها المحقق
وتالثها احكام الحلال بالحرام وعسر التميز بينهما واربعا اختلاف المداهب في
الاشياء لنفسها وفي اسبابها ونسبها من ذلك جميعه منوع السببهات الي قوته وصعيفه
الي ان ينتهي الي توهم بعيد لان اصله ليس بترك المخارج من سبب بله كغيره لاحتمال
ان يكون له فيه محرم رضاع او لبس وهو لا يعرفه او استعمال ما باق على اصل خلقه
بارض فله لاحتمال ان يكون اصابتة بخاسه بخايبه بطبعا فيرسله لاحتمال ان
يكون وقع في يد احد فانقلت منه فان الورع في مثل هذه وسوسه محضه لا
اصل له ولو استند ذلك الي قرينه ما اذا وجد بانف الطي حله لا يكون الامر
صاده فعنا محقق ملك السخص له ثم وقع التردد في حقيقه انفلاته عنه فعوى
المقول بالاحتمال وبينهما مرتبه اخري وهي ان يكون بالطبي اثر محتمل ان يكون في
نار من احد وملاكه وان يكون اثره من سبب اصابه بالقلاه ولم تقع في يد مالك فيعوى
المقول هنا ما استجاب اصل الاباحه والاصول المستعجبه فتا اربعة المقام الاول
ان يكون هو الحرم ثم يقع ذلك في السبب المحلل ويستحب حكم الحرم لمن رمي الي صيد
فوقع في الماء ووجد فيه ميتا وشك هل مات برميته او بتوقعه في الماء فالاصل
هنا الحرم الي ان يثبت خلافه والساق ان يكون الاصل الحل ويقع السبب في السبب
المحرر الاثر بالطبي الذي امرنا اليه انفا ومنه المسئلة المتقدمه اذا قال
احد الرجلين ان هذا الطائر غرابا فامراني طالق وقال الاخران له من غرابا
فامراني طالق وطار ولم يعلم فالاصل هنا في كل منهما الحل لانهما لم يتحقق المحرم ولا
يحق ان الورع الاحتمال وليس هذا التمييز احد الاناين حيث يجهت فيها لان
ذلك بالنسبة الي شخص واحد قطيعه ما اذا قال من له امرتان ان هذا غرابا

فلا بد طالق وان لم يكن غرابا فلا بد طالق حسب ما يجب عليه اجتنابهما الى ان تحقق
الزوجيه فمن ذلك منهما لانه قد تحقق في حقه حرم احداهما لا بعينها وليد له بعين
احدهما من غير دليل لما فيه من الترجيح بغير مرجح فان قيل فلو كان الاثبات
لشخصين فهل لا كان كل منهما يعمل بالاستصحاب في انايه كافي المرادين فلما لان
صحته الوضو لا يتوقف على ملك المتوضى بل يصح الوضو بما به وما غير ذلك
المياه بالنسبه اليه سواء فاذا وقع الشك في تعيين المنجس منها فان ذلك بالنسبه
اليكل واحد بخلاف الاستصحاب فانه يختص من كونه ولا يقصر له في وجه غير
في احد كل منهما باستصحاب الحل لاني ان متين المحرم السائل ان يجوز الاصل المحرم
ولكن طرا عليه ما يقتضي حله من رمي الي صيد فاصابه ثم وجده ميتا وليس فيه
غير اثر سهمه فيجعل هنا با الظاهر من احواله الموت على رميه وان كان محتمل انه
مات بسبب اخر لكن الاصل عدم ذلك الرابع ان يجوز الاصل الحل والقرطرا عليه
ما يقتضي المحرم فان استند ذلك الى سبب ظاهر قدم على الاصل بسببه بول
الطبيه في الماء اذا وجد متغيرا وقد تقدمت وذكر لك اذا ادي اجتهاده
بجانبه احدا الاثبات بعلامه ظاهر من احواله طرفه اورشاش حوله وبحواله
وان لم يستند الى سبب ظاهر فان كان بعيدا احد المرحله الا في المحرم بل بول اصل
الحل والقرطرا عليه ومنه بول صلى الله عليه وسلم اني لاحد التمره ساقطه على
فراسي فلو لا اخشى ان تكون من الصدقه لا كلمتها فان دخول الصدقه الواحده في
سنة صلى الله عليه وسلم وفي يديه شئ من ذلك فوفقت منه التمره وهو احوال
بعيد وما لان بين هاتين المرتبتين فقيه الخلاف ما تقدم في طين السوانع وتيا
ملاسي النجاسة ويعوي الروع عند قوع السميه وعلى هذا التقسيم يخرج ايضا
اعتبار السبهه الناسيه عن الاختلاط كالمسته مع المدييات ودات الرحم المحرم
مع الاحييات فان كل منهما محصورا في جز الاقدام علمه من اذ لا مجال
للعلامات واستصحاب الحل قد زال ما لا حلاله وان كان الحرام غير محصور والحلال
محصورا فهو اولى بالمحرم وان كان الحرام محصورا والحلال غير محصور فهنا اهل البلد
والقرية الجيع وفيها من يحرم عليه ولا يعرف عنها هنا يجوز الاقدام على

من سنا قفلياً بجانب الحلال اعملاً للاصل مع كون الحرام منعراً كالامام الحرمين
وهذا اذا عمّر الالتباس ولم يمكنه الاستئصال الى جماعته ليس فيه من يحرم له فان
امتن ذلك من غير مستقته فمحتمل ان يقال لانسخ اللواتي برتاب فيهن والظاهر
انه لا يحرم **بالت** ومراده بهذا الظاهر بالمشبه الى الجزم بالتحريم واما بالنسبة
الى الورع فالوحيته ظاهره الرابع ان كون كل من الحرام والحلال غير منحصر ويعم
الاستنباه ويصير التمييز لعالم الاموال التي يبيد بالناس اليوم والذي اختار
الغزالي وغيره اعمال اصل الحلال وانه المتعين الذي عليه الجمهور والسلف
الا اذا غلب الظن عيانيه من الحرام محتمل حينئذ من علم ان جميع ما في يده
حرام او غلب ذلك على الظن من المكاسين ونحوهم وقد نص السامعي على انه يخرج
مبايعه من اكثر ما له حرام ولا يحرم ذلك وذهب الشيخ ابو حامد والغزالي
في الاحياء الى ان ذلك حرام ويجب احتساب اللحم وقد قسم الشيخ ابو حامد
السك الى ثلاثة اصناف سبب سبب طرا على اصل حرام فلا يجلب مثل ان يجد سقاء
مدبوحه في بلد فيه مسكون والمجوس فيه كثير فان الاصل في الحيوان التحريم
حتى يحقق الزكاة المسنحة وسبب طرا على اصل مباح مثل ان يجد مساء
متغيراً ومحتمل ان يكون بطول الملح وان كون نجاسه والاصل فيه
الطهارة الى ان يتبين خلافها وهذا اذا لم يستند الى ظاهره فان استند اليه
عمله لاسئلة الطيبه والدالك سبب طرا لا يعلم اصله كما علمه من اكثر
ما له حرام ففقيه ما ذكرنا فان كان الحرام الذي بيده هذا اقل من الحلال
من قال هناك بالتحريم يقول لنا بالكراهه ومن قال هناك حرام
فالكراهه هنا عنده اخف اما اذا عمّر الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه
حلال الا نادراً جداً فقالوا يجوز للاذن ان يتناول من ذلك ما
مدعوا الحاجة اليه ولا يتوقف ذلك على وجود الضرورة لانه
هان يودي الى تعطل الناس عن معاشهم قال الامام ابن تيمية في
تلك الاموال ما تبسط في المال الحلال بل يقصر على ما تدعوا اليه الخلق
دون كل الطبيات ونحوها ما هو من التمام والتملات وذكر

السبح عن الدين ان صورة هذه المسئلة ان يجعل ملاك الاموال الحرام وتوقع معر قتم
في المستقبل قال اما اذا وقع الياس من معرفتهم فان المسئلة صغير حبيد لان من
جملة اموال بيت المال ما جعل مالكة ولا يتوقع معرفته تصير حبيد مرفوا
الي ما يعرف فيه اموال بيت المال **قلت** وقد نظر قاضي القضاة

لا فظه

حافظه

صدر الدين بن جماعة رحمه الله يبين ضمنهما الاموال التي هي اصول بيت المال
ولها **ن** جهات اموال بيت المال تسبعتها **ن** في بيت شعر حواها فيه ثابتة **ن**
ن خمس في خراج جزية عشر وارث فرد ومال صل صاحب **ن**

وفي هذه القاعدة صور كثير وبما تحت يطول بها الحرام وبالله الموفق **المبحث**
الحادي عشر فيما يتعلق بالشرط وهي النوع الثاني من انواع خطاب الوضع وقد
تقدم تحقيق معني الشرط والحرام في مسائل **الاول** قد يعبر بلفظ الشرط
عن الاسباب وعن اسباب الاسباب فمن الاول قوله تعالى من اعندي عليكم وان اعندوا
عليه مثل ما اعندي عليكم وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وقوله تعالى فان خفتم زوجا لآ اوركبا فان لا تحل له من بعد حتى تنكح
سبب المقابلة مثله والطلاق السبب لغيرها عليه حتى تنكح زوجا غيره
والخوف سبب لصلاته ولذلك قوله صل الله عليه ولم من قتل قتيلا فله سلبه
ومن احيا ارضا ميتة فهي له ومن الساني قوله تعالى من كان مريضا او علي سفر
فعد من ايام اخر تقديره فاظفر بعبده من ايام اخر فالمرض والسفر سببان
للافطار والافطار سبب للقضاء وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
المهدي اي يحللم وقوله تعالى من كان مريضا او به ادي من راسه فقد بدي اي
لحاق راسه فقد بديه وهذه التقديرات من الامر المتعارف في كلامهم الجاري
على منط فضاحتهم وهي كثير جدا وتعلق بهذا الموضوع فابيه خلافة ولحي ان
قوله تعالى من اضطر غير باع ولا عا د فلا اثم عليه تقديرا الحرام فاحل فلا اثم
عليه فالاضطرار سبب للاكل ورفع الام عنه فالسأ في رحمه الله جعل
هذا المقدر بعد قوله تعالى غير باع ولا عا د فيكون قوله غير باع حيا لا
عن الضمير المسكن في اضطر ونعود ذلك الي امثلة الطكون السفر في غير معصية لحل

تناول الميتة ونحوها فيلزم منه ان العاصي لسفه لا يترخص واذا امتنع ذلك
في هذه الرخصة اطرده في سائر الرخص الناشئة عن السفر وابو حنيفة رحمه
الله جعل هذا المقدر بعد قوله من اضطر وتقدير الحرام من اضطر فاكل
غير باع ولا عاد ونسرا لغيره والعدوان في الاكل بان ياكل فوق المبيع او وهو
محد حلالا لا يكون قوله غير باع ولا عاد حلالا من الضمير المستتر في المقدر وهو
اكل ولا ريب في ان يكون صاحب الحال ضميرا مستخدما في فعل ملفوظ به او لي يجعله
مستكنا في فعل مقدر وذلك ظاهر وايضا فالايه تمدد باسراط الاضطرار
ولا بد من تقييد الاكل به وعلي التقدير الذي ذكره لانه من مضطر فلا يفتي
للشرط فايه وايضا فالالتماس سفر بطبعه عن الميتة ونحوها فلا يفتي
فايه في التقييد بعدم التعدي بخلاف ما اذا صرف ذلك الي حال
المضطر الثانيه من قواعد السامعي رحمه الله ان الشرط اذا دخل على السبب
ولم يكن مبطلا ليقين نياتهم في تاخير حكم السبب الي حين وجوده لاقى منع
السببته مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان قوله ان دخلت الدار
لا يؤثر في قوله انت طالق لانه ما قبله قبل ذلك ومعه فكان تأخير
حكم السبب اذ لولا الشرط لوجب حكمه الان وعند الحنفية ان دخول الشرط
على السبب يمنع انعقاده سببا لانه داخل على ذات السبب لا على حكمه ونسب
علي هذا الاصل مساييل منها ان البيع بشرط الخيار منع سببا لتقل
الملك في الحال وانما يظهر تأخير الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم **٥٤٤**
ومنها ان خيار الشرط يورث لان الملك ينتقل الي الوارث والتاثير له بالخيار
حق الفسخ او الامضا الراعيين الي نفس العقد ومنها ان تعليق الطلاق على النكاح
لا يصح لان المطلق المعلق سبب لوقوع الطلاق ودخول الشرط عليه تأخير
في تاخير حكمه فلا بد وان تكون السبب صالحا للاتصال بالمحل الان حتى يتصور
تاخيرهم وقيل النكاح ليس صالحا لذلك **الثالث** الشرط السريعيه على
اقتسام احداهما ما تقدم مسير وطه ويسمى بجمه به كما لو وضو والغسل
والتميم **وثانيه** هاما تقدمه وسبع معة كسرا العون والتسقي عن الجفاسه

وقالها

وتأنيها ما تقدمه ويقى معه كستر العورة والسقي عن النجاسة وتأنيها ما اعتبر
فيه فقط كاستقبال القبلة وترك الحرام والافعال وراعيها ما ترتب الحكم عليه
منصلا به كالنقضاء الحول في الركاة والحس في اليمين في احد الوجهين وقد اختلف
في النية في العبادات علي وجهين واحدهما انها ركن وسها كالسجدة الاولي وفراه
الفاخته حكاه الرافي والنواوي عن الاميرين والساني انفا شرطه لاستقبال
وسرة العورة وبه قطع القاضي ابو الطيب وبن الصباغ وصححه ابن القاصم والفقاه
وقال هو المسهود واختلف فيه كلام الغزالي فقال في الصلاة هي المشروطون
اسمه وعدتها ركنا في الصوم وحكي الرافي عن الاصحاب اخلافا في الركن والمشروط
فهم من قال انهما معترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للمشرط الا ما لا بد منه
فكل ركن بشرط ولا يتعكس وقال الاكثر ونفترقان افتراق الخاصين ثم حيل عن
قوم انهم بشرط والمسشرط بما تقدم علي الصلاة الطهارة وسرة العورة والاركان
بما شتمت عليها الصلاة واورد عليه ان ترك الكلام والغسل الخيم وسائر المنسذات
لا تقدم علي الصلاة وهي معدوده من المشروط واجاب بن الرفعة عن هذا بان ترك
هذه المنسذات ليس شرطا بل وجودها موانع وفي هذا نظر لان الغزالي صرح في
كتبه بعد هذه من جملة المشروط وهو مبني علي ان ما كان وجوده ما يغاها عن
شرطا وهو اختيار الامدي وبن الحاجب فلعله اختيار الغزالي ولكن يرد علي
الغزالي فرقه بين الصلاة والصوم وجعلها شرطا في الصوم اولي من عدتها ركنا
لانها تقدم علي الصوم بل لا يصح مقارنتها لاوله علي الصحيح ولا بد من افتراقها
ما في الصلاة ثم قال الرافي وذلك ان يفرق بينهما بعبارة في احدتهما ان يقول يعني
بالاركان كان المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم وليعلم
المراد فانها دائمة لا يلحق ولا يلحق ويعني بالشرط ما عدتها من المفروضات والثانية
ان يقول يعني بالشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن
ما اعتبر لاجل هذا الوجه كاله الطهارة تعتبر مقارنتها الركوع والسجود وكل امر
معتبر ركنا كان او شرطا والركوع معتبر لا علي هذا الوجه لحقيقته الصلاة تركه
عن هذه الاضوال المسماة اركانها وما ليس شرطا فيها لا يسمى شرعا في الصلاة وان ظهر

وسترا العورة واستقبل القبلة واعترض ابن الرفعة على هذه العبارة الثانية باستقبال
القبلة فإنه شرط ولا يعتبر في جميع الصلوات فإنه في حالتي الركوع والسجود يجوز
مستقبلا موضع ركوعه وسجوده وهو اعتراض عجيب فإن المصلي يجعل الركوع
والسجود مستقبلا قطعا لا يحمله بوجه وليس المعتبر وجهه ولا يخرج بذلك عن
كونه مستقبلا اتفاقا والله اعلم المعنى الثاني عسرية المانع وقد
تقدم بحقيقته وان على بلاه انقسام قسمين ابتد الحكم واستمر ان اذا طرأ في شأنه
وقسم يمنع الابتداء واذا طرأ في الاستان لا يقطعهُ وقسم اختلف فيه وهو ايضا على ضربين
احدهما ما صح فيه انه من القسم الاول والثاني ما صح فيه انه من الثاني فعده اربعة اقسام
تذكر فيها ما حضر من سائرها ان شاء الله تعالى وقد سمعت بعض القضاة يخبر عن العلامة
علم الدين العراقي احد فضلاء الديار المصرية انه استنبط قاعده ان الطاري في الدوام
كالمقارن في الابتداء من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تطعوا صداقكم بالمر والاذي
دالذي تنفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فوهذه الآية ان طرأ
المن والاذي بعد الصدقة كمقارن رياءها في الابتداء ان الله تعالى ضرب سائلين
احدهما المقارن المبطل في الابتداء مثله مثل صفوان عليه نراب فاصابه وابل قربة
صلوا الاله فهذا فيه ان الوايل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه
النراب ليسير فادهبه الوايل فلم يسق يحمل يقتل النبات وتتفتح بهذا الوايل فالدرك
الربا وعدم الايمان اذا قارن اتفاق المال والثاني للطاري في الدوام انه قصد
الشي من اصله بقوله تعالى ايود احدكم ان يكون له حبه من نخيل واعناب تجرى من
بعها الانهار وله منها من كل التمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفا فاصابها اعداد
فيه نار فاحترقت وعني الاله ان هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحراق عند
كبر صاحبها وضعفه وضعف دونه وهو اوج ما يكون اليها فالدرك ان المن
والاذي يجطان اجر المنتدق وهو اوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقه هذا معنا
ما سمعته منه وفي هذا الاستنباط مناقشه لسنا بصدد ها والخلام في المسائل
التي هي من انقسام الاربعة المتقدمة اما القسم الاول وهو ما قطع فيه بان الطاري
في الدوام كالمقارن من صورة الحدث يمنع صحته ابتداء الصلاة والطواف واذا

طرأ عدها عليها وقطعها ومنها الرده منع صحه النكاح ابتداء اذا وقت في تبايه
 قطعته اما على الفور قبل الدخول او بعد بعضا العده ان كان بعد الدخول ومنها
 الرضاع المحرم تمنع صحه النكاح ابتداء واذا طرأ عليه قطعه وكذلك المحرم الوالد
 فلو نكح امرأة فوطيها ابوها وابنه نسبه او وطى هوامها او بنتها نسبه الفسخ
 النكاح وكذلك الرق ايضا لا يبع من رجل خاج امته ولا التي ملك بعضها ولو ملك زوجته
 او بعضها يطل النكاح وسله لا يجوز للمرأة ان يسخم عدلها ولو ملكت زوجها او بعضه
 الفسخ النكاح ومنها بلوغ المأثرتين اذا صادفته النجاسة كذلك ولم يغير بها حقيقيا
 ولا يقدر بالمنع تاتر بها ولو تغير كذلك ثم بلغ فلين اندفع حكم النجاسة بالدمع في
 ثاني الحال كالا ابتداء ومنها تصد الاستعمال للمباح في الخلق اذا قارن ابتداء الصلوة
 استقط الزكاة وكذلك اذا طرأ هذا القصد بعد ان كان محرم فانه يسقط الزكاة
 ايضا ومنها عكسه اذا صاع حليا بقصد مباح ثم نوي به محرما وجبت فيه الزكاة ون
 ابتداء الحول من حين نسبه اذا نوي ذلك عند قبيلته ابتداء وهما فان المسلمان
 علي الصحيح في ان الخلق المباح لا ينجس فيه ومنها اذا اشترى عرضا للبخان ثم نوي
 امساكه لنفسه في اتنا المدة يسقط الزكاة كما اذا قارن ذلك لا ابتداء ومنها الجور
 والحيدام والبرص والجب اذا كان بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار
 وكذلك اذا حدث به في دوام النكاح وهذه للاخير ليست من الموانع وانما ذكرنا
 استطرادا للمفصلة وكذلك ياتي ايضا في بقية الاقسام العتم الماني ما وقع فيه
 بان الطاري في الدوام ليس كالمقارن في لا ابتداء وفيه صور منها الاحرام يمنع
 صحه النكاح ابتداء ولو طرأ عليه لم يقطع بالاجماع ومنها العدة كذلك ايضا
 فاذا طرأت عن الشبهة على منكوحه لم يبطل نكاحها ومنها خوف العنت فيبترط
 في ابتداء نكاح الامة واذا زال في اتنايه لم يقطع ومنها اذا اشترى عرضا
 للقنية ثم نوي به البخان في اتنا المدة لم ينعقد الحول عليه لان لم يقارن الشرا
 ومنها الاسلام يمنع ابتداء الشبي دون دوامه ومنها نوقيت النكاح يمنع صحه ابتداءه
 واذا طرأ في اتنايه لم يمنع بان يقول انت طالق بعد شهر او سنة ومساها رويد لماء
 مانعه من ابتداء الصلوة بالتميم واذا راه في اتنايهام سبها اذا كان للصلوة ما سقط

فرضها بالتميم ومنها وجدان الرقبه يمنع اجراء الكفر بالطعام والكفان المرتبه
واذا سرع والاصوم لعدمها تم وجدها لم يمنع من دوامه واجرايه ومنها الاباق منع
صحته عقد الرهن اذا قاره ولو رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه ومنها اذا رهن ما استباح
اليه الفساد واطلق ولم يشترط بيعه ففي صحته قولان الاصح في المحرر البطلان ولو
رهن ما لا يستباح اليه الفساد تم طرما يعرضه للفساد لا لتلال في الخنطة فلا
سفيخ الرهن قولا واحدا ومنها الدين لا يصح جعله رهنا ابتداء لصح ان يكون مرهونا
في مائي الخال كما ان الف المرهون اجنبي ووجبت ثمنه في دمنه فابها تضير رهنا مكانه
ومنها ابتداء الرقبه في السبي يسفيخ سلاح المسبيه ولا يفسخه دوام الرقبه ولا سده
بالبيع في انقايه ومنها سعيه المسبي لساييه في الاسلام انما يعتبر في الابتداء فلو
سباه دمي وقتنا بالاصح انه لا يصير بذلك مسلمات اسم الذي اباعه من مسلم لم
يحكم باسلامه ومنها العنه ثبت الخيار للزوجه اذا قارنت العقد واذا طرات
بعد الدخول لم تنقته ومنها عقد الدمه لا يعقد مع همه الحماه ولو اهتمهم بعد
العقد لم يبيد اليهم عهدهم بخلاف الهديه فانه يبيد اليهم العقد بالهديه ومنها
اذا او قد سارا في ملكه في يوم ربح عاصف فسرت ال ملك الغير كان ضامنا
ولو ابتداهما والوقت ساكن من الزرع تم هبت في اتنا ايضا بقعه لم تضمن لانه معذور
ومنها اذا اسلم العبد في دوام ملك الكافر لم يبطل ملكه بل يومر بانته ولو
كان مسلما في الابتداء لم يصح قتله اياه اختيارا على الصحيح الا في الصور المتقدمه
ومنها لا يصح رهن العبد الحماي اذا تعاقب برقبته ارس حنايه ما اليه على الاصح ولو رهن
المرهون لم يسفيخ الرهن بل ان عقي المجنبي عليه استمر والا فان فداه السيد بذلك
والايح منه ما يودي منه الارش ومنها الاعما يمنع صحه ابتداء الامتلاف
ولو طرا في اتنايه لم يبطله القسم المالك ما فيه خلاف والراجح ان الطاري للمقارن
وفيه ايضا مساييل منها الاستعمال في الماء تدفعه للزمن ابتداء ويل تدفعه في
الدوام اذا بلغ فليس فيه وجهان والاصح انه يعود طهورا ومنها اذا احرم المرقد
مح او عمر لم يصح احرامه ولو طرات الرده على الاحرام هل تبطله فيه خلاف والراجح
انه يبطل حتى لو اسلم لم يبين على ما عني ومنها لو انشأ السفر مباحا تم صرفه الي معصيه

في ثانياً الحال قال في الروضة الأصح أنه لا ترخص فجعل طاري المعصية على الأصح
 كالمقارن ومثله أيضاً إذا أتى السفر لمعصية ثم مات وغير قصد قال في
 الروضة قال الأكثرون ابتداء سفر من ذلك الموضع فإن كان منه إلى مقصد
 مسافة القصر ترخص والأقلا وقيل في الترخيص وجهان ما لو نوى مباحاً جعله
 معصية فعمل قول الأكثرين طاري ضد السفر المباح كالمقارن لأنه ابتداء ومنها
 الصيد لا يصح من المحرم ابتداء الملك عليه وإذا الحرم وفي ملكه صيداً عنه ملكه
 ولزمه إرساله في أصح القولين ومنها إذا أوجب الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمسة
 ثبت له الخيار ولو حدث بها في الدوام فيه قولان والجديدان له الخيار أيضاً
 إذا ابتداء ومنها إذا أوجب عين ماله عند من أفلس وكان الدين خارجاً لرجوع فيه ولو
 كان موجلاً وحل في أثناء الحال فذلك على الصحيح ومنها استراط العدد في ابتداء
 صلاة الجمعة لا شك فيه وهل هو شرط في الدوام حتى لو انقضوا في أثناء ذلك تمها
 ظهر أم لا بل تتمها جمعة فيه قولان الأصح الاستراط بالوقت ودار الإقامة ومنها
 إذا قلنا يصح رهن الجاني جنايته بوجوب القصاص دون ما إذا مات بوجوب المال ابتداءً
 فحين عبد أعلق به قصاص بمعنى المستحق على مال فضل بتبين بطلان الرهن ويكون
 لتعلق الارش ابتداءً لا فيه وجهان واختيار الشيخ أبي محمد البطلان فعلى هذا
 لو حضر العبد بغيره ثم رهن ثم تردى فيه انسان وتعلق الضمان برقبته ففي تبين
 فساد الرهن وجهان لأن الحصر لم يبين سبباً تاماً ومنها لو جن العبد المرهون على
 سيده خطأ لم يثبت له عليه مال على الصحيح وخالف بن سريج فيه فلو جن على طرف
 من تركه السيد مخطأ بته للمال فلو مات وورثه السيد فوجهان أصحهما عند الإمام
 والصيد لا في أنه يسقط بمجرد انتقاله فلا يثبت له ذلك ابتداءً والماني وبه قطع العراقيون
 لا يسقط وله سعة فيه كما في الموروث وإن رجع قول العراقيين فيكون هذه من القسم الثاني
 وكذلك الحكم لو كانت الجناية على وارث السيد ثم مات السيد فورث العبد بعد أن ثبتت
 له عليه ارس الجناية فهل يسقط أم لا فيه الوجهان ومنها أن وجود الحق مانع من ابتداء
 مخاح الامة وكذلك القدر على كل ما ولو لم يمت له عدم ذلك ثم سير أو تخريم
 عليها لم يسفخ مخاح الامة على الصحيح لقوم الدوام وقال المنزني يسفخ المخاح في الصور

ومنها اذا تزوج العبد بغيره ثم اشترته بعد المسيس ولم تكن قبضت المهر فانه بنفسه النكاح
ويحل بسقط المهر فيه وجهان اصحهما لا يسقط ومنها اذا قلنا الملك في الموقوف
لموقوف عليه فلا تزوج الامة الموقوفة عليه فلو وقعت زوجته عليه الفسخ حاجها
على المدفوع وفيه وجهان لا يفسخ لانه ملك تقديري ولا يقوى على قطع دوام
النكاح **الفسم الرابع** ما حكموا فيه خلافا والراجح منه ان الطاري ليس كالمقارن
فمنها اذا نكح الاب حاربا جنبيا حتى يجوز له نكاح الامة ثم ملكها ابنه والاب يحرم
لا يجوز له ابتداء نكاح الامة قبل سفح النكاح فيه وجهان حكاهما الرافعي قال
احدهما نعم كالو ملها هو واصحهما انه لا يسفح النكاح لان الاصل في النكاح اثبات
الدوام وللدوام من القوة ما ليس للابتداء قال وا جرى الوجهان فيما لو نكح جارية
ابنه ثم عتق قلت وصورة هذه المسئلة ان يكون الاب رقيقا وابنه حرا ثم تزوج
ورقته اسه ثم عتق الاب ويحل بقطع الحرية اتحاده الدوام فادفع المقارن ابتداء
فيه الوجهان ومنها اذا اسلم الرجل ووطيت المرأة سببه ثم اسلمت قال
الرافعي المشهور والممكن عن نصه في رواية الربيع استمر النكاح وكذلك لو اسلمت
فوطيت بالسبته في زمان التوقف ثم اسلم الزوج قبل انقضاء العدة استمر النكاح
وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة قال ومن اصحابنا من قال يندفع النكاح كما
لا يجوز ابتداء النكاح في العدة قلت وقد اعترض القفال على هذا بان عدة الوط
بالسبته لم يجب لكونها في عدة التريض فاسبته الرجعية فتوالت وجبت بان
اجلت من وط السبته لم يجز للزوج امساكها لا ابتداء ولا القاضى حسين هذا
ضعيف لان مدة التريض انما تحسب من العدة اذا لم تسلم حتى انقضت فاما اذا اسلمت
قبل انقضاءها فاننا سبب ان الفرقه ما وقعت وان عدة الوط بالسبته وجبت
علما من حين الوط بخلاف عدة الرجعية ومنها اذا اسلم على اكر من اربع سنين ثم
احرم فله ان يختار منهن اربعاً في حاله الاحرام على المدفوع **فصل في المنصوص**
هو الاول لان هذا ليس ابتداء بل هو استدامة وكذا للرجعة ايضا صح في حال
الاحرام وان كان الزوجان محرمتين رض عليه المسافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون
وحكى الحراسيون وجهين اصحهما هذا لان الرجعة استدامة ومنها اذا ولد

اخلاص

الخلال حالاً في إيجاب النكاح أو في قبوله ثم أحرم الموكل فهل ينزل الوكيل فيه وجهان
 أصحهما لأن نزل بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة ولو
 وكله لعقد في حاله الإحرام لم يصح الوكيل وإن اطلق فبغير خلاف وتنزل بذلك
 الإحرام في مسأله مهمته وهي أن الحاكم إذا أحضر بالجملة لنوابه أن يعقد والنكاح في
 حال إحرامه الذي يطهره كالموكل فإن المذهب الذي صححه الرافعي وغيره أنه ليس
 للحاكم المحرم عقد النكاح وقد حكى السائغ عن الماوردي أنه ذكر في الخاوي أن
 الإمام إذا كان محرماً لم يجز أن يزوج وهل يجوز خلفاً من القضاء المحلن فيه
 وجهان وهذا الخلاف جارٍ بطريق الأولى في نواب الحاكم لأن القضاء لا ينزلون
 بموت الإمام والنزاهة ونواب الحاكم ينزلون بذلك على أحد الوجهين وقد حكي
 المحاملي في المجموع الوهيزي أنه هل للإمام أن يزوج بالولاية العامة ثم قال
 أن الحاكم كالأمام وحكي عن بعض الأصحاب أن الصحيح في الإمام جواز ذلك له وفي
 الحاكم المنع لأن منع الإمام يودي إلى امتناع حكام الأرض بخلاف القاضي لم يعرض
 المحاملي على ذلك فإنه إذا امتنع على الإمام التزوج في حال الإحرام لم يلزم منه أن
 تمتع خلفاً لأنه لو مات لم يعزلوا بموته وهذا يعتق أن نواب الحاكم عنده لا
 سز وجون في حال إحرام مستنبيه على القول بأنهم ينزلون بموته وهو الأصح فحلم
 في ذلك حكم الوكيل ولا يقدح في ذلك توقفه عن إقراره على بلوغ الخبر بموته أو
 الغزاه بخلاف الوكيل على الأصح لأن ذلك لا جلا الضرر الحاصل من تنبؤ الإحرام
 التي حكوا بها بين العزل وبلوغ الخبر بالنقض وذلك مما يقع كثيراً ويعسر الاحتراز
 منه وهذا المعنى مفقود في حال الإحرام ومنزب على ذلك أيضاً أن الحاكم
 لو استتاب عنه حلقة في حال إحرامه لم يبرئ لنايبه أن يعقد إذا لم يخرج ذلك
 لمستتبه حاله الاستتابة ومنها إذا ملك عبد له عليه دين فذمته قبل
 سقط الدين فيه وجهان أحدهما أنه سقط ما لا يثبت له على عبد من ابتداء
 وأصحهما أنه سفي ما كان أدلداً وأمر من القوم ما ليس للابتداء ومنها إذا استتاب حراً
 مسلم داراً من حربي في دار الحرب ثم ملكها المسلمون أو استأجر حربياً فأسرق

لم ينقطع الاجابة على المذهب وخرج بعضهم فيها خلافا من الاحتلاف في ان الزوجة اذا
 سببت هل تنفس نكاحها ومنها اذا اجر الوالي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن
 وقد يبلغ بالاختلاف فانه يصح لان الاصل دوام الصبي فلو احتلم في انتابها فوجهان
 ربح الشيخ ابو اسحق والروبان في الحلية البقا ورحح الامام والمتولي المنع وعلي
 الاول لاختياره على المذهب كما لصغيره اذا زوجت فبلغت وكذلك القول
 فيما اذا اجر الوالي مال المجنون مدة فافاق في انتابها ومنها لو اجر عبد مدة
 ثم اعتقه لم يفسخ اجارته على الصحيح لان السيد يبرع بإزالة الملك ولم تكن المنافع
 له وقت العتق وعلي هذا لارجوع له على السيد باجرته على الاصح ومنها اذا قتل
 دمي دمية ثم اسلم القاتل ثم مات ولي الذي المقتول وورثة دمي فالصحيح وجوب
 القصاص لهذا الوارث وان كان انتقل اليه بعد اسلام القاتل لان ذلك في جرم الدماء
 والارث ومنها اذا باع العين المأجور من مستاجرها يصح البيع على الصحيح وهل
 يفسخ الاجارة ام لا فيه وجهان اصحهما لا يفسخ ومنها اذا اتي ثم جيب ذكره ففيه
 طروا طهرها ان فيه قولين اصحهما نفا الا لا يختلف ما اذا كان مجنوناً حالة الايلا
 فان الاصح من القولين عدم صحته الايلا ورحح الامام عدم صحته لجعلها بالمقارن
 ومنها اذا قلنا بالصحيح المشهور انه لا يصح هبة الاثني طلوه وب ابنه عبد افاق
 فهل يصح رجوع الاب فيه وهو ائق فيه وجهان وظاهر التعليل صحه ذلك لان
 الرجوع ليس ملك مبتدرا ومنها لو اسلم الحرى واسترقت زوجته بعد الدخول
 فالظاهر انفساخ النكاح وهي على هذا من القسم الذي قبل هذا والمانى متربص الي
 انقضائه العدة رجاء والالكفر والرق فلو اسلمت والزوج من لا يعمل له نكاح الامة
 ابتداء فوجهان والاصح انه يفسخ نكاحها وكذلك اذا اسلم وبنته حرم وامه واسلمت معه
 فظاهر المذهب ان الحق يتعين للنكاح وسدفع نكاح الامة ثم حلى الرافعي عن القاضي
 حسين انه خرج ذلك على قولين واصل هذا ان اختيار من اسلم لبعض نسائه وامساك
 جارية مجرى استدامة النكاح او مجرى ابتدائه وفيه قولان مستنبطان وملاحظ
 القول بان استدامه كونه لا يحتاج الي صيغة النكاح ولا ولي ولا شهود ولا
 رضی المرأة والله استدرالك عقدا سرف على الزوال فاسببه الرجعة وصح الجمهور



انه بدأ النكاح تنزيلا للحال التامم حكم الاسلام مقام ابتدا العقد فينظر
الى حصول السرايط حينئذ وقد تقدم ترجيح الاستدامة عند مقارنة اسلامها
الاحرام او عند الشبهة وترجح الابتداء عند مقارنة الرق وفرق بينهما بان
نكاح الامه بدل بعيد اليه عند تقدير نكاح الحرم والابدال اضيق حتما من الاصول
بخلاف العقد والاحرام لانها لا يعطعان نكاح المسلم فكانا بالاستدامة اسبه والله
اعلم **ف** اميد وقع في المذهب مسائل عكس القسم السابق المتقدم في هذه الفتاوة
اعتزفها حالة الابتداء لم يعتزف في الدوام اما قطعاً واما على الراجح او على قول
منها اذا طلع الفجر وهو مجامع فزرع في الحال الفرض السابق ان يصح صومه ولو وقع مثل
ذلك في اتنا الصوم ابطله قال الرافعي المسئلة فتصور على بلاه اوجه احدها ان يجزى وهو
مجامع ساسير الصحح فيترع حيب توافق اخر الترع ابتدا الطلوع والماني ان يطلع
الفجر وهو مجامع ويعلم به كاطلع وينزع كما علم والمالك ان يمضي زمان بعد الطلوع
ويعلم به وليست هذه الصور مراده بالنص على طاهر المذهب نعم يحي فيها الوجه
القابل فانه اذا اكل على طن ان الصبح لم يطلع فيها بخلافه لا يبطل صومه ولحلوا
في الصورتين الاولى فقال ابو اسحق المروزي نص الشافعي محمول على الصور الاولى
دون الثانية والذي احتان الجمهور ان الثانية مراده بالنص ايضا وذكر واينها
خلاف مالك واهم والمزني وحكى الامام عن والده في حضور هذه المسئلة مسلمان
احدهما ايضا على سبيل الفرض والعقد يركاب الفقها في امسها والثاني وهو
الاقوى انما تعبدت بما طلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الصو للناظر وما
قبله فلا حكم له فمتلان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر ولا حائل بينه وبين
مطلع الصبح وترصد متى ادرك الصو فهو اول الصبح المعتمد ومنها اذا الحرم بالبحر
او العرق وهو مجامع ففيه بلاه اوجه احدها انه يعتقد احرامه صححاً فان بزغ
في الحال استمر والافسد نسكه وعليه البدنة والقضا والمضي في الفاسد فعلى
هذا اعتز الحماح في ابتدا الاحرام ولم يعتز في اتنايه اذ لو وقع فيه امسكه
والماني وهو الاصح يعتقد احرامه فاسداً فان نزع في الحال لم تجب البدنة وانك

وجبت والمالك انه لا يستقبل شي أصلاً وعلى هذين الوجهين الفرق بينه وبين الدوام ان
طلوع الفجر هناك ليس من فعل المختلف بخلاف انفس الاحرام فينسب الي المقصر في الاحرام
دون الصوم ومنها المنون لا يمنع ابتداء الاجل بل يجوز لولييه ان يشتري له شيئاً ممن
موحل ومنع دوامه على قول فيجمل عليه الدين الموحل اذا جن على احد القولين وذكر
النواوي انه المشهور وليس كذلك ومنها مصلي النافلة في السفر حيث توجه ركباً
هل يجب عليه استقبال القبلة في حاله الاحرام فيه اربعة اوجه اصحها ان يستقبل
له وسهل عليه وجب والا فلا والمالك لا يوجب ذلك مطلقاً فان تعذر عليه لم يصح صلاته
والمالك لا يوجب مطلقاً والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة
او الى طريقه الحرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يجز الا الى القبلة والمراد بالتيسر
في الوجهين الاولين ان يكون الدابة واقفة ويمكن تحريكها الى القبلة او سابقه وزمامها
بيده وهي سهلة الاحراف فعلى هذين الوجهين استرط في الابتداء اما لم تسترط في الدوام
او اعترف في الدوام لم تعترف في الابتداء فيكون بهذا الاعتبار من القاعقة
المتقدمة او يقال ترك الاستقبال مانع في الابتداء دون الدوام ومنها ان
الضمان والامانة لا يمتحان ابتداء على رأي المرابي فلورهن المعصوب من الغاصب
زال عنه الضمان وان لم يتسنيه منه وقد يمتحان في الدوام فيما اذا تعدي
المرتن على الرهن فانه يصير ضامناً وبقي الرهن بحاله فعلى طريقة الجمهور والفرق
في اجتماع الامانة والضمان بين الدوام والابتداء واختلفوا فيما اذا اودعه
عنده ولم يقبضه او لا هل يبري من الضمان من يبري من الضمان والتامين
لا يمتحان ابتداء بخلاف الدوام ويمكن جعل هذه المسئلة ايضاً من صور القاطن
السابقة والاحكام في الجميع متقاربة ويقرب من هذه المسائل التي يصح ابتداء
الترتب عليها آثارها ولا يصح استدامتها كسراء الاصول والزوج حيث ترتب
العقود وكذلك سري من عهد المسترئ بحريته اذا قيل انه بيع من الطرفين ولذلك
تفني المسائل التي تقدم انه يصح فيها دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ولا يصح
استدامته انفاً قامنها ايضاً وط من علق الدلات على الوط فان ابتداء الايلاء

سابع

مباح واستدامته محرمه وذلك على المشهور في المذهب وفيه وجه لان خير ان ان
 ابتدا الوط محرم لان الترع الواقع بعد الايقاع استمتاع وقد صار تاجنيته وواجب
 الجمهور بان الترع ترك ولا معصية على تارك نعم اختلفوا في سبب احدهما وجود
 الحد عليه اذا استدام فالصحيح انه لا يجب لان اوله مباح فاسهط شبهه لسقوط
 الحد والباقي عن ابي الحسين ابن القطان واختاره الروياني انه يجب ان كان عالم بالبحر
 فكون هذه من صور القسم الثالث المتقدم لان ابتدا الوط لو كان وهو اجنبية وجب
 الحد وفي استدامته لم يخبر كذلك على الصحيح والباقي في وجوب المهر اذا استدام
 ونقض الشافعي رحمه الله تعني انه لا يجب ونقض فيما اذا اطلع الجحر في رمضان وهو
 مجامع فاستدامه عالما انه يجب الكفارة وللاصحاب طريقتان احدهما طرد قولين في
 المسلمين بالدقل والتخرج والتانيه تقرب من الضمين والفرق بينهما انه لو لم يجب
 الكفارة في الصوم لخلافه انما يصوم رمضان بالجماع عنها واذا اوجبت المهر في
 هذا الوط لزم منه اجاب مهرين بايلاج واحدا لان المهر الاول قابل لجميع الوطات
 التي اخر الجمر فالوط قابل لجر من المهر وهذا هو الذي صححه الرافي وغيره والله
 اعلم واعلم في الصحة والفساد وهما من انواع خطاب الوضع ايضا لانهما حكم
 من الشارع على العبادات والعبود يعني علمها احكام شرعية قول ابن الخليل انها
 عمليات ضعيف ولم يقله غيره وقد اختلفوا في تفسير الصحة في العبادات قد
 المتكلمون من اصحابنا الى انها عبارة عن موافقة امر الشارع في كل المكلف لا في نفس
 الامر وقال الفقهاء المراد بها اسقاط القضا وبنوع على ذلك صلاة من طن انه منظر
 تم بين حديثه فعند المتكلمين وقعت صحبه بالنسبة الى طن المكلف ولم يعتد بها
 وعند الفقهاء هي باطله وذكر القرافي ان الرابع لعطي والاحكام منفق عليها لا اهم
 على انه موافق لامر الله تعالى وانه يتاب عليها وانه لا يجب عليه القضا اذ الرستين
 حديثه ويجب اذ اثنين ولان خلافهم في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الامر سواء وجب
 القضا ام لم يجب او لما لا يمكن ان يتعقبه قضا وهذا فيه نظراذ يترتب عليه مسائل
 غير ما ذكر منها صلاة الرجل خلف الحمي المسئل ثم يتبين انه رجل ومنها قولان اصحهما
 انها باطله يجب قضا وها هي مبنية على قول المتكلمين لانها ليست موافقة لامر الشارع

والسابق انه لا يجب قضاؤها مسكون صححة علي اصطلاح الفقهاء ومنها صلاة من لم يحرمها
 ولا تراثا على القول بانها يجب عليه ان يصل ذلك ثم يلزمه الاعادة اذا قدر على احد
 وهو الاظهر فان في تسميتها بصحبة او باطله خلافا لاصحاب كتابه الامام في النهاية
 قولن والمؤولي في التمه وحين في كتاب الايمان وسبق عليها لو حلف انه لا يصلح الظاهر
 ان هذا الخلاف راجع الي تفسير الصحة المتقدمه لكن يرد علي الفقهاء لصلوة فعلت
 لحرمته الوقت ثم وجب قضاؤها كصلاة المتيتم في الحضر وواضع الجباير علي غير ظهر
 وغير ذلك فانها صححة مع وجوب القضا وقد يطلق عليها لفظ الفساد لوجوب
 قضائها بعد ذلك لانهم لم يصيروا به وللنظر فيه مجال واما المعاملات فالذي
 قاله جمهور ائمة الاصول ان معنى الصحة ترتيب اتاؤها عليها ومعنى الفساد عدم ذلك
 والمراد بالاشارة ما شرع ذلك العقد له كالصرف في المبيع والاستمتاع في النكاح
 ويخود لك والمراد الترتيب بالقبول لا بالفعل والاقا لمبيع في مدة الخيار وقبل قبضه
 لا ترتب ثمراته عليه وليس ذلك لعدم صحته بل لما منع وهو عدم اللزوم وقد عدل
 بعضهم عن ذلك الي عيان يشمل العبادات والمعاملات جميعا وهي كون كل منهما صححا
 عيانا عن استجماع جميع اركانها وسرطنته وينبغي ان يراد في ذلك مع القدرة عليها
 حتى لا يرد صلاة المريض قاعدا مع العجز او مسقاه العقود وصلاة من صلى الي جهه
 بالاجتهاد ثم تبين انها غير القبلة اذا قلنا لا يلزمه الاعادة واما ذلك واما
 البطلان والفساد فهما العنان للصحة وقد اطلق اصحابنا في قضائهم الاصولية
 انهما متراد فان علي مذهبنا ولا فرق بين الباطل والفساد ونقلوا الخلاف فيه
 عن الحنفية فالباطل عندهم الممنوع باصله ووصفه كبيع الحر والخمر والفساد
 المسموع باصله الممنوع بوصفه كبيع درهم بدرهمين فانه مسموع من حيث انه بيع
 فيما يصح العقد عليه في الجملة والله ممنوع من حيث انه عقد ربا وهو وصف عارض
 له وكذلك البيع الي اجل مجهول ونحوه وينو علي ذلك ان العقد الفاسد اذا انقض
 القبض به ملك المستري المبيع لكن بشرط الميل وقد وقع في المذهب التفرقة بين الباطل
 والفساد في مواضع منها المح فقد تقدمت المسئلة اذا احرمت مجامعا وان احرمت الاوجه
 انه لا انعقد بالكلية والسابق انه انعقد فاسدا ويجب المضي فيه وهو الاصح عند

للبيع

الرافعي وصح النواوي عدم الاعتقاد وكذلك لوجامع في اتنا الاحرام بفسد ويجب
المضي فيه ويلزمه القضا بخلافها اذا وقع في غير من العبادات كالصوم والاعتكاف
فانه يبطل بالكلية وقالوا اذا ارتد في اتنا الاحرام يبطل بالكلية ومثل المسئلة الاولى
ايضا ما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها بالجمع ثم ادخل عليها الحج فيه ايضا لا وجه للثبوت
وامعها انه ينعقد فاسدا وقيل لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد صحيحا ومنها الشركة
فقالوا شركه الامدان وشركه الوجوه باطله وفي شركة العنان الصحيحه اذا شرط فيها
شروط فاسد مثل ان بشرط في الرخ تغاوت على راس المالكين ففسد الشركة وحوز الحائزها
اجرن مثل عمله وينفذها تصرف كل منهما وكذلك ايضا في القراض هو على العرف نحوها
باطل وفيما اذا قال علي ان لك من ربحه شيئا او شركة فاسد وكذلك غيرها من الصور
فينفذ تصرف العامل ونحوها اجرن مثل عمله فالربح للمالك وكذلك في الودكاه ايضا
كما يقدم ومنها العارية ومنها مسلتان احدهما اذا قال اعزتك حمادي بشرط ان
تغير فترسك ونحو ذلك ففيها وجهان احدهما انها اجارة فاسده وهو الاصح والباقي
عارية باطله وخرجوا على الوجهين وجوب الاجرن وعدمه وجوب الضمان وعدمه
والثانية اعارة الدراهم والديناير لترتين الخواصيت حكوا فيها ايضا وجهان
فهي مضمونه وان فسدت ففي الضمان وجهان احدهما انها مضمونه لان حكم الفاسد
حكم الصحيح في الضمان وعدمه والمباي بها لا تضمن لانها عارية باطله كذا قاله
الغزالي وهو صريح في الفرق بين الباطل والفاسد ومنها في النكاح اذا زوج
عبده بحس على ان يكون رقبته صداقها فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان العقد
الباطل لا يقع لما فيه من التناقض وقطع صاحب الشامل بانه يصح ورجح المهر
المسل ومنها في الحامه والخلع وهما اسهل الابواب التي فرق فيها بين الباطل والفاسد
وكثر المسائل المترتبة على ذلك فهما اما الخلع فضابطه ان كل ما اوجب البيوتة
واقبت المسمى فهو الخلع الصحيح وكل ما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط بيوتته
من حيث كونه خلعا احراز من وقوع البيوتة باستيفاء عدد الطلاق ولما اوجب
البيوتة من حيث كونه خلعا واوسد المسمى فهو الخلع الفاسد سواء اوجب به المثل

او غيره وهذا القاعد للامام واضرب فيها دلام العرالي وماصل ما ذكره انه ان
كان الخلد في المطلق فهو مبطل وان كان في القابل فان كان يرجع الى الصفة فهو مبطل
ايضا والا فهو منفسد وان كان الخلد في الملام فان كان ما يقابل بالاعواص فهو منفسد
والا فهو مبطل ومضى اجتمعت شروط الموجب والقابل والملائم والصفة فالخلع صحيح
وحيث تقع التردد في البطلان فهو للاختلاف في حصول ما ذكرنا من البطلان وحيث
تقع الاختلاف في الفساد فهو للاختلاف في الاحتمال المستحق للفساد واما الكسامة
فالباطلة ما لم يوجب عقابا كليها او اجبته من حيث لونه تعليقا لا من حيث كونه
موجبا للعوض والفاصلة ما اوقعت العتق وتوجب عوضا في الجملة والصحيح ما
اوجبت المسمى متى انتظمت المعاوضة باركانها وشروطها كانت صحيحة وان اخلت بجزء اركانها
كانت باطلة وان وجدت اركانها من بصر عبارته ووقع الخلد في العوض او اقترن بها
شروط منفسدات فاسده والهام الباطلة لاجنبه والفاصلة تستار كالتصحيح في
بعض الاحكام وعبارتها في بعض من الاول انه اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق
وانه يستفيد بها لاكتسابه ويتردد ويتصرف وان الفاضل من العتق بعد الاداء
له لان الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالاداء لذلك في السب وانما اذا اجبتي
عليه ان الارسله وكذلك اذا وطبت المكاتبه بسببه كالغزالي واذا استنقل
سقطت بعتقه عن السيد وله معاملته كالمكاتب كتابه صحيحه ومع النفوي ذلك
وقال لا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عمقه بصفه قال الرافعي وعل هذا القوي
ومن الماني انه اذا ادى المسمى في الفاسدة وعتق رجع على السيد بما ادى ورجع السيد
عليه لقيمته لوما لعتق وقد يجي فيه اقوال القاص عند التجانس وانما ثبت للعبد الرجوع
اذا كان المدفوع مالا فان كان خرا او نحو لم يرجع لسي وان السيد فسخ الهابة الفاسدة
بحلاق الصحيحه ثم ان ساء وسع نفسه وان سارفع الى القاصي ليعلم بابطالها واذا صنعت
ثم ادى بعدها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضم معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة
ارتفع ما نصته من التعليق ونظير الفاسدة موت السيد بحلاق الصحيحه فلا
يعتق بالاداء الي الوارث ويجزي السيد عمقه عن الكفارة وان لم يفسخ الكسامة

بل يكون ذلك فصحا لها لو باعه او وهبه الى غيره ذلك من الفروع المعروفة في موضعها وقد
 حاول بعض شيوخنا الائمة الفرق بين هذه الابواب وعمرا اما الحج فليوتته لزم المضي في
 الفاسد واما الشركة والوكالة والقراض فقد تقدم ان نفوذ التصرف مستفاد من
 الاذن الذي يضمنه كل واحد منهما بخلاف الباطلة فان لم يكن معها اذن صحيح وفي هذا
 الفرق نظر واما العارية فالمسئلة الاولى انما فيها الفرق من الاجارة والعتا رية ولا يفرقة
 بينها بين باطل وفاسد والثانية فحلام العرالي ما ولد حيث قال عاربه باطله على انه
 اراد لعاربه بالكلية حتى يعتورها البطلان بل مجرد تسليط من المالك واما المذبح
 فليس من هذا في شيء لان حصة الخلاف في تلك المسئلة انه هل انفق المالك لولا ان يغير
 ولي ولا يهود وعلى القول بالانقضاء فالنساد انما وقع في المهر فسقط ويجب مهر
 المثل هساير الصور التي من امثاله اذ القاعدة المستقرة في المذهب ان المذبح لا يفسد بسداد
 العوض وستاتي المواضع التي تفسد الصداق فيها ويجب مهر المثل في موضعها ان سكا
 الله تعالى واما الخلع والكنايه فانما جادل بينهما لاشتمال كل منهما على شيئين معا ^{ضه}
 والعليق وذلك ظاهر فيهما والقاعدة انه اذا اجتمع في الباب شيئين يغلب قولهما
 وستاتي هذه القاعدة فيما بعد ان ساء الله تعالى فاذا انتظمت في الخلع او الكنايه
 المعاوضه ولم يتطرق اليها مفسد صار التعليق ضمنا فصحت على مقتضى العقود وان
 اختلف شيء من شروط المعاوضه عمل التعليق عمله ولم سطر ساييه المعاوضه بالحليه
 فالذي اعطي هذه التفرقة ليس هو العقد بل التعليق الذي ستمل عليه العقد فلم يفرق
 من حيث كونه عقدا بين الباطل والفاسد كما نقوله الخنفيه بل هو من تلك الخبيثه
 جار على قواعد العقود وفي الفروع التي اسرنا اليها في الحاشيه ما يوضح هذا البطلان
 الموقف **فوا** **س** **د** **الاولي** قال الروياني في كتاب الفروق له المقررات بالسرا
 الفاسد كلها مقررات الغاصب الا في وجوب الحد عليه والعقود الولد حرا لطنه
 حريمه وكونها ام ولد على قول الثانيه ذكر وايه كتاب الرهن ان فاسد كل عقد
 كصحيحه في الصمان وعدمه وفي اخر كتاب الهبه من الروصه ان المبتوض في الهبه
 الفاسده هل هو مضمون كالبيع الفاسد ام لا كالهبة الصحيحه فيه وجهان **س**
قولان **تم** **هـ** **ك** **ولت** اصحهما لا ضمان وهو المقطوع به في النهاية والعدة **والبحر**

والبيان ذكره في باب التيمم **السابع** قالوا في الاحارة والهنه وما لامان فيه
 انه اذا صدر من سفيه او صبي وملقت العين في يد المستاجر او المتهب وجب
 الضمان وهذا يقتضي احدا من من يلزم احدهما اما ان ستر يدك قولهم ان فاسد
 كل عقد لصحبه في الضمان وعدمه واما ان يقال بالبطلان في هذه الصوره ويصرف
 فيها من الباطل والفاسد فلازم الابواب التي يفتقر فيها بين الباطل والفاسد وقد
 قالوا في السفيه اذا ثبت ان كتابته باطله ولم يجعلوها فاسده **الرابع** وقع
 في المهدب عدة مسائل اختلف فيها في الحاق النذاح الفاسد بالصحيح منها بما اذا
 تعتبر امان لحرق الولد به فيه وجهان احدهما من حين العقد النذاح الصحيح والماني
 وهو الاصح من حين الوط ومنها استدامة العده عن النذاح الفاسد فيه وجهان
 احدهما من حين وطيه وطهها الزوج والماني من حين العزق منهما اما من جهة الحاكم او من
 جهة انفسهما باجلا السبهه لهما ورحمة البعوي لان الاستيلاء به سقط ومنها هل
 يتوقف لحرق الولد به على اقراره بالوط كالامة او لا يتوقف كالنذاح الصحيح فيه
 وجهان ومنها اذا قلنا انه لا يلحق فيه الولد الابا لا قرار بالوط فلو ادعى الاستبراء
 بحضه هل يفيء لك في استفا الولد عنه ام لا يد من نفيه عنه باللعان منه وحقها يد
 الثاني **عقد** الصحيح من مذهب السامعي رحمه الله ان الكفار يخاطبون
 بفرع السرايع في الاوامر والنواهي وفي كالتسريح ابو حامد الاسفرائيني سنا ولهم
 الاوامر والنواهي من الاصحاب من عتس ذلك ومنهم من منع في الصحيح كمد مذهب الحسينيه
 ونقل ذلك عن تفرجات ابي اسحق المروزي بل وعن المزي في الضياره في الاستاد ابو اسحق في
 تعليقه لا خلاف في ان خطاب الرواج من الزنا والسرقة والقدف متوجهة الى الكفار
 وفي كالتواوي في شرح المهدب انقوا صحابنا في حيث الفروع على انه لا يجب عليهم الصلوة
 والركن ولا تيممها من فروع الاسلام واما في كتب الاصول فذكر وط الخلاف المشهور
 ثم قال وليس هذا مخالفا لقولهم في الفروع لان مرادهم في الفروع انهم لا يبطلون
 بها في الدنيا واذا سلوا لم يلزم قصا الماضي ولم تغرضوا لعقوبه الاخرى ومرادهم
 في الاصول العقاب الاخرى زياده على عقاب الفروع ولم تغرضوا للمطالبه في الدنيا
ثالث وكذا ذكره جماعة من الاصوليين ان فايده اكلوا ايمانهم في زيادة يتوقف

العقار

العقاب في الاخره زياده على عقاب الكفر ولا يظهر له فايد في الدنيا وليس كذلك
لان الغايه الدينيه ليست متمصر في المطالبه بالقصا بعد الاسلام بل في المذهب
مسائل كثيره ترجع الي هذه القاعده وصرح في بعضها جماعة بانها مخزبه عليها منها
اذا اعتسلت الدنيه لتخل لمن يجبل له وطيبها من المسلمين ثم اسلمت قبل يجب عليها اعاده
الغسل فيه وحيثما رجع الرافعي وجوب الاعادة وروح امام الحرمين وجماعه عدم الوجوب
وتحكي الاوعز النص وكان الاولين نظروا الي ان هذه طهارة ضروره وليس على قياس
العبادات ولهذا الفوا فيه بغسل المجنونه والمستعنه وانه ينوي عنهما من غسلهما
واخرج الامام سفيان الثوري عن علي بن ابي حمزه ان الزمته كفاره فاذا هاتم اسلم لا تلمه
الاعادة قال ولعل الفرق بينهما ان الكفار انما يكون بالمخالفة لا بما عارض شرع
من الطعام محتاج اولسوة عادية او تخليص رقبه من رق وهذه المصالح لا تختلف باختلاف
الاحوال من فاعلها فاذا وجدت فلا حاجة الي اعادتها بخلاف ما اعتدبه في حق الشخص
نفسه ومنها لو اعتسل الحافر من جنابه او توضا ثم اسلم هل يجزيه ذلك ويجب عليه اعادته
الصحيح وجوب الاعادة لعدم النية المجزيه منه حاله الكفر وقال ابو بكر الفارسي
يصح ذلك منه لوجوبه عليه وغلظه الامام وغيره لاجل النية لا لعدم صحة الاصل
ومنهم من طرد ذلك في التيمم ايضا ومنها هل يلبي الكافر الخب في المسجد فيه وحيث
اصحهما انه يمكن من ذلك وهو مستدل اذا فرغنا على الراجح من المذهب ومنها لو متر
بالمسقات في حال كفره مريدا للنسك ثم اسلم بعد ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد
الي المسقات فانه يلزمه الدم بض السابغى رحمه الله تعالى وانفقوا على الصحيح وقال
الزبي لا دم عليه وهي مبنية على قولها في الاصل المتقدم ومنها اذا دخل الكافر
ارض الحرم وقتل به صيدا فهل يلزمه الجزا فيه وحيث ان له صبح الطهار من
الدمي لم نقلوا فيه خلافا بل المنع مذهب الحنفية بناء على قولهم انهم غير مخاطبين
بالفروع ثم قال اصحابنا ما دام موسرا لا يباح له الوطيل يقال له ان اردت الوطيل فامتنع
ولو كان معسرا وهو قادر على الصوم لم يجز له العدو الي الاطعام ولا تحري الصوم
منه في حاله الكفر يقال له اسلم ثم صم حتى يباح لك الوطيل لانه قادر على الاسلام
وان عجز عن الصوم لله او مرض حاز له حنيدا الاطعام في حال الكفر هكذا ذكر

القاضي حسين وتلميذاه المعوي والموتوي وتردد فيه الامام من حيث ان الذي يقره
علي دينه ولا يحمله على الاسلام واجاب الرافعي بان هذا ليس عملا على الاسلام بل يقال
لا يمكنك من الوطء الا بعد الكفارة فاما ان تركه او سلك طريق الحل ومنها اذا كفر
بالمال في حال الكفر اجراه حكماء النواحي في سرح المهدب عن السانعي والاصحاب
وراءت تحطى فيما علقته فمما وجهن في وجوب الاعادة عليه اذا اسلم والامام خيلي
في النهاية الاجرافضا وعلك بما تقدم فمن انه لا يحري اعتناق الكافر في الكفارة
مستور من الذي لا اعتناق فيها باحد الوجوه التي تقدمت انه يصح فيها ملك الكافر
المسلم فان لم يرضي من ذلك فان جوز ماله سرا المسلم على القول الضعيف استراه واعتقه
وان لم يجرد ذلك فصح ما تقدم بان يقال له اسلم واعقب والادلايباع لك الوطء ومنها
اذا قبل خطا لزمته والحكم في تكفيره بالعتق او الاطعام كالعدم وماخذ القول
بانه لا يجزي التكفير في حال الكفر لكون النبي شرطا في ذلك وممن ان يكون هذه
الصورة مستتاه من ذلك ومنها ان المرتد يلزمه قضا ما فات ايام رده من الصلوات
والصيام لانه مخاطب بها وقد التزم ذلك بالاسلام المقدم وليس كالكافر الاصلي
لان سقوط القضا عنهم بعد الاسلام بحفيا ليلاسفروا عن المدخول في الاسلام والمترد
عبر اهل التعريف بل هو محمول على الاسلام قسرا وعل بحزبه الكفر بالمال في حال
ردته المذهب المجرى ومنهم من خرج على الخلاف في روال ملكه وماخذ الاجر اسببه
بعض الدون ومنها ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها سبوا لهم
لا يملكونها بل هي باقية على ملك اربابها حتى اذا استنفدت منهم ردت اليهم ولا يكون
غنيمة والخنيفة بخالفون في ذلك وهو راجع الي الاصل المقدم ومنها ضمان المربي
النفوس التي ملها والمال الذي تلفه في حال الحرب على المسلمين على ابواكسر العبادي
ان الاستدبابا سمى ذهب الي انه يجب عليه ذلك بخلاف هذه القاعدة قال
الرافعي وعنزي هذا الي المرني في المسور **قوله** ومعضاه ان يكون المرني
بقول هذه القاعدة وقد تقدم عنه الخلاف فيها والمذهب الذي عليه الجمهور انه
لا يضر ذلك بعد الاسلام عملا بل لقاعدة الاخرى من قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يعف عنهم ما قد سلف وما توانوا من فعل السيئ لله عليه وسلم والصحابة

لضي

رضى الله عنهم من عدم الافادة من اسم كوحشى واباحرف ورضى الله عنه وغيره وهو
 كاستقاط قضا الصلوات وعمره عنه لما تقدم ومنها ان يحرم عليهم التقرب في الحرم بالبيع
 والمرا على الصحيح وفيه وجه ويخرج عليه انا لاناخذ منهم في الجزية وامان المبيعات
 ما يتقنا انه من من الحرم على المذهب وخرج المتولى الخلفان في ذلك على هذه القاعدة
 وابوحشيه يجوز ذلك على اصله فيها ومنها اذا اوصى الكفار لجمعه عامته متضمن
 معصيه كسبا الحايين او لاهل الحرب وقطاع الطريق وقطع الاصحاب بطلان
 ذلك خلافا لابي حنيفة وهو مبنى على ذلك والحاصل ان ما كان عندنا قربة نقدناه
 من وصاياهم واوقافهم وان لم يكن عندهم قربة وكذلك ما كان مباحا وما كان عندنا
 معصية لم نقدك ولا نظر الى اعتقادهم والله اعلم ومنها انه يجب على الكافر الفطر
 عن عبدة وقريبه ومستولديه المسلمين على الاصح خرجه بعض فضلا العصر على هذه القاعدة
 وفيه نظر لانهم خرجوا بان ماخذ الخلفان في هذه ان من لزمه فطره غيره هل يجب على المود
 ابتداء على المودي عنه ثم سئلها المودي وفي قولان مستنبطان من دلالة الساقية
 والاصح انها يجب على المودي عنه ثم سئلها عنه المودي فلا تعلق لذلك بهذه القاعدة
 وضابط هذه القاعدة ان الماتق به اما ان لا يكون مرتبا على ما قبله حاد ولا واجب فلا
 خلاف في حلف الكافر به وان كان مرتبا على من قبله فان لم تصح الاسان به حال الكفر
 فان فيه الخلاف وترجع فامدته غالبا الي بصعيف العذاب الا في السير كما ذكرنا
 وان صح منه الاسان به والذي يظهر انه حلف به كالكفارة فان توقفت حتمها على النبي
 نقت في دمه ولا سقط عنه بالاسلام لانها حق للفقر الكفر وسئل على ذلك سقطت
 الزكاة عنه فيما مضى يز من الكفر بالاسلام اتفاقا فان علم بان الزكاة طهر لنا
 والكفارة جازية فالاولى القول بصد العتق فيه او الاطعام عن الكفارة في حال
 كونهما احثان الامام ويكون هذه مستثناة من استراط النبي فيها والله اعلم
 وتاخذ يجوز الحكم على المعدوم بالتكليف عند اهل السنة لهم لاهل محني
 انه لو اخذ به حال عدمه بل بمعنى ان الدليل متعلق به تعلقا ما يقتضي مواخذته
 اذا وجد واستبح السرايط والخلاف فيه مع المعتزلة وعلى ذلك يخرج الحكم على
 الاكثية المعدومه ويقدر موجوده كالامان على حق اطفال المؤمنين والكافر

في اولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم بل في صفات المبالغة المعصولة عنها
 ايضا كذلك العدالة والامامة واصدادها والسخ عزالدين من عبد السلام رحمه
 الله واعلم انه لا يخري سبي من العهود والمعاضات عن جواز ايراده علي معدوم فان البيع
 قد يكون مقابله عين بدين وقد يعامل الدين بالدين ثم يقع العاقبة المجلس وطلها
 عند العقد معدوم والمنافع في الاجارة معدومة فان قولت بمنفعة مساهلات
 مقابله معدوم مثله والمسلم مقابله معدوم موجود وكذلك الفرض والمضاربة
 عمل العامل فيها معدوم وكذلك الارباح وكذلك المساقاة والمزارعة المعروفة عليها
 مقابله معدوم مثله لان عمل العامل معدوم ونصيه ما يخرج كذلك ايضا وذكر كراه
 من الابواب كذلك ومنها الضمان فانها الرام لمعدوم ثم ذكر فيه اجتمعا ليراهما قال
 وهو المختار الذي ثبت في دمه الضامن ليس نظيرا للدين حتى لو كان المضمون ما يربح
 لصير المال للمضمون له اربع ما يربح في الجمع بل يستحق بالضمان مطالبه الضامن نظير
 ما علي الاصيل واره منه قال ويحتمل ان يست الماسان في دمه ولا تثبت لها جميع
 احكام الدون ومنها الدون فانها تقدر بوجوده في الدم من غير محمولها والاعمال
 ويدل علي بقدرها وجوب الزكوة بها ولو لم تقدر وجودها لما وجبت الزكاة
 في معدوم قال ولا يقال انما وجبت الزكوة بها لانها تصي الي الوجود نعم فان
 الدر اذا كان علي ممل وفي مقترحا من مدفعه متى طو لب به ومضت عليه احوال
 هذه الصفة ثم تقدر احد بعدد لك يموت المدين معسرا فان مالكم يطالب
 بزكوة ما مضى وان لم يقض امره الي التحقق والوجود ومقابل هذه القاعدة في
 اعطا المعدوم حكم الموجود تقديرا الموجود في حكم المعدوم فاما اذا وجد المسافر
 الماء وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رقيقه او حوان محترم او وجد منه وهو
 محتاج اليه لسقته دها به وايابه او لعضادينه او لان زايدها علي من مثله فانه
 يقدر معدومه وسئل الي يدها وكذلك وجود اصبه الحج وهو محتاج اليه
 تقدم فابها تقدر معدومه ولا يكون به مستطعيا وتتصل هذا بذكر قاعده
 التقدير علي خلاف التحقق في مسائل لا بد من تقديرها كذلك واصلا المسئلة
 المتقدم في يد الخطا انها تورت عن التليل والاستحقاق لا بعد موته وحيث

لا يصح

لا يصلح لدخول شي في ملكه واذا لم يدخل في ملكه لا يستقل عنه الي ورتته فلما بنت النسبه
 انها تورث عنه قد راسفاتها الي ملكه قبيل موته ليصح ذلك ومنها اذا تلف
 المبيع قبل القبض فان البيع يفسخ بالتلف وينقلب الملك في العوضين الي ياديهما
 ولا يتصور انقلاب الملك بعد تلف المبيع لان مخرج عن ان يكون مملوكا فيقدر انقلابه
 الي ملك البايع قبيل تلفه ويجب موته دفنه ويجهن عليه ومنها اذا قال لعيز
 اعتق عبدك عني علي الف فاعتقه فانه يملكه ملا تقديريا قبيل اعتقه ثم اعتق بعد
 ذلك وقول من قال بعت الملك والعتق جميعا ضعيف لما فيه من الجمع بين النفي والابتن
 في حاله واحده ومنها اذا قلنا بان الملك المستري في مدة الخيار فاعتقه البايع
 فانه يملكه بالاعتاق ملاحا متقدما علي الاعتاق حتى يقع ذلك في ملكه ولذلك
 لو اجاز البايع فاعتقه المستري وقلنا يتقامل البايع بان اعتاقه باعتاق البايع
 فيما ذكرنا ومنها اذا نوي صوم الطوع في اتنا النهار قبل الزوال فالصح ان ينبت
 سعطف علي ما مضى من النهار وبعد صاميا من اوله ويقدر كانه نوي من ذلك الوقت
 ان الصوم في حكم حصوله واحده لا يتبع بحالها ما اذا نوي عند غسل الوجوه فان الاتخ
 انه لا يتاب علي ما مضى من سنن الموضو لانه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضضة وكونها
 بخلاف الصوم فانه يشترط الخلو عن مفسدات الصوم قبل النية علي الصحيح الذي لا
 يتجدد غيره ومنها اذا اصبح صائما تطوعا ثم ندر اتمامه فالصحيح انه ينقده
 ندره ويلزمه اتمام ذلك اليوم واختار الامام كذلك ايضا فيما اذا اصبح ممسكا
 غيرنا وتم ندر صوم ذلك اليوم وقال صاحب البيان المشهور فيها عدم الانقضاء
 ومنها اذا ندر صوم اليوم الذي تقدم فيه فلان تقدم في اتنا النهار فان من مطرا
 لزمه القضا واختلفوا هل لزمه بالقدوم الصوم من اول الصوم ام من وقت القدوم
 والاصح من اول اليوم فينبني علي ذلك مما بينتني وان كان الناذر صائما ذلك اليوم
 عن قضا او ندر فتم ذلك وبعضه يوما مكانه ونص الشافعي رحمه الله والاصحاب
 علي انه يستحب ان يعيد يوما كان الذي كان صامه لانه تين انه كان مستحق الصوم
 فيه غير ما صامه وان كان صائما تطوعا او غير صائم لكنه ممسك وقدم فلان قبل
 الزوال فينبني علي انه يجب الصوم من اول النهار او من وقت القدوم فان قلنا

بالاول لزمه صوماً آخر وان قلنا بالثاني فوجهان احدهما يجب صوم يوم آخر والثاني
يلزمه انما ما هو فيه مملون وله تطوعا واخره فضا وجزم البغوي فيما اذا كان معسراً
انه ينوي ونتم الصوم ان كان قبل الزوال ويجزئه عن نذره ومنها اذا نذر اعتكاف
اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم نصف النهار سلا على الاصح انه يلزمه الصوم
من اول النهار ويلزمه اعتكاف ما قد ذلك اليوم ونقض ما فات منه على الوجه الآخر
لا يلزمه قضا ما فات ومنها اذا قال لعبد انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان
فباعه صحوخ ثم قدم ذلك في بقية اليوم فعلى الاصح سنتين بطلان البيع وخرجه
العبد ويقدر في جميع ذلك قدومه اول النهار وعلى الوجه الآخر البيع صحيح ان
كان قدومه فلان بعد لزوم البيع والافتقار للبايع الخيار بطل البيع وعمتق اتفاقاً
لعدم انقطاع سلطنه البايع ولومات السيد صحوخ ثم قدم فلان في اثناء النهار فعلى
الاصح سنتين عمته قبيل موته ولا يورث عنه وكذلك لو كان اعتقه عن كفارة لم
يجزئه على الاصح لذلك ويجزئه على الآخر ومنها الوقت لزوجته انت طالق اليوم الذي
يقدم فلان فيه ثبات احدهما صحوخ ثم قدم ذلك في اثناء النهار فعلى الاصح سنتين بطلان
الحلع ان كان الطلاق الملائم لا توارث سبهما ان كان الطلاق ماسا وكذلك لو كان خالها
عذوه ثم قدم فلان فعلى الاصح سنتين بطلان الحلع ان كان الطلاق المعلق ماسا ومنها
بيع العبد المرد صحيح على المرد هبة فاذا باعه وقتل في الردة بعد القبض ولو
يعلم المستري بذلك فوجهان احدهما انه كون من ضمان البايع لان التلف حصل بسبب
كان في يده فيقدر انقلابه قبيل القتل الى مال البايع ويرجع عليه المستري جميع الثمن
والثاني انه من ضمان المستري ويرجع على البايع بالارش وسبني عليهما مونة العجائب
والدفن وعجزهما وكذلك لو كان العبد وجب القطع عليه فضا صا او يبرق في يده
البايع يقطع بعد القبض فعلى الاصح يكون القطع من ضمان البايع وردة المستري ويصح
بالتمن كراهة على القول بان من ضمان المستري يرجع بالتفاوت بين العبد السليم
والافطع ومنها اذا استولد الاب الابن جاربه الابن وقلنا بالاطرافها نصير
ام ولد ويجب على الاب قيمتهما مع المهر متى تنتقل الملك في الجارية الى الاب فيه اربعة
اوجه احدها وجه قطع البغوي ستقل قبيل العلق لبيع ما وه في ملك له صيانة

صيانته له عن الزنا ومنها لود هون حجرات مات فأصابه الحجر بعد موته سببا فالله
 يلزمه ضمانه في تركته ويقدر افساده بقل موته وكذلك لو حفر بيرا في محل عدو
 وقع فيها بعد موته انسان وجب ضمانه في تركته حتى لو كانت قسمة ولو طرد الورث
 ذلك تحت القسمة وصورة المسئلة اذا لم تكن عاقلة ولا بيت مال وقلنا بوجوب اللية
 في مال الخطي وان المتردي عبد اوجب قسمة في ماله فلهذه المسائل كانت المقدرا
 فيها على خلاف المحققات واعطى كل منهما حكمه ومنها اذا قال انت طالق قبل
 قدوم زيد شهر وقدم ال بعد مضي شهر فذكر من وقت التعليق فاننا سببين وقوع الطلاق
 قبل قدومه شهر وتحسب العدة من ذلك الوقت حتى لو ماتت وبينها وبين القدم
 اقل من شهر لم يترك الزوج منها ان كان الطلاق مانيا ولذلك لو خالجهما فالخالد ما وصفا
 سببين بطلان الخلع ويرد المال المبدول فيه اليها وقد ان قبل قدوم زيد سباح
 للزوج وطوها وهي في حكم الزوجات تم سببين ارتفاع ذلك عند القدم ورجح هذا
 ايضا الى قاعده اخري ماخوذه من هذه وهي ان رفع العقود المنسوخة من اصلها او
 من حين الفسخ وفيه مسائل احدها فسخ البيع بخيار المجلس او خيار السطر هل هو رفع
 العقد من اصله او من حينه وفيه وجهان احدهما صلح التتمه وغيره وصح النواوي
 في شرح المهدب انه من حينه وهو مقضي كلام الرافعي في تفرغ المسئلة فان مما
 ينبغي على ذلك الملك في زوايد المبيع كالسكب واللبان والبيض والتمر ومهر الجارية
 اذا وطئت بسببه ونحو ذلك فان تم البيع كان للمستري ان قلنا الملك له او هو موقوف
 وان قلنا انه للبايع فوجهان اصحهما انه للبايع وعن ابي علي الطبري انه للمستري وان
 فسخ البيع كان ذلك للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا هو للمستري فوجهان
 اصحهما انه له وعن ابي اسحق المروري انه للبايع نظر الى المال وبنائها في التتمه
 على الخلاف في رفع العقد وبني علي ذلك ايضا ما اذا شهد المستري للبايع بالملك
 بعد الفسخ بالخيار فان قلنا انه رفع للعقد من اصله قبل وان قلنا من حينه لم يقبل
 لانه جرمه ذلك الزايد الي نفسه حياه الرافعي كتاب الشهادات عن ابي سعيد
 المروري ولذلك اذا باع احد الشرك نصيبه بشرط اختيار تم باع الباقي نصيبه في زمن
 اختيار بيع سائر الشفعة في المبيع تا ما موقوفه ان قلنا الملك في زمن اختيار موقوف

فهي المشتري ان قلنا المالك له وعلي هذا فالمتولى ان فسخ البيع قبل العلم بالسفعة ٥
 بطلت سفعته ان قلنا الفسخ بخيار الشرط رفع العقد من اصله وان قلنا من حينه فهو
 كالوباع ملكه قبل العلم بالسفعة فان اخله بالسفعة تم فسخ البيع بالحكم والسفعة
 كما في الروايد الحادثة في زمن الخيار الثانية فسخ المبيع بالعيب او بالتقريب وكونها
 فيه بلاه اوجه اصحها انه من حينه والساني من اصله واحتمال الغزالي كتاب الصادق
 والسالك ان كان قبل القبض من اصله والا فزحيمه والوجه الثاني ضعيف جدا مصدق
 لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالعمان لما احتقم اليه في عهد استراة واستعمله ثم
 وحده عينا فردة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الغل للمشتري وهذا حكم
 الروايد المفضلة كلها وعلي الوجه الثالث لفرق فيه بين ما حدث قبل القبض
 فيسلم للبايع وما حدث بعده قال الراعي وموضع هذا الوجه ما اذا وقع الرد قبل
 قبض المبيع فاما اذا قبض المشتري المبيع ثم رده بالعيب فان الروايد تسلم له فولا واحدا
 الثالثه اذا تلف المبيع قبل القبض فانه لا يجعل بذلك قابضا ولا مهر عليه ان سلمت
 وقبضها وان تلفت قبل القبض قبل المهر للمبايع فيه وجهان نبتين ان على هذا
 الاصل فلو كانت بكرة فاقضها المشتري والحالة هذه تم تلفت قبل القبض فعليه
 بقدر نقصان الامصاص من التمر وهل عليه مهر مثل نبي ان اقتضاها باله الاقتصاص
 مبنى على هذا الخلاف ايضا الرابعة اذا فسخ العقد بالتخالف عند الاختلاف فيه
 وجهان اصحهما انه من حينه والساني وكحي عزابي بكر الفارسي انه من اصله ورب
 عليه صور منها اذا كان المبيع تاما فعليه قيمته وما المعتبر في قدرها فيه اربعة
 اوجه اصحها قيمه يوم التلف والساني يوم القبض والسالك اول العمتين والرابع
 اقصى قيمه من يوم القبض ليوم التلف قال الشيخ ابو علي ان قلنا يرتفع العقد من
 اصله فالواجب اقصى القيم وان قلنا من حينه فقيمته يوم التلف ومنها لو كان
 المشتري قد وهب المبيع او وقفه او اعتمق او باع واقبض فالمدعى ايضا ذلك وعليه
 القيمة وعلي قول ابى بكر الفارسي نبتين فساد ذلك وترد العيب ومنها لو كان حاربه
 وزوجها المشتري فعلى الاصح عليه ما بين قيمتها من وجهه وخليه والنساج حاله
 وقال الفارسي يبطل النساج الحائضه اذا كان راس مال السلم في الدمه ثم عتق

في المجلس ثم انفسح المسلم لسبب تقضيه وراس المال باق فهل له الرجوع اليه او الى
 بدل فيه وجهان احدهما الاول قال الغزالي هذا الخلاف سلفت على المسلم
 فيه اذ ارد باللعيب هل يكون بفضا الملك في الحال او هو مبين لعدم جريان الملك
 ومقتضى هذا الفرع ان يكون الاصح هنا انه رفع العقد من اصله وهذا يجري ايضا
 في نجوم الكتابة وبدل الخلع اذا وجد به عيبا فرده لكن في الحامه يريد العتق
 لعدم التقبل المعلق عليه بخلاف الخلع على عن معينه اذا وجد بها عيبا فان الطلاق
 لا مرد بل يرجع اليه بدل البضع وهو مهر المثل في الظاهر القولين السادس اذا فسح
 البائع بالفلس لتغذرو وصوله الي من المشتري فهو من حينه قطعيا والزوايد المتصلة
 من كل وجهيك السن وتعلم الحرفة وكذا التجرة ولاعين بها وتسلم له ولا يلزمه
 سببها شي والمفضله تسلم للمشتري قطعيا وهذه قاعدة مطرده في الزوايد المتصلة
 انها تنبع الاصل الا في موضع واحد وهو ما اذا اطلق قبل الدخول وقد زاد الصداق
 في مدي الزوجه زياده متصلة فانه لا يمكن الرجوع من الرجوع في بصفه الا برضاها
 وقد فرقوا بين هذا والفلس بفرق واحد هما ان الفسخ اما رفع للعقد من اصله او من حينه
 فان كان الاول فكانه لا عقد والزيادة على ملك الاول وان كان الثاني فالفسوخ
 مجمله على العقود مسببه بها والزيادة تتبع الاصل في العقود كذلك في المفسوخ
 ورجوع الزوج في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ وكذلك لو سلم العبد الصداق
 من سببه تم عتق وطلق قبل الدخول كون الشطر له لا للسيد ولو كان سبيله سبيل الفسخ
 لعاده الي الذي خرج عن ملاده وكانه ابتداء عطيه بنت للزوج فيما فرض صداقها
 ولست هذه الزيادة فيما فرض ولا يعود اليه شي منها وتانيها قاله ابن سريج واليوسفي
 المروزي انه لو لم يرجع البائع لصارت مع الغرماء مقصوره وهنا في الصداق لا مقصور
 على الزوج اذا اخذ نصف قيمه المهر وعلى هذا لو كانت الزوجه مقلسه رجع نصف
 الصداق زايدا والمهور منعوا ذلك وقالوا لا يرجع ايضا في حاله الحجر عليها الا
 برضاها ورضا الغرماء والمها قاله الماوردي انه لو عاد في النصف زايدها كان منها
 ان يطلقها لاجل الزيادة بخلاف البائع وراعيها قاله الامام ان الفسخ بالعبء والفلس
 مستند الي سبب من اصل العقد بخلاف الطلاق فانه لا يفسخ في الفسخ واطع كحمله

وبيان هذا ان العقد يقتضى السلامة من العيب عرفا وان لا دليل احدا العوضين حتى
 سلم الاخر فاستند الفسخ الى اصل العقد بخلاف الطلاق السابعة رجوع التوالد فيما
 وهب لولد رفع لعقد الهبة من حينه كما في الفس وسر وعه طاهره الثامنة اذا
 قلنا يصح قول العبد الهبة بخير اذن السيد وان السيد الرد فيل يكون الرد قاطعا
 للملك من حينه او من اصله فيه وجهان ذكرهما صاحب التلخيص ويظهر اثر ذلك في
 وجوب الفطره عند هلال سوال ووجوب استبراء الحاربه الموهومه التاسعة
 اذا ماتت الشجرة فتحمل حملين في السنة فوهن التمره الاولي بشرط القطع فلم يقطع حتى
 حذبت التمره الثانيه واخططت وعسر التميز فان كان ذلك قبل القبض افسخ الرهن
 وان كان بعده ففيه قولان كما في نظير من اختلاف التمره المبيعه قبل القبض فان قلنا
 بطل الرهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما انه من حين الاختلاف لئلا
 الرهن يكون رهنًا للعقد من حينه والساقي انه بطل من اصله وسون حدوث
 الاختلاف الاعلى الجهالة في العقد وسبني على هذا انه اذا كان الرهن سر وطا
 في بيع كان للبايع الخيار في فسخ البيع على التوالت الثاني دون الاول العاشر الفسخ
 في النكاح باحد العيوب كالفسخ في البيع فيما يتعلق بالمعين والاصح انه من حينه هـ
 ايضا وكذلك الاقاله اذا قلنا بالصحة ايضا فسخ فيها الخلاف حكاه صاحب البيان ومن
 وحكاه الدافعي ايضا في باب حكم المبيع قبل القبض والصحيح انه من حينه وذلك اذا
 وهب المريض مالا للوارث والاجنبى لم يبيعه الملك للوارث لئلا يفسد بعد الموت
 وهل هو رفع من اصله او من حينه فيه وجهان والله اعلم **ساعده** يصح تكليف
 العبد بما علم الله سبحانه وتعالى انه لا يوحده شرط وقوع الفعل في وقته عند هـ
 اصحابنا وخالف فيه امام الحرمين المعتزله هكذا صور المسئلة الامدي ومن الحاجب
 واكثر الاصوليين يعبرون عنها بان المظرف بالفعل او الترك هل يعلم لونه مكلفا
 قبل المدين من الامتثال ام لا قال القاضي ابو جبر والعمالي واحمهور انه يعلم ذلك
 وقال المعتزله لا يعلم ذلك الا بعد التمسك وساعدهم الامام قال الامدي في اخر
 المسئلة بعد تفسيرها اذا عرف ما حققناه لمن افسد صوم يوم من رمضان
 بالوقوع ثم مات في انتايه او جن وحبث عليه الكفارة على احد قولينا وعليه

ما صدق صح

الله

الآخر لا لانها انما تجب بافساد الصوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم لعدم
 قيام الامر بالصوم ووجوبه وكذلك يجب على الخائض المشرع في صوم يوم علم الله تعالى
 انها خائض فيه وانما لو قال ان شرعت في صوم واجب او صلاه واجبه فزوحني طالق
 فشرع ثم مات في اتادلك لزمه الطلاق ولا كذلك عند المعتزله وعلى هذا
 ما يرد من هذا القبيل قلت مسئلة افساد الصوم بالجماع اذا طرابعه في ذلك اليوم
 موت او جنون مها قولان لاصحنا واصحهما عندهم ان الكفان تستقط عنه لان
 بموته تنبذت غير صالح للصوم وكذلك لو طر الخائض على المرأة على القول بان الكفان
 يجب عليها وصحبههم سنوط الكفان قجار على قول الامام ولم يرف الجمهور يقتض
 قاعدتهم الاصولية ولكن هذه المسائل ترجع الي قاعده اخري وهي قوسيه الماخذ
 من هذه القاعدة الاصولية وهي ان المشرع في الزوال اهل له حكم الزايل ام لا
 وقد قال الامام الغزالي رحمه الله في اتنا مسئلة سياتي فيه قولان مفهومان
 من كلام السافعي رضي الله عنه وقال الامام في المكاتب عند الاطلاق هل يجري
 عليه حكم المملوك ام لا فيه وجهان مدثوران فيما اذا قال عسدي حرار فهل يعق
 المكاتب ام لا وفيما اذا قال روجا في طواله هل يطلق مطلقته الرجعية ام لا
 وكان ماده ذلك ان المشرع في الزوال اهل يجعل طال الزايل ام لا وفيه ايضا خلاف
 قلت وقد اجري هذا الخلاف في المكاتب في صور اخري منها اذا حلف ان لا عبد
 له ولا امه له وله مكاتب وفيها طريقان المشهور القطع بعدم الحت وهي
 طريقته ان ابن هريم والثانية طريقته ابي اسحق المروري ان المسئلة على قولين من
 روايه الربيع والاصح عدم الحت ايضا ومنها المكاتب اذا زنا اهل هو كل الحتر
 حتى لا نعم الحد عليه الا الامام ابو كالعبد حتى يجوز للسيد ذلك فيه وجهان
 اصحهما الاول ومنها المقاطعه وفيه قولان اصحهما انه يجوز طهر وسيل الجوز
 قطعاً وقل يجوز قطعاً لان السيد يتزوج من العبد ولا ولا يرد للسيد على مال
 المكاتب مع ما فيه من البص ومنها جواز نطه الي سديته قال ابن الرفعة شنيخي
 ان يخرج على الخلاف واعترض الشيخ صدر الدين عليه بان المسئلة معروفة في كتب
 السافعي رضي الله عنه نصرها على الجواز قال ونقل الشيخ ابو عمر وابن الصلاح

عن القاضي حسين انه قطع بالمنع وهذا الماحبه في العليقه بل وجدت خلافاه فانها ك
حديث نيهان مولي ام سلمة رضي الله عنها تعضى انا لانامر السند بالاحتجاب
منه والدي قاله من الرفعه انه رتب علي ذلك القن فان قلنا ان القن كالحرف في النظر
فالملكاتبه اولي والا فوجهان ينظر في احدلها الي قوله فعلى او ما ملك ايمانم
وفي الاخرالي فقد المعنى الذي هو موجود في القن وهو الحاجه في اللدسف
عليه لتردده في حوايجها فان هذا مقصود في المكاتب للملكه من افه قال
ومثل هذا في المخرج كبير ومن مسائل قاعدة المسرف علي الزوال اذا جني العبد
المرهون فقال المرتهن انا اقدم لكون مرهونا عندي بالعدا واصل الدين
قال العزالي في الوسيط ان حوزنا الزيادة في الدين فلا كلام وان منعنا فنقول
معنومان من معاني كلام السافعي في ان المسرف علي الزوال هل هو كالزائل ام لا
فان قلنا كالزائل فهو جازر وكانه ابتداء رهن بالدين جميعا وحكي الرافي
ان السافعي رضي الله عنه نص في المختصر علي جواز ذلك قال وللاحتجاب
طريقان الطهرهما القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن والباقي انها علي
قولين واسارا الي مخرجها على هذه القاعدة ثم قال وعلى هذا الاصل خرجوا
الخلافا فيما اذا كان علي البحر مرة غير موصوفها واستثنى التمار للمقربه
هل يحتاج الي شرط القطع وفيه خلاف سبق وقد صحح الرافي في المسئلة في
موضعها انه لا يجب استراط القطع فيها لانه في الحقيقة استدامه ملك
وذكر الامام في النهاية القولين وانما يخرجان علي هذا الاصل ثم قال
ومن نظاير ذلك ان الرجل اذا ادبوعبدا حتى في حياته جنايه يستغفر ويمته
ومات السند ولم يحلف عليه ففداه الورثه فمعلوم انهم لو سلموا لسع و بطل
العق فيه فان فدوه وحكمنا بنفود العتق فالولا لمن يغلي قولين فان
جعلنا المسرف علي الزوال كالزائل العايد فالولا للورثه وان لم يجعل الامر
كذلك فالولا المولى المتوفى قال وهذه المسئلة معني علي ان سفيد الوصية
اجازة وليس ابتداء عطية فانا لو جعلنا السفيد ابتداء تبرع من الورثه لقر
مختلف قولنا في انهم المعقون ثم كما يقول لاجد من انسا العتق فيه وان

جعلنا

شبكة

www.alukah.net

جعلنا التفتيد اجان فالقول في الولا مضرب عندي فانهم ان لم يحتاجوا الي
 انفس العتق فاي معنى لصف الولا اليهم فالعتق يفتد على حكم التدبير الماتح
 ولكن الائمة نقلوا قولاً اخر ان الولا للمورثه لعتق سبهم ونزلوا ذلك منزله
 الاعتاق ولا يزيد انها كلام الامام رحمه الله تعالى ومنها اذا الحلف
 المتبايعان وثرافعا الي مجلس الحكم ولم يتخالفوا قبل المستزى وط الجاريد
 المسجيه قال الرافي فيه وجهان اصحهما نعم لبقا ملكه وبعد الحالف وقتل
 الفسخ وجهان مرتبان واوولي بالمحترم لانه مسرف على الزوال ومنها اذا قبل
 الخنطة المعضوبه وتمن منها العفن الساري وفيه طريقان احدهما ابتات قولن
 اصحهما وبه قطع اصحاب الطريقة الاخرى انه يجعل دالهالك ونعم بدله
 لانه مسرف على اللف ولو ترك بحاله لنفسه فثانته هالك وطردوا ذلك فيما
 لو جعل من الخنطة هرهديه او غصب ثمرا وسمنا ودقنا واتخذ منه عصية
 فالقول قول الاخر انه برده مع ارش العضان وذكر السدي قولاً اخر
 انه تخير العاصب بين ان يمسك ذلك ونعمه وبين ان يردّه مع ارش
 النقصان وفيه قول رابع نقله الغزالي ان المالك يتخذ من ذلك قال
 الرافي اخر الفصل ومن صور هذا اذا ما صب الماني الزيت وتعدر تخليه
 منه فاسرف على الفساد وعن الشيخ ابي محمد نردد في مرض العبد المعضوب
 اذا كان ساويًا عسر العلاج بالسل والاستسقا ولم يرضه الامام لان
 المرض المانوس منه قد سارا والحق الساري في الخنطة ينفي الى السناد
 ومنها بيع العبد الحاني جنابيه توجب المعصا ولا عفو فيه طريقان اصحهما
 القطع بالصحة اذ قد لعنوا المستحق عنه والماني ابتات قولن وقالوا في رهنه
 انه مبني على بيعه ان لم يصر البيع فالرهن اولى وان صح فبنا قولان وقد تطعوا
 في العبد المرتد والمسرف على الهلاك لصحة البيع فهنا لم ارضه
 خلافا وان ذلك لتوقع الاسلام من المرتد والسفاه في المرض وكذلك ذكروا
 في رهن المرتد انه جائز ومنها اذا رهن ما يسرع اليه السناد ولم يلبس
 بحقيقه ان كان رطبا بدين محال صح وان كان بدين موجب وعلم سناده قبل

انقضا الأجل ولم يشترط بيعه وجعل منه رهنا فنقول ان الأصح عند العراقيين انه
لا يبيع وعند غيرهم الصحة وهو موافق للنص وما خذ الاول أسرافه على المالك
الى الفساد وان لم يعلم فساده قبل انقضا الاجل ولا عكسه فحانا بمحملة فنقول ان
مرتبان واو لي بالصحة ومنها لو كفر الميت وكفن معصوب او مسروق وكفن
فهل ينسب لده فيه ملان او جد صحح المرافعي والنزوي النسب لآخذ والماني لا
يجوز ذلك بل يعطى صاحب التوب فتمت لانه صار كالهالك بخلاف الارض المعصوبه
ولان خلع التوب الحرس له فتمت حرمة من رد الارض قاله الدارقي والقاضي
ابو حامد وبه قطع القاضي ابوالطيب وابن الصباغ وغيرهما ونقله الشيخ ابو حامد
عن الاصحاب مطلقا وكذلك المحاملي واختارا لانفسهما المالك وهو ان يعر
الميت وكان في نفسه هتك لحرمة نفوس والابش وصحة صلح العده والشيخ نصر
المقدسي وقد يعبر عن هذه القاعدة بعبارة اخرى هي ان المتوخى الواقع او يقال
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه وكل منهما اعم من العبارة المتقدمه وفيها ايضا
صور منها اذا كانت المرهونه في سن يحيل لم يحز للراهن وطها حال الاضمار بما
يحيل فمفوت الوثيقه وتعرض للملاك في الطلق فان كانت في سن لا تحسد
كالصخره والاسيه فوجبان واختارا ان يمسوق والا لرون المنع ايضا
حسبا للباب ومنها اذا حجر على الفليس بدون حلاله وعليه ايضا ان يحل
فهل يحل بالحرفيه قولان اصحهما لا وما خذ القول بالكلول فوقع ملائعا على
الغرماء بالفليس اذا حلت صحت حقهم بالمضاربه لان مع الغرماء ومنها اذا
كانت الديون مساويه لماله وهو غير لسوب او لا يفي كسبه نفقته ونفقته
عياله او فيه تبدير فقد ظهرت عليه امارات الفليس فحل بحجر عليه في الحال وجهان
اصحهما عند العراقيين المنع وذكر الماوردى ان القول بالحجر ما خوذ من نص
الساقى رضي الله عنه فيما اذا سلم المشتري المبيع وكان التمن معه في البلد انشد
بحجر عليه في المبيع وجميع ماله مع ان فيه وقا بالتمن وقال الامام انه المختار
عند الامم قال ابن الرفعه يظهر ان حون ماده الخلاف ان المشتري على الرزوال
كالزامل ام لا وقد جرى كسر من العراقيين الخلاف فيما اذا كانت الديون اقل

ودان يغلب على الطرفينها وهما الى المساواة ثم الزيادة على قرب الكثير الاتفاق
 ورتب الامام هذا على الصورة الاولى وقال هي اولي بالمنع ومنها اذا كان
 لاربعة نسوة والله لا اجامعكن فانه لا يلزمه الكفارة الا بوط الجميع فاذا
 جامع بواحدة منهن صار مولى بمن الرابعة وهل يكون مولى عن كل واحدة منهن بوقف
 لها نقل المزني عن المسافر في ذلك واعترض عليه وذكر جملة ان هذا هو احد القولين
 في القدير وقوله الجديد ما تقدمه اولاً وابن الصبان حكى القولين عن الجديد
 وحاصل الخلاف انه اذا كان وط الواحدة لا تتعلق بحدت ولكنه يقرب منه
 فهل يصير به مولى في العولان واصحهما المنع وهو نصه في الام ومنها الدم
 الذي تراه الحامل حالة الطلق ليس ينقاس على الاصح وحكى صاحب الافصاح وحما
 انه نفاس والله لعلم ويقرب من هذه تنزيل الالساب متر له المال العبد لانهما
 متوقفة وستاتي فيما بعد **ل** يعترض على الاهلية بما يمنع من التكليف
 بالاحكام الخمسة ومتضى الخطاب الوضعي وهو الدسيان والخطا ويدخل فيه
 الجهل والاكراه والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امي الخطا والدسيان وما استكرهوا عليه
 رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرک وفي
 بعض طرقه ان الله وضع عن امي وذكر الملائكة وهذا الحديث لا بد فيه من مقدر
 لسفهم الحرام به وهو المسمى كتب الاصول بالمعنى وهو كبرية الكتاب
 والسنة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله حرمت عليكم امهاتكم وتايم
 الي اخرها فان المخرم لا يضاف الي الاعيان كما ان الوضع والتجاوز في الحديث
 لا توجه الي تلك المعاني بل الي الاحكام المتعلقة بها فان سياق الكلام
 يقتض تعيين ذلك المقدر كما الملقب به لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 فان السياق يقتض نواح امهاتكم الي اخرها وكذلك قيل حرمت عليكم الميتة
 ان التقدير اهل الميتة وان كان الحرام محتمل على مقدرات تصح بواحد منها فالحديث
 المتقدم فانه محتمل ان يكون المقدر حكم الخطا والدسيان او ام الخطا او لارم الخطا
 ونحو ذلك فهل نعم الجمع في الاضمان ام لا احتار فخر الدين الرازي انه لا يقدر الحل

الاستغناء عنه وتكثير مخالفه الاصل اذا الصرحة تندفع بواحد ثم اورد عليه انه
 ليس اصناما احد اللفظين اولى من الاخر فاما ان لا يضر شي اصلا وهو باطل لانه يعطل
 دلالة اللفظ او يضر الحل وهو المطلوب وتوقف الامر على المتعارضين وهما
 الاجمال اذا قيل باصنام حكم ما وسماه الاصنام اذا قيل بالعميم مع الاستغناء عنه
 بواحد واختار ابن الحاجب عدم التعميم وراى ان التزام الاجمال اقرب وحكى الماورد
 في الحاوي عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال في الهم في قوله فمن ان منكم مريضا
 او به اذى من راسه الاية ان يعتد بالاية فمن ان منكم مريضا او لبس او احد طرفه
 لا حل مرضه او به اذى من راسه فحلقة ففدية من صيام وقال في الاملا ليس هذا
 كله مضمرا في الاية وانما الذي تضمنه خلق الراس والعنه مفلس عليه فوخذ من
 هذا الخلاف قول الشافعي ان المقضى له عموم لانه قدر في الامر جميع ما يضره
 في الاية مما يصح الحلام باصنام واحد منها ومنع ذلك في الاملا والذي لتبنيه النظر
 ان القول بالعميم اولى لان المحذور في الاجمال المستمرا أقوى منه في تكمير الاصنام
 لاسيما والاصنام متفق على التزامه في مواضع والمجمل مختلف في وجوده ولقوله
 صلى الله عليه وسلم لعز الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوا واطوا منها خبثا
 مسلم فانه يدل على اصنام جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والاملا التزام
 الدم ببيعها فاذا عرف ذلك والحلام على هذه الامور الدلالة فما هو جار مجري
 القواعد ضمنه فصول الاول في تقسيم الامور المنسية والتي تقع عن خطأ وهو
 ان سخطها على بلانها اقسام الاول دسنيان العبادات المأمور بها راسا او الخطا
 مطلقا اذا طهر ان عليه صلاة معينه فصلاها ثم يتبين ان التي عليه غير او طهر طهارة
 الماء فوضا به ثم يتبين كباسته فهذا القسم على ضربين احدهما ان يكون المصلحة التي
 شرعت لها العبادات ولا يقبل التدارك الجهاد والجمعة وصلاة السجود ونحو ذلك
 فهذه واسبابها بسنط بالقوات ولا شرع تداركها باعيانها والمواضع بها
 مرفوعة بالخطا والدسنيان لدلالة الحديث وتانيهما ما يقبل التدارك بالتخصيل
 مفقودا الشارح من مصلحة تلك العبادات فمن سنى صلاة او صوما او حججا او كفانا او
 مندرا يجب عليه تداركه بالقضاء وكذلك من اخطا في شيء منها من سيقن انه صلى بالاجتهاد

قطيب

الي غير القبله علي الاصح ومن نوما بما يجبر معيك وبعيد ما صلي به والمرقوع في هذا
 الضرب انما هو الاتم والمواخذة وجوب التدارك ما خوذ من قوله صلي الله عليه وسلم
 من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها القسمة الثاني المنهيات عنها للدواتها
 اذا فعلت علي وجه الخطا او النسيان وهو ايضا ضربان احدهما ما لا يقصر الا في حق
 الغير لمن نسي بخاسه طعامه فاكله او جهل كون هذا الشراب حمرا فشربه ويخود ذلك
 ولا شك انه لا يتعلق به هنا اتم ولا احد ولا يعثر بر لسيانته وعطايه المعد ورفيه
 ولا تدارك في هذا الان المنهية عنه اذا وقع له ممن دفعه وما سرع في تقاطيعه من الحسد
 او التعذير فهو ساقط عنه لانه سرع ولجرا له عن المعادة وذلك كما يبيحون في حالة
 الدرك والعمل في نسيان الخطا وتايبهما ما سقم اتلافا بملأ الغير ممن باع
 طعاما ثم نسي انه باعه فاكله واجتهد في ماله وماله غيره قابل بالغير خطأ فلا
 اتم عليه في ذلك ولا زجر ولكن يلزمه ضمانه لما لله اما بالمثل او بالقيمة لان الضمان
 من الجوارر وهي لا تستقط بالنسيان وتركب من هذين الضربين تالك وهو ما كان من
 المنهيات له جهتان وتعلق به حق الله تعالى وحق للعباد كما لستل خطا والجماع ذلك
 فاذا قتل خطأ لا اتم عليه والقصاص الذي سرع واجرا ساقط عنه لما تقدم والضمآن
 بالديه لا يسقط لانها جسد المسلف الذي قوته وهو حق للادعي لما تقدم وكذلك
 الكفارة ايضا لا يحتاجين لعدم التحفظ والتحقيق ان وجوب الدية والكفارة من
 باب خطاب الوضع وربط الحكم بالاسباب لامر خطاب التلخيص بدليل وجوب الدية
 علي عماله المحطى ووجوب ضمان المتلفات في مال النائم والصبي والمجنون فاجاز ذلك
 في قتل الخطا لانيا في رفع الاتم عن المحطى ومثل هذا الوط ايضا ما اذا ابان زوجته
 تم نسي ذلك فوطيها او اعتق امته ثم نسي ووطيها او وجد امراه علي فراشه فظنها
 زوجته ووطيها خطأ فلا اتم في هذه الصور وما اشبهها ولا تصف هذا الوط
 محل ولا حرمة ولا حد فيه اذا الخطا والنسيان لاحتياجان الي زجر عنهما
 ولكنه يلزمه ضمان ما تلفه من البضع لمحرم المثل لانه حازر لا تقدم ومن
 هذا القسم ايضا ميم الناسي واجاهل اذا حلف علي شئ انه يفعل في وقت معين
 ثم نسي الميم او لم يفعل في وقته وذلك لو حلف بالطلاق او العتاق علي شئ انه يفعل

في وقت معين تم تقيي الممين ولم يفعل في وقته وكذلك لو حلف بالطلاق او العناق ^{في وقت} على شيء
ان يفعل ثم شئ بمينه ففعله او جعل ان هذا هو المحلوف عليه او حلف على غيره انه لا يفعل
شيئا واعلمه بمينه وكان المحلوف عليه من سبالي يمينه وسنك بسببها تم فعل ذلك ناسيا
او جاهلا فتوى الحنفية بذلك كله قولان راجح دلائلها مرجح وصحح الرافعي والمواوي
عدم الوقوع لدخول هذا في عموم الحديث وقطع الغزالي في الوسيط بانها اذا قصد
سقوط الطلاق منعها عن المخالفة فسيت لم يطلق لأنه لم تحقق مخالفة قال
الرافعي وسببه ان راعي معنى التعليق وبطرد الخلاف وقال في الروضة الصحيح
قول الغزالي الفتور الناسي النسيان الشرطي المصحح للعبادة بالترك لها
او المفسد للعبادة بالفعل والخطا في ذلك وهو ايضا على ضربين لحدتهما ان يتعلق
الخطا او النسيان بالامورات التي وجودها شرط في صحة العبادة كالوقوف
والفعل مثلا اذا اشبهما او اجتهدتم بين الخطا فيهما فالذي يستطع عند في هذه
الصورة الاثم والعقوبة اللذان مترتبان على من اقدم على العبادة من غير شرطها ويجب
اعادة الصلاة تداركا لما موربه لان المقصود من تحصيل مصلحة لم يوجد تأديتها
دان يتعلق ذلك بالمهيات المنافية للعبادة حال فعلها كالاحلام في الصلاة والاداء
في الصوم ناسيا او جاهلا نقا العبادة وتحوذ لك فلا يبطل بذلك على هذا الوجه
لانه لم يقصد افسادها ولدخول ذلك في الحديث المتقدم مع ما ثبت عند صلي
الله عليه وسلم من نياح على الصلاة التي حله فيها ومشي وهو لعقد اللهما في
حديث ذي المدين وعينه وقوله صلي الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فليل او شرب
فليتم صومه فاعنا اطعمه الله وسقاه الله من استثنى من ذلك الاحلام في الصلاة ولذلك
الافعال المنافية فيها اذا اكرت جدا فانه يبطلها على الاصح وان وقع على وجه
الخطا والنسيان لان ذلك نادر والشرع عفا عن الاعذار عن غلبها ونادرها
لما في اجتناب الغالب من المستندة والخير بعض الاصحاب الاكل في الصوم ايضا والصحيح
انه لا فرق فيه بين القليل والكثير لانه لا يندل الخيرة فيه بخلاف الافعال الكسرة
في الصلاة وفي جماع المحرمات الناسي وجهه ايضا لانه لا يفسد الاحرام وقيل بل هو
قول وماخذ الصحيح في عدم التفرقة بين العامد والناسي في ذلك ان المحرم

له هية يتذكر بها حاله فاذا نسى كان مقصرا فالقول بالامساك دهننا وعند الكثيرين في
 الصلاة على الاصح او في الصوم على وجهه لئلا يندب المواخذة على الخطا والندب ان
 لا يراخروا وهذا كله اذا لم يكن ذلك من قبيل الاملافي فان كان منه لقتل الصيد في
 الاحرام او في الحرم وخلق المسعر ويقلم الاطفال في حاله الاحرام بمطيا او ناسيا
 في ذلك فلا يقطع كفارتها لما سبق انها من الجواريز وهي لا تسقط بالنسيان والخطا
 وانها في خطاب الوضوء لغرامه المتلفات ولومع النوم والصغرا والجنون وقد اختلفوا
 في صور فعل كون النسيان والخطايا عذرا ام لا منها اذا نسي الترتيب في الموضوع
 وتوضا منكسا ومنها اذا نسي الما في رحله فتيتم وصلى ثم ذكره ومنها لو صلى بحجاسة
 لا يعفى عن مثلها ناسيا لها او جاهلا بها ايضا اصابتها ومنها نسيان قراء الفاتحة
 في الصلاة ومنها اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فاضلوا صلاة سئله الخوف ثم بان
 لهم انه لم يكن عدوا ومنها اذا دفع الزكاه الى من ظنه فقيرا فبان غنيا ومنها اذا
 صلي الى غير جهة القبلة بالاجتهاد ثم سفل الخطا ومنها اذا اجتهد في احد الانبي
 فظن طهارة احدهما فتوضا به ثم يتبين انه كان الجنس وفي كل هذه الصور قولان
 الجديد الصحيح انه لا يعذر في شيء من ذلك بالنسيان ولا بالخطا ويلزمه الاعادة
 والقدم انه يعذر ويجزى وما هذا القولين ان هذه الاشياء لها هي من قبيل المأمور
 التي هي شروط الطهارة عن الحدث ولا يكون النسيان عذرا في تركها لغوات المصلحة
 منها او انما من قبيل المناهي كالاكل والكلام في الصلاة فيكون ذلك عذرا في
 تركها والا ولا يظهر والله اعلم ويعبر عن هذه المسائل واسماها ما تنضم قاعده وهو
 كرب الطنون وينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما لا يرتب عليه الظن الحادب شي
 اتفاقا كمن ظن انه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث ومن ظن دخول الوقت فصلى ثم ستر
 له الحدث ومن ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين له انه صادف قبل الوقت ومن ظن
 طهارة الما فتوضا به ثم تبين انه كان نجسا ومن صلي خلف من يظنه مسلما او ذكرا
 فاخلف طنه ومن ادى الركوع من مال يظن حله فتبين انه لعين وذلك من عجل الركوع
 على ظن بقا الفقير بصفته الى تمام الحول فاستغنى او مات قبل الحول لم يجزبه وان
 له الاسترداد اذا تبين انها ركوع معجزة ومن ظن بقا الليل في الصيام فسبحر او

غروب الشمس فلا يظن تم تبيين خلاف ذلك ومن اعتكف فيما يظنه مسجداً ثم بان انه
مملوك لم يصب اعتكافه ومن نذر هدي ساه معينه او الاصحية بها علي طن انه
يملكها ثم بين انها لغريم لم يعتقد وكذلك من اوقع عقد بيع او غيره علي عين بطنها
مفك فاحفظ طنه لم يصب او تزوج من بطنها خبيثه عن الموانع فلم يكن كذلك لم يعتقد
له عليها شي الي غير ذلك من المسائل الدبر ومن صور هذا القسم ما اذا انتق علي
الباين الحامل طنا حملها ثم بين خلافه فانه يسترد ذلك وسببه الرافي بما
اذا طن ان عليه دنيا فاداه تم بان خلافه ومنها اذا انتق علي طن اء سار ولد فبان
يسان وسيل الففال عزد لال باع متاعاً فاعطاه المستري شيئا وقال وهبته
منك قبله فقال ان طن ان عليه ان يعطيه وهب منه فله عليه الرجوع ولا يملكه
الدلال لان اجره الدلال علي المباع وان علم انه ليس عليه ان يعطيه سما حل له
القسم الثاني ما تزينت فيه علي الظن الخطا مقتضاه وفيه صور منها اذا اصلي
خلف من بطنه متطهر اتم تبيين ان هذا محمداً فان صلاته صح اذا لم يكن في الجمعة والبرق
بينه ومن الكفر والاثوم انها لا تخفيان غايبا حلاق الطهان والحدث ومنها
اذا راي المقيم المسافر وكما فطن ان معهم ما فان تيمم يبطل وان لم تر معهم ما لانه
توجه عليه الطلب منهم فاذا توجه عليه الطلب يبطل تيممه بخلاف ما اذا تيمم الخرج
تم طن قبل الصلاة ان خرج به يري فكشف للصوق واداه لو لم يبر فان تيممه لا يبطل
لان الطلب لم توجه عليه وتبين خطا طنه فلا اثر له ومنها اذا اجتمع الحج
فا التقه بالعدد لعدم الروية ثم وقفوا في اليوم التاسع وتبين انه كان العاشر
اجراهم ولم يجب عليهم التقا لانه نفع مثل كبير او طافيه من المسقه العامة بخلاف
ما اذا وقع ذلك لشدة منه قليله وبخلاف ما اذا كان عظيم بالوقوف في اليوم الثامن
فيه قولان لندره ذلك فان تكرر السهاده بالزور مرتين شهر نادر ومنها اذا
خاطب امرأه بالطلاق علي طن انها احببته منه وهي ظلمه او من وراء حجاب
فبانته زوجته فالمسهور الذي قطع به الاصحاب انه سفد الطلاق ولا اثر لطنه
الخطا وكذلك اذا اعتق عبدا يظنه لغريم فان له والامام الغزالي فيه احتمال
من جهة انه اذا لم يعرف الزوجية لا تصد قطعها واذا لم يصدق الطلاق وجب

لر

ان لا يقع قال الرافعي ومن نظاير هذه المسئلة ما اذا نسى ان له زوجة وطلقها وذلك
لو قبل له ابوه في صغره او وكيله في كبره بخارج امره وهو لا يدري فقال زوجته
طالق واخطب تلك المرأة بالطلاق وقد حكاها ابن ابي عمير عن نضر الشافعي وهذا في
الظاهر اما في الباطن لحكي ابو العباس الروياني وجهين في الوقوع باطناً قال
ويحتمل ان يقطع بالوقوع في صورة النسيان ويختص الخلاف بما اذا لم يعلم ان له
زوجاً أصلاً كما يفرق بين من صلى مع نجاسة نسيها وبين ما اذا صلى مع نجاسة لم
يعلم بها أصلاً وبني صاحب التمه ذلك على ان لا يبرأ من الحقوق المجهولة هل يصح
فان قلنا لا يصح فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى وقد ذكر الشيخ عز الدين
في الفواعد انه اذا وكل وكيلاً في اعماق عبد فاعتقه ظناً منه انه عبد
الموكل فاذا هو عبد للموكل فقد عتقه قلت ولا يخفى فيه احتمال الامام والعراقي
في التي قلها لازهداً تصدق قطع الملك وهذا القسم الثالث ما فيه خلاف منه ما
بان الصحيح لانه لا ترتب على الظن لحط ما حكم به بالوسائل المقدمه وما اشبهها
ومنهما ما كان الاصح فيه ترتب الحكم كما اذا بلغ مال ابي عبد علي ظن انه حي فاذا هو
ميت وهو جازم لم ير انه فعليه قولان الاصح صحة بيعه وستاتي المسئلة ان سأل الله تعالى
في العلام على وقف العتود وما خذ القول بانه لا يصح ان له بقصد قطع الملك لهذا
قطعوا فيما اذا ظن في عرس ايقام ملكه وهاهنا لا يبيح فباعها على هذا الظن ثم تبين ان
اباه ان مات وهي ارثه يبيع البيع قطعاً لجرمه بالرضا والله اعلم وسياتي في الفصل
الذي يلي هذا صور في ردب الطنون ايضا مختلف فيها ان سأل الله تعالى **الناسي**
الخطا الناسي عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل فمن جهل بختم سي
ما استترك فيه غالب الناس فان كان قريب العهد بالاسلام او نسي بايديه بيعه
خفي فيها مثل ذلك عذر فيه وان لم يكن مما استترك غالب الناس في تخريمه وان سئل
خفي عليه عذر فيه ايضا والاله ليعذر ومتى كان معدوماً في عدم العلم بشي من ذلك
لا يجب عليه الحد المترتب عليه ولا العسر لانه لم يقدم على مخالفة امر الله تعالى
ومن علم حرمه سي من ذلك وجهل وجوب الحد المترتب عليه لم يسقط عنه بذلك الجهل
لانها لا حرمه الله تعالى وقد تتعلق الجهل بصفة الذات الواقع عليها الفعل

معرفة

وقد يتعلق بالحالة القائمة بها او بالفاعل وتتخذ لذلك صور تنبئ على ما عداها
فمنها اذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحرمة لم يبطل لفقده معاوية ان الحكم رضى الله عنه
واما يعذر في ذلك ان كان قريباً بالاسلام فان طال عهده بطلت لفضيحه ترك العلم
ولو علم تحريم الحرام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر اذا كان حقه الامتناع ولو جهل
كون النسخ مبطلا للصلاة فهو معدود على الاصح وكذا لو جهل ان القدر الذي يوجب
من الحرام محرم لان مثل ذلك يخفى على العوام ثم القدر الذي لا يبطل الصلاة هو الحرام
اليسير فاما الكثير يبطل لمنافاته كما قالوا في المناسي ومنها اذا سبق الامام ولين
عمداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان جاهلاً لا بد لك لم يبطل لانه لا يعتد
بتلك الركعة فتباعدت بعد سلام الامام ومنها الاتيان بسنن من مفسدات الصوم
جاهلاً بكونه مفطراً حيث يعذر بذلك الجهل اما القرب عهده بالاسلام او النساء
بياديه يعيد بحفي عليه مثلها فانه لا يبطل صومه بذلك ولو اهل ناسياً وتكلم
عامداً وظن بطلان صومه بذلك الجامع فهل ينظر فيه وجهان احدهما الا كما لو
سلم عن ركعتين من الظهر ناسياً وتكلم عامداً لظنه اكمال الصلاة لا يبطل صلاته ووجهها
وبه قطع الاكثرون انه يفتقرها لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلى
هذا ولا تجب الكفارة على المشهور لانه وطى وهو معتقد انه غير صام وعن القليبي
ابي الطيب انه محتمل ان يجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطى ومنها ان الرجل
لسترى شي غير معين ليس له ان يستري معيناً فان استراه فاما ان يكون ناسياً مع العيب
ما استراه به او ناسياً فانه ناسياً فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه
فتلأه او جهلها لا تقع عنه لان الاذن المطلق بتقيد عمره بالاسليم والكافي
تقع لانه لا تقتصر في المالمه والصبيغ عامه والمالك الفرق بين ما يبيح الاجزا
في الكفارة اذا كان المستري عبداً وبين ما لا يبيح واما اذا كان ناسياً مع العيب ما
استراه به فان علم الموكل بالعيب لم تقع عن الموكل وان جهل فوجهان صح الامام انه لا
يقع عنه والافق للحرام الاكثرين انه يقع قالوا استرى نفسه جاهلاً بالعيب
والطلاقة تندفع بنبوت الردة له ومنها اذا وطى المرء من الجارية المهرهه باذن
الراهن معتقداً ان ذلك يبيح الوطى فيعذر ان كان قريباً العهد بالاسلام او نسا

بياديه وان لم يكن كذلك ففي الحد وجهان والصحيح انه لا يحد لان مثل قد يخفي
عليه ومنها اذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وهما جاهلان بتحرم ذلك
فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وارسل اليك ان كانت جارا وهل يفرد ارسل اليك
عن المهرام لا في ذلك كلام كثير ليس هذا موضعه ومن كان منهما عالما لزمه الحد
قال الرافعي والجهل بتحرم وطئ المغصوبة قد يكون للجهل بتحرم الزنا مطلقا ويكون
لغيره حلها خاصة لدخولها بالغضب في ضمانه ولا يقبل دعواها الا من قريب عهد
بالاسلام او من نسا في موضع بعيد عن المسلمين وقد يكون لاشتباها عليها فلا يشترط
في الدعوي ما ذكرناه وكذلك لا يشترط هذا اذا وقع الوطئ من المستري من الغاصب
جاهلا انهما مغصوبه وهذا في الوطئ الواحد اما اذا تكرر ذلك من الغاصب او
المستري منه فان كان في حله الجهل لم يجب الا مهر واحد لان الجهل بشبهه واحده
مطردة وان كان عالما وجب المهر لكونها مستكرهه او علي القول بالوجوب مع طواعيتها
فوجهان احدهما الاكتمام مهر واحد واصحهما يجب لكل مهر ومنها اذا وطئ
الاب جارية الابن مرارا من غير احوال وفيه وجهان احدهما انه يجب كل مرة مهر
لتعدد الاطلاق في ملك الغير واشبههما انه لا يجب الا مهر واحد لان السببه وفيه
وجوب الاعراف واحده وخص في المقدس الخلاف بما اذا اتحد المجلس وحكم بها
عند اختلافه وانتقوا علي ان الوطئ في النكاح الفاسد وان تعدد لان بعض الامراء
واحدا ومن وطئ بشبهه ثم زالت ووطئها بشبهه اخري وجب لكل منهما مهر ووطئ احد
الشركيين الجارية المشتركة ووطئ المأثبه مرارا الوطئ الاث جارية الابن في الخلاف
وقد ذكر الامام مسلة وطئ الغاصب او المستري منه المقدمه والوجهي عند العلم
اذا وطئها مستكرهه او قلنا بانته يجب المهر مع الطواعيه وان اصحهما تعدد المهر
تعدد المرات لان الوجوب لها هنا لا لان منفعه البضع متعدد فتعدد الاطلاق
تم قال وبمقتضى هذا الحكم متعدد المهر في صورة الجهل ايضا لان الاطلاق الذي هو
سبب الوجوب حاصل فلا معنى للاحواله علي السببه وانما يحسن اعتماد السببه
حيث لا يجب المهر لولا السببه ثم قال وهذه لطيفه نصي منها العيب قال
الرافعي وان وطئها من جاهلا ومن عالما وجب مهران ومنها اذا اخبر الشفيح

لتكرر

بغير نصف البيع ولا ب فيه بان قال باع الشريك نصيبه بالف فبان خمس مائة او قال
باع من زيد وكان باع من غيره او قال باع بالدماهم فبان بالذنانير ويخودك فبغ
الشفيع عن حقه لم يلزمه العيوب سق حقه ولو باع الشفيع نصيبه ولم يعلم ببيع شركته
ففيه وجهان احدهما انه علي شفيعته لانه كان عند البيع شرهما ولم يرض بسقطتهما
واشبهتهما ان شفيعته بطلت لزال السبب المقتضي لها وهو الشركة ومنها اذا اخذ
المستري رد المعيب او الشفيع الاخذ بالشفيعه وادعي كل منهما الجهل بثبوت ذلك لانه
يقبل منه ان كان تميم عهد بالاسلام او نسائي بربيه لا يعرفون الاحكام وان قال
كل منهما لم اعلم ان ذلك علي الفور ويبطل بالتاخير قالوا يقبل قوله لان ذلك مما يخفي
علي العوام واما الامة اذا اعقت تحت عبد واخرت الفسخ فان ادعت الجهل بالعتق
فالقول قولها مع يمينها ان لم يكد بها ظاهر الحال كما اذا كانت مع السيد في بيته وتعد
حقا العتق عليها لحسينه لصدق الزوج ومنهم من حكى فيه خلافا وان ادعت الجهل بان
العتق ثبت لها الخيار وهو لان اصحهما التصديق وتعد بذلك لان هذا لا يعرفه
الا الخواص بخلاف خيار العيب فانه مشهور بعرفة كل واحد وان ادعت الجهل بان
الخيار علي الفور قال الخرافي لم يعذر وجهه الرافي بان من علم بثبوت اصل الخيار
علم كونه علي الفور ثم قال ولم ار تعرضا لهذا الموضع في سائر كتب الاصحاح نعم صورها
العبادي في الرقم واجاب ان كانت قد يمه عهد بالاسلام وحال طته اهله لم تعد
وان كانت حديث عهد ولم يخالط اهله فقولان وقال في واخر كتاب العنان اذا اخذ
النفي بعد علمه بالولادة وقال لم اعلم ان لي حق النفي فان كان فيها لم يقبل قوله وان
كان حديث عهد بالاسلام او ناسيا في باديه بعيد قبل وان كان من العوام الناسيين
في بلاد الاسلام ففيه وجهان كما سبق في خيار الغنم وتبعه المواوي في الروض علي
ذلك كله مع جزمهما في الرد بالعيب وهي المشفوعة بما تقدم وهو تناقض عجيب كما تراه
وقد زاد صاحب النسيه في مسأله النفي انه اذا جهل ان النفي علي الفور وجعله جهلا
ان له النفي ولم نقل ان كان فيها بل قال ان كان ممن حاسر اعلمنا لم يقبل منه وهو
قدر زايدي علي كونه فيها واقترح المواوي عليه في التخييم والجمع من هذه المواضع
متعدد ومنها ما تقدم من خالط زوجته بالطلاق وهو يوطئها اجيبته وامته بالعتق

كذلك

ذلك انه يقع عليه الطلاق والعق وفيه احتمال للامام وقال الغزالي في الميسر بان
 بعض المذكورين في زماننا يلتمس من اهل المجلس تركة ما اليه فلم يتخطلسته وطال انتظاره
 فقال مترمما قد طلعتكم ثلاثا واثنتا عشرة ووجهه لهم وهو لا يدري فافقوا الامام بوقوع
 الطلاق وفي القلب منه شي وقال الرازي بعد حكايته بهذا وذلك ان يقول ينبغي ان
 لا يقع الطلاق في هذه الصورة وان وقعناه فيما اذا خاطب بالطلاق وهو لا يدري
 ان كان وجهه لان قوله قد طلعتكم لفظ عام واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ
 والنية الا ترى انه لو حلف لا يسلم علي زيد فسلم علي قوم هو فهم واستثناءه بلفظه
 او نقله لم يحث واذا كان عندك ان امراته ليست في القوم كان مقصده من القوم غيرها
 ويكون مطلقا لعمرها لانهما اذا استثنى زيد بقلبه وكان المقصد غيره كان سائما
 علي زيدا واعتراض البواوي علي هذا بان في سلة السلام علم كون زيد فهم واستثناءه
 نقله وهنا لم يستثن امراته واللفظ شامل لهما ولم يخرجها وعلى الامام بان الواعظ
 لم يقصد بقوله طلعتكم معنى الطلاق القاطع للنكاح وقد قالوا لا بد من قصد لفظ الطلاق
 لمعناه ولا يلبي قصد لفظه من غير قصد معناه وايضا فقوله طلعتكم خطاب رجال
 والاطهر انه لا يدخل النساء في خطاب الرجال لا بدليل فلم يدخل امراته فيه ولا يقع عليه
 الطلاق ومنها اذا قال العاصم لما ملك العبد المعضوب اعتق عبدي هذا فاشتمت اهل الله
 جاهلا انه عليه فالصحيح انه يعتق وفيه وجه انه لا يعتق لانه لم يقصد قطع ملك
 نفسه ومنها اذا قال العجيج لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناها انفقوا علي
 انه لا يقع طلاقه ما لو فرسك الكفر فتعلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره
 قال المستولي وهذا اذا لم يبين له مع اهل ذلكا للسان اختلاف فان كان له بصيرة في الحكم
 ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال العجيج اردت هذه الكلمة معناها بالعربية
 معية وجهان قال الماوردي شع وقال الشيخ ابو حامد لا يقع لانه اذا لم يعرف معنى
 اللفظ لم يصح تصدده وصححه الراعي ولو قال له اعلم ان معنى هذه الكلمة قطع النكاح
 لكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع الطلاق ما لو خاطبها بجملة
 لا معنى لها وقال اردت الطلاق ومهما لو امر السيد عبده الاعمى الذي يري طائفة
 السيد واجبه عليه في كل ما يامر به ويبادر الي الامتثال بقول رجل طالما لم يحب

علي العبد شي لانه كالاله والقصاص والديه علي السيد وفي علق المالد برفقه العبد
وجهان اصحهما المنع لانه كالاله المستعمله ومنها اذا قتل شخصاً عياضاً انه كان زمان
كان عليه زي الكفار اوراقه لعظم المهتم فكان مسلماً فان كان لا دار الحرب فلا قصاص
وعليه الكفارة لما تقدم انها من خطاب الوضع وفي الديه وجهان اصحهما لا يجب للجها
ووضوح العذر وان كان ذلك في دار الاسلام وحبت المديه والكفارة وفي القصاص
قولان اظهرهما الوجوب ومنها اذا قتل من عهد مرتداً او ظن انه لو سلم وكان قد اسلم نص
علي انه يجب فيه القصاص ونص فيما اذا قتل من عهد دميماً او عبداً وكان قد اسلم او اعتق
انه لا يجب عقيل في الجمع قولان وقيل بظاهر النصين لان المرتد عبس فلا يحل قتله
مقتض حلاف الدي والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع وهو الاظهر عند المتأخرين وان
ثبت الخلاف كما لو علم تخوم الزنا وجعل وجوب الحد اما اذا عهد حربياً او ظن انه
لم يسلم قتلته وكان قد اسلم فمنهم من جعله كالمترد ومنهم من قطع بانه لا قصاص لان
المرتد لا يجزى والحزبي قد يجزى بالمهادنه ومخالفة الدي والعبد فان ظنه لا ينفذ
القتل ولو ظنه قاتل ابيه قتلته فان خلافه فتولا ن اظهرهما وجوب القصاص ومنها
المسئلة المقدمه في مباحث الاسباب الفعلية اذا وجب له القصاص في المين فقال
اخرج مينك فاخرج اليسار عمداً فظعها علي ظن انها حري عن المين والاصح فيها
سقوط القصاص عن المين ويعيد مستحقها الي الديه وتكون اليسار هدراً
بالاباحة ومن صور هذه المسئلة ما اذا قال المقتض منه دهست فاخرجت اليسار
وظن اني اخرجت المين للمقتض فعلة احوال الحد ان يقول طنت ان المخرج فضد
الاباحة قال البغوي يجب القصاص لمن قتل رجلاً والطنت ان اليسار يجزى فلا
انه اذن له في القتل قال الرافعي وهو المتوجه والمائنه ان يقول علمت ان اليسار
وانها لا تجزى يجب القصاص علي الاصح لانه لم يوجد من المخرج بدل والماله ان يقول
طنت ان اليسار يجزى فلا قصاص علي مسهور وفيه احتمال للامام والرابعه ان
يقول طنتها المين فلا قصاص علي المذهب وفيه وجه ومنها اذا عفا احد الورثه
عن القصاص فقتله الاخر جاهلاً بعفوه فبنيه خلاف والارح وجوب القصاص كما
في قول من عهد مرتداً وكان اسلم والمسئلة تقسيم ليس هذا موضعه ومنها اذا اولد

كحا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شخصاً في استيفاء ماله من القصاص وعقاب فعلى الموكل تم افض الوكيل جاهلاً بعينه
 فالمدعي المضمون عليه انه لا يقض وحكي الشيخ ابو محمد في السلسلة قوله لا يخرج
 انه يجب وضعفوع وفي الدية قولان فان لم توجهها فيجب الكفارة على الاصح والله اعلم
 الفصل الثالث فيما يتعلق بالاكراه وفيه اثبات الاول اطلاق جماعة من المتأخرين
 في كتبهم الاصولية ان الممكن محلن بالفعل الذي اكره عليه ونقلوا الخلاف فيه عن
 المعتزلة وفضل فخر الدين الرازي واتباعه فقالوا ان انتها الاكراه الى حد الجأ
 كن يجمل ويدخل به الدار فلا يتعلق به حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتخليفه
 جابر عقلاً وسرعاً ومثل الامدي الاجاب ان يصل الى حد الاضطرار وتصير نسبة
 ما يصدر عنه نسبة حركة المرتعس وهذا اوسع مما لا من المال الاول المتقدم
 ويكون ذلك بقوة الفعل المقتضى للاكراه من الضرب ونحوه ومعتمد الاصحاح في
 ان الممكن مكلف ان الامكان والتمكين اذا حصل الصلح والتخفيف وهما حاصلان للممكن
 حالة الاكراه لان الفعل الذي اكره عليه ممكن ايقاعه وهو قادر عليه وان كان الداعي
 اليه سبياً اخر فلا يمنع صدوره منه وجود الاكراه وسبني على هذا اكره الخوف
 والمرتد على الاسلام فانه يعتد بذلك منهما وان كان من تحت السيف والامام الجرمين
 عليه اسئلة قال الغزالي الامسثال انما يكون طاعه اذا كان لا يبعث اليه بباعث
 الامر والتطوع دون باعث الاكراه فان اقدم للخلاص من سيف المذنب لم يخفى
 داعي السرع وان امنت بداعي السرع حيث كان يفعل له لولا الاكراه لم يمنع وقوعه طمأنينة
 وان وجد صورة التوقيف قلت وبقى هنا قسم ثالث وهو ان يكون الباعث بمجموع
 الامرين وبطرافتيه انما هو في الاعتداد بذلك ظاهراً وتزيت الحكم الشرعي
 لا في نفس الامر لان ذلك مبني على ما يطوع الله عليه من اخلاص وعلمه او اسراك
 والله اعلم الثاني اختلفت عبارات الاصحاح فيما يحصل به الاكراه وتحصل منه خوف
 احد هما انه التوقيف بالقتل فقط والثاني به او بقطع طرف او ضرب بخاف منه
 الهلاك والثالث انه ملحق بذلك ايضا الضرب الشديد والجس واخذ المال
 واتلافه والاستغناء بالامانل وانما يتم على ملاء من الناس لغير التوقيف
 بالقتل والقطع لا يخلف باخذلاف الناس بخلاف التمديد بالضرب والجس

والاستتفاف وكذا اخذ المال عند المحققين وهذا اختيار جمهور العرانيين وصححه
الرافعي والرابع انه لا يحصل الا اذا خوفه بما سلبه الاختيار وجعله كالمبار من
الاسد يخرج عنه التخويف بالحبس واخذ المال ولذلك بالايام الشديد لكن لو
فعل به بعضه كان كراهها على هذا الوجه والخاسر انه لا يحصل الا بتقوية تتعلق
ببدن المكره خاصة بحيث لو اوقعه به تعلق به العصاص وهو اختيار القاضي حسين
لكن الحق به التهديد بالحبس تعبيره بطلب فيه الموت دون مطلق الحبس والسادس
انما يحصل بالتخويف كعقوبه شديد تتعلق ببدنه فيخرج عنه الاستهانة واخذ
المال ونحو ذلك والسابع وهو اختيار النواوي ان ضابطه الاكراه على فعل يوش
العاقل الاقدام عليه حذرا مما يعرده به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاعمال
المطلوبة والامور المخوف بها فقد تكون الشيء اكرها في شيء دون غيره في حق شخص دون اخر
والاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقطع وبالحبس الطويل وبالضرب الشديد وذلك
المتوسط لمن لا يحتمله ببدنه ولم يعتده وتخويف ذوي المروءة بالصنع في المساء
وتسويد الوجه ونحوه وكذلك التخويف بقتل الوالد او الولد في حق عموم الناس
على الصحيح وبقتل ابن العم لا يستحق اكرها وفي غيرهما من المحارم وجهان وفيه نظر
بل ينبغي ان يكون التخويف بقتل الاقارب سوا الوالد والولد مما يختلف باختلاف
الأشخاص وكذلك ايضا قالوا ان التخويف باخذ المال ليس اكرها في حق الطلاق
وفيه ايضا نظر لان المال اذا عظم خطر القدر المهدد به بالنسبة الي المذموم
ينبغي ان يكون اكرها واما الاكراه على الكفر والقتل وغير ذلك من الجبار فلا يكون
بالتهديد بالحبس واللاف المال على هذا الوجه ولذلك قالوا في قتل الولد وفيه
نظر وان كان الاكراه على بيع او شراء او اطلاق مال لا جنسي فالتخويف بجميع ذلك
اكرها ومنهم من استثنى التخويف باخذ المال فقال لا يكون اكرها في اطلاق المال
وهو ضعيف واما التهديد بالنفي عن البلد فان فيه تفرق منه وبين اهله
فهو كالحبس الدائم وان لم يكن ذلك فوجهان والاصح انه اكرها لان مفارقة الوطن
شديد ولذلك جعل المغرب عقوبة للزاني وهذا يقتضي ان النفي انما يكون
اكرها فمما كان عن وطنه واما نقد المرأة بالزنا فقال المراد ان لا يكون
اكرها وقد قال العرانيون ان قصد بدلك الاستئمان والجهان للناس هو

اكره

الكره وسبغى ان يكون ذلك ما يختلف بالاشخاص وجعل النعوي التوقيف بالولايه
كالخزيف باللاف المال وتوحيد الوجه فقال لا يكون ذلك الا كراهها على القتل
والقطع وفي كونه اكرها في الطلاق والعتاق وانلاق المال وجهان قل
وسبغى ان يعلق بالزنا في حق المرأة بل هو اشنع منه واولي بازيلون اكرها نفعا
النفصيل طه على الوجه الذي اختار النوي رحمه الله ولا بد في ذلك كله من امور
احدها ان يكون المكروه قادرا على تحقيق ما يهدد به اما الولايه او غلب او فرط هجوم
وتأنيها ان يكون المكروه عاجزا عن الدفع عن نفسه اما المقامه او استعانه بالغير
او قرار حتى قدر على شيء من ذلك فلم يفعل له لم تكن مكروها وبالسيما ان يكون الامر المتهدد
مهما يحرم على المكروه تقاطيه منه فلو قال ولي القصاص الجاني طلق امرأته والا
اقتضت منك لم يكن ذلك اكرها وراعيها ان يكون المتهدد به عاجلا وغلبا على
ظن المكلف بانته لوقعه ناجزا ان لم يفعل ما امره فلو قال اقبل غذا او نحو ذلك
لم يكن اكرها والله اعلم الثالث قال الغزالي في البسيط الاكراه يسقط اثر
المقرف عندنا الا في خمسة مواضع الاول الاسلام فانه يجوز اكره المحرمي عليه
ولصح اسلامه وفي اسلام الذي المكروه خلاف والاصح انه لا يصح الساني المراضع
فلا يخرج الاكراه عن كونه محرما لانه منوط بصورة وصول اللبن الي الحرف لا
بالفقد الثالث القتل لوجب الانتذار لانه على الاختيار فانه لا يحصل بالاداه
وما خذ القولين التردد في تصور الاكراه الخامس اذا علق الطلاق على الدخول
فانه عليه فنيه قولان ما خذهما ان الصفه لا يشترط فيها فصد بل على الاسم
هل والاستئنا على الحقيق رجع الي الاسلام فقط والي القتل على قول
واما ما عداه فسيبه عدم تصور الاكراه او عدم استمراره القدا انتهى كلامه وقد
ثبتت مسايلا اخر منها لو اكره المصلح حتى فعل افعالا كثيره فان صلاته تبطل قطعا
فالاكراه متصور هنا والصد غير شرط ومنها اذا اكره المصلح ايضا على
التحول عن القبله وعلى ترك القيام في الغرضيه مع القدرن عليه فانه ملزمه
الاعادة لانه عذر ما ذرو وهي كالتى قبلها ومنها اذا اكره على الحرام في الصلاة

متعلم بقولنا صحهما بنطل صلته ومنها اذا اكره الصائم على الاكل وغيره من
المنظرات فعولان والاصح انه لا يفتقر الرابع الاكراه الذي يسقط اثر التفرق
هو ما يكون بغير حق فاما اذا كان بخطي فلا ريب في رفع الائم عن المكروه وصحته
في المكروه اذا غطاها وفيه صور وهي ما تقدم من اكراه الحرمي والمرئد على الامام
وفي الذي طريقتان منهم من قطع بعدم صحته ومنهم من حكى وجهين واصحهما كذلك ايضا
لان عقد الدمه تقتضي نقره ومنها اذا اوجب الفتل احد حذوا او فضا صا لم يعجز
عن الاستنفا بنفسه وكذلك الجلد والقطع وامتنع الحاضر ونكلمه عن تقاطبه غير
الامام لذلك واحدا واصر على الامتناع من غير عدو ظاهر فللامام ان يراه عدلا
فاذا فعله مكرها وقع الموقع لان النية غير مستتره فيه ومنها اذا امتنع من فعل
الصلاة كما سلا مع الاعتراف بوجودها قال المزني بعزته وبحبس حتى يصلي فهو اكراه
علي الفعل وقال الجمهور وهو الصحيح يقتل على ذلك بعد الاستتابة ولو صلى عند
التفديد بالقتل فان مرتبا على الاكراه في المعنى والابن سرح بخبر حديثه او
ضرب بحسبه ويقال له صل والاقلتناك ولا يزال يجر عليه ذلك حتى يصلي او يموت
وهذا هو الاكراه بعينه وملتحق بهذه الصور كل من امتنع من عبادة واجبه تعينت
عليه ناكه على فعلها كالوضوء وصلاة الجمعة اذا قلنا لا يقتل لهما واركان الصلوات
ونعل الصوم واذا الركاة واستباه ذلك ومنها اذا اسلم الكافر على الكرم من اربعه
نسوة واسلمن معه او بعده او كن كتابيات يجلبن حاجهن فحب عليه اختيار اربع منهن
وتعيين ذلك لتنع الفرقة للباقيات فاذا امتنع من ذلك اجره القاضي على ذلك
واكرهه بالحبس والتعزير بما يراه من الضرب وغيره حتى يفعل ولا تقوم غيره مقامه
لان ذلك راجع الي شهوته فاذا فعله مع الاكراه وقع الموقع قطعاً ومنها اذا
امتنع المولي بعد مضي المدته من اعيه او الطلاق بقولان الحديد ان القاضي يطلق
عليه والتقدم ان الحائض بحسبه ويعزرها الي ان يفي او يطلق ومنها اذا باع عبداً
بشرط العتق وصحناه على الاصح فامتنع المسترك من العتق وفوعنا على ان العتق
حق لله تعالى وهو الاصح قال صاحب التتمه يخرج على الخلاف في المولي اذا امتنع

من الاتفاق على رقيقه وبهيمته فان الامام يجبره على بيعه او صيائه من الهلاك
 بالعلم فان لم يفعل ولم يختر له مال لطف ببيع البعض منه للاتفاق على الباقي وهل
 يبرهه القاضي عليه او يبيع عليه ما تقدم في المولى اذا امتنع والمدثور في الرافعي
 والروضة ان القاضي يبيع عليه وكذلك جزما في الزماني اذا امتنع من الوفا او بيع الرهن عند
 حلول الدين ان الحاكم يبيع عليه ذلك والله اعلم الخامس الاكراه يكون على ترك فعل وعلي
 فعل سئى وكل منهما يكون متعلقا بالاحكام الخمسة فالاكراه على ترك المباح لا يترتب عليه
 سئى وكذلك على ترك الحرام والمكروه وكذلك على ترك المندوب والنظر انما هو في ترك الواجب
 وذلك تارة يكون بالمنع منه رأسا وتارة باسباده او المنع من بعض اركانه واما الفعل
 فالاكراه على فعل الواجب تقدم حكمه وعلي فعل المندوب والمكروه لا يغني امره وهو
 سهل والذي تنصدي النظر فيه الاكراه على فعل المحرم كالكفر والقتل والزنا وشرب
 الخمر واكل الميتة والحكم بالباطل وشهادة الزور والى ما لا غير واسباه ذلك
 والاكراه على فعل المباح كالبيع والاجابة والطلاق والخلع والرجعة والعقود
 والايان والحسب فيها وما اسببه ذلك ويقاطي ما اقره عليه الشخص راجع الى الفعلة
 المقدم ذكرها في اجتماع المناسبات انه يدفع الاعظم منها باحتيال الاحتمال الاحتمال وعلي
 هذا الضابط يرجع ما تقدم في جبر الاكراه وما يحتمل سببه وبيانه بصورا احدها
 الاكراه على المكفر اما بالقول او بالفعل اما القول فيجوز اللفظ به بغير بشرط ان
 لا يباعد القلب بالاعتقاد بل يكون مستمرا على عقد الايمان مادام عليه القرآن
 العظيم ولكن هذا لا يستمر اهل يكون باستحضار البقاء على الايمان حاله اللفظ
 بالكفر مكرها او يفتى فيه بالاستصحاب الحسب فيه وجهان ذكرهما الماوردي في
 الحاوي وهما ما اخذوا من قوله تعالى لا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان هل المراد
 الطمأنينة بالفعل المستحضرة تلك الحالة او باليقين المستحصصه والاضحى ان
 الافضل له ان يثبت ولا يجب الي ذلك وان ادي الي قتله وفيه وجهان اخر احدهما
 ان يجب اللفظ دفعا للهلاك عن نفسه وقال الامام هو مضموع جبر والساني
 ان كان يتوقع منه التكليف في العدم او القيام باحكام الشرع والافضل ان يتعلمها
 والا فالافضل الامتناع ومنها صوت لخزي لم ار من تعرض لها وهي ان يكون المشتري

من يعتدي العوام به ويتعونه في ذلك اللفظ ولعل خير اسمهم لا يعرف القصد وفتش
ملجأ به هذا فحبيب نعليه والظاهر انه يجرم عليه في هذه الصون الاجابة لما
يرتب عليها من المناسد العظيمة وتكون هذه الصون مخصصة لجميع الامة
بالمعنى واما الاكراه على الكفر بالفعل كالسجود للصنم فقد جعلها الشيخ عز الدين
باللفظ وكلام كالامام والغزالي والرافعي اذا اركب على اللفظ بحمله الكفر
فمحتمل ان يكون ذلك على وجه المثال ولا فرق ويحتمل ان يكون نعتيد اعني
معهومه ان الكفر بالفعل بخلافه فقد حكي الخلاف في ذلك في غير المذهب
وتأتيها الاكراه على القتل والاجماع على انه لا يباح به وغايته ان كره عليه
بالقتل فيكون قد فدي نفسه بقتل المسلم بغير حق ولا يجوز وفي القصاص ثلاثة
اقوال احدها يجب على المكروه تنزيها للمكروه منزلة الالهة والساني يختص به
المكروه لانه المباشرة قال الامام وهو معتقد بالفقه والقياس والمالك
وهو الاصح يجب عليهما جميعا وتأتيها الاكراه على الرضا وقد منع لقون بعض
اصحابنا لان الايلاج انما يكون مع الاستشارة وذلك يدل على القصد والصحیح
انه تصور لان الاستشارة وان كان لا يبصر الاعراض بساطة فهو فالمعتمد في الرضا
انما هو الايلاج وذلك مترتب على الاكراه وانفقوا على انه يجرم تعاطيه لكن
مفسدته اخص من الصبر على القتل واحلفوا في الحنابلة وقطر الصائم به والاصح
انه لا يفيطر ولا يجب عليه حد لشيء الاكراه والحديث المتقدم اني استجوز
لي عن امتي الحديث ولذلك في سقوط حصانه المكروه وجهان ومنهم من خصها بما
اذا ارهت حتى مكنت وقطع فيما اذا اسدت ووطيت انه لا يستقط حصانتهما وهو
الاقوى اذ لا خلاف في انها غير مكلفه في هذه الحالة ورايعها الاكراه على ابلان
مال الغير ظلما ويجوز ذلك اذا كان الاكراه من المالك المملوك لان كان
باتلاف لمالك المكن بقدر ذلك المالك او يزيد عليه زياده قريبة لانه يكون قد
وفي ماله بمال الغير وفي الصمان وجه احدها انه على المكروه المباشرة والساني على
المكروه ولا يطالب المباشرة والمالك عن القاض ان الطيب انما يشترط ان يجب
عليهما والاصح ان المالك يطالب من شأمتها لكن اذا غرم المملوك رجع علي من

الكره

ارهه ولعل من المكروه وصاحب المال مدافعه المكروه وان اتى على دمه فان هدرًا
 وليس لصاحب المال دفع المكروه المباشر عنه بل يلزمه ان يفي ذلك بما لنفسه كما
 في الطعام المضطرب وخامسها الاكراه على القذف ولما اراد من تعرض اليها بخصوصها
 من اصحابنا وفي كتب الحنفية انه يباح بالاكراه ولا يجب به حد وهو الذي يقتضيه
 قواعد المذهب وسادسها شرب الخمر والاصح انه يباح بالاكراه وفيه وجهان
 يجب وهو قول اذا كان الاكراه بائلاف نفس ونحو ذلك لان مفسدة شرب الخمر اخف
 من فوات الزوج او فوات عضو مقصود ومثله تناول الميتة بل هي اولها بالوجوب
 اذ لا حد فيها ولا تنفس العقل وسابعها قال الشيخ عمر الدين لو اكره بالقتل على
 شهادة زور او حكم يبطل فان ذلك يضمن قتلا او قطع عضو او احلال لضعف محرم
 لم تجز الشهادة ولا الحكم به وان كان يضمن البلاف مال لزمه ذلك حفظا لمجتمعه
 كما يلزمه حفظها بكل مال الغير وتابها اذا اكره المصلي على فعل يناقض الصلاة
 كالافعال الكريمة وحبب الاعادة وفي الكلام قولان والاصح البطلان لانه
 عذر نادر والذي لا يقتضي البطلان الاعذار العامة وجعلوا فائده الاكراه
 رفع الاتم لادفع الحكم وكانهم نظروا اليه شموله استنباطا للصلاة بخلاف الصوم
 الاكثر وان لا يبطل بالاكل والشرب وسائر المنافيات مكرها وكذلك الجماع
 ايضا ومح الرافعي في المحرم البطلان في الصلاة وخالفه النواوي واما الكفارة
 على الجماع في الصوم فهي منبذة على انه هل يتصور الجماع عن اكره فان قيل لا يتصور فطر
 ولزمته الكفارة واما على الاصح فلا كفارة وان قلنا بفطر لانها مما يجب على
 من افطر بجماع تام اثره لاجل الصوم وهذا لم يأت بهذا الجماع قال الماوردي
 ولو شذ الرجل وادخل ذر في فرج المرأة غير اختيان فان لم ينزل فصومه صحيح
 وان انزل فوجهان فان قلنا بفطر في الكفارة وجهان قال النواوي ينبغي ان
 يحون الاصح انه ان حصل الانزال بغيره منه وتلد دانه فيطر والافلا وكذلك
 اذا وقع الجماع في الاحرام مكرها بنيتي على ما تقدم من الخلاف في نكح وعلي
 الاصح لا يفيد به واكره المحرم على قتل الصيد كالاكراه على البلاف بالغير

ولو خلق راسه مكرها فالصحيح ان المفدية على الخالق ولا يطالب المحلوق بشيء وبه
قول انما تجب على المحرم ابتداء ثم يطالب بها الخالق وعاسرها الاكراه على البيع
والاجارة ونحوهما من العفود متى كان غير حق لم ينعقد وتقدم فيما اذا كان بحق
وجهان احدهما انه لم يجز عليه ويصح مع الاكراه والساقي ان الحاكم باسرها ذلك
عنه وينصب من فعله وجزم في الروضة في الرهن بان الحاكم يبيع عليه وكال
في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب والاصحاب القاضي بالخيار ان سباع
ماله بغير اذنه لو فالدين وان ساء الكرهه على بيعه وعز به بالحبس وغيره حتى يبيعه
وهذا اذا كان الاكراه بغير حق على بيع نفس المملوك فاما المصادر وظلما اذا اضطر
الي بيع شيء لمودي بمنه فيما يطلب منه وجهان احدهما لا يصح للمكرم واصحهما
الصحة لان الاكراه ليس على نفس البيع وحكي ان ابي الدم ان القاضى با منصور
خاله ابا نصر بن الصباح عن ذلك فقال ان كان له مال غير الذي يباعه صح البيع وان
لم يكن له مال سوي الذي يباعه ففي صحته وجهان وحادي عاسرها الاكراه على
الاقرار والمشهور في كتب المذهب انه لا اثر له كالبيع والشر من المكرم وذكر
الماوردي في الاحكام السلطانية ان الممتهم اذا ضربه الوالي لصيد قافر
حك الضرب قطع ضربه وسأله ثانيا فان اعاد الاقرار اخذ بها اقر به فان
كان ضربه ليقر فلا اثر للاقرار واستشكل النواوي ذلك لانه بالضرب قريب
من المكرم لاسيما اذا غلب على ظنه انه يجاد الضرب عليه لو انكر وهذا الذي قاله
صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وثاني عاسرها الاكراه على الطلاق
والعتق وانفق الاصحاب على انها لا تنفان به الا اذا كان ذلك بحق فان تقدم
في صورة المولي والمبيع بشرط العتق وقد استدل الرافعي قوله ان صورة
المولي يستثنى بان المولي لا يوسر بالطلاق على الغيب بل باحد الشينر اما الغيبه
او الطلاق فلا اثر لذلك كما اذا اكره على طلاق احدي امراتيه فطلق واحده
بعينها فانه تقع والقاضى حسين منع عدم تصور الاكراه في هذه الصورة وقال
لا يقع لان الاكراه متحقق فيها ولا محيل له عن واحد منهما وتبعه على ذلك الشيخ

عبدالدين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن الدين ولم ير ان الالهام مستط اتر الاكراه وعمدة الجمهور في الطلاق انه لما عدكث
 اهام الطلاق ستمها الى تعيين واحد منهما ان مختارا اما اذا ازم علي طلقه واحده
 وطلق بلا ما او علي طلاق واحده وطلق اثنين او علي تعاقب الطلاق فيجمع فانه نفع وذلك
 كله واحتموا فيما اذا قدر علي التوريه او الاستئنا بقلبه فلم يفعل والاصح انه لا يبرهن
 ذلك وبالغ بعض الاصحاب فقال لا يقع اذا اكره وان يوي ايقاع الطلاق بقلبه ولكن الاصح
 انه نفع وفي هذه الصور واما الاكراه علي الخلع فهو كالطلاق سواء ولا يلزمه فيه المال
 اذا باتت الزوجه مكرهه وقالوا انه تصور الاكراه لها من الزوج بالضرب ونحوه وسنمها
 حقها علي وجه وكذلك مسعه القسم ايضا علي قول حكاه الماوردي وشرط ذلك ان لا
 يملكها الا سمعانه باقدم وكذلك الاكراه علي اليمين وعلي مخالفة موجها بالطلاق
 سواء لا يقع به اليمين ولا يحصل الخت اذا ترتب المعلوم عليه علي الاكراه الذي ذكر
 اصحابنا قولانه اذا حلف مختارا لا يفعل شيئا فان حلف حتى فعل ذلك بنفسه ان حثت
 فطرد وادلك في الحلف بالطلاق لكن احتموا في الراجح من القولين باحتموا في
 طلاق الناسي المتقدم ومنهم من قطع هنا بالوقوع لان اليمين بالطلاق لا تنفك عن
 سائيه التعليق وقد وجدت والراجح انه لا فرق بين اليمين بالله واليمين بالطلاق
 ولا يقع كل منهما اذا فعله في حالة الاكراه فاما اذا فعل به ذلك مكرها من حلف
 علي دخول الدار الحمل بغير اختياره ودخل به فقطح كبير منهم لعدم الخت هنا
 ولم يجر وان فيه الخلاف ووجه ظاهر ولد ذلك قالوا فيما اذا حمل احد المتبايعين
 من المباس مكرها واخرج وقد سدد منه بحيث لم يمتد من الكلام انه لا ينقطع خيان
 رنيه ووجه ضعيف وان لم يسد منه او ان حلف حتى خرج بنفسه فمنهم من قال ينقطع
 خيان والاصح المنع جريا علي القاعدة ان الاكراه لسقط اثر التصرف والله اعلم
قائده حكى الماوردي والتماملي والامام وجهين في البسمله هل هي في الفاتحة
 وغيرها قران علي سبيل القطع لسائر القران ام علي سبيل الحكم لاحلال العلماء
 فيها ومعنى قولنا علي سبيل الحكم انه لا يصح الصلاة الا بها في اول الفاتحة ولا يجوز
 قاريا لسون بها لها غير الفاتحة الا اذا ابتداهما بالبسمله سوي براه لاجماع
 المسلمين علي ان البسمله ليست اية منها وضعف الامام وغيره قول من قال

انما قرآن علي سبيل القطع قال الامام محمد بن عمار وعظمه من قائل هذا لان ادعاء العلم
حيث لا قاطع محال وقال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حمل لا قطعيا فعلي
قول الجمهور يقبل في اثباتها خيرا الواحد كسايرا الاحكام وعلي القول الاخر لا يقبل في
اثباتها خيرا الواحد كسايرا القراءات وانما ثبت بالفضل المتواتر عن الصحابة في
اثباتها في المصحف قلت وهذا ضعيف قال الامام اذ لا خلاف بين المسلمين انه
لا يكفرنا فيها ولو كانت علي سبيل القطع للرد في قول الماوردي لا يقبل في اثباتها
خيرا الواحد كسايرا القراءات اسان الى ما قال ابن الحاجب في المحقق القراءات السبع متواتر
الى اخر المسئلة وقد سمعت بعض سيوخنا رحمهم الله تعالى يستغرب هذه المسئلة لخلو
اكثر المصنفات الاصولية عنها وقد صرح بذلك النووي رحمه الله تعالى في
شرح المهذب فقال قال اصحابنا وغيرهم يجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحد من
القراءات السبع ولا يجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة السادسة لانها ليست قرآنا
فان المراد لا تثبت الا بالتواتر وكل واحد من السبع ثابت بالتواتر هذا هو الصواب
الذي لا يعذر عنه ومن قال غير ذلك فاعلم او جاهل واما السادسة فليست متواترة
فلو خالف وقرا بالسادسة امر عليه سوا قراهما في الصلاة او غير ذلك قال بعد ذلك
فان قرا الفاتحة في الصلاة بالسادسة فان لم يكن فيها تعتبر معنا ولا زيادة حرف
ولا نقصه صحت صلاته والا فلا انتهى وللشيخ شهاب الدين ابي شامة في كتابه
المرشد الوجيز وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والسادسة وفيه وفي كلام
غيره ايضا من تقدم في القراءات السبع ليست متواترة كلها وان
اعلاهما اجتمع فيه صحة السند وموافقته خط المصحف الامام والفيض من لغة
العرب وانتهى فيها الاستفاضة وليس الامر كما ذكرها ولا والسبب دخل عليهم
من انحصار اسانيدها في رجال معروفين فظنوها اخبار الاحاد وقد سالت
شيخنا امام الائمة ابا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضوع فقال انحصار الاسانيد
في طائفة لا يمنع بحج القرآن من غيرهم فقد كان يتلقاه اهل كل بلد بقراءة امامهم بحج
الغفر عن مثلهم فذلك دائما فالتواتر حاصل لهم ولكن الائمة الذين تصدوا
لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها جالس السند من جهةهم وهذا لاخبار الوارد

في حجة الوداع وكونها هي اخبار الحاد ولم يزل حجه الوداع مفقولة من حصول بهم التواتر
 عن مثلهم في دل عصر فهذه كذلك وهذا موضع ينبغي التنبيه له وان لا تعتبر بقول القرآ
 والله الموفق **فصل** اذ اذ ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
 جبليا وبين ان يكون شرعيا فهل يجبل علي الجبل لان الاصل عدم التشريع او علي الشرع
 لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيه خلاف في صور منها انه صلى الله عليه
 وسلم دخل من تنبيه كذا وخرج من تنبيه كذا فهل كان ذلك لانه صادف طريقه اوله
 سنة فيه وجهان والصحيح انه سنة ومنها جلسته الاستراحة عند ما حمل اللحم الثقيل
 ذلك جبل فلا يستحب وقيل شرعي وهو الصحيح وقيل يستحب للمبدن وفي معناه العاجز
 الضعيف دون غيرها ومنها تزوله صلى الله عليه وسلم لما رجع من منى بالمحصب حتى
 طاف للوداع ثم رحل منه الي المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما المحصب ليس من
 التسك انما هو متركة تزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤجل اسح لخروجه وذلكها
 في الصحيح قال اصحابنا استحب النزول به ولو تركه لم يوتر في نسك لانه ليس من منى **سك**
 الحج وهذا لو خذ منه استحباب اتقاع الجبل ونحوه من المباحات علي موافقه ما
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم لادل الحلو والعسل وشمع الدبا وليس الحبة السائمة
 والعمامة السوداء واسماه ذلك وقد اخرا الغزالي ذلك في المتكول ويرد عليه هذه
 الصورة فانها متفق عليه والمعروف من عادة الصحابة رضي الله عنهم استحباب
 الدسبه به صلى الله عليه وسلم في سائر افعاله لاسما ان عمر رضي الله عنهما فانه
 كان شديد المحافظه علي ذلك في الامور الجبلية ومنها دها به صلى الله عليه وسلم
 في العيد في طرقت ورجوعه في اخر وقد اختلف الاصحاب في معنى ذلك فقيل كان
 يذهب في اطول الطريقين ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وهذا
 هو الراجح عند اكثر من وقيل لسفوق بينهما وقيل لسفوق بين اهل الطريقين
 وقيل لشهد له الطريقان وقيل ليزور المقابر فيهما وقيل لسفوق المناقير في ظاهر
 الشعار وقيل غرد لك وهذا سلفت الي قاعه اخري وهو انه اذا فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم فعلا المعنى ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف في ان حكم ذلك
 الغير لحكمه احدا من قاعه الناسي وان لم يوجد ذلك في غيره فهل يكون حكم غيره

حكاه نظراً الي مطلق الساسي ولا تكون كذلك نظراً الي اسما المعني فيه خلاف قال
ابن ابي هريرة وجماعه يستحب وقال ابو بصير المروزي لا يستحب فان لم يعلم في مسألة
الدهاب الي صلاة العيد والرجوع معنا لتقصي السكان مسجداً باخلاف ولا
يحمل ذلك علي الجليل لتكرره في غير ما مر وان رجع معنا ما ذكره في حديثه ذلك
المعنا كان مستحباً في حقه ومن لم يوحده فيه فوجهان والاصح الاستحباب ومنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يوفي دين من مات وعليه دين وهل كان ذلك واجباً
عليه او مستحباً فيه خلاف وعلي كل قول فذلك المعني وهو كونه صلى الله عليه وسلم
اولي بالمؤمنين من انفسهم كما صح به في الحديث وهذا المعني مفقود في غير الامية
فيلجئ علي الامام ان يوفي من مال المصالح دين من مات من المسلمين عليه دين ليس له
وقا فيه وجهان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لهود خيراً اقرم ما اقرم الله
وقالوا المعني فيه انتظار الوحي وهذا مفقود في حق غيره فلو قال الامام لاهل الدمه
اقرم علي ما سب فيه وجهان قال الرافي لا يصح علي المذهب وتبعه في الروضة وفي
سلام الامام ما يعنى الصحة والله اعلم **قاعدة** فعليه صلى الله عليه وسلم في ظاهر
فيه فسد القرية ولم يعلم صفة من وجوب وغيره علي ما يدل في حقنا الاصح انه
يدل علي التدب فقط وحكاها امام الحرمين في البرهان والماوردي في الحاوي
عن الترمذي بنوا وقيل انه يدل علي الوجوب قاله ابن سريج والاصطخري وابو علي
الطبري وابن ابي هريرة وابن خيران وهو قول مالك وتخرج علي الخلاف مسال
منها الموالاة في الوضوء وفيها قولان القدم انها واجبه ويوجب المرفق اليسار
فاما اليسار فلا يغير باجماع المسلمين والصحيح في حد الامير ان يمضي زمان يحق
فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص وخط الخراسانور القولين
بالمرفق بغير عذر فاما مع العذر فلا يصح قولاً واحداً وعند العراقيين لا
فرق ورجح الرافي الاول وفي الغسل والتميم ثلاث طرق ارجحها انهما كالوضوء
جريان القولين والثانية القطع بان لا يضر تقرنهما والماله طرد القولين
في الغسل فاما التيميم فيبطل قطعاً حكاهما الماوردي عن جمهور الاصحاب ومنها
الموالاة بين سوا الطوائف فيها القولان في الوضوء والمعتمد مجرد الفعل

منه صلى الله عليه وسلم والاصح ان الموالاة مستحبة وليست فرضاً وهما عند
 الرافعي في الفرق السير بلا عذر فاما السير والسير عذر فلا يضر قول واحد
 ومن الاعذار صلاح المكتوبة قال الامام والتفرق السير هو الذي يغلب على الظن
 تركه الطواف اما بالاعراض عنه او بظنه انه انهاء نهائيه وكذلك الموالاة بين
 اسواط السعي فيه الخلاف ايضا والحرام فيه كالطواف ومنها الموالاة من الطواف
 والسعي وحكي صاحب التمه وغيره فيها القولين والقدم اشراطها كمد يد مثل اعتم
 بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم والحديد ان ذلك سنة ومنها الموالاة في خطبة
 الجمعة وفي قولان سبهما الغزالي بالخلاف في الوضوء معتق ذلك ترجيح عدم
 الاستراط والذي صححه الجمهور وجوب الموالاة وانه اذا طال تقرقنا وجب الاستيناف
 ومنها الموالاة من الخطبة وصلاة الجمعة وفيها قولان ايضا والصحيح وجوب
 الموالاة بينهما واذا طال الفصل لم يجمع الجمعة من غير اعادة الخطبة في الاصل وان
 ماخذ التصحيح في هاتين المسلتين دخولهما في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رتمو
 اصلي لا بمجرد الفعل ومنها الجمع بين الصلاتين فان كان في وقت الثانية الموالاة
 مستحبه وليست شرطاً بنا على مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المشهور وحكي
 الخراسانيون وجهها ايضا واجبه محل الجمع وهو ضعيف اذ ثبت في حديث اسامة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بالمزدلفة عشية عرفه بين المغرب والعشاء صلى
 المغرب ثم اتاخ كل انسان بعينه في منزله ثم اتم الفضا الصلاة وان ذلك بعد دخول
 وقت العشاء وان كان الجمع في وقت الاولى فالصحيح ان الموالاة بينهما شرط لا
 بمجرد اعتماد الفعل بل لان التقدم علي خلاف الاصل والجمع لما حورد ذلك كانا
 كصلاه واحده فوجب الموالاة كركعات المصلاه وفيه وجه ان الموالاة مستحبة
 لا واجبه قاله الاصطخري وابو علي القمي وقد نزل السافعي في الام على انه لو صلى
 المغرب في بيته بنيه الجمع ثم اتا المسجد فصلى العشاء جاز واوله الاصحاب لنته
 في غير موضع على استراط الموالاة في جمع المقدم وعلى هذا فالفضل السير لا
 يضر وضبطه الغزالي بقدر اقامته الصلاة ورد العرافتون ذلك الى تعرف
 فاعله الماسر في العادة تقرقنا ابطل الموالاة ومنها القيام في الخطبة للجمعة

دا

مع القدرة والفصل بين الخطبتين بحلته وذلك من الشروط الواجبة بانقائهم
والعمدة دحو له تحت حديث صلواتها راسموني اصلي لا مجرد الفعل وكذلك قراءة النبي
من القرآن في احدي الخطبتين علي الصحيح المنصوص وفيه قول اخر حواه امام الحرمين وابن
الصباغ وغيرهما انها مستحبة ولا يجب في واحد منهما اذ ليس فيها الا مجرد الفعل
ومنها الترتيب بين اركان الخطبة وفيه وجهان اصحهما انه مستحب للدلالة الفعل
عليه والماضي انه شرط الحديث المتقدم ليجب تقدم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية
ثم القراءة ثم الدعاء للمسلمين وقيل لا ترتيب بين القراءة والدعاء ومنها استقبال
الناس فيها وهو ايضا مستحب علي المشهور وفيه وجه انه واجب فلوا سئد برهم
واستقبل القبلة ليرى قال النواوي وله بعض اجتهاد ومنها راعتا الطواف وفيها
قولان مشهوران اصحهما انها سنة والساني واجبه وهما راجعان الي دلالة الفعل
المجرد فاما قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلا دلالة له علي وجوب شي
خاص منها ان المناسك اعلم من الواجب والمندوب واذا احتج به في وجوب فعل خاص
لزم طرده في الجميع كالرمل والاضطباع وسائر المستحبات ومنها الجمع في الوقوف
بعرفة بين الليل والنهار وفيه قولان اصحهما انه مستحب ومنهم من قطع به بنا علي ما
قدم والقول الثاني وهو واجب فان دفع قبل غروب الشمس لزمه دم ومنها
المبيت بالمزدلفة وفيه قولان احدهما انه سنة لدلالة الفعل والاصح انه واجب
لحديث عروة ابن مرس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا حج
وقف بعرفة ليلا او نهارا فقدم حجته وقضى نكته ومنها المبيت ليالي منى
والرعي فيها وطواف الوداع وبيئ الصلاة قولان احدهما انها مستحبة للدلالة
الفعل والتحج ايضا واجبه لدلالته خاصة بها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخص
للدعاء ان يدعوا المبيت ويروا يومًا ويدعوا يومًا ثم يروا ما فاتهم واخص
للحائض ان تنضم من غير طواف وداع وهذا يقتضي الوجوب في حق من عداهم والله
اعلم **واعلم** اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان متباينان
وعكسهما المتقدم منهما ففي كلام امام الحرم في البرهان ما يقتضي الميل
الي الاخذ باخرهما واعقاد كونه ناسخا للمقدم والساقي معنوا الي

المأزى

ذلك وهو مسلكه الطاهر في كيفية صلاة الخوف بدأت الرفع فانه راي روايه
 خوان من خير متأخر عن روايه من عمر فاخذ بها قال وربما سلك مسلك الخند
 فسلم اجتماع الروايتين في غزاه واحد وراهما متعارضتين ثم مسك من طريبي القيا
 باقرب المسلمين الي الحسين وقله الحركة ونوع الماورد في الامام في اختيا وتقدم المتأخر
 من الفعلين والذي صار اليه القاضي ابو جبر والغزالي وجمهور الاصوليين ان
 المعلين لا متعارضان بمجردهما لان الفعل لا يصينه له مدك على شي معين الا اذا دل
 الدليل على بقاء تحريرا الاول في حقه وحق الامه لحسين كون الباقي اذا لم يعلم
 المقدم منها والمتأخر فاولي بعدم المقارض وعليه هذه القاعدة صور منها
 سجود السهو فقد تمسك جماعة من اصحابنا بكونه قبل السلام مطلقا بما روي السافعي
 عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة في السهو قبل السلام
 وبعده واخر الامر من قبل السلام وفيه دلالة طول ليس هذا موضع اختيار السج
 ابو حامد الاسفرايني التخيير بين قبل السلام وبعده في صورتي الزيادة والنقص
 وصورة الشك ايضا والبناء على التقين لصحة الاحاديث في ذلك لهما جمع بينهما
 بان ذلك من اختلاف المباح والجميع جاز ومنها القيام للحنان فقد صح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قام فيها وامر بالقيام ثم فقد فاختار اكثر الاصحاب الترك
 وراوا الامر بالقيام منسوخا ففعله الاخر وقد ورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم
 لما فقد امر بالوقوف فلو ن هذا هو الناسخ لا مجرد الفعل واختار صاحب التتمه
 بقا استيجاب القيام ورحمة الشيخ محي الدين في شرح المهذب وراي ان الامر
 بالوقوف لبيان الجواز وفيه نظر ومنها قرأه السورة في الركعتين الاخرين وفيه
 قولان للشافعي وصح اكثر العراقي القول بالاستيجاب وانما المرادون مقابلة
 وهو اختيار المتأخرين وفي الطرفين احاديث صحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وممكن الجمع بينهما بان ذلك بحسب اختلاف المأمومين بحيث كانوا محصورين بوزون
 الطويل قرأ السورة في الاخرين وحيث لم يجمع تركها كما هو معموله في الاحاديث
 الاخر المختلفه في طول القراءه وقصرها وهذا اولي من يقدم احد الطرفين والغنا
 الاخر وبحيل ايضا اختلاف نص السافعي على هذا الجمع بين كلاميه وهو اولي من جعلها

قولين ولما روى من اشار الى هذا في هذه المسئلة وقد اختلفت الاحاديث في اعداد
 ركعات الوتر والمد ذهب الصحيح ان اكثر لحديث عشر ركعة وفيه وجه انه ثلاث عشر
 ركعة لحديث ابن عباس وفيه وقال الجمهور ان ركعتان في رواية ابن عباس هما الختيمان
 اللتان امر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وليستا من الوتر وهذا اولي من قول من قال
 هما سنة العشاء فلوا وتر باكثر من ثلاث عشر ركعة لم يصح عند جمهور الصحابة وفيه
 وجه خلافه امام الحرمين ان يكون لانه صلى الله عليه وسلم فعله على وجه من الاعداد
 يختلفه فدل على عدم انحصاره واجاب الجمهور بان هذا الاختلاف فيما دوز الحديث
 عشر والثلاث عشر ولم ينقل مجاوز تماثل على استعمالها قال التواتري وهذا الخلاف
 سببه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوماً وفي جواز الزيادة على انتظار
 في صلاة الخوف قلت الاصح فيما اذا اقام المسافر صلاة لقضاء حاجته بتوقعها ولم
 يجزم باقامة اربعة ايام انه بقصر الى ثمانية عشر يوماً وقيل سبعة عشر يوماً وقيل
 عشرون بحسب اختلاف الروايات في الحديث والقول الثاني بقصر اياما والمالك
 لا يجوز اصلاً ومنهم من خص هذه الاقوال بالمحارب وحرم في غيره بانه لا يقصر بعد
 اربعة ايام قولاً واحداً واما في صلاة الخوف اذا فرغتم اربع ثم قرأ فصل جليل طاب فيه
 ركعة ففيه خلاف ويقرب طويل رجع حاصله الى خمسة اقوال اصحها صحة صلاة
 الامام والمأمومين جميعاً والساقي بطلان صلاة الجميع والمالك صحة صلاة الامام
 والطائفة الاخير فقط والرابع صحة صلاة الامام والطائفتين الاولين وبطلان
 صلاة الامام والاخيرتين ان علمتا بطلان صلاة الامام والخامس يصح صلاة الطوائف
 الثلاث الاولى وسطل صلاة الامام والرابع ان علمت بطلان صلاته ومنها اذا
 كبر حمداً في صلاة الجنان عمداً ففيه وجهان احدهما يبطل صلاته وبه قطع
 الفقهاء والقاضي حسين والمتولي واصحهما وبه قطع الاكثر ولا يبطل لمجي
 الحديث بها قال ابن سريج صححت الاحاديث بربع شهادات وخمس وهو اختلاف
 المباح والجمع جاز والله اعلم **فصل** في العالم اذا اختلفت فيه شروط
 الاحتماء دعوى العدالة فان اختلفت الاصولين لا يعتبر قوله في الاجتماع ولا ينعضه
 مما لفته واحصلوا في تعليقه على وجهين احدهما ان اخباره عن نفسه لا يوثق

به لمنسقه فزما اخبر بما لوفاق وهو مخالف او بالخلاف وهو موافق فلما تقدّر
 الوصول الي معرفته قوله سقط اثر قوله **السا** في ان العدالة ركن في الاجتهاد العلم
 فاذا فانت العدالة فانت اهلية الاجتهاد فالمغليل الاول يرجع علي ان العدالة
 معتبر في اخباره لاني هو الاجتهاد وهو عند قابله مجتهد غير مقبول لقوله
 وصاحب المغليل الثاني راه من شرائط اهلية الاجتهاد وتفرغ على هذا ان
 الفاسق اذا ادعي اجتهاده الي حكم هل يقبل فيه من علم صدقه في فتواه بالقرين
 وفيه خلاف فعلي الاول له الاخذ بقوله لانه لم يرتب ذلك علي مجرد اخباره
 بل مع ما انضم اليه من القرين المفسد للعلم بصدقه في فتواه وعلي الثاني لا ياخذ
 بقوله لانه ليس من اهل الاجتهاد وتصل بهذا قاعك ما درست في العدالة
 وما لا يستلزم فيه ومدار هذه الفلكة علي القلعة المشهورة في اصول الفقه
 ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او محل الحاجات او في محل التتمات
 واما مستغنى عنها بالكلية اما لعدم اعتبارها او لقيام غيرها مقامها وبيان
 هذا ان استراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بهاء الحيانة
 والكذب والمقصير اذا الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به فاستراط العدالة
 في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة تدعو الحفظ الشرعية
 في بقائها وصونها من الدب وكذلك في التصرف ^{بشؤون الاحكام والحفظ}
 دما الناس واموالهم والضمير عراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة
 ومن لا يوثق به لصاحته وكذلك في الامور التي ^{علي العمركا لامامة العمركا}
 والعقضاء وامانة الحكم والوصاية والتصرف علي الا ^{الاحسن الابا والاحد ادر}
 علي المذهب ومنهم من طرد فيه الخلاف الا في بيع العقد ومبايعة الاوقاف
 والتعايه في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد علي الفاسق في شئ منها
 من الضرب العظم وخرج عن هذا العقاد النكاح بسباده مستور غير محقق
 العدالة لان النكاح يقع غالبا فيما بين اوساط الناس والعوام وفي البوادي
 والبري فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الامر وسنوي خلاو الحكم
 فان الحام سهل عليه مراجعه المرهين ومعرفة العدالة الباطنة فاحتج

في حضور العقد لسلامه الظاهر عن الأسباب المفسدة وكذلك لو رفع الحاكم
لم ينته الأبعد معرفه عدالتها الباطنة وقطرده الاصطري القول بذلك فقال
لا يعقد شهادة المستورين وزاد الشيخ ابو محمد فتردد في مستور الحرية والصحيح
انه لا يفتي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيها باطنا لان ذلك
يسهل الوقوف عليه خلاف العدالة الباطنة وقالوا في الامام الاعظم اذا طرأ فسقه
بلايه او وجه احدها انه يعزل وصححه في البيان والساني انه لا يعزل وما لايه الامام
وجزم به القاضي حسين والرافعي وصححه لهم من لما في مطالب ولايته من اضطراب
الامور وحدوث الفتن والثالث ان امكن استتابته او تقوم اوده لم يخلع وان لم
يمكن ذلك خلع وقال الامام في الغياي الذي يجب به القطع ان الفسوق الصادر من
الامام لا يجوز خلعه لما في ذلك من المفاسد ثم قال بعد ذلك وهذا في نوادر الفسوق
فاما اذا توصل منه العصيان وفساد منه العدم وان ظهر الفساد وزال الهداد
وتعطلت الحقوق وارتفعت المصيبة ووضعت الحيانة فلا بد من استناده اكل هذا
الامر المسموم فان امكن كف يده وتوليد غيره بالصفات المعينة فالبدار البدار
وان لم يمكن ذلك لاستظهاره بالسوكة الاباراقه وما ومصادمه احوال وجه الاموال
فالوجه ان يقاس ما الناس مدعوون اليه مستلون به بما يفرص وقوعه فان كان
الواقع المناجر اكثر مما متوقع فيجاء احتمال المتوقع والافلاسوع التمسك بالرفع
بل سعين الصبر والانتقال الي الله تعالى وذكر الرافعي في القاضي اذا طرأ فسقه
وجهن واصحهما انه يعزله اذ ليس في عزله ما في عزله الامام من الفتنه وقال
العزالي في البسيط بمد ذكر شروط القاضي اجتماع هذه الشروط متعدي في عصرنا
لجوا العزم عن المجتهد المستقل فالوجه تفيد قضاءه من رلاه سلطان اودو
سوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تعطل مصالح الناس وتوبه انا ننفذ
قضا قاضي اهل البني لمسل هذه الصرورة قال الرافعي وهذا حسن وقال
الشيخ عز الدين لما كان نصرف القضاء اعمر من نصرف الاوصيا واحص من نصرف الامه
احلعه فيهم منهم من الحميم بالاميه لان نصرفهم اعمر من نصرف الاوصيا ومنهم من الحميم
بالاوصيا لان نصرفهم احص من نصرف الاميه واما محل الحاجات ففي مثل نصرف

الاما

الاباء والاحباء لا بناهم والمودن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول
 الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها
 ولذلك الامام المنصوب في الجوامع والمساجد وقد نص السابق رحمه الله تعالى
 على ان الامامة ولايه وقد خلق هذا بالتمتات اذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة
 الي المصلين خلفه لان توهم قلبه مبالاة بالطهارة عن الحديث والحج فاذ روي
 الفساق ولذلك لم يعتبر هذا بانفاق اصحابنا في الامام غير الراتب بل يجوز
 الصلاة خلفه الفاسق اذ لا ارتباط لصلاة المامومين بصلاته وقصص صلواتهم
 وان يتبين حديثه واما حمل التتمات فلا لولايه وعقد النكاح لان طبع الولي
 تزعه عن المقصير والحياة في حق مولسه وسعر في نفسه وعشيرته اذا وضعها
 في غير كفوا الا ان لما كان بعض الشفها لا يبالي بذلك كانت العدالة التتمات
 واحلف اشعار لفظ الامام السابق رحمه الله في ذلك وفيه للاصحاب طرق
 دبر بحجمها اوجه احدها انه لا يلي وصحة الرافعي في المجرر والساق انه يلي لان
 الاولين لم يكونوا ممنوعون الفسقة من تزويج بناتهم والسالك في المجرر دون
 غير اهل شفقتة ونوع ولايته والرابع عكسه لان غير المجرر لا يستقل فقطر
 هي اوقيته الاقارب لها والخامس يلي المستتر بفسقة دون المعلن والسادس
 ان كان فسقه بشر المجرر لم يلي الاضطراب نظره وغيره يلي والسابع انه يزوج ابنته
 ولا قبل النكاح علي ابنته محال قال في المحرر وهذا اصح التامر ان كان عمورا
 ولي والا ليرلي والتاسع ان كان مجبوراً عليه لم يلي والاولي والعاسرات
 الخلاف في غير الامام واما الامام فيلي قطعاً والحادي عشر ان ذلك في
 حقه بالنسبة الي ايامي المسلمين فاما مولياته ولا يلي تزويجهم حتى هذه الاربعة
 من الرفعه في شرح الموسيقى والثاني عشر قاله الغزالي ان كان الولي الفاسق
 لموسلناه الولاية انتقلت الي حاكمه بركب ما فسقه فيلي القريب والاولا
 قال في الروضة وهذا من وسعي ان يكون العمل به وقد طرد الشيخ التولي
 والقاضي حسين هذا الخلاف في ولايته المال واللامون قطعوا بالمنع والفرق
 ان طبع القريب تزعه عن ان يصير مولسته با دخال غير الكفو عليها المصلحة بها و

خارج عنه وسعره هو به ايضا بخلاف اضار ولدك في ماله لمصلحة نفسه فان طبعه يحته
 على تقديم مصلحة نفسه على اولاده فشروط العدالة فيه لسكون وانعه له عن ذلك
 ومن هذا العزم ايضا ولايه القريب على قربه الميت في التمييز والدفن والقيام في
 الصلاة لان شرط سقفة القريب وكثرة حرته على قريته سعته على الاحتياط في
 ذلك وقوة التصرف في الدعا له فالعدالة فيه من التمام وغيرها واعتبارها في ذلك
 ابعد منه في ولايه الناح ولدك لمحي فيه خلاف في استراطها واما في المستغنى
 عنه بالكلية لعدم الحاجة اليه فالاقرار لان طبع الانسان رعه عن ان يقر على
 نفسه بما يستغنى فثلا او قطعاً وتقرم مال يقبل من البر والفاجر والكفي بالوازع
 الطبيعي ولهذا يقبل اقرار العبد بما يستغنى القصاص دون ما يوجب المال لان طبعه
 رعه عن اضار نفسه بخلاف اضار سيده والذي يقوم غيره بمقامه التوكيل
 والايديع من المالك فان نظره لنفسه قام مقام نظر المشرع له في الاحتياط فيكون
 له ان يوكل الفاسق ويودع عنده اذ اوثق به لان طبع المالك رعه عن ايلاف
 ماله بالفريط ولذلك لو كان سببها لا ينظر لنفسه لم تجر له التصرف ولو كان الموكل
 او المودع في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي والله اعلم **واعلم**
 اذا نذر واحداً او اسان في مخالفة نقيه الامة فهل يكون قول الجمهور اجماعاً قال
 محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي نعم وقال الاكروني لا يكون اجماعاً لان
 الجمهور ليسوا كل الامة وعلى هذا قيل هو مجتهد لا اختار ان الحاجب ان يكون
 محجبه لانه بعد ان يكون ممسك الناذر من الادله ارجح مع توفر نظر الجمهور
 ومختم وتفزع على هذه القاطعة انه لا اثر للناذر وقد يكون له اثر في بعض الصور
 ويجبر عن ذلك ايضا بان الناذر هل يلحق بمجذبه او بنفسه وفيه خلاف في صور
 منها اذا راجت الفلوس رواج التقدين فهل يعطى حكم التقدين في جرمان الرما
 مها فيه وجهان اصحهما لا اعتبارا بالغالب والساني نعم لان الغلبه جوهرية
 الايمان في التقدين وفي موجوده فيها وعلى طرفه الجمهور كون الغلبه جوهرية
 الايمان الغالبه ومنها ان مال ليس بمقدر كالبطخ والرمان الذي ليس له حاله جفاف
 لاماع على الحبيد بعضه بعض فلو جفف نادراً فهل يجوز بيع بعضه بعض وزنا

فيه وجهان مرتبان علي حاله الرطوبة واو بي بالجواز وهو اختيار الامام
 ومنها ان الغالب من عادات المبتا يعين عدم طول مدة الاحتماع فلو استمرا
 جمعا وطالت مدتهما لك اياما وهو نادر فالمدى بقا خيارها اذا التفرقا
 وقيل لا يزيد علي بلاه ايام لا هنا بقا به الخيار المشروط وقيل متى شرعا في زمان
 اخر واعراضا متعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار وحكاه في البيان ومنها
 ان بقا الولد في بطن امه اربع سنين نادر جدا فاذا امت بحد هذه المدة من حين
 فارقت الزوج اما بغيبه او بطلاق لحقه ولم يعتبر العله في اسئاله ومنها اذا مات
 به لسته اشهر ولخطبين من حين الدخول بالزوج لحقه مع ان ذلك نادر جدا والغالب
 خلافه ولكن الشارع اعلم النادر في هاتين الصورتين سائرا للعباد ورحمة بهم
 وما سئبه اختيارا ان الحاجب حجه قول الجمهور الحمل علي الغالب والاعلم وذلك في
 صورتيه منها ان من باع بدها او دنان غير معينه ولا موصوفه نصفه معينه
 انصرف ذلك الي غالب بقدر البلد فان كان فيه بقود بعضها اغلب من بعض انصرف
 الي الاغلب ومنها من ائلف سبيا لغيره متقوما لزمه صمته كذلك ومنها ان من ملك
 خسا من الابل سنه لزمه فيها شاه من غالب سنياه البلد او من اغلبها ومنها
 الفديه في الحج كذلك ومنها جرا الصيد فيه كذلك ومنها الكفان المرسته والخير
 كذلك ومنها من اقرب سبي من القديين كذلك الا ان يعنه ومنها ابل الدب في مال
 الجاني او علي العاقلة يجب من غالب ابل البلد او من اغلبها كذلك ومنها نفقة الزوجة
 دون نفقة افسر فان تلك غير مقدرة ومنها ان من ملك البقر بجهات عدل
 فاطلق عقده حمل علي ابله من كان وصيا علي يتيم وقما في مال ولد وودلا
 عن غيرهم ثم استري سبيا تمتع الدمه واطاق انصرف ذلك العقد اليه لانه الاغلب
 او الغالب من تصرفه ولم صرف الي ولده او يتيمه او موكله الا بالنيه علي هذا
 بنا المسافعي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومن
 احيا ارضا ميتة فهي له فان الغالب من اقواله صلى الله عليه وسلم التسريح العام
 دون الامامة العظمى لحمله المسافعي علي ذلك بدون اذن الامام وحمله ابو حنيفة
 علي التصرف بالامامة فقيده مادنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند حذيتي

ما حكمك وولدك بالمعروف الارح حمله علي الفتيا لانه الغالب منه صلي الله عليه
 وسلم دون ان يكون حكما خاصا ومن الحمل علي الغالب ايضا انقضا العدة سلة اقرأ
 ودخل الوط بعد الاستبراء في المستبراء مع ان الاصح في المذهب ان الحمل تحيض
 ولكن ذلك نادر لحمل الامر علي الغالب فان نبت بعد ذلك الحمل بعصر ما رتب على انقضا
 العدة وقد ذكر القرأ في امثله لانه حمل الامر فيها علي النادر اما قطعاً او علي الارح
 وامثله اخرا لغيرها الغالب والنادر جمعاً في الاول لظاهرة التيات التي تتبها
 اهل الدمه ومدمنوا الخمر ومن كثرت بحامته الجناسة وطين الشوارع وامثال
 ذلك وكثير منها وليس ما ذكره من الغالب والحمل علي النادر بل هو العمل
 الاصل المستصحب كما تقدم في القاعدة الاولى من هذا الباب اما جرماً او علي
 العييم كما تقدم ومن القسم الثاني شهادة الضيان الذين كثر عددهم وغلبت علي
 الظن صدقهم وكذلك النساء فيما لا يقبل فيه والعبد ودعوي الرجل الصالح
 الخير علي من عرف بالعبودية والكذب فان الغالب صدق المدعي وقبل فيه من المدعي
 عليه وشهادة العدل المبرر لولدك والغالب صدقة الي عز ذلك من الامثلة التي
 الغني فيها الغالب والنادر وليس هذا اما ذكر بل لمعارضه اصول اخر اقتضت طردها
 في هذه الصور النادرة حملاً علي الغالب من الدعاوي والشهادات وحسب المادة
 الاضطراب والله اعلم **قاعدة** الاجماع السكوتي وهو ان يفتي واحد او جماعة
 في واقعة او حكم وسطا وسنن من يفتي المحققين مسدود على ذلك من غير تكبير
 فالمسهور من مذهب السامعي انه ليس باجماع ولا حجة روي عنه انه قال لا نسب الي
 ساكت قولاً وروي عنه ما يقتضي انه اجماع فانه استدلل على اثبات القياس وخبر
 الواحد بعمل بعض الصحابة وسكوت الباقين فلم يظهر منهم خلاف وحمله بعضهم على
 تكرر ذلك في وقايح حكمه افاد السكوت في جميعها الموافقة وهو قدر زائد على
 فرض المسئلة وفيها ايضا ما ادها خروجه على هذا الخلاف مسائل منها
 ما اذا علم البائع ان المستري يطبا الجارية في مدة الخيار وسكت عليه او قطها ان
 بخبرته وهو ساكت بمنزلة من يملك الجارية للعقد فيه وهما ان احدهما نعم لاشعاع
 بالرضا وايد ذلك بنصر السامعي في المختصر ولو عمل المستري فوطها فاجلها قبل

للمعروف

الفرق في عقله من البايغ فاختار البايغ الفسخ كان علي المشتري مهر مثلها مقتيد
 المسئلة بما اذا واط في عقله من البايغ يقتضي منه انه ان حالة علمه بذلك مخالف
 هذا واصحهما لا يكون البايغ مجيزا لسكوته كما لو سكت علي بيعه واجارته وكذا لو
 سكت علي وطامته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت علي اطلاق مال له من غير فعل
 منه لا يسقط ضمانه الي غيره لك من الامثلة الكثيره والله اعلم ومنها اذا حلق الخلال
 راس المحرم وهو ساكت لم يمنع مع القدرة فوجها ن وقيل قولان احدهما لا يجب علي
 المحرم فديه كما لو سكت علي اطلاق مال له لا يكون امرا بذلك واصحهما انه كما لو حلق
 باصر وتلزمه الفدية قال الرافعي لان السعر عنده اما كما لو دعيه او كما لعاربه و
 التقديرين يجب الدفع عنه ومقتضا هذا انه اذا الف متلفا الودعيه والمودع
 ساكت مع القدرة علي دفعه تكون ضامنا ونزل سكوته مترله الاذن في الاطلاق
 ومنها اذا حمل احد المتعاقدين من مجلس الخيار فخرج ولم يمنع من الالام فبني طرفان
 احدهما القطع بان خياره ينقطع لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضي بالامضاهي
 طريقه السيد لاني والثانيه فيه وجهان قال ابو اسحق المروزي ينقطع وصح الرافعي
 ان خياره لا يبطل لانه مكروه في المفارقة فكانه لم يبارق وسكوته كما لو سكت
 في المجلس ومنها لو طعن الصائم بغير امر طعنه وصلنا الي جوفه لكن امكده دفعه
 فلم يدفعه وجهان حكاهما الدارمي وقال النواوي ابيتهما لا ينظر اذ لا فعل له ولا
 الخناطي وجهان لوال او جرم الصائم مكروها انه ينظر وقال الرافعي والنواوي وهو
 ساد مردود ومنها اذا سمع رجلا يقول عن مراهق او بالغ هذا اني وذا ان ساكت
 يجوز ان يشهد بالنسب قال ابن الصباغ وانما اقاموا السلوت في النسب مقام الطوق
 لان الاقرار علي الانساب الفاسدة لا يجوز ومنهم من شرط في ذلك ان تكون الحال
 ومنها اذا حلف لا يبارق عزمه ففر منه فالظاهر انه لا بحيث لانه حلف علي فعل
 نفسه فلا بحيث بفعل العزم وقال السيد لاني ان امكده منعه من الالهام فكم
 يفعل حنت وحكي صاحب التهذيب عن سخته انه اذا امكده متابعته فلم يتابعه حنت
 ومنها اذا التقط العبد لقطه وعلم السيد بها ولم ينزعها منه بل سكت ففيه قولان
 اظهرهما ان الضمان يتعلق برقبه العبد وسائر اموال السيد والماني يخص تعلقه

برقبه العبد ومنها لو حلف لا يدخل الدار فحمل بعير ادنه لكنه قادر على الامتناع فلم
 يمتنع قال الراعي لظاهره لا تحت لانه لم يوجد منه الدخول ومنهم من جعل
 سكوتها بمثابة الاذن في الدخول وبه قال مالك والحمد ومنها الاتفاق على
 الاكتفاء بالسكوت من البكر في الاذن في الناح للحدث الصحيح فيه لكنه ليس من
 هذه القاعدة لان الناح اقام سكوتها مقام المنطق لاستحقاقها ولذلك ان السبب
 لا يكتفى منها بالسكوت فهي مبينه لما تقدم والله اعلم **قوله** احلفند الامه
 الاصول هل يشترط في الاجماع اتفاق من سلغ عدده درجة التواتر ام لا يحتاج
 الي ذلك وهو مبني على ان المستند في حجة الاجماع هل هو الادلة العقلية وهو ان
 الجمع الكثرة لا يتصور تواترهم على الخطا مسلك امام الحرمين وغيره او الادلة
 العقلية من الكتاب والسنة وهي طريقة الاكثر فعلى الاول لا بد من اشتراط
 عدد التواتر لان مردونه متصور احتمالهم على الخطا ومن سلك الادلة الشرعية
 احلفوا فيه والراجح انه لا يشترط ذلك فلو لم يسق من المجتهدين الا واحد فدل كون
 قوله وحده محجة لانه عبارة عن كل الامه في ذلك ولا يكون لما في معنى الاجماع
 من اجتماع اكثر من واحد فيه خلاف ايضا ويرتبت على هذا اعتبار تعدد الدين
 فنعتقد بهم بيعة الامام الا عظم فقبلهم حمهور اهل الحل والعقد من كل بلد
 ليكون الرضا بهم عامما حكاها الماوردي وضعفه وقيل هم اهل الحل والعقد العلماء
 والروسا ووجه الناس ولا يشترط اتقانهم في سائر البلاد واختاره القاضي
 حسين وصححه المغوي والرافعي وقال تفرعا عليه لاسقين فيه عدد بل لو تعلق
 الحل والعقد بواحد كفت بيعة الاعقاد الامامه وعلى هذا حتى الامام لعلنا
 ط كليل في انه هل يشترط حضور سهود معه منهم من قال لا بد من حضور شاهدين
 وقيل لا بد من حضور قوم يحصل شهادتهم الانتشار والاداعه والوجه الثاني
 انه لا بد من مبايعه اربعين نفسا اعتبارا بالجمعة واحلوا هل يكون اربعين
 غير الامام او حتى كون الامام احدهم والرابع يكفي بيعة خمسة ولا نعتقد بما دونهم
 قال الماوردي وهو قول اكثر الفقهاء والمستلين من اهل البصرة وقيل اربعة لانهم اهل
 نصابا في الشهادات وقيل بلانه لا يتم اقل ما سطلق عليه اسم الجماعة اتفاقا وقيل

مطلع

اسان

اثنتان لانهم جماعة ايضا على قول وقيل واحدا تقدم حكاية العرف في الزوايد
 والمماوردي وانه اعلم **قاعده** في الفرق بين الرواية والشهادة وقد ذكر
 القرافي انه نفي زمانا يطلب الفرق بينهما بالحقيقة حتى وجده محققا في كلام
 الامام المازري في شرح البرهان فان كثيرا من الناس يفرقون بينهما باحاديث
 في بعض الاحوال باستراط العدول والحرية والدكون والبر وعدم القرائة
 والعداوة في الشهادة دون الرواية وهكذا انما يكون بعد فحص فضل **واحد**
 منهما عن الاخر والالزام الدور وحاصل الفرق بينهما ان الشهادة والرواية
 خبران غير ان المعتبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية **والا**
 المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حكمها يتعلق بجميع الامة ولا يختص
 تقوم دون قوم بخلاف قول العدل للحاكم ان هذا على هذا كذا فانه شهادة
 محضه فلما كان الزام المعين يتوقع فيه الحوامل الباطنه المعصية لذلك
 احتياط فيه باستراط عدم القرائة والعداوة وبالاستظهار بالعدد المتوي للظن
 وبالذكور في غالب القضايا لما في النساء من نقص العقل والدين ولان النفوس
 تائف من حكمهن فتم وكذلك الحرية لما في الرق من النقص المقتضى لانفذه من نفسه
 مقبول القول على هذا المعنى وكذلك المهر لان مبنى حقوق الادميين **على التصيق**
 المقتضى للاحتياط والشهادة غالبا يستدعي رويته والسمع دلتبه ولم يستتر
 سي من ذلك في الرواية لانها تقتضي سرعا عاما لا يتعلق باحد دون **واحد** فيجد
 من العدل ان نضر عدوه او ينفع قريبه بشئ لا يقتضيه عليه بل نعم حكمه جمع الناس
 ثم وقع بين الرواية المحصنة والشهادة المحضه صور اخذت من كل منهما شيئا ومن
 الحكم بين الناس ايضا فانه لا تنفي فيه بالواحد قطعا فاحلف في تلك باي المراتب
 لمحق ليرتب عليها احكام تلك المرتبة الخاصة فالاول منها قبول الواحد في هلال
 رمضان على الاصح الذي نص عليه في غالب شئته الجديد وبه قطع لبيرون وصحة
 الباقيون فانه احلف في ما حده هل هو جازر بحري الشهادة او بحري الرواية فمن
 جهة انه لا يختص بشخص معين بل نعم المكلفين في ذلك المصير والافليم او جميع
 البلاد على اختلاف الاقوال اشبه الرواية ومن جهة انه يختص بهذا القرن دون

دي

غيرهم ويحتاج فيه الى نظر القاضي ويحتج عن عدالة المخبر اسببه الشهادة والصحيح
عند الجمهور انه جار مجري الشهادة وقد نص عليه الشافعي في الامم والقائل بان
روايه ابو اسحق المروزي وسنني علي الخلاف فروع منها فتبول المرأة فيه فعلى انه روايه
تقبل وعلى انه شهاده لا لان ذلك ليس مما الشهادة النساء فيه مدخل ومنها فتبول
العبد كذلك وقد نص علي انه لا يقبل فيه المرأة والعبد ومنها الصبي المميز الموثوق
به لا يقبل فيه علي القول بان شهاده وعلى الروايه طريقان ارحمهما لا يتقبل قطعاً
والثانيه فيه وجهان كالوجهين في فتبول روايته ومنها استراط العدالة بالباطن
لا بد منها على القول بان شهاده وعلى القول بالروايه وجهان جاربان في روايه
المستور والاصح فتبول قوله ومنها الاثبات بلفظ الشهادة وفيه طريقان احدهما
يسترد ذلك قطعاً والثانيه وبها قال الجمهور فيه وجهان بنا علي عليه السنين
فان قلنا شهاده استرد ذلك والا فلا ولا حاجة الي الدعوي علي القول لانها
شهادة حسبه ومنها اذا اخبر من شق به لا وجهه وعنده وصدقيه انه راي
هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي قطع طائفه بوجوب الصوم عليه بذلك
منهم بن عبدان والغزالي في الاحياء والبعوي وبناه امام الحرمين وابن الصباغ
على الخلاف ان قلنا انه شهاده لم يلزمه وان قلنا روايه لزمه ومنها فتبول الواحد
عن الواحد فان قلنا كذلك به مسلك الروايه فوجهان اختار الامام وابوعلي
السنجي والدارمي لاكتفا بذلك وصح البغوي انه لا بد في الفرع من اثنين قال
لانه ليس بخبر من كل وجهه بل لانه لا يجوز ان يقول اخبرني فلان عن فلان
انه راي الهلال فعلى هذا اهل يسترد اخبار حزينين في رمضان على فيه امراتان
او صديان فيه وجهان اصحهما الاول وان قلنا انه جار مجري الشهادة فتبول
شهاده واحده على شهادة الاصلام لا بد من شهادة اثنين عليه فيه وجهان
صحح للبعوي والرافعي والنواوي انه لا بد من شهاده اثنين عليه وقد فرغ المتولي
على فتبول الواحد في هلال رمضان ما اذا اشهد واحد تشهد دميات فلا
ثبت بذلك ارتكابه المسلم وحرمان قريبه المافراقاً قاهل يقبل ذلك
بي وجوب الصلاة عليه وجهان بنا علي القولين في اثبات رمضان به الثاني

الخارص وهو متردد بين سببه الشهادة وسببه الحكم فاحلف فيه كل شيء بواحد
 تغليبا لسببه الحاكم لان من اسين تغليبا لسببه الشهادة فيه قولان اصحهما هـ
 بان تقا قتم بجمع واحد ومنهم من قطع بذلك وحكى وجه مالك ان خصص على محجور عليه
 من صبي وبجمون او سفيه او على غايب اشترط اتنان واللاعق واحد ولا يد على
 العولن من اشترط كونه عدلا عالما بالخص وبين اشترط الدون والحرية وجهان
 ان اكتفينا بواحد اشترطنا والا فوجهان اصحهما الاستراط ومنهم من جوز ان
 يكون عدل وامراتان دون العبد المالك المسمع اذا كان القاضي اصم بنبض من
 سمعه كلام الخصوم وهل يفتى بواحد ام لا يد من اسين فيه بلاه اوجه ماخذها
 التردد بين الرواية وسببه الشهادة واصحها اشترط اسين والمالك ان كان
 الخصمان اصميين ايضا اشترط العدد واللاعق واحد وفي اسماع الخصوم كلام القاضي
 وما بقوله الخضم قال في القفال لا حلفه فيه الي العدد وكانه اعتمه روايه فقط فان
 لم يشترط العدد في المسمع كفي اخبار القاضي بما يقوله الخضم كروايت وان سطرنا
 العدد ففي اشترط لفظ الشهادة وجهان اصحهما انه يشترط ذلك وفي اشترط الحرية
 وجهان على القولين كما تقدم في هلال رمضان الرابع المترجم كلام الخصوم للقاضي
 اذا لم يعرف لسانهم والمدرب اشترط العدد فيه وكذلك الحرية والدون وراي
 الامام طرد الوجوه التي في المسمع في المترجم ايضا ونظير هذا الوجه المالك ان
 يقال ان كان الخصمان عارفين بالعربية لانه لا يحسنان التعبير لم يشترط العدد
 وان كانا لا يعرفانها وشترط قال الراعي ولغير الخلاف يعني الذي في المسمع في
 لفظ الاسهاد وفي الحرية على بعده في المترجم وعلي المدرب في اشترط العدد فاذا
 كانت الدعوي فيما تنت برجل وامراتين فهل تقبل الترجمة من مثله لكلام لا يد
 من رجلين فيه وجهان اختار الجمهور الاكتفا وقال الامام والبعوي لا يد
 من رجلين وفي ترجمه لفظ الماسهدين الاعمشين هل يجمع اتنان ام لا يد لكل واحد
 من اثنين قولان كالشهادة على الشهادة وكذلك في الزنا هل يجمع ترجمه اسين ام لا
 يد من اربعة فيه قولان في الشهادة على الاقرار بالزنا وهل يجوز ان يكون
 المترجم اعمى فيه وجهان اصحهما احوان وهذا تغليب لسببه الرواية وفيما تقدم

تغليب الشهادة فقيه تناقض وكانهم الفوا برويه الحاكم من ترجم الامم كلامه
وانه اعلم الخامس القاسم المصوب من جهة الحاكم فيه قولان احدهما انه لا بد من
اثني واحدهما انه يجب واحد وبه قطع جماعة وصحة الباقي والمآخذ ترد ذلك
بن الحاكم والساهد والصحيح تغليب شبه الحاكم وهذا اذا لم يكن في القسمة تقوم
فان كان فيها تقوم فلا بد من العدد اتفاقا اذا تقوم شهادة مجزئة ولا بد فيها
من اثنين وكذلك الترتيب لسقوط منها العدد لانها شهادة محضه وعند مالك
كبح واحد في القوم تشبها بالحكم السادس المقاييف وفيه خلاف ما ذكره المردد
بن سبه الروايه لانه منسوب انصافا علما للاحاق للنسب وسبه الشهادة والجمع
الاكتفا بواحد تغليبا لتساويه الروايه السابع في الرجوع الي قول الطبيب وذلك
في مواضع منها اذا قال ان الماء المشمس يورث البصر قال في البيان وغيره ان ذلك
طبييان ذلك كره والافلا وضعف لان الحديث لم يشرط فيه ذلك قال
النواوي في شرح المهذب هذا الضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان
لم يجزم بعدم الكراهه وهو موافق لنص الشافعي في الامم لسرط طبييين
ضعيف بل يفتي واحد فانه من باب الاخبار ومنها اعتماده في المرض المحور للعدول
عن الماء الي النيم والذي قطع به الجمهور انه كبح قول طبيب واحد عدل حادق
الرافعي عن ابي عاصم العسادي انه حكى وجهها في اسرط العدد وقال النواوي
والصحيح الاول لانه من باب الاخبار وفيه وجه انه يجوز اعتماد الصبي المراهق
والفاسق واخر انه يجوز اعتماد العبد والمرأة في ذلك اذا كانا عارفين وحكي الراعي
1 هـ باب الوصيه وجهها عن ابي سليمان الخطابي انه يجوز ذلك بقول الطبيب الحاضر
كما يجوز شرب الدواء من يد وهو لا يدري انه حرام او حلال ومنها اعتماده في قول
المرض مخوف في الوصيه اذا لم يدر هل المرض مخوف ام لا قال الراعي لا بد في الرجوع
اليه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحريه ولا بد من العدد ايضا وقد ذكرنا
وجهها في جواز العدول من الوضوء الي النيم بقول واحد وذكر في وجهه الاوجه المقدمه
تم قال ولا سعدان بطرد هذا الخلاف هنا وقد قال الامام هنا الذي ارى انه
لا يلحق بالسادات من كل وجه بل يلحق بالقوم وتغديلا لالتصبا حتى يختلف الراي

في اعتبار العدد وقال النواوي في الروضة المذهب الحزم باستراط العدد وعينه
 لانه متعلق بهذا حقوق ادميين من الورثة والموصي لهم فاسترط فيه شروط الشهادة
 لعنفها بخلاف الوصو فانه حق لله تعالى وله يدك ومنها اخبار من خبر بان هذا
 المجنون منعه التزوج فانه تزوج لذلك وظاهر كلام الرافعي والروضة استراط
 العدد فانه قال ويجب عليه تزوج المجنونه والتزوج من المجنون عند مسيلس الحاجة
 اما بظهور امارات التوافق او توقع الشفا عند اسنان الاطبا وكذلك اعاد الحلام
 في الباب الثاني في تزوج غير المجهول المجنونه او سيرار باب الطب بان لا تزوجها
 بوقع الشفا وكذلك قال ابن الصبيح في المسائل لا يزوجها الحام الا اذا قال اهل
 الطب ان شفاها في ذلك ولم احدا احدًا بقرض الي الاكتفا بواحد فيه وابتعد
 لانه جار مجري الاخبار النامر اذا اختلف البايغ والمستزري في بعض الصفات هل
 هي عيب ام لا قال في التمهيد يرجع الي قول واحد من اهل الحديث بانه عيب يثبت
 به الرد واعتبر صاحب التمهيد فيه شهادة اثنين وهو الذي يظهر ترجمته لثوبه
 بالشهادة كالقوم التاسع في نعت الحكمين هل يجوز الاقتصار على حكم واحد فيه
 وجهان واختار ابن كح المنع لظاهر الامة قال الرافعي وشبهه ان يقال ان جعلناه
 تحكما فلا يسترط العدد وان جعلناه توقيفا فلا كذلك الا في الخلع ملون على خلاف
 في قول الوليد بن طرفة العقد العاسر ذكر الرافعي في ذاب الودالة فيما اذا اعنى
 الوكيل لموكله الغايب وهو غير معروف انه لا بد وان يعرف بالموكل ساها ان يعرفها
 القاضي وتتق بهما هذه عبارة العبادي والذي قال العراقيون لا بد من اقامة
 البينة على ان فلان ابن فلان وكله تم حكي عن القاضي اي سعد بن يوسف انه قال
 في شرح مختصر العبادي يمكن ان يفتي بمعرف واحد اذا كان موثوقا به ما ذكر الشيخ
 ابو محمد ان تعريف المرأة في تحمل الشهادة علمها يحصل بمعرف واحد لانه اخبار وليس
 شهادة قلت اعقوا علي انه يقبل قول الواحد في نجاسة الماء ونحوه وفي دخول وقت
 الصلاة لاسيما المودن العارف وعلي قول الواحد في الهدية والادان في الدخول
 بل وقول الصبي الممرضا للقرينة ونقل من حرم في مراتب الاحكام له اجماع الامة
 على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوج لزوجها ليله الزفاف مع انه

اخبار عن تعيين مباح جري لحري فكان مقتضاه ان لا يقبل في مثله لكن اعتقد هذا
بالقربيه المستمر عبادة ان التدبير لا يدخل في مثل هذا ويدر على الزوج غير
زوجته والله اعلم **فصل** الاخبار ينقسم الي متواتر ومستفيض وحجر واحد والمتواتر
حد معلوم وقالوا المستفيض ما زادت نقلته على بلاده وللغاضي الماورد في الحواشي
تفصيل عزيز جعل المستفيض اقوي من المتواتر وكل منهما بعيد العلم فالمستفيض ما
استوي فيه الطرفان والوسط وكل طبقة فيه يتلح حدا لمفيد للعلم والمتواتر ما
ابتداه الواحد بعد الواحد حتى كثر عددهم ونشره فيكون اوله من اخبار الاحاد
واخره من المتواتر وراعى فيه عدالة المخبرين بخلاف الخبر المستفيض ويكون المتواتر
ما اشتهر عن فضل الرواية واخباره لا يستفاضه تنتشر من غير فضل هذا معنى ما
قاله بعضا طويله وحاصله انه عكس التسمية فسمى المتواتر مستفيضاً وبالغالب
ومثل المستفيض باعداد الركعات والمتواتر بنصب الركعات وليس في هذا الا تغير
التسمية وقد وافقه على افادة المستفيض العلم وهو الذي سمي به اهل الحديث المتواتر
الاستاد ابو اسحق الاسفراييني حكاها الامام عنه في البرهان والاستاد ابو منصور
التميمي احدا يمه اصحابنا في كتابه الاصول الحنبلية عشر وقال كل منهما انه بعيد
العلم النظري والمتواتر وهو ما استوي فيه الطرفان والواسطه بوجوب العلم
الضروري وقد اختلف اصحابنا في حد الاستفاضه التي يكون مستند الشاهد بها
فاختار الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو حاتم القروي في اقل ما
ثبت به الاستفاضه سمعه من اثنين واليه ميل امام الحرمين وقال اخرون
يستلزم فيها ان يكون سمع ذلك من عدد متنوع توأطوهم على اللدب وهو اختيار ابن
الصباغ والغزالي والمتأخرين وقال الرافعي هو اسببه بلام السافعي رحمه الله
وفيه وجه بال حكاها ابو الفرج السرخسي يجوز الاعتماد على قول الواحد اذا
سكن القلب اليه والوجه الثاني هو الاصح قال الرافعي اذا قلنا به ينبغي ان لا
يعتبر العدد ولا الحريه ولا الدقون يعني لان المناط فيه الاستماع القرسي من
التواتر او ما يعتبر في التواتر ولا يراعى في التواتر عدالة المخبر بل تمنع العادة
توأطوهم على اللدب وتوقعه منهم اتفاقا من غير موأطاه للحصول العلم بخبرهم ٥

وتعز

باب نقلت ما اتفق من تعليق القاضي صدر الدين موهوب الحرري يشهد
 بالسمع في اثنين وعشرين موضعا وفي النسب والموت والنكاح والولاية والولاية الوالي
 وعزله والمرضاة وتزويج الزوجه والصدقات والاسرجه القديمه والاحباس
 والمقديله والتجريح لمن لم يدركه المشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه
 والحمل والولادة والوصايا والحريمه والفسانه ولم ارها هكذا مجموعه لغيره فاما
 النسب فتفق عليه وفي النسب الي الامم وجهان اصحهما الجواز وفي العتق والولاية الوقت
 والزوجه خلاف والاصح الجواز ايضا وفي الموت كذلك والاطهر القطع بالحواربه
 واما الملك ففي السهاده به مجرد الاستفاضه وجهان قال المرافعي اقر بهما الي
 الطلاق الاكثر من الجواز كالنسب والظاهر انه لا يجوز ما لم ينص اليه الابدان
 التصرف وبقيه الصور فيها الخلاف ايضا لانها دخله فيما يتوفر الطبع على
 اشاعته وقد حكي الغزالي بجواز السهاده بها بالتتابع الخلاف ومنه ايضا
 العصب ذكر الما ورد في الاحكام السلطانيه انه ثبت بالاستفاضه والذين
 ايضا وحكي المردوي في الاسراف وجهان انه ثبت بها وفي كلام من اصبح ما
 يقتضيه ولم يحرر فيما تقدم هذا وان المراد بالفسامه صبوت الموت وليس فيه خلاف
 فانه ثبت بقوله عدل واحد وسهاده العبيد والنساء وكذلك بقوله الفسقه
 والصبيان والكفار علي الاصح ويجوز ان يكون المراد بما تقدم ان من سمع من هؤلاء
 يجوز له ان يشهد بالموت والله اعلم **باب** قال الروياني في كتابه الفرق
 له كل ما جاز للاسنان ان يشهد فله ان يخلف عليه يعني اذا كان الحق له وقد لا
 يجوز العدس في مسائل منها ان يخبره ثقه ان فلانا قتل اباه او غضب ماله فانه
 يخلف ولا يشهد وكذا لو راى يحظه ان له دين على رجل او انه فساه لعني كظهوره
 فله الخلف عليه اذا قوى عنده صحته ولا يشهد لان باب المين اوسع ان يخلف
 الفاسق والعبد ومن لا يقبل سهادته ولا يشهدون **باب** ذكر الامام
 ان يكون مستندا المشاهد فيه الظن كالعدالة والمركب والارث والاعسار
 لا يجوز فيه للحاكم ان يحكم بعلمه واعتراض عليه بعض المتأخرين من الاصحاب
 عيا انه يحكم في المقديله بعلمه فلم لا يكون في الباقي كذلك ويمتن الفرق بين العدالة

وما ذكره الامام بان المقدول ليس حجة علي معين بل هو كالرواية التي تعمر الناس فلذلك
فما نصبه هذا عدلا بالنسبة الي كل احد بخلاف البقية فانها حكم علي اشخاص
معينين بما لا ينهي الي اليقين فامتنع للمتمه ولان لو فرضنا توفرا القران عند الحكم
بالاعتبار او الارث او الملك حتى انتهى فيه الي اليقين فتعين حسيده فخرجه علي الفضا
بالعلم ولعل الامام لا يمنع ذلك في هذه الصورة والله اعلم **فاعد** القران
اذا احتقت بالخبر حصل العلم عند امام الحرمين واختاره الامدي وابن الحاجب
وكذلك فخر الدين في اتنا كلام له وصرح ابن الحاجب بان العلم من مجموع الخبر
والقران المحقق به لامن القران وحدها وفي كلام فخر الدين في مساله الدلائل
النقلية ان العلم اذا حصل فهو من مجرد القران لامن المجموع وهذا ظاهر كلام
الامام في البرهان والاساري في شرحه ومقتضى كلام الاصحاب فانهم قالوا
ان الاعسار ليس بما يشاهد وتعمير الاطلاع عليه فتبني الشهادة فيه علي القران
ومراقبه الشمس في الخلوات لعرف صبره علي الضر والاضافة لاجل الشهادة به
مبنية علي القران فقط وقد اعتبرت القران ايضا في مواضع وعالمها لافادة
الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها ومنها الاعتماد علي قول الصبي الممر في الاذن في
دخوله الدار وحمل الهدية علي الاصح ومنها مسابيل اللوت جميعها في باب
العسامة داي مع القران ومنها اذا ادعا سبق اللسان الي الطلاق حيث لا
يقبل من مدعيه ووجدت قرينه تدل عليه كما اذا قال طلقك ثم قال سبق لساني
وكت اقول طلقك فغض نصر الساجعي انه لا يسمع امراته ان يقبل منه وحكي الراعي
عن الروياني انه حكى عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا ان الزوج منهما اما
اذا قامت قرينه تدل علي صدقه وغلب علي ظنها ذلك بامان فلها ان يقبل قوله
ولاختصاصه وكذلك اذا ان اسم امراته مما يقارب حروف الطلاق كطالب طارق
فقال يا طارق وادعي التقات الحرف بدل سانه فانه يقبل لعوم القرينه وكذلك
اذا كانت حضرة اليهود وقامت عندهم القرينه لم يحن ظمرا ان يشهد واعليد
قال الروياني وهذا هو الاختيار بخلاف ما اذا قال انت طالق ثم قال
اردت من وما قيل جري فيه خلاف لان اللفظ علي هذه الصيغة المستن

في حال النكاح فيبعد قبول التأويل فيه ولو قال انت طالق يا مطلقه فان
 انشا الطلاق فزنيه لمنع الوقوع بالماني الي ان ينوي به الاثنا ويرجع الي بيته
 هل اراد زياده امر لا ومنها اذا راه وضرب بالسيف ومات عقيب ذلك وقتا مت
 القريبة عنده انه مات من تلك الضربة مع انفار الدم فانه يشهد بانه قتله وان
 لم ير الشاهد الا ظهور الدم بعد الضرب وانضل الموت ولم يقر عند قرينه علي ان
 الموت حصل به فهل يشهد بانه قتله ترد فيه الامام وقال هو مبتاب به الشهاده
 على الملك نقول على اليد والوجه عندي انه لا يشهد بالقتل فان معانيه القتل
 ممكنه وملتقى العلم من قران الاحوال ليس بجسيم والامال لا مستند لها من معس
 وغايه المتعلق فيها محاييل وتبعه الراعي علي ذلك والنواوي ايضا ومنها ذل
 حضرا المغزالي شهود وقال انا اقر كما مكرها وظهرت قران الاكراه تم اقر في ذلك
 الحالة فانه لا يشهد عليه بما اقربه ومنها جواز اكل الضيف بالقدم من غير
 لفظ وجواز الصرف في الهدية المبرم اليه من غير لفظ ايضا لقيام القرينه في
 ذلك ومنها قال الامام الخلاف في ان البيع يخوم هل منعقد بالكتابه مع الشيه
 مفروض فيما اذا الغدمت قران الاحوال فاما اذا توفرت وافادت القاهم
 فبما القطع بالصحة تم ذكر ان النكاح لا منعقد مع توفر القران لان الابات مع
 المحود من مقاصد الاسهاد وقران الاحوال لا ينفع فيه ولان النكاح مخصوص
 برب من التعبد والاحتيا طهرمة الابضاع واختار الغزالي في الوسيط في
 البيع المتبد بالاسهاد انه منعقد عند توفر القران وكانه اختار تغليل المنع
 في النكاح بالتعبد فقط وكذلك قال الراعي في البيع المتبد بالاسهاد ان
 القران ربما تنو فر مفيدا للاطلاع علي ما في باطن العير ومنها قد علم انه يحرم السوم
 علي سوم الخير اذا صرح لهما الوصي فان لم يصرح وجرى ما يدك علي الرضا ففي تحريمه
 وجهان كالقولين في تحريم الخطبه في نظره علي خطبه الخير والجديد ان ذلك
 لا يحرم اعضادا بالاصل في الاباحه الي ان يحصل صرح الرضا ومنقضي هذا
 ان القران اذا توفرت وافادة العلم او عليه الطن بالاجابه انه محرم وكذلك
 اختلفوا في ان يحرم السكوت هل هو من ادله الرضا قالوا في الخطبه نعم وانما
 في صوره السوم فالاكثرون علي انه لا يدل عليه بل هو كالتصرح بالرد ومنها

ما تقدم في الاسباب الفعلية من اعطاء الفقير الصدقة وخلعة الأمير على من دونه
ونحو الهدي ونحو فعله في دمه وصحة البيع بالمعاطاة واستعمال من جرت عادته
بالعمل باجره ووضع العوض في الخلع بين يدي الزوج فان كل ذلك يربط القرائن
والاحكام فيه مرتبه عليها ومنها هز الوديعه عند المودع وهبتها منه هل يكون
ذلك قربة في الاذن له في قبضها بجهه الرهن والهبة ام يحتاج الي اذن جديد فيه
خلاف والاصح انه لا بد من اذن جديد ومنها من لم يعهد له ماله وهو يجهل وقتنا
لا نقبل قوله مطلقا قالوا سبقت القاضي شاهدين مستخبران عن منسأيه ومولد
ومقبله لحصل لهما عليه الظن بقربه الحال فيشهدان بما ظهر لهما وقد تقدم ان
الشهادة بالقدس كالحاد اير على القرائن وفي المدعيه ايضا صور في القرائن غير ما ذكرنا
واسه اعلم **فصل** كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الا
لا عند العمل الا في مسلتين احدهما الشهادة في المخاج فان السروط فيه معتبر
عند العمل ايضا لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين لمن استثنى فيه ايضا
انعقاده بالمستورين على الصحيح كما تقدم وتابيهما روايه الصبيان قبل البلوغ
فيه بل انه اوجه احدها لا يصح منه العمل قبل البلوغ لضعف ضبطه ولا الروايين
بطرق الاولى والثاني يمتحان جميعا منه حكاها امام الحرمين والغزالي وسائر الجرائم
وغيرهم لان الروايه مبنيه على المسامحة واحتمل بينهما ما لا يحتمل في غيرهما فانعقاده
على خطه وعدم المبالاة بالتممة فليل روايه الراوي العدل بما يقع قربه لضعف
عدوه لما تقدم ان مقصودها التسريح العام لاهذا الخاص والمالك وهو الاصح
الذي عليه الجمهور والعمل انه يقبل تخلفه قبل البلوغ دون روايته وضح روايته
بعد البلوغ ما تخلفه قبله لاجتماع الصحابة من عدمه على قبول مثل ذلك وقد اجري
الخلاف في روايته قبل البلوغ في مسائل منها وصيته ومنها تدبيره ومنها قولان
والاصح عدم صحتهما وما خذ القول بالصحة النظر له بما يقع في الاخر ومنها
امانه وفيه طريقان المشهور انه لا يصح وحكي الغوراني وغيره انه لو وصيته
وتدبيره وضعف ذلك بالفرق فان الامان لا يمنع له فيه بخلاف الوصيه
وكالتدبير وقد منع الفرق ومنها اسلامه وقيل القولان ايضا ورجح الاقول
عدم صحته واخبرني من اتقنه ان قاضي القضاة بدر الدين ابن حماد رحمه الله

حكم في قضيه صحته اسلام الصبي المميز واحتلوا في ان الصبي المميز اذا تعمدا القتل
هل يعطاد لك حكم العمد او حكم الخطا والاصح حكم العمد وليس ذلك بمعنى
انه يقتصر منه لان ذلك متنع بالاجماع بل يظهر فايده الخلاف في فروع كثيره
منها اذا شاركه فيه بالغ فان قلنا ان عمده عمد وجب على شركه القصاص
وان قلنا حظا لم يقتصر منه لشركه الخطا ومنها تغليب الذم عليه ومنها
تحمل العاقله عنه ومنها اذا قتل مورثه عمدا وقلنا ان القاتل خطا لا يمنع البراءة
فيلزم امره ولا ومنها دعت واصطياده حلال على الاصح ان عمده عمد وفيه وجه
مبني على ان عمده خطا لان القصد لا يدمنه في الذبح والاصطياذ ومنها وجوب رد
السلام عليه ومنها حلع الصغير المميز وفيه وجهان احدهما لان منع الطلاق اصلا
لانها ليست اهلا للقبول فلا عبر بعبارتها والباقي يقع رجعا لحلع السفينة
ولم يفتي بغيرها للوقوع وهو الذي صححه البخاري والتمولي بنا على ان عمدا للصبي عمد
وصحح الامام والغزالي الاول ومنها اذا قال للصبي انت طالق ان شئت فقل
سيت فيه الوجهان ومنها اذا جامع في نهار رمضان عمدا وهو صائم ففي وجوب
الكفارة وجهان اصحهما لا يجب وبناه بعضهم على هذا الخلاف لكن منع من ترجيح الوجوب
عدم التزامه للعبادات فلذلك اختلف الترجيح ومنها اذا حج وباسر سياتر المحظورات
الاحرام كاللباس والطيب فان كان ناسيا فلا فيه قطعاً وان تعمده ذلك سبي
على هذا الخلاف ووجبت الفدية في ماله على الاصح ان عمده عمد قال الامام وهذا
قطع المحققون هنا لان عمده في العبادات لعمد البالغ ولهذا لو تعمده في صلاة كلاما
او في صومه اكل بطلا وفيه قول غريب حكاه الدرر في انه ان كان الصبي ممن لم يلد
بالطيب واللباس وحبه والا ولا ولو حلق او قلم طرا او قتل صبيا عمدا وقلنا عمد
هذه الافعال وسهوها سوا وهو المذهب وحب الفدية والافهوكا لطيب واللباس
والانقال مرد على ذلك ترجيح وجوب عدم الكفارة اذا جامع في رمضان تقدم
لانا نقول اختلفوا في فدية هذه المحظورات هل يجب في ماله او في مال الولي والاصح
انه باتفاق في مال الولي فيكون فعل الصبي اذا حرم بانه عمد من خطاب الوضع
نصب سببا لا يجب ذلك في مال الولي اما اذا جامع في احرامه ناسيا او عمدا

وقلنا ان عمده خطأ في مساده حجه القولان في البالغ اذا جامع ناسيا والاصح
 انه لا يفسد وان جامع عامدا وقلنا ان عمده عمد فسد قطعاً كما يفسد الصوم
 بالاكل والصلاة بتعمد ما يتبينها وهما يجب عليه القضا فيه قولان اظهرهما
 انه يجب وعلى هذا فصل يعرج منه في حال الصبي فيه وجهان احدهما انه مجزيه لانه لما
 صلحت حاله الصبي للوجوب عليه في هذا صلحت لاحرانه والله اعلم ومنها وط الصبي
 فيه وجهان احدهما انه مجزيه لانه لما صلحت حاله المميز خرج عن هذا الاصل
 ايضا فان قلنا ان عمده عمد كان كوطي الزاني والاكاذب بالوط بالاشبهه ترتب عليه
 تحريم المصاهرة وقد اجروا مثل هذا في وط المحنون اذا كان معصراً تخاف العنت فهل
 يجوز تزوجه بامته والاصح الجواز واختار القاضيين والنواري المصحح قال
 القاضي لان شرطه خوف العنت وفعل المحنون لا يسمى زنا على الحقيقة ودعى الغزالي
 عنه في كتاب الرهن انه اخذ ذلك من ان الحديث العمدة بالاسلام اذا لم يعلم حرمة
 الزنا ووطي هل يكون حكمه حكم الوط بالاشبهه او حكم الزنا حتى بنا عليه بعضهم عدم
 تبوت النسب وحرمة الولد اذا كان في امه وقد دعى عن نصر السائي ان المحنون لا يزوج
 منه امه فان فعل كان النكاح مفسوخا وما متصل بذلك انه اذا قال ان لم اضر بك
 فانت طالق فضر بها وهو مجنون ظاهر كلام الغزالي انه كما لو ضر بها وهو عاقل ففعل
 به الممن فانه قال فيما اذا قال ان لم اضر بك فانت طالق فخر ان الخون لا يوجب الباطل
 لان ضرب المحنون في تحقيق الصفه وسما كضرب العاقل على الصحيح وسعد الرازي
 والنواري في ذلك وبناه غيرهما على ان عمده عمد لا والله اعلم **قاله** في
 تفسير الكبار عن الصغائر وبنوا اولها بما جاء من ذلك مخصوصا عليه في الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن مجموع احاديث نهي عن حبسها في مصنف
 مفرد ذلك وهي الشربك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق والزنا والحس انواعه
 الزنا بحليله الجار والفرار من الزحف والسحر واطل الربا واكمل مال المتعم وقذف
 المحصنات وسدم بالاستطالة في عرض المسلم بغير حق وسهادة الزور واليمين
 الغموس واليمين والسرقه وسرب الحمر واستحلال بيت الله الحرام ونكاح الصغيره
 وترك السنه والتعرب بعقد المحرم والياس من روح الله والامن من الله وسنع

ابن الميثل فضل الماء عدم الترتع من البول وعقوق الوالدين والتسبب الرستمها
والاضرار في اوصيه هذا مجموع ما جاء في الاحاديث مضموما عليه انه خير ولا خلاف
العلماء في ضابط ما عداها علي افعال كثير منها في المذهب اربعة اوجه كماها الرستم
احدها انها المعصية الموجبه للحد والساني انها التي تلحق ما جهبا الوعيد الشديد
ينص كتاب اوسنه والسالك قاله الامام في الارصاد كل حرمه تؤدى بقوله الكرات
مرتدتها بالدين ورفقه الديانة والرابع ذكره ابو سعيد الهروي كل معصية توجب
حبسها حدا من قبل او عينه وترك كل فرضيه ما مورها علي الفور والكذب في الشهادة
والرواية واليمين وممكن ان يقال مجموع هذه الاربعة يحصل به ضابط اليمين
وقد ذكر الرافي ان الوجه الثاني اوفق لما ذكره عند تبصير الحارث وهو ان يترجم الاول
اميل قلت وفي كل منهما نظرا لان كلاهما حد للدين من حيث هي وفما تقدم من الحارث
خصاله ليست في واحد منهما لاسيما علي الوجه الاول الذي اعتبر فيها شرعية الحد
وهذا الغزالي في البسيط كل معصية تقدم المر عليها من غير استسعا وخوف وحذب
وتدم كالمتهاون بارتكابها والمجزي عليها اعتقادا فما اسرع هذا الاستحقاق
والتهاون هو دين وما يحمل علي فلتات النفس وقرع مراقبه التقوي ولا سفا عن
تقدم مترج به معبر المتعدد بالمعصية فليس حريم ولا تمنع العدالة وهذا في الحقيقة
لبط لبيان الامام وهو من كل حد ان كان ضابطا للدين من حيث هي اذ يرد عليه
من ارتكب نحو الزنا والخمر وتقدم عليه ثم لم يقلع انه لا يخرم به عدالته ولا يسمي حريم
وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المخصوص عليه ما تقدم به وقرب وله في
الاحياء كلام طويل ليس هذا موضعه وقال الشيخ عز الدين رحمه الله في الصواعق اذا
اردت معرفة الكبائر والصغائر فاعرض منسدة الدين علي مفاسد الكبائر
المخصوص عليها فان بصمت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت
اذني مفاسد الكبائر اواريت عليهما فهي منها فمن ستم الرب تبارك وتعالى او الرسول
صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واحدا منهم او صحح العجبة بالعدن او
القي مصحف بالقتاد ورات فهذا من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانها حريم قلت
هذا كله مندرج تحت الشرك بالله لان المراد به بالانفاق مطلق الكفر لا خصوص
الشرك وحون ذلك من باب التخيير ما يخص عن العام وخصمه بالحد لظننه ببلاد

ديب

العربية أو من باب التسمية بأحد الخاص من الأخرم قال وكذلك من أمك امرأة محصنة
لمن يربى بها أو أمك مسلما من نقتله فلا يشك ان مفسدته اعظم من مفسد ادا مال اليتيم
ولذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم لم يتصلوهم بدلائمه وليسوك
حرمهم واطعامهم ويغتمون أموالهم فان يشبه هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف
بغير عذر وهو من الكبائر وكذلك لو كذب علي انسان كذبا يعلم انه يقتله قال
وقد نص المسرع علي ان شهادة الزور واداء مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير
فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير كزبنيه وقرمه يجوز ان يجعل من الجبار وطماع العير
كالقطر من الجوز وان لم يتحقق المفسد ويجوز ان يضبط ذلك بمصا بالسرقة والحكم بغير
الحق كبير يعنى ولم تنص عليه فان شهادة الزور منسب والحكم مباشر والمباشر
اكثر من النسب فلو شهدا ثمان بالزور علي قتل موجب للقصاص وسلم الحاكم المشهود
عليه الي الوالي فقتله وكلم عالمون بانهم ظالمون بشهادة الزور كبير والحكم اكبر منها
ومباشر القتل اكبر من الحكم ثم قال بعد ذلك وقد ضبط بعض العلماء الجبار فان
قال كل دية قرينه وعييد او حد او لعن فهو من الجبار فتغير مسار الارض كبير
لاقران اللعن في فعله هذا هل ذنب علم ان مفسدته كمنسده ما قرنا الوعيدية
او اللعن او الحد او كان اكبر من مفسدته فهو كبير انتهى كلامه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مد ساعلي هذا الكلام ولا بد في ذلك ان لا يوجد المفسد
مجرده عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الذي
ان مفسد الخمر المسكر وشوش العقل فان اخذنا هذا المفسد له لزم ان لا يحوز شرب
القطر الواحد منه كبير بخلافها عن المفسد المذكور لانهما كبير لمفسد اخري
وهي المتجري علي شرب العير الموقوع في المفسد فهذا لا يقر ان يصير كبير وقد ذكر
الرافعي بعد ذكر الاوجه الاربعة المتقدمه تفصيلا لبعض الاحتمان فلا بد عن الرافعي
سوي ما تقدم اللواط واخذ المال خصا وشرب كل مسكر لمق شرب الخمر وحكي القفاض
ابوسعدي خلافا في الشرب من غير الخمر اذا كان المشاوب شائعا وشرط في غصب المال
ان يبلغ ربع دينار وزاد صاحب العدة الا فطار في رمضان بغير عذر وقطع الرحم
والحنانة في الجلل والوزن وتقدم الصلاة علي وقتها وتأخيرها عند بلا عذر ووضب
المسلم بغير حق والحدب علي النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وثمان

الرشوة

الشهادة بلا حجة واخذ الرشوم والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان
 ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورسيل القرآن بعد تعلمه واخر
 الحيوان بالنار وامتنع المراه من زوجها بلا سب وقال الوقيعه في اهل العلم وحمله
 القرآن ثم قال المرافعي وما يعبد من الكبار انظهار اهل الحرم الحزير والميته لاعرضون
 وللتوقف بحال في بعض الصوره لتطبيع الرحمة وترك الامر بالمعروف على اطلاقها
 ورسيل القرآن واحراق مطول الحيوان بالنار وفي التهذيب حكايه وجه ان ترك
 الصلاه الواحد الى ان يخرج وقتها ليس بكبير وانما برد الشهادة اذا اعتاده واختر
 النواوي ان نسيان القرآن تغير عذر من الكبار بحدوث ورد فيه وزاد الموطأ وكيف
 فقد نص السامعي على انه كبير وفي بعض الاحاديث لعن فاعله وكذلك ينبغي ان يكون
 وطى الزوجه في دبرها فقد ثبت في الحديث انه ملعون من فعله وصرح بعض الصحابة بان
 الشرب من نبيه الذهب والفضه والاكل منها كبير وهو منطبق على ما تقدم ان ما
 نوعه عليه بالنار كبيره وحكى النواوي في اللعب بالنرد وسماع الاوتار والبس
 الحير والخلوس عليه ونحو ذلك وجهين للاصحاب اخدهما انهما من الكبار والاصح
 والاصح انهما من الصغار فاعتبر المداومه عليها والمحكى عن العراقيين ان من سماع
 الاوتار والمعارف وما هو من شعار الشرب كبير فعلى هذا يكون الضرب به اولي
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشم عامرها ومعتصرها وسائر بها
 وحاملها والمحمولة اليه وساقها وباعها واكل ثمنها والمستزى لها والمستزاه له
 راه الترمذي ونص الاصحاب على ان بيع الخمر كبير نفس متعاطيه وكذلك يكون
 حكم الشرأواكل الثمن والحمل والعتق واما عاصرها ومعتقها فقالوا لا ينسب ذلك
 وينبغي ان يكون ذلك دابرا مع القصد فان نوي به الخمر دخل في حكم الحديث وان
 نوي شيئا غير لم يدخل فيه وقد حكى ابن الصباغ ان مجرد ما سأل الخمر ليس كبيره اذ
 يجوز ان يسكنها لتقلب خلا وقال الماوردي ان اسكنها ذلك لم يحرم وان قصد
 ادخالها على حالها فيسوقه وهذا ما اقول ما اسرنا اليه من اعتبار القصد
 وكذلك ينبغي ان يكون حكم بيع العمير اذا علم على ظنه ان مستزاه يخذ خمر اعلى ان
 الاصحاب عدوه من المضروهات والنيه انما يجعل الشيء كبير عند تعاطيه وهو محتمل

للامر بما اذا تمحضت اليه عن الفعل كمن نوى انه يزني غدا ويحود لك فليس كبير وان
كان محترما الا اذا نوى انه يكفر غدا فانه يكفر في الحال لان نية الاستدامة في
الايان شرط فاذا اتى بما ينافيها قطعها واما ما احتلف في اباحتها لسر بالبيد والساح
بالاولي ولاشهود فقد اختار كبير من الاحباب ان من فعله معتقدا للمحرم كان كبير في
حقه بخلاف من يعتقد الاباحة فلو فعله من لا يعتقد واحدا منها فالعامة مع علمه
بالاحراق فيه حتى الماوردى فيه وجهن قال البصريون هو فاسق مردود اليان
لان ترك الاستشهاد في الشهات تقاوان بالدين وقال الخدادون لا يفسق
لان اعتقاد الاباحة اغلظ من التعاطي ولا يفسق معتقدا الاباحة ومناط بقول
الشهادة وردها ليس بفرع من كل وجه على كون الفعل كبير او لا بل ترد
الشهادة باللازم وما يبيح به الفعل من التهاون وان لم تكن كذلك محترما فضلا عن
كونه كبير كما في ترك المروه وما يعتاده الرجل من التصون وممن ان يرد جمع
هذه التفاصيل الى الخصال التي تقدمت منصوصه في الاحاديث وهو من كل
واحد منها انسان الي ما هو من نوعه وببيان ذلك ان مدار الكبار كلها راجع
الي ما يتعلق بالضرورة والاحتياج التي هي مصلحة الدين فذلك اما في الاعتقادات او الاعمال
والاعتقادات اما كفر وغيره والاعمال اما طاهره او باطنه من اعمال القلوب
وكل منها اما قاصر او متعدي الي الغير هذه اقسام اولها الكفر بالله عز وجل
وقد تقدم ان المراد بالسرك الوارد في الحديث فيدرج فيه ساير الانواع التي
هي كفر تعطيل الصانع واقوال الدهرية والفلاسفة من انتات الوساطة
ونحوه وكذلك مقال له لفرق هذه الامة لكفر قائلها بالقول منوع على
وغلط جبريل في الرسالة ونحوه وتاثيرها لا يفرق من الاعتقاد واليه الانسان
ترك السنة في الحديث فيدخل فيه ساير مقامات المبتدعة كالنجيم والاعتزال
والرفض واقوال الخوارج والمرجيه واسباغهم ما لم ينته شئ منه الي الكفر
وتاليها اعمال القلوب التي ليست ببدع واليه الانسان في الحديث بالامن
من مكر الله والياس من روح الله فيدخل فيه كل ما اسبغ كالتدخل بقضا

الله سبحانه والاعتراض عليه في مقدوره ورابعها اعمال القلوب المتعدية كالذكر
والحسد والغل للمؤمنين واستقامتهم بغير سبب ديني مما استقر في القلب ويروى
وهو لاحق بالقسم الذي قبله وخامسها اعمال البدن القاصره وقد ورد في الحديث
ولم يقدّم الاشارة اليه ان الجمع بين الصلاتين من غير عدل من الجائر والمراد بذلك
المقدم والاحراج عن وقتها لغير معنى الجمع الجائر فيدخل فيه منع الركوع والقطر
في رمضان ويخودك ونحوه في هذا القسم على الاحاد في الحرم فالحق به اضافة المدينة
الشريفة والاحاد فيها والكدب على النبي صلى الله عليه وسلم لانه الحاد في الدين
ويدخل في ترك الصلاة ايضا الاخلال بشروطها من الطهارة وسرا العورة واليه
الاشارة في الحديث بعدم الستر من البول وحقونه محامر النجاسات كلها
وسادسها الاعمال الظاهرة المتعدية وقد نص منها على الميتة والسجود
الصفقة والتولي يوم الزحف لان ضرره متعدد والقذف والاستطالة في عرض
المسلم ملحق بها الغيبة لما تؤدي اليه من القاطع ولذا لكل قول نودي المسلم في
عرضه وقد ستر النبي صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال والاعراض في
الحديث ويدخل فيه الدلالة على عموم المسلمين للعدو كما تقدم في كلام الشيخ
عز الدين وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة والتعین او عند اطراف
الجميع لما في ذلك من نصيب اركان الدين واما مصلحة النفوس فقد نص فيها على
القتل بغير حق ملحق به الحنابة على الاطراف كذلك ومصلحة العقول نص فيها
على شرب الخمر ملحق به تناول كل ما يسكر او يزيل العقل بغير ضرر على ما تقدم
واكل الميتة ولحم الخنزير وسائر النجاسات من غير ضرر لان الخمر مشتملة على
ومعنى النجاسة وازالة العقل واما مصلحة الانساب فنص فيها على الزنا والحرق
به اللواط ووطي المرأة في الموضع المكروه والسعي بين الزانيين ونص ايضا على
عقوق الوالدين والامرار في الوصية وكل منهما من مصلحة الذئب لان الضرر
في الوصية ان يوصي باكثر من الثلث لحرمة ورثته فيقتصر ذلك قطيعه الرحم والنهي
من الانساب وادعائها ليس يصح منها وامتناع المرأة من زوجها بالاسبب لانه
قاطع للذئب ومصلحة الاموال ذكر منها السرقة واكل الرما واكل مال اليتيم

ومنع ابن السبيل فيلحق بها كل ما في معناها كالغصب والحراجه والنهب
والتطفيف في الحيل والوزن والخيانه في الامانات كلها كالودايح والعواري
واموال الاوقاف وما استمط من اموال المسلمين كافي مال اليتيم واما شهادة
الزور والمميز الغموس فهما يرجعان الي عاب هذه الضرورات بحسب ما سمي
من التعدي علي النفس او المصع او المال فهذا الاعتبار يكون الجاير كلما نذر
في المنصوص عليه تقي الكلام في امور **الاول** ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله
مسئلتين احداهما من قذف محصنا قد فالاسمعه الا الله تعالي والحفظه ولم
يواجه به المقدوف ولا اغتابه عند احده وقال الطاهر ان هذا ليس بجريح منه
للمد لا ينقأ المفسد ولا يعاقب في الاخر عقاب الجاير ولدست كذلك في نفس الامر من قتل انسانا
كبير في ظنه لتصورها صوت الجاير ولدست كذلك في نفس الامر من قتل انسانا
يعتقه معصوما وان ذلك قد قتل مورثه او وطى امراته يعتقدها اجنيته وان
ران فكانت زوجته او امته او اكل ما لا يعتقد لغيره وان يعتقد باطله كان له
وقال اما في الدنيا فنجري عليه احكام الفاسقين لجراته **علي** رب العالمين واما في الاخر
فلا يعذب عذاب قابل ولا ازان ولا اكل ما لا حراما لان عذاب الاخر مرتبا
علي رتبته المفسد في الغالب والعلم عند الله تعالي الثاني بين بما سردناه من
الكباير ان ما عداد لك صغيره وقد قالوا ان الاصرار على الصغار بحكمه حرم
الكبير الوحده في روايه العدالة والاصرار يكون باعتبار من احد لهما **الحل**
وهو ان يعزم علي فعل تلك الصغيره بعد الفراغ منها فهذا حكمه حكم من كررها
فلا خلاف من تاب منها ونوى الاقلاع فلو فعل عن ذلك ولم يعزم عياسي فهذا هو
الذي يكفر الاجتهاد الصلحة من الصلاة والوضو والجمعة والسيام فادل عليه
الحديث ان الحلف في هذا هل بشرط الكفيرة عموم ملا يسته لشي من الكباير
او لاستطه لك علي قولين حسب ما فهم من الحديث الوارد في ذلك والاطهر انه لا
يستطه لك وتاينها الاصرار بالفعل وقد حكى المرافعي فيه كلاما للاصحاب
احدهما ان المراد به المداومه علي نوع واحد من الصغار ولا توبه والثاني انه لا يكره
من جنس الصغار وسوا احلفت انواعها او احدثت قال وهو الموافق لكلام

الجمهور لانهم قالوا من علمت طاعته معاصيه فان عدلاً ومن غلبت معاصيه طاعته كان
 مردوداً الشهادة وهكذا نظر السافعي فانه قال ليس احد من الناس يعلمه الا ان يكون
 قليلاً لمحض الطاعة والمرود حتى لا يخلطها بمعصيه ولا يترك مروع ولا يترك المحض المعصيه
 وتترك المرود حتى لا يخلطها بشئ من الطاعة والمرود فاذا كان لا يغلب على الرجل والاطهر
 من امر الطاعة والمرود قبلت شهادته واذا كان لا يغلب على الرجل والاطهر امر
 المعصيه بخلاف المرود ردت شهادته وقد جمع بين كلامي الاصحاب الشيخ عن الدين
 مع ضابطه ذلك وهو انه اذا تكررت منه الصغيره تكرر ان يشعروا بقله مما لامت
 بدنيه اشعار ارتكاب البيرج بذلك ردت شهادته وروايته وكذلك اذا اجتمعت
 صغيره مختلفه الانواع بحيث شعرت مجموعها بما اشعره اصغر الجبار لذلك كل
 من ارتكب شيئاً من ذلك لم يعد الى العدالة الا بالالتوبه منه بشروطها المعروفه
 الا في موضع واحد وهو ما اذا اخذ بعض الشهود بالزنا فنقض التصاب على القول
 الاصح فانه لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا وفي قبول روايتهم قبل التوبه وجمان
 حكاهما الماوردي في الحاوي وقال المشهور من القبول وسببه الى ابي حامد
 الاسفرايني واقدمها عدم القبول كالمسأله ثم التاب عن المعصيه الفعلية
 كالزنا والبرقه والقوليه كالمسأله بالزور والقذف ويخود ذلك ستراً
 منه بطهرتها توبته وصلاحيه سريره واحلف في قدرها فقبل منه وقيل
 سنه اسهر وقيل لا سقد رواهنا المحترم حصول غلبه الظن بصدقه وبخلاف ذلك
 بالاسمخاص وامارات الصدق وهو اختيار الامام والغزالي وقد وقعت
 صور لا ستر فيها منها اذا كان القذف على صوت الشهادة وحده كما
 تقدم ثم تاب فانه لا يحتاج الى استبراح على المذهب وفيه وجه وقطعوا
 بانه اذا ردت شهادته لم يادع ثم اعادها في وقت اخر انها تقبل لان هذا
 ليس فيه فسق ومنها القاضي اذا تعين عليه القضاء وامتنع عضافوا باب بعد
 ذلك ولي ولم يستبرأ واستدل الرافعي وقال شيخنا ان استتاب فاذا تاب
 ولي وجوز ان يكون الامتناع في هذه الصور من الكبار ومنها الولي اداعض
 عصا فلوزج بعد ذلك صح وان منعنا ولايه الفاسق ولم يستبرأ فالك

والرافعي والقياس أنه استبرأ ومنها الغار ما إذا أعز في معصيه ولم ينبت منها لم يدفع اليه
من سهم الغار بين علي المشهور وفيه وجه ضعيف وإن كان بعد التوبة فوجهان ربح
المتأخرون أنه يعطى وصححه الأكثرون وقال ابن أبي مريم لا يعطى وصححه الأصابع
والبعوي قال الرافعي ولم يتعرض للأصحاب هنا لاستبرأ حاله ومضى مداه بعد التوبة
يظهر فيها صلاحه إلا أن الرواية في قول يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه
في توبته وقال النواوي هذا هو الأظهر لا بد من غلبه الظن بذلك وإن قصر المداه
وقالوا في ابن السبيل إذا انشأ السفر معصية ثم قطعه في اتنا الطريق وقصد الرجوع
إلى وطنه أنه يعطى من حبيبه على الصحيح لأنه لا بد من الرجوع معصيه ولم يشترطوا
استبرأ لأن المعصية التي منع سببها تركها ورجع عنها والله أعلم **قوله**
اختلفوا في قبول التجرح والتعديل مطلقا أم لا بد من بيان السبب للاختلاف
العلماء في الأسباب الخارجة فقد بطن ما ليس يخرج جرحا فيطلق وهذا هو الأرجح
الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء قال الحافظ الخطيب وقال إمام الحرمين
إن كان المعدل والخارج عاملين بأسباب ذلك وعرف مدحهم بما أضافوا لإطلاق
والأفلام من ذكر السبب وهو قوي أيضا وقرب منه مسأله أخرى وهي أن الصحابي
رضي الله عنه إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وهي عن كذا قال القاضي أبو
وجاهه لا تقبل لأنه ربما ظن ما للذي أمر بالصحيح الذي عليه الجمهور بقوله منه
لأن الظاهر من حال الصحابي وثبته ومعرفة بالغة أنه لا يطلق ذلك إلا بعد
يقين ما هو أمر أو نهي فهو قريب من قول الإمام ويخرج على هذه القاعدة مسائل منها
إذا أخبر ثقة بنجاسة الماء أو شهده شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب
الإذعان المخبر أو الشاهد فقيها موافق له في المذهب وقيل منه وإن لم يبين
السبب ومنها لو شهد باستحقاقه للشفعة لم يسمع بالاختلاف بل لا بد من بيان
سبب الاستحقاق من شركه أو جوارز ومنها لو شهد بان هذا وارثه لم يسمع أيضا
بالاختلاف للاختلاف المذهب في توريث ذوي الأرحام والاختلاف قد والتورث
فلا بد من بيان جهة المراتب من أبوه أو بوه أو غير ذلك ونظيره إذا قرئ نوارب
مطلق لم يترتب على قرآن شيء حتى يعين جهة الأثر بخلاف ما لو قال له علي الف

والرافعي والقياس أنه استبرأ ومنها الغار ما إذا أعز في معصيه ولم ينبت منها لم يدفع اليه
من سهم الغار بين علي المشهور وفيه وجه ضعيف وإن كان بعد التوبة فوجهان ربح
المتأخرون أنه يعطى وصححه الأكثرون وقال ابن أبي مريم لا يعطى وصححه الأصابع
والبعوي قال الرافعي ولم يتعرض للأصحاب هنا لاستبرأ حاله ومضى مداه بعد التوبة
يظهر فيها صلاحه إلا أن الرواية في قول يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه
في توبته وقال النواوي هذا هو الأظهر لا بد من غلبه الظن بذلك وإن قصر المداه
وقالوا في ابن السبيل إذا انشأ السفر معصية ثم قطعه في اتنا الطريق وقصد الرجوع
إلى وطنه أنه يعطى من حبيبه على الصحيح لأنه لا بد من الرجوع معصيه ولم يشترطوا
استبرأ لأن المعصية التي منع سببها تركها ورجع عنها والله أعلم **قوله**
اختلفوا في قبول التجرح والتعديل مطلقا أم لا بد من بيان السبب للاختلاف
العلماء في الأسباب الخارجة فقد بطن ما ليس يخرج جرحا فيطلق وهذا هو الأرجح
الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء قال الحافظ الخطيب وقال إمام الحرمين
إن كان المعدل والخارج عاملين بأسباب ذلك وعرف مدحهم بما أضافوا لإطلاق
والأفلام من ذكر السبب وهو قوي أيضا وقرب منه مسأله أخرى وهي أن الصحابي
رضي الله عنه إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وهي عن كذا قال القاضي أبو
وجاهه لا تقبل لأنه ربما ظن ما للذي أمر بالصحيح الذي عليه الجمهور بقوله منه
لأن الظاهر من حال الصحابي وثبته ومعرفة بالغة أنه لا يطلق ذلك إلا بعد
يقين ما هو أمر أو نهي فهو قريب من قول الإمام ويخرج على هذه القاعدة مسائل منها
إذا أخبر ثقة بنجاسة الماء أو شهده شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب
الإذعان المخبر أو الشاهد فقيها موافق له في المذهب وقيل منه وإن لم يبين
السبب ومنها لو شهد باستحقاقه للشفعة لم يسمع بالاختلاف بل لا بد من بيان
سبب الاستحقاق من شركه أو جوارز ومنها لو شهد بان هذا وارثه لم يسمع أيضا
بالاختلاف للاختلاف المذهب في توريث ذوي الأرحام والاختلاف قد والتورث
فلا بد من بيان جهة المراتب من أبوه أو بوه أو غير ذلك ونظيره إذا قرئ نوارب
مطلق لم يترتب على قرآن شيء حتى يعين جهة الأثر بخلاف ما لو قال له علي الف

در هر فانه تمت عليه المطالبة وان لم يميز السبب لان الاقرار حق عليه في حياته
 تحتناط هو لنفسه بخلاف الميراث فانه حق على ورثته او على المسلمين لهم ومنها
 لو شهد لعقد بيع او غيره من العقود ولم يبين صورته فهل يبيع امر لا بد من
 المعصيل فيه خلاف ومنها لو شهد عليه بالكفر ولم يبين ما سلف به فيه
 وجهان قال الرافي والاطهر القول وهذا مسكول جداً وقد تقدم الاحتياطية
 الشهادة بخباثة الماء والسفحة والارث وهذا اولي بالاحتياط لاسيما مع كثرة
 الخلاف فيما يصير الخمر به كافراً ومنها اذا شهد انه ضربه بالسيف فوضع راسه
 جزم الجمهور بانها تقبل وقال القاضى حسين لا بد من التعرض لانضاح العظم لان الانضاح
 ليس مخصوصاً بذلك ويتبعه عليه الامامة ثم تردد فيما اذا كان الشاهد فقيهاً وعلم
 القاضى انه لا يطلو لفظ الموصىء الاعلى ما يوضع العظم ومنها اذا شهد بان انتقال
 الملك عن مالكه الى زيد ولم يبين سبب الانتقال قال القاضى ابو سعيد الذي ائتم
 به فقها همدان ان هذه البينة تسمع وذكر انه راي بذلك خط القاضين الماوردي
 وابي الطيب وانفتت المروزة على انها لا تسمع الا ببيان السبب وهو الراجح وفيه وجه
 ثالث ان كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضى فلا حاجة الى بيان السبب
 والا لسمع وهو نظير ما تقدم في مسألة التمسس وينبغي طرده في الشهادة في كل مختلف
 فيه ومنها اذا شهد ان حاكم بحد او لم يعينه فوجهان والصحيح القول بوجه
 الاخر ان الحاكم قد يكون عدواً للمحكوم عليه او ولداً للمحكوم عليه ومنها اذا شهدا
 ان بينهما وصياً محرماً ففيه وجهان اختار الامام وطائفة انه يقبل واختار
 الجمهور عدم القبول وانه لا بد من المعصيل ونوسط الرافي من القولين بانه اذا كان
 الشاهد فقيهاً موافقاً قبل والا لم يقبل لما تقدم نظيره ولو اقر بان هذه احدى في
 البحر وغيره انه لا حاجة الى التعرض للشرائط ان كان من اهل الفقه والافقيه وجهان
 وفرق بين الاقرار والشهادة بما تقدم في الارث ان المقر محتاط لنفسه بما سلف به
 في حياته فلا يقر الا من تحقق ومنها الشهادة بالاكراه اختار الشيخ عز الدين
 انها لا تسمع مطلقة لانه قد يري ما ليس يراه اكرامها او يعقده سبب لاسيما
 الحاكم اكرامها وقال العراقي في فتاويه ان يجوز للقاضى ان ذلك يستهم على الشهود

فله المسؤال واذا سال فعلمهم المفضل وان علم من حال اليهود انهم لا يسهون به
الا عن تحقيق وهم عارفون بحمد الاكراه فله ان لا حلفهم المفضل ومنها الشهادة
والا قرار يسر بالخزول حتى الاطلاق لا بد من العرض لكونه كان على ما جرت اجراء
اوايه شرها مختارا الاصح الاكتفاء بالاطلاق لان احتمال جعله بغيرها غير بعيد
وكذلك الاكراه عليها ومنها الوباغ عبد الله بن شهيد استبان انه رجع ملكة اليه قالوا
لم يقبل ما لم يبين سبب الرجوع من قوله او اتعاب او ارتد وحي فيه الخلاص المقدم
عن العراقيين والمفضل ومنها لومات عن امين مسلم ونصرا في مقال الاسلام ما سما
وقال النصرا في مات نصرا نيا فان عرفانه ان نصرا نيا قدمت بينه المسلم لزيادة العلم
معها فان مدت بينه النصرا في ان اخر كلمته مات النصرا نيه قدمت ولست شرط بينه
النصرا في تفسير كلمة التصير بما يحقر به النصرا في كالتلبيث وهو يجب في بينه المسلم
تبيين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان لانهم قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها
لو اعترف الراهن ان العبد مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنه او لا بعشرون ثم لعشر من
غير نسخ الاول فيكون السابى فاسدا وانما المرتهن صدق بينه فان قال في جوابه
فتحنا الرهن الاول ثم استأنفنا رهننا لعشرين فهل صدق المرتهن لاعتضاده بقول
الراهن انه رهن عشرين ام صدق الراهن لان الاصل عدم الفسخ وجهان مال الصديقي
الي اولهما وصح البغوي السابى وزاد فقال لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين
لم يحكم بانه رهن بالفين ما لم يصرحا بان السابى كان بعد نسخ الاول ومنها اذا ادعى
دارا في يد رجل واقام بينه مملوكا واقام لداخل بينه ايضا ملكة هل تسع مطلقه
ام لا بد من استناد المالك الي سبب فيه وجهان والاصح انها تسع مطلقه ورجح علي
بينه الخناز باليد ومنها قال ابن ابي الدم في ادب القضاء له قد ساع في لسان
ابيه المدهبي ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد علي عمرو ودرهما مسلا هل تسع هذه
الشهادة بينه وجهان والمهور فيما بينهم ايضا لا تسع قال وهذا لمر اظفر به منقولا
مصرحا به هكذا غير ان الذي تلقينته من كلام المرارون ونقصته من مدارج طبائهم
المدهبي ان الشاهد ليس له ان يثبت الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل
ما سمعه منها من اقرار او عقد تباع او غيره ذلك مما ترتب عليه الاحكام او ما شاهد

من القبول والامتنان مستقل ذلك الى القاضي ثم وظيفه الحاكم ترتيب المسببات
 على اسبابها فالساهد سفر الحاكم متصرف والاسباب الملزمة مختلف فيها
 فقد يظن الساهد ما ليس ملزم سبباً للالزام فحلف نقل ما سمعه أو رآه والحاكم
 يعتمد في ذلك ثم حكى عن الماوردي بخودك وانه قال فان كان الساهدان من اهل
 الاجتهاد فهل يجوز لهما ان يعتمدا في الاقرار ويوديا الشهادة عند احكام على ما
 يقع في احصاءهما الاصح لا يجوز لهما ذلك وعلمهما نقل الاقرار مشروخاً على صورته
 ولا السح عز الدين ضابط هذا كله ان الدعوي والشهادة والرواية المترددة
 بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها
 على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المسهود به والمخبر عنه فلا تترك الاصل الا يقين
 او ظن يعتمد الشرع على مثله ثم اسئل على هذا مسألتين احدهما الشهادة بان بينهما رضا
 محرماً والاخرى قبول الشهادة المطلقة بالملك وان لم يذكر سببه وذلك بالدين
 مع ان اسبابها مختلفة وقد تقدم ان الاصح عدم القول في مسئلة الرضاع واما الشهادة
 بالملك فاما يقبل مطلقه عند عدم الشارع واما عند ذكره قال من مال الاخر
 فقد تقدم فيه الخلاف ولذلك الخلاف في الدين كما تقدم في مسئلة الاقرار والله اعلم
قاعدة في متعلق الامر والهي والفرق من وجود الامر والنهي اما ان متعلقا
 معين لا يتجزى او معين تجزى او مطلق او يعام هذه اربعة اقسام ٥ الاول
 ان متعلقا معين لا يتجزى فلا يخرج المدلف عن العهدة في الامر الا بالامتنان به ولا
 عن العهدة في النهي الا باختنا به مثل اقتل زيداً المشرك ام لا يقتله الثاني ان متعلقا
 معين تجزى ففي الامر لا يخرج عن العهدة الا بالامتنان به وفي النهي يلغى باجتناب
 جز من اجزائه الا ان تقوم دليل على ارادة الهي عن كل جزء فلو قال السيد لعيده
 اعط زيدا عشرة دراهم لم يخرج عن العهدة الا باعطاء جميعها ولو قال لا تعطه عشرة
 فاعطاه تسعة لم يحن عاصياً ولا يبيد مخالفاً لان الماهية المركبة تتعدم بعدم
 جز من اجزائها وهذا يظهر الفرق بين قول الخالف لاكل هذا الرغيف وقوله
 لا اكل هذا الرغيف فقال اصحابنا لا يبر في الاول الا باكل جميعه وفي الامر
 باعطاء العشرة ولا تحت في الصورة الثانية باكل بعضه حتى باكل الجميع كرات

النهي كالتنبي وقد خالفت الملائكة في الصوة الثانية فقالوا احتذا اكل
 شيئا منه لانه حلفان لا بعد منه فاذا اكل شيئا منه فقد اعدمه لان الحقة المركبة
 تنعدم بانعدام جز من اجزاها قلنا النفي هنا له متوجه على اكل البعض وانما توجه
 على المجموع فاذا امر باكل الجميع صدق انه ما اكله باعطاء التسعة مع النهي عن العشر
 ولا تكون حاشتا نعم احلف اصحابنا فيما اذا حلف لا اشرب ما هدا النهر او البحر او نحو
 ذلك مما لا يتصور شرب جميعه فشراب منه سبيا هل يحت علي وجهين احدهما وهو
 قول ابن سريج وابن ابي هريرة بحسب لا للمأخذ الذي عمده الملائكة في مسألة الرغيف
 بل لتزليل لفظه في اليمين علي مقتضى العرفاد شرب جميعه غير ممكن فلم يتوجه الميمر
 الا الي بعضه واصحهما لا تحت لما ذكرنا في مسألة الرغيف وهو قول الاكثرين
الفتاوى المالك ان متعلقا بطلق وهو المتناول لو اريد لا بعينه ففي الامر بحسب
 عن العهدة بانقاع فرد من افراده فاذا قال اعتق رقبته خرج عن العهدة باي رقبه
 اعتقها ما لم يقم دليل علي تغييرها بصفه خاصه وبين فخر الدين الرازي وسيف
 الدين الامري خلاف هنا في المطلوب بذلك الامر هل هو المأهنة الكلية او
 جز من اجزائها وسياق ذكرها زيبا وما ينبغي عليه ان شا الله تعالى واما في
 النبي اذا قال لا اعتق رقبته فانه لا يخرج عن العهدة ترك عتقه رقبه واحده بل
 لا بد من ترك جميع ما يصدق عليه ذلك الاسم لان اطلاق في جانب النهي نعم مثل
 عموم لا رجل في الدار متى وجد فرد من الافراد التي تصدق عليها ذلك المطلق كان
 منافيا للنهي او للمهي فاقترق الامر والنهي في ذلك وتقرّب من الامر المعلق بالمطلق
 توجه الخلم علي فرد سابع كقوله احدي سنائي طوالق او احد عبدي بحر فان
 الحكم لا يتوجه الا علي واحد منهم فقط وله تعيينه في اي من اراد كما تقدم ذلك
 الرابع ان متعلقا بجام عموم الشمول كقوله اكرم العلماء ولا تكرم الجهال ومن دخل
 داري فاكرمه ومن لم يدخل فلا تعظه سبيا وهو كالقتم الاول في ان المكلف
 لا يخرج عن العهدة الا بالاسان بجميع المامور به والاسهام عن الجمع الا ان يقوم
 دليل متصل او منفصل يقتضي خروج البعض فتخصسه لان شمول العام لا يفزاده
 ما لم يظهر تخصيص كشمول الواحد الذي لا يستجزي وانما استرقان ان المنافي

للعام

للعام قد يكون محصيا لبعض افراده وقد يكون نسخا لجمعها واما في الواحد الذي لا
 تجزي فلا يكون المنافي له الا ناسخا والله اعلم **فاعد** الامر الوارد بالفعل
 بعد تحريمه احد موافيه فقل انه علي مقتضى صغته من الوجوب او الندب اذا لم يكن
 للوجوب وكونه بعد الخطر لا اثر له وهو اختيار غير الدين واتباعه وقيل انه لا با حة
 ووروده بعد الخطر قرسه تصرفه الي الاباحة فقله اليه في شرح المعالي
 والاصفايي في شرح المحصول عن نص الشافعي وحكاها ابن برهان عن ابي الفتح
 وهو اختيار ابن الحاجب وتوقف امام الحرمين والامري في المسئلة وتخرج عليها
 مسائل منها الخلق في الحج والعمرة وفيه قولان اصحهما انه نكح فرض لا يرد منه
 وتوقف عليه الحيل والناهي انه استباحة محظورة قال النووي اي ليس نكح وانما هو
 ابيح له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا تواب فيه ولا تعلق له
 بالتحلل **قلت** ولم ار احدا صرح باستباحته علي هذا القول بل رجح الخلاف
 الي انه واجب او مباح مع ورود طلبه في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم
 رحمه الله المحلقين بلانا ومنها الطيب في البدن عند ارادة الاحرام مما سبق بعد وقد
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله والصحيح انه مستحب وفيه وجه انه
 مباح ووجه اخر انه يحرم علي النساء خاصة والخلاف في الرجال وفي البيان ووجه انه
 يحرم علي الرجال ايضا قال النووي وليس نكح والصواب الاستصحاب مطلقا وهو
 المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله تعالى ومنها النظر في المنظوبة وقد ثبت الامر
 به وكان النظر اليها لولا ذلك محرما فاحتمل الاصحاب فيه علي وجهين اصحهما
 انه مستحب والناهي انه مباح وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
 فلا بأس ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للترحم وهذا مرجح ان الامر في
 الحديث الاخر للاباحة ومنها الايراد بالظهر في سنن الحر وقد ثبت الامر به
 والصحيح المشهور انه سنة مستحبة وفيه وجه انه مباح رخصه وتوكل المسئلة
 وصلى في اول الوقت فان فضل وصحبه ابو علي السجدي في شرح الطيب واعترض عليه
 في ذلك ومنها اذا سبق المأموم الامام الي ركن مثل ان ظهر الامام للمشهد الاول
 وانتصب المأموم قائما فعليه حلاف حاصله يرجع الي بلده او وجه اصحهما يرجع

الي متاعه الامام والماني يجوز ولا يجب والمالك محرم عليه ذلك ومنها جلسة الاستراحة
والاصح انما سئله مستحب ومنهم من قطع به وقال ابو اسحق المروزي ان كان المصلي ضعيفا
لمرض او كبرا استحب له والا فلا واتفقوا على ان لا يبطل الصلاة الا ان تطوا جذا
من لم يقبل باسئبا بما حوز عنده مباحه ولكن الاولى ان لا يفعلها ومنها قتل الاسون
الحية والعقرب في الصلاة وقد ورد الامر به مع ان الافعال المنافية للصلاة محرمه
وان كان قليلا فهو مكروه قال النووي الا في مواضع وذكر منها ان يكون مندوبا
اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكانه اراد مندوبا اليه في الجملة لا في نفس الصلاة
ولا يبعد تخويله في الصلاة على الخلاف وقد ذكرنا فيما اذا فاتته رابته او نافله
اتخذها ورد بعضها في احوال الاوقات التي تحرم فيها الصلاة انه مال لها المداومة على
مثل ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرغبتين بعد العصر وحينئذ هما غير متباينتا
له حله صلى الله عليه وسلم واصحهما لا وتلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا فيعود الى ذلك من الكراهة ولا يجي فيه التردد بين الاستحباب والاباحه
وقد اتفق اصحابنا على ان المسح على الخف بخصه وان غسل الرجل افضل بشرط ان لا يترك
المسح رغبة عن المسحه مع انه قد ثبت الامر به في عدة احاديث ولما من قال
منهم بانه مستحب بل هو رواه عن احمد بن حنبل وقال في اخرى عنه هما سواء وهو
اختيار ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم **فصل** اذا علق الامر على شرط هل
يفتني التكرار بتكرره ذلك الشرط ام لا اختلفوا فيه على القول بان مطلق
الامر لا يفيد التكرار وهو الصحيح والتمتار التفضيل وهو انه اراد ان
السبب مناسباً لترتيب الختم عليه بحيث يكون عمله كقوله تعالي والسارق
والسارقه فاقطعوا ايديهما وكا به القذف ونحو ذلك فانه يتكرر وتكون
للاصاق على الحكم المعامل تتكرر وتكررها وان لم يكن كذلك فانه لا يتفق
التكرار الا بدليل من خارج وهذا في الادله الشرعية واما في تصرفات الخلفين
فلا يفتني تكراراً مجردة وان كان عمله فانه لو قال اعتقت غائماً سودية
وله عبيد اخر سود لم يعتقوا قطعاً والشرط اولى كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق او اذا دخلت او قال اي حين ونحو ذلك فاذا دخلت مرة واحداً وقع

المعلق عليه واحلت الممن ولا يتكرر ذلك بتكرار المعلق عليه الا اذا قال كلما
 دخلت فانه يتكرر بتكرار الدخول لان صيغته لما استغنى التكرار بموضوعها
 وليس ذلك من مجرد التعليل بل من صيغته كلما كما سنينه وحكى الراجعي وغيره
 وجهان متى ما استغنى التكرار ايضاً ووجهان متى وجد الاستغنى بالتكرار
 كما يقتضيه متى ما والصحيح انهما لا يقتضيان ذلك لان ما المصانف الهائل
 مصدرية طرفيه وقد حكى امام الحرمين اتفاق ائمة العربية على ايضاً طرف زمان
 وكذلك كان انصب كل منهما على الطرفين والحامل بينهما اما الفعل المضاف اليه
 كلما او الجزاء الذي هو جواب على اختلاف بين النحاة في ذلك فاذا قال كلما اتيتني
 اكرمتك فان معناه كل ايمان تحصل منك لي في كل وقت اكرمتك فيه فبغير سائر
 الافعال الواقعة وهي في مجرد هاعى بمعنى دخول كل فرد فرد فيها بخلاف مقتبه
 صيغ العموم وذلك اذا قال للرجال عندي درهم لزمه للجميع درهم واحد فاذا
 قال لكل رجل منهم لزمه لكل واحد درهم فامتصت التكرار بدخول ما عليها
 بخلاف متى واين وحيث فانها لا تستغنى معنى كل في ذلك واذا قال كلما دخلت
 فانت طالق بمعناه ان كل فرد من الازمنة طرف لوقوع الطلاق فيه فيتكرر
 الطلاق في تلك الظروف وفي فتاوى القاضي حسين انه اذا قال كلما اطلقك
 فانت طالق تم مضار مكان ممكن ان يطلق فيه ثلاث مرات وقع عليه ثلاث
 طلقات بخلاف ما اذا قال مهما لم اطلقك فانت طالق فانه لا يستغنى التكرار
 وكذلك لو قال كلما اطلقها فانت طالق لا يستغنى التكرار ايضاً وقد
 انفقوا على انه اذا قال للمدخل بها دل ما وقع عليه طلاق فانت طالق ثم قال
 لها انت طالق انه يقع الثلاث لان الثانية تقع بوقوع الاولى والثالثة بوقوع
 الثانية واحلوا فيما لو قال كلما اطلقك والاصح انه لا يقع الا لظلمان وقيل
 يقع الثلاث لان الثانية الواقعة بوجود المعلق عليه هو الموضع لها بالتعلق
 السابق وكانه طلق مرة اخرى وجوابه ان وجود الصفة بعد التعلق ليس
 تظليفاً انشائياً حتى يترتب عليه وقوع طلاقه تالته ولو قال كلما اطلقت رجلاً
 فانت طالق وكلمت رجلاً بكلمة واحلوا طلقت طلعت على المذهب ونهجه ايضاً

لا تطلق الا واحد نظرا الي اتحاد التكلم ولو قال كلما طلعت امرأه فبعده من عبدي
حرو كلما طلقت اثنين فبعدين وكلما طلقت ثلاثا فبعدهن وكلما طلقت اربعة
فاربعة فبعدهن اربعة اطلاقا فالصحيح انه يعقوب عشره عبدا نظرا الي تعدد كل
مع مع التي قبلها وقيل يعقوب عشره كما لو قال اذا طلقت او مما طلقت وبحودك وهو
العالم بصوغ كلما وقيل يعقوب سبعة عشره وقيل عشرون قال الراغب ولا فرق بين ان
وقع الطلاق على الاربع دفعه او على الترتيب قال ابن الرفعه ينبغي ان يحى فيه اذا
كان دفعه الوجه المتقدم في اتحاد التكلم والله اعلم **قاعدة** احلوا في الامر
المحذور عن القران هل يضمن العورام لا يقال السامعي لا يستغنى لمجوده الفور ولا
التراخي بل هو للقدر المشترك بينهما ولا يحمل على احد فيما لا يدل وقال الاستاد
ابو اسحق موضوعه للفور والمباداة الي الامتثال وهو مذهب ابي حنيفة وقال
اخرى انه للتراخي معنى انه لا يجب المباداة لانه اذا اباد له لم يعتد به ولم يكن مسئلا
وقيل بالوقف الي ان يظهر دليل وعلى هذا ابني الخلاف بيننا وبين الحنفية في ان
الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا له فيما وجب لاعتق سبب فاما ما كان وجوبه
عن سبب ما حرر شرع من اجله فانه يجب تاجزا وذلك في صور منها الزكوات في النعم
والنقد في عند تمام الحول والتمتع من الاذي وكذلك زكوة المعسر ان عند التقيد
والخفاف وامكان الاذي وزكاه الركاز عند وحدانه والتمتع لان المقصود
من سرعة الزكاه سد حله الفقرا وضرورا وتم في تاخيرها اضرا بالمستحقين
لا سيما مع تعلق اطعمهم بها ونسوتهم اليها فلم يجز تاخيرها واما زكوة المعدت
فوقت الوجوب اذا قلنا بالاصح ان الحول لا يسترط فيه حصول النيل بينك ووقت
وجوب الاخراج التخليص والتصفية ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ببيان على الفور لئلا يتاخر مصلحة المعروف المأمور به والعرض من المنكر وال
المعند في تلك المعصية ففي التاخير مع القدرة على ازالها تقدر لها ومنها
الحكم بين المحصوم لهذا المعنى لان احد الخصم لهذا المعنى لان احد الخصم طالمه
متعد وظلمه مفسدة ما خرج ففي تاخير الحكم عليه يحقق للمفسد ومنها وجوب
اداء الشهادة المنعينة اذا اطلبها صاحبها على الفور لما في تاخيرها عنده من الاضراية

فان كانت شهاده حسنه فلما في المنكر ومنها اقامة الحد ودعلي من وجبت
 عليهم لما في تاخرها من تعليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعارض ذلك
 قيام الرمال محدودا ووجود برد سدي او حرسدي فانه يؤخر لصلحه اذ الم من الحد
 فلا لئلا تاتي علي مميته ومنه دفع الصائل والباعى وقفال البغاه بجبايضا علي
 الفور لما تقدم واما الكفارات فاقفا وان كانت عز اسباب فوجوبها علي التراخي
 لان العقر لا يسوف لهما عمم الهياكسوفهم الي الزكوات المائيه لمحقق وجود ارباب
 الاموال وعدم علمهم من يجب عليه الكفارة ولندونه ايضا لخلاف ارباب الاموال
 الا ان يكون من وجبت عليه الكفارة متعديا بسببها فوجب علي الفور ما تقدم
 من وجبت عليه قضا الواجب لتعديه بالتاخير فانه مضيق عليه فلذلك هنا علي
 انهم قد رضوا في كفاها الطهارا بقا علي التراخي وقد تقدم انه ليس وكما نهر
 اكنفوا يحترم الوط عليه حتى يكفر عن الزامه بدلك علي الفور فانه مرهق
 عليها او لما كان العود سوطا في لزوم الكفارة والعود مباح كانت علي التراخي
 واما في صيغ التعليق فمنها ما سفي الفور ومنها ما يقتضي التراخي والالفاظ
 التي يعلق بها الطلاق والعق بالشروط والصفات من ان واذا ومتى ومتى ما
 ومهما وكلما واي مثل من دخل الدار فهو حر او متى طالق ومتى دخلت او ان دخلت
 او اذا دخلت او اي وقت او زمان ثم ان كان المتعلق باثبات فعل لم يقتض شي منها
 الفور ولم يسترطه وقوع المعلق عليه في المجلس الا في صورتين احدهما اذا علق
 الطلاق بمشيئتها مثل ان سيت فانت طالق فانه يسترط القول في ذلك
 المجلس بخلاف ما اذا قال طلقتي نفسك متى سيت فانه لا يسترط ذلك علي الفور
 ولها ان يطلق نفسها متى سيات ما لم يرجع الزوج عن ذلك وقاسهما اذا كان المطلق
 متمصلا ماله في الخلع فاذا قال ان اعطيتني الفاء او اذا اعطيتني او ان ضمننت لي او
 اذا ضمننت فانت طالق استرط الاعطاء والتمان في المجلس بخلاف ما اذا قال لتي
 او متى ما اعطيتني او ضمننت لي او مهما او اي وقت فانه لا يسترط ذلك وفي داوجه
 انها لا يقتضي الفور لهذه الصيغ فان كان الالتماس من جهتها بان قالت ان طلقتي
 فلذلك الف او متى ونحو ذلك ففيه وجهان اصحهما وبه قال الجمهور انه يسترط في

كل ذلك الفوريه والماني انه يتزاحي في ممتي واخواتها كما تقدم والاولون فرقا بين
الموضعين بان ذلك من جانب الزوج تغليق والتعليق يقبل التأخير واما ما هو من
جانب الزوج فمما وضه محضه فاسترط بها الفور لسائر المعروضات اما اذا
كان التعليق بعد الصبح في جانب النفي ما اذا علق نفي الدخول او نفي التطلق او
عزير للامزالات والافعال فقد نص فيما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق
ومضى زمان يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت ونص فيما اذا كان بلفظ ان انما لا
تطلق حتى يحصل الياس موت او جنون متصل به وجمهور الاصحاب على تقرير النفيين
والفرق بينهما ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط والاستعارة بالزمان واذا
نظر في زمان يعبر جميع الاوقات مسخر بالفتوات في وقت ما منها ومنهم من يقبل
وخرج قولاً من كل مسله الي الآخرى والاولى اقوى ولو قال ذلك بمن او منهما او اي وقت
او اي حين او فلما فالصحيح انها مثل اذا في اشراط الفوريه واسار بعضهم الي طرد الخلاف
المستدم فيها وهو غريب وقد اعترض المرافعي على ان لا يلاق الفور والتزاحي في هذه الامثله
قال لانها انما مستعملان في الافعال التي لها اوقات موسعه والنظر في المعلقا
الي حصول الصفه التي ارتباطها الطلاق ويستوي في ذلك طرف النفي والاثبات وكله
ان حرف شرط متعلق مطلق الفعل من مجرد لاله على الزمان في طرف الاثبات اذا حصل
الفعل في اي وقت كان وقع الطلاق وفي طرف النفي معتبر استقاوه والانتقا
المطلق بان تمام الزمان الا ترى انه لو حلف ان حمله بر اذا الله من وعمر
ولو حلف ان لا يحلده فاما يبر اذا امتنع عنه جميع العمر واما اذا امتني واي حين
وما يدل على الزمان لم يحصلها انه يقول في طرف الاثبات اي وقت فعلت فلا
فانت طالق فاي وقت فعلت الطلاق سوا فيه الزمان الاول وغيره ويقول
في طرف النفي اي وقت لم افعل كذا فانت طالق فاذا مضى زمان لم يفعل
حصلت الصفه فلا فرق اذا بين طرفي النفي والاثبات الا في كيفية حصول
الصفه استقام كلامه وهو بالنسبه الي التعليق المطلق فاما المقيد مشيتها
او بالمعروضه في الخلع فاسترط الفوريه فيه لسببها بالعقود وامت
الاجباب والقبول غير انه توسع فيها فللا فلم يسترط الاتصال التام بل اعتبر

ذلك بالمجلس والله اعلم **قوله** احلفوا في ان الامر لشيء معين هل هو نهي عن
 ذلك ام لا يقال بالاول لقاضي ابوبكر وجماعه اتباعه ومنع ذلك بالكلية امام
 الحرمين والغزالي وطائفة وهو اختيار ابن الحاجب وتوسط آخرون فقالوا يدل
 عليه بالضمير والاول التزام بقله القاضي عبد الوهاب عن كثر اصحاب المسانعة
 واختار الامري وخسر الدين ومتابعوه وانما يحى هذا في الواجب المضيق دول
 الموسع الا اذا تضيق وقتة فعلى هذا يكون الامر بالشيء يستلزم النهي عن جمع
 اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه يستلزم الامر باحد اضداده ثم هل يختص
 بهذا بالامر الذي للوجوب ام لا فيه قولان والصحيح انه لا فرق بين امر الوجوب
 وامر الندب وتخرج على هذه المسئلة ما اذا قال ان خالفت نهيي فاطلق
 ثم قال لها قومي ففقدت حكم الامام والرافعي عن الاصحاب انهم قالوا يقع الطلاق
 لان الامر بالشيء نهي عن اضداده فكانه قال لا تفعلين ثم ضعفناه لان الامر
 بالشيء ليس نهيًا عن ضده قال الامام ولا تتضمنه قال الرافعي ولو كان ذلك فالنهي
 لا ينبي عليه بل على اللغة والعرف وحكي الرافعي وغيره انه اذا علق على محنتها
 الامر مثل ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا يخرجني فخرجت لم يطلق لانها
 لم تعلق امره وانما خالفت فيه قال الغزالي وفيه نظر وكذلك قال
 الرافعي وجعله من حيث العرف وقال محلي في الدخاير ان من قال في ملك
 المسئلة بالوقوع ينبغي ان يقول انما تطلق في هذه المسئلة لان النهي عن الشيء امر
 باحد اضداده ويضدك اذ المراد له الاضد ولهذا فاذا خرجت فقد خالفت الامر
 الذي تضمنه النهي عن الخروج وما يقرب من قصر الامر معنى النهي عن ضده انه
 هل تضمن المعلق على فعل الامر به ما اذا قال ان امرتك بامر فخالصيه فانت
 طالق ثم قال لها ان لم تفعلين كما فانت طالق هل يكون امرًا لها بذلك الصلابة
 اذا امتنع منه يقع المعلق على مخالفة الامر فيه وجهان احدهما نعم لان اللفظ
 صهر امرها بذلك واصحهما لانه ليس امرًا محققًا وانما هو تعلق الطلاق بغيره
 مكمل على عدم فعل اما لو امرها بعد ذلك بالتعلق بامر مستحيل مثل ان يقول
 اصعدني السماء فهل يقع الطلاق لعدمه منها قال في الدخاير فيه نظر بعلق

ق
لقتها

بان ما لا يطاق هل يصح التكليف به فان قلنا لا يصح خرجت الصيغة عن ان
 يكون امرا وان قلنا يصح كانت امرا متطوقا لمخالفة **مسرح** لوقال ان لم
 تطعمي فانت طالق فعالت لا اطيعك فيه وجهان احدهما انه يقع الطلاق
 بذلك لقننه عدم الطاعة والاصح انه لا يقع حتى يامرها بشئ يمنع او ينهها
 عن شئ فتعطله ذكرها الرافعي في اخر كتاب الطلاق **قاعدة** اختلفوا
 في الامر بالماهية الحلية المطلقة فقال الامدي هو امر محرر مع من حرما
 الماهية لا بالحل المسك وقال غير الدين هو امر بالحل المشترك بين الافراد
 لا محرر معين وهذا ما حكاه ابو المناقب الرخاوي عن مذهب الشافعي وان الاول
مذهب ابى حنيفة وكان سخرنا يرح القول الثاني دائما ويخرج عليه مسائل
 منها ان الوكيل بالبيع المطلق في شئ معين لا يملك البيع بالعين الفاضل ولا بدلا
 من المثل ولا بالنسيئة اذ ليس التوكيل بالبيع المطلق مطلقا اذ نافي شئ من
 الحريكات مخصوصه وانما يملك البيع بمن المثل بقدا القيام القرينة الدالة عرفا
 على الرضا به دون غيره مما تقدم في قاعدة العادة ومنها ان السيد اذا اذن
 لغيره في النكاح انما ينصرف الي النكاح الصحيح دون الفاسد اذ هو اذن
 بحل مطلق مستند بالصحيح ولا يشمل جميع الصور ويعرب من هذا الكلام
 فيما اذوله في شئ هل يكون ذلك اذنا في لو اذمه وفيه خلاف في صور منها اذا
 وكله في تصرفات كثيرة لا يمكنه القيام بها لكثرةها فقل له ان يوكل في شئ
 منها فيه بلاءه اوجه احدهما انه التوكيل في الجميع والساق المنع واحدهما يوكل
 فيما مرده على قدر الامكان ولا يوكل في القدر المقدور له ووجه الاول
 انه لما ملك التوكيل في البعض كان له ذلك في الخارج الوادئ له فيه صريحا
 ومنها الوكيل بالبيع مطلقا هل يقص التمر وسلم البيع ام لا يتصل فيه ايضا
 بلاءه اوجه احدهما نعم لان ذلك من توابع البيع ومقتضياته والساق لا والله
 ملك فتسلم البيع بعد توفير التمر ولا يملك بيع التمر الا باذن صريح واجزا
 الخلاف في الوكيل بالامر اهله ملك اقتباس التمر وقصن المشتري وحرم الغرابي
 ما زله ذلك مع ذلك الخلاف في الوكيل بالبيع ومنها التوجيه في اثبات الحق

هل يستوفيه وفي استيفائه هل يتبته عند المحرور فيه ايضا بل انه اوجه تالهما
 ان الوكيل بالاستيفاء ملك الامارات لانه وسيله اليه بخلاف الوكيل والامانة
 وقال الغزالي هو اعدل الرجوع وصح الرافعي المنع فهما ونسبه الي الاكثرين
 ومنها الوكيل بالسرا اذ توجه الدرر بالمر عند خروج المبيع مستقاهل
 بخاصم البايح لاسترداد الترفيه خلاف ايضا ومسا اذا اذن له في رهه بالبيع
 دن اقتصره الراهن واعسر الراهن هل هو ان اذا المرتهن في بيع المرهون فيه خلاف
 وان الغزالي عدم جواز بيعه اذ لو لم يحرك لتعاقد عن الرهن مقصوده فكان يحكم
 بطلان الرهن ومنها اذ اقتضى عن الغير دونه بانه من غير تقدم ضمان
 ولم يستطع رجوعا فله الرجوع فيه وجهان احدهما لا اذ ليس من ضرور الا
 الرجوع واصحهما انه يرجع لان ذلك من لوازمه مع الاذن لجرمان العادة به
 ومنها اذا ادي عنه الدين الذي ضمنه عنه باذنه ولم ياذن في الاذي
 سلايه اوجه اصحها انه يرجع والماني لا والمالك ان ادي من غير مطالبه او
 طوب وامكنه مراجعته الاصيل واستيدانه فلم يفعل لم يرجع لانه ليس بمظنرا
 الي الاذي وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا او محبوسا فله الرجوع اما اذا ضمن
 بغير اذنه واذي بانه ففيه وجهان والاصح المنع من الرجوع ورثها الامام
 علي المسئلة المتقدمه اذا ادي بانه من غير ضمان وقال هنا اولي بعدم الرجوع
 لان الاذن في الاذنا بعد الا لامرام بالضمان في حكم اللغو والله اعلم **مسئلة**
 اذ اورد امران متعاقبان متماثلين ولم يعط احدهما على الاخر فان كان العادة
 لغتضي عدم التكرار مثل اسقني ما اسقني ما قال الماني تاكيد وكذلك اذا كان اليان
 مبرونا بعد تنكير الاول مثل صل رعتين صل الرعتين وان لم يكن شي من ذلك
 فتقبل انه يجمل الماني علي غير الاول لان فايده التاسعين اولي من فايده التاكيد
 وقيل بل يجمل علي التاكيد لان الاصل براءة الدمه وتوقف ابو الحسين البصري فيه
 ويخرج عليه ما اذا قيل المدخول بها انت طالق فان نوي التكرار
 وقع طلقان وان نوي التاكيد وقع واحده وان اطلق ولم يحل له نيه فتقولان
 احدهما انه يجمل علي الاستيفاء لان فايده التاسيس مستقر عند الافراد

فاذا اجتمعا استمر ذلك والثاني يضر عليه في الاملا انه لا يقع الا واحدا ويكون الثاني
 تأكيداً لان التأكيد كثير في الحلام لاسيما ستر اللفظ الاول والاصل البراءة اما
 اذا قال انت طالق طالق فقد قطع القاضي حسيباً به لا يقع عند الإطلاق الا واحداً
 ويحمل على التأكيد لان كلمة انت تشعر بالاستيناف فلهذا لا رجحان الخلاف قال
 الرافعي والجمهور على انه لا فرق بين اللفظين فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق
 دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فان قصد الاستيناف والتأكد
 حمل على ما نواه وان اطلق قال السعوي فيه قولان يعنى اذا دخلت بنا على ما لوحت
 ايمان بفعل واحد هل تعدد الكفارة وقال المنولي يحيل على التأكيد اذا لم يقع فصل
 واتخذ المجلس فان اختلف فحمل على التأكيد والاستيناف فيه وجهان وان حمل على
 التأكيد وقع عند الدخول لطلعه ام تعدد وجهان بنا على تعدد الكفارة مسلمة والله
 اعلم **واعلم** في ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً وهي قاعده مبهمه كثير لكثير
 وقد افردها مصنف مستقل والعلماء فيها خلاف كثير وقاعده مدركها ما في بعض
 عنه ان النهي عن الشيء ان كان لعينه او لوصفه الملازم له اقتضا الفساد وان كان لا يخرج
 عنه سقاً عنه في بعض موارد لم يقتض فساداً سوا ذلك في العبادات او العقود
 او الايقاعات فالاول كما الصلاة تغير وضوا والي غير القبلة وسع الميتة والخمر
 والخنزير ونجاح الحمام وما اشبه ذلك والثاني لصوم العبد وسبع الملامسة المشابهة
 والحصاة والظير في الهوي والسيك في الجبه ونجاح المتعة ونجاح السحار وعقود
 الربويات ونحو ذلك واما الثالث فكما الصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء
 المغصوب والتميم بتراب مغصوب والذبح بسكين مغصوب والمسح على الخف المغصوب
 والصلاه في الاماكن المنهي عنها والبيع في وقت النداء للصلاة الجمعة والبيع على بيع
 وسبع الحاضر للبادي وتلقي الرهان وطلاق الخابيض او في طهر جامعها ثم الى غير ذلك من
 الصور الدورية فاذا اوردت هي عن شيء يطر فيه ان كان لهات ذلك الشيء ولو وصفه اللازم
 لسبع الفقد من متفصلاً فهو للفساد فان كان لعين خارج عنه كالبيع وقت النداء
 لما لم يطر عنه من نفوس الصلاة الجمعة وطلاق الخابيض لما فيه من تطويل العدة والبيع
 على بيع الغير لما فيه من الاصرار به واشباه ذلك لان النهي غير مقتض للفساد

الان

أن يحبس لغيره لغيره من الوالد وولدها في البيع حيث العوز فان ذلك للاضرار به
 وبأمة ومنتصاه انه لا يفسد العقد لان قالوا ما يطلان لان تسليم المبيع فيه من عنده
 محرم والمعجور عنه شرعا المعجور حيث ومن شروط المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه
 فطل المبيع في هذا المعنى لا النهي عنه وهذا على القول الاصح ومنها بيع السلاح
 من اهل الحرب وان كان النهي عنه لا امر خارجي فالاصح فيه البطلان لان التسليم ممنوع
 حذرا من فسادنا وكذلك هبة المحتاج المأني وضوء ما غير محتاج اليه للعطس
 وفيه وجهان ايضا والاصح المنع لتعذر التسليم ومنه لعين منع الحائض من تناول الهدية
 فالعقد لا يخل فيه ولكن تسليم المال اليه ممنوع منه فهل يصح ومالك فيه وجهان هـ
 والاصح المنع وقد ذكر المالحة فترعا حسنا لان في بيت اصحابنا وهو ما اذا لبس المحرم الحنف
 متعديا به ثم توفنا ومسح عليه لا يصح طهارته وفرقنا بينه وبين المسح على الحنف المعصوب
 بان هذا بخير من الغسل والمسح على الحنف في الجملة غاية الامرانه تعدي لبس الحنف
 المعصوب ومسح عليه فكان النهي في الجملة وادل ليس مقصورا على اداء المسح ولا ما يلزمه
 بل هو منهي عن استعمال هذا الحنف مطلقا فهو كالاصلاة في الدار المعصوبه واما المحرم
 فانه لم يورم حالة الاحرام الا بغسل الرجل فقط ولم يصح طهارته وهو فرق حسن ظاهر ومحت
 صحيح ولا يبعد ان يحسب على قواعد اصحابنا وما ينبغي على ان النهي عن الشيء لو صفة اللزم
 مقتضى الفساد ان العاصي يسرف لا يجوز له الترخص شيء من رخص السفر فقاطع الطريق
 والعبد الاتق ويحرم لان السفر محرم عليه لو صفة الذي استأه لاجله ففي اباحه الترخص
 له برخص السفر اعانه على المعصية وذلك لا يجوز وقد ذكرنا في تناوله الميتة عند
 الاضطرار وجهين من جهة ان ذلك لا يفتن بالسفر بل يجوز في الحضر ايضا والاصح انه لا
 يجوز له ذلك لانه قادر على استباحته بان يتوب الان ويعتق قصده فيجوز له للمع
 وعلى هذا يخرج ان الزنا لا تنت حرمة المصاهر وان التصرف بالمعصوب لا ينقض
 ملكه بالقيمة وقد اعترض على المذهب باننا فهم على ان من دخل سناه غير معد وانما يحل
 اكلها في الجملة ولا يجوز كدها المجوس مع ان هذا منهي عنه لو صفة اللزم وهو
 كونها ملك الغير ويجوابه ان المعتبر محل الذمحة تون المذني من اكل الذكاة

وكذلك الالة التي يدخ بها واما التعدي بذلك فهو امر خارج عن الحقيقة لا يتعلق
له محل الذكاة وهي باقية على ملك مالهما والمتعدي بالذبح يلزمه ما نقص مرثتها
بالذبح فلو قال السافعي بدخولها في ملك الذابح بذلك مع صحتها بالقيمة كقوله
تقوله الخبيثه فان قدرت على النهي القول بالصحة لان هذا هو المنزلة على الفعل
المنهي عنه في هذا الموضع واما الحل والتحرّم فامر اخر غير محص هذه الصور فخلا
داه التجمي والوقفي والذكاة بالسن والطرف فان النهي لما ورد في هذه الصور لرجع
الى الوصف اللازم باللسافعي رحمه الله بفساد الذكاة وعدم الحل طردا
لاصله **قواعد** متعلق بهذه القواعد الاولى لا ريب في ان الفساد
انما يظهر اذا كان النهي للتحرّم لما بين الصحة والتحرّم من المصادمة اما نهى الكراهة
فالذي صرح به جماعة انه لا خلاف فيه اذ لا تضاد بين الاعتداد بشئ مع كونه
مكروها وعلى ذلك بنا اصحابنا صحة الصلاة في الدار المغصوبة والحمام والاطنان
الابل والمقبور وتعود ذلك مع القول بجرانها وصرح الغزالي المستضي بان ذلك جاز
ايضا في نهى الكراهة قال ما مضى الحرام والواجب فسقادات المكروه والواجب حتى لا
يكون السي واجبا مكروها وتبعه على ذلك الشيخ ابو عمر من الصلاح فانه ذكر الوجهين
فيما اذا تحرّم بالصلاة غير ذات السبب في احد الاوقات الحسنة ثم ما خذ الوجهين
ان النهي هل يعود الى نفس الصلاة امر الى خارج عنها قال ولا يخرج علي هذا ان
النهي للتحرّم او للتنزيه لان نهى التنزيه ايضا يصاد الصحة اذ يرجع الى نفس الصلاة
لايضا لو صحّت اذ كانت عبادة ما مورأبها والامر والنهي الراجح ان لا ينفسر النهي
بيننا قضان فحصلنا على قولين في نهى الكراهة الراجعة الى ذات المنهي عنه او وصفه
اللازم للحد ذلك في العبادات المصنفة بالوجوب فاما في العقود والايقاعات
فلا تضاد بين الكراهة والصحة كما بين الوجوب والكراهة لان صحة العقود
والايقاعات لا تستدعي رحمان الطلب بخلاف الوجوب وذلك ظاهر **الثانية**
اذ قلنا بان النهي المقتضى للفساد هو نهى التحريم دون نهى الكراهة والنهي المطلق
حقيقته التحريم فذلك انما هو في ضيقه لا تنحل بان الامر الذي هو حقيقته
الوجوب فقط هو صيغته افعل على القول الصحيح الذي احتار المحققون واما

٦٤

قول الصحابي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا من غير حكاية صيغته فانه على هذا
القول مشترك بين الوجوب والندب وكذلك قولهم نهى عن كذا جون مشتركاً
بين المحرم والكراهة فلا يقتضي هذا اللفظ وساد المنهني عنه الا اذا قيل بان نهى
التزويه يقتضي الفساد كما قال الغزالي ومن الصلاح وقد صرح جماعة من الاصحاب
بان الوجهين في صحة التحريم بالصلاة في الاوقات الخمسة مبنيان على ان النهي في
الحديث هل هو للتحريم او للكراهة وعلى هذا فاستدلوا من استدلال الاصحاب
لبطلان بيع الغائب ونحوه بما في صريح روى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العذرة وهذا من العذر المنهني عنه فيه ضعف لان مثل هذه الصيغة
مشتركة بين التحريم والكراهة كما قال المحققون واليهي المقتضى للفساد انما هو نهى
المحرم لاسمياً في العقود فان ظاهر كلام الغزالي وان الصلاح تخصيص ذلك بالعباد
الواجبه ولا يكون قوله نهى عن بيع العذرة مقتضياً للفساد في كل ما يقصد به
انه عذرة الا ان يريد نهى خاص فيه بصيغته لا بفعله **الثالث** ما بين ان النبي
عنه لوصفه الخارج لا يقتضي الفساد اما ان النبي صلى الله عليه وسلم له الحار كما في
حديث المصراه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يلهوا الركبان فمن استترى منه شيئاً فضا
اجبه اذا ورد السوق بالخيار اذا الوكان مثل هذا يقتضي الفساد لما كان حاجة الى توثيق
الخيار فيه لاستدراك ما حصل للبايع او المشتري من الضرر الناشئ عن التعزير
والمقترير يكون تارة بالمقول وتارة بالفعل ويختلفان تارة المترتبة عليه بحسب
قوته وضعفه وبما به بصور منها تعلق الركبان مثبت للخيار قطعاً لهذا الخبر
وهو ثابت حيث متلقاهم فيستري بارخص من سعر البلد اخبر بانقص من سعر البلد
مخبر فلو استري مثل سعر البلد او اكثر فوجبان الاصح انه لا يثبت لتخلف الخطة
والسابق يثبت لمطلق التلقي وهو الوصف ولد له لو استدا القادمون فالمستوا
منه السرا وهم عالمون بسعر البلد او غير عالمين فيه الوجبان ولولم يقصد التلقي
بل خرج لسغل اخر فصدفهم واستري منهم فوجبان احدهما لا يعصي اعدم التلقي
وامهما يعطى لسؤل المعنا وعلي هذا لهم الخيار كما تقدم وعلى الاول لا خيار
لهم وان كانوا مغبونين على الاصح ويتل ان اخبر بالسعر كما دبا فلهم الخيار ولو تعلق

داب

جبه

الركبان وماع منهم ما يقصدون بشرائه من المولد فيعمل هو كما تسمى للمشرا وجهان
ووجه التبت النظر الى الحمة المسروع لها الخيار ومنها الخبز اذا دان على
مواطاه من الباع فغ تبوت الخيار للمشتري وجهان والاصح انه لا خيار له وان لم
يكن عن موطاه فلا خيار قطعا ومنها التصريح وهي مثبتة للخيار قطعا في التعر
للحديث الصحيح وفي غير النعم من الحيوان لما اكله وجهه انه لا يثبت فيه خيار وفي
الانان والحارية وجهان اصحهما تبوتيهما ايضا لوجود المعنى في ذلك لسبب
فوالطفل والخمس لهذا الخيار سببه التعرير او الغرور فيه وجهان روح الغرور في
الاول والمعوي الثاني وعليه يبنى ما لو حملت الناقة بسفها او ترك المالك
الخلاب لسعل عرض له ولو اشترى عالما بالتصريح ففي تبوت الخيار وجهان والاصح
ليس له خيار لا تنقا المعنى المسروع له ذلك ومنها لو حبس ما القناه او الرحي ثم ارسله
عند البيع او الاحارة فظن المشتري او المستاجر ثمرته بت له الخيار وكذلك لو حمر
وجه الجارية او سود شعرها او جعده او ارسل الزينور على وجهها فظنها المشتري
سمنيه ثم بان خلافه فله الخيار لوجود المعنى الذي في التصريح اما اذا طخ ثوب
العبد بالمداد او البسه ثياب الخراب او الخنازير وحيث يكونه كانتا او خيارا او
اكثر علف السمية حتى اتفق بطنها فظنها المشتري حاملا او ارسل الزينور على
صنعها فانفق وظنها لبونا فغ ذلك كله وجهان والاصح انه لا خيار له لانه تعرير
ضعيف والتقصير من المشتري في عدم الاستكشاف ومنها اذا قلنا ان كفان
الجماع في رمضان تلاقى الزوجة وتحمّل الروح عنها فلو قدم المسافر مفضرا ه
فاخبرته انها مضره فوطيها وكانت صاميه قال العرايين يجب عليها الكفان
لانها غرتة وهو معدور ونفى ابن الرفعة الخلاف في ذلك وقال الرافعي بسببه
ان يكون هذا جوابا على قولنا ان المجنون هما لا يتحمل والا فليس العذر هنا اوضح
من العذر في الجنون قلت الاصح في المجنون انه لا يتحمل لانه ليس اهلا لذلك
وعلى الوجه الاخر ممكن الفرق بينه وبين مسلة المسافر بالتعزير لانها ورطته
في ذلك ومنها اذا غصب طعاما فقدمه الى صيف فاقله جاهل بالمال والصحيح
المشهور في الحديث ان الفرار على الاكل لانه المتلف فاذا غرر له روح على الغائب



وعلى القول الآخر قرار الضمان على الغاصب لما في تقديمه من التعزير فاذا ضمنه
الاكثار يرجع على الغاصب ولو قال له هذا ملأى فأكمله الضيف فان ضم الادل
ففي رجوعه على الغاصب القولان ولعل الرجوع هنا اولى لقوم التعزير وان ضمن
الغاصب فالمدعي انه لا يرجع على الاكل وقال المزني يرجع لانه المتلف وعلته
الاصحاب لان الغاصب معترف بانه مظلوم بما عزم فلا يرجع على غيره ظالمه ولو قد مد
الي مال له فأكمله جاهلا بالاحاب فان قلنا في التقدم للاجنبي القرار على الغاصب لم
يرأى من الضمان وعلى القول الآخر يبرأ ومن العرافين من رجح الاول هنا وراى الامام
ان القول بالبرائة هنا اولى ونقل ذلك عن الاصحاب لان تصرف المالك في ضم التلافه
يقطع علقه الضمان عن الغاصب ومنها لو قال الغاصب لما للمعصوب باعقبة فاعقبة
جاهلا بهذا العتق على الاصح فان تقدم ولو قال اعنته عني فلعقبة جاهلا ففي نفوذ
العتق وجهان فان تقدم ففي وقوعه عن الغاصب وجهان صح في التمه المنع ولو قال
المالك للغاصب اعنته عني او مطلقا فاعتقه عتق ويرى الغاصب ومنها التعزير
في النكاح اذا عثر بحرية الزوجة او اسلامها او غرت الزوجة بحرية الزوج باسرها
ذلك في العقد والاصح صحة النكاح وهما مطردان عند الجمهور في كل وصف بشرط
بيان خلافه سواء كان صفة كمال كالنسب والسباب والسيار او صفة نقص او لا يقتض
واحد منهما وفي شرح مختصر الجويني ان ذلك يختص باسرها ما يوتى في الكفاة فاذا
قلنا بالاصح فقد اطلق الغزالي في تبوت الخيار قولين وفضل الجمهور فقالوا ان
شرط نسب في الزوج فاحلف وطهره ونسبها فلها الخيار وكذا الاولياها وان
كان ذلك في نسب الزوجة وطريقان اظهرهما ان له الخيار والساني المنع وان شرطت
حريته بيان عبدا وهي حرم فلها الخيار قطعا وان كانت امه فوجهان وكذلك اذا
شرطت حريمه الزوجة بنات امه فالزوج حر على المذهب وان كان عبدا فلا خيار له
على المذهب ايضا وان كان المهر وطهره اخرى فان شرطت في الزوج بيان دون
ذلك فلها الخيار وان شرطت فيها ففي تبوت الخيار قولان الاظهر تبوته له ووجه
القول الآخر كونه ممنكنا من الطلاق والله اعلم **فصل** في مرد
صبيح العموم الشاملة لما يندرج تحتها وهي كل وجميع وما يتصرف منها كاجمع

وجمعا واجمعين وتوابعهما الموكدة كاتبع واخوته وسائر سوا كانت معنى الباقي
او معنى الجميع لا بما على الاول فتشمل جميع الباقي حتى لا تبقى منه شي ومعسر وجمعه
وهو معاشر وعامه وكافه وقاطبه وهذه الالفاظ الخمسة كل من تعرض لها من
الاصوليين ولا ريب في انفعال العموم ومن وما اذا كانتا شرطتين بالانقاف وكذلك
في الاستفهام بهما عند الجمهور ويكويهما موصولتين بخلاف الواضح انهما يفيدان
العموم ايضا وزاد القراني انما الحرفية اذا كانت زمانية افادت العموم كقوله تعالى
الاماد مت عليه قائما وكذلك المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل نحو عجبني بما
تصنع واي اذا كانت شرطية او استفهامية او موصولة كذلك ايضا ولذلك اذا
انصلت بهما مثل ايما اصاب دبع فقد ظهر ومتى وحيثه وكيف واين واذا الشرطية
وكذلك اذا انصلت بواحد منها ما ومهما وانى واين وادما على احدا لقولن في انهما
اسم على ما كانت عليه فلما وهو احتيازا للمبرد وعند سيبويه وغيره انهما حرف فعيل
على هذا ليست من صيغ العموم ولما اذا كانت للاستفهام والجمع المعرفه بلام
الجنس واسما للجمع كذلك ايضا كالنفس والقوم والرهط وما اسنبه ذلك ولذلك
الجمع واسما للجمع المضافه ايضا واختلفوا في الجمع المنكر والاصح انه ليس بعام وسم
الجنس المحلي بالتعريف الجنسي والمضاف على الصحيح والحرف الذي يحذف فيه والاستما
الموصولة غير ما تقدم وهو الذي والتم اذا كان تغريفهما بالجنس وتثنيتهما وجمعهما
على اختلاف لغاتهما وادوا الظائرية وجمعها على قولهم واسما للاشارة المجموعه
مثل قوله تعالى اولئك هم الفنايزون ثم انتم هؤلاء مستلون انفسهم وقيل من ذكرهما
والعموم منها طاهر والدكوة في النفي مثل لارجل في الدار وهو من اموي الصنيع
وكذلك اذا لم تكن مع لابل كانت في سياق النفي والهمي مثل قوله تعالى لا يغادر
صغرين ولا كبيرن الا احصاها وقوله ولا يجمع مع لسا الفاحر وكذلك الواو
في سياق الشرط مثل قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد لان الشرط مثل النفي
وكذلك وقع في الجملة الشرطية لحد التي لا تقع الا مياق النفي كقوله تعالى
وان احيد من المشرك استجارك فاجر وهذا مما اغفله غالب الاصوليين وليس
عليه امام الحرمين في البرهان وسواج دلامه قال القراني وينبغي ان تلحق به

ايضا

ايضا اذا وقعت النكرة في سياق الاستفهام الذي هو الاخير مثل قوله تعالى
 هل تعلم له سميا فعل تخس منهم من احد وهو ظاهر واما الفعل الواقع في خبر
 النفي او الشرط فان كان قاصرا فهل تقتضيه ذلك المصدر فملون بغيا لمصدره ونعم
 حتى القرابي عن المالكية والشافعية انه يعبر وان القاصي عبد الوهاب حكاه في
 الافادة عنهم ومقتضى كلام الغزالي انه لا يعبر وان كان منغديا مثل لا اكل
 ولا ضرب فذهب الشافعي واصحابه انه يعبر جميع مفعولاته حتى لو نوى به ما كولا
 معينا دون غيره محص بنيته كما في غير من العجومات وكذلك في سياق الشرط
 واستفهام الاخير كما تقدم في النكرة هذه الفاظ العموم التي يظهر سموها الا
 الداخلة تحتها وقد بسطت الحلام عليها بسطا شافيا في كتاب مجرد لذلك
 مع ما قيل فيه بانه للعموم وليس كذلك ومنها الفاظ تنوي كونها للعموم في بعض
 المواضع مثل ايدوا دابما ومستمر او سرمد او دهر الدهر والوعوض ووط في
 النفي مثل صمت شهرا وقتت سنة علي راي بعضهم واسما الفبايل التي اصلها
 لاسيما الشخاص معينين كربعه ومضرو والاوز والخروج او لما معين لغيات
 فان كل لفظ من هذه واسماها يستعمل كل من كان من تلك القبيلة وهو ايضا مما
 اغفله غالب الاصوليين فاما مثل بني تميم ويخود ذلك فالعموم جار كونه جمعا
 مضافا بخلاف الاسما المتقدمة فايضا ليست كذلك وقد تقدم ان مذهب
 الشافعي رضي الله عنه حمل المشترك للعطي اذا تجرد عن قرابته على جميع معانيه
 فهو عند ايضا من صيغ العموم وقال الشافعي رحمه الله ايضا تراك الاستفصال
 في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال نزل منزله العموم في المقال ومثل ذلك
 الامام بعصه عيلان ابن سلمة لما اسلم علي عسرسوع فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يختار منهن اربعا فان السا في رحمه الله استدل به على انه لا فرق بين ان
 يكون وقع العقد عليهن دفعة او مرتبا وانه في حال الترتيب لا يتعين امساك
 الاو ايل بل يختار من الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عيلان عن لقبه

عقده عليهن فلما لم ينفصله وحكم باختيار الاربع دل ذلك على انه لا فرق بين الخالين
اذ لو كان الحكم خاصا باحد الماهلان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه
الامام وغيره فانه محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان عقده عليهن كان
دفعه وقد نزل ما فاعى ايضا علي ان وقايع الاحتمال اذا تطرق اليها الاحتمال
كماها قوب الاجمال وسقط بها الاستدلال بمعنى العموم واسئل الفرق بين
هذين القولين علي جماعته حتى توهم بعضهم ان له قولين في المسئلة وجمع بعضهم بينهما
بما لا يطيل تحته فاما الاعتراض الاول فقال الامام ابوالمظفر ان السمعاني احتمال
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بحقيقة العقد بين غيلان وزوجاته وهو رجل
من تعريف بعيد جدا ونحن انما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استنباط الحال ويظهر
من المسارع الطلاقة الجواب ولا بد وان جون الجواب مسترسلا على الاحوال كلها
وقسم الاثاري سارح البرهان هذا على اقسام احد ان يشير اطراح النبي صلى
الله عليه وسلم على خصوص الواقعة فلا ريب في ان حكمه يقتضي العموم في كل
الاحوال وتانيها ان ثبت بطرق ما استنبطها بيقينها وفي تقسيم الاحوال
بمختلف تسميتها الحكم مسهل الطلاقة الجواب عنها مترله اللفظ الذي يعم الاحوال
لها وفي كلامه ما يقتضي نفى الخلاف في هذه الصورة ونالها ان يسأل عن الواقعة
ما اعتبار دخولها الوجود لا باعتبارها وقعت فهذا ايضا يقتضي حكمه الاسترسال
على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا بعضها لاستفصل في فعل
صلي الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا يبس قالوا
فعم قال فلا اذ اورا بهما ان جون الواقعة المسؤل عنها قد وقعت في الوجود والسؤل
عنها مطلق فبحسب ايضا كذلك والاتفاقات التي القيد الوجودي يمنع القضا
على الاجوال كلها والاتفاقات التي اطلاق السؤل وارسال الحكم من غير تفصيل
يقتضي استواء الاحوال في عرض المحرر فالفت السانعي رحمه الله الى هذا الوجه
وهو اقرب الى المقصود الارشاد وازالة الاستسكال وهذا يحقق من بالغ فاذا
انصح الي حد غيلان المقدم بقية الاحاديث الواردة في مثلته بحكمته منهم

م

فيس من الحرب وعروة بن مسعود الثقفي ووفيل بن معاوية وكل منهم اسلم على اكثر
 من اربع نسوة وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً سألوا احتمال اطلاع
 النبي صلى الله عليه وسلم كسفيه العقدة عليهن لا امر له وان الجواب ورد مسترسلا
 علي كل الاحوال واما الفرق بين قول الاستفصال وقضايا الاحوال فقد قيل
 فيه وجوب ليس هذا موضع ذكرها والاعتراض عليهما والفرق الصحيح بينهما ان
 ترك الاستفصال هو ما كان فيه لفظ حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد رسول
 عن قصد محتمل وتوعها علي وجوب متعددة وترسل الحكم من غير استفصال من
 لبيته تلكا لفضيه ليد وتغت وان جوابه يكون شاملا لذلك الوجوه ادلوات
 مختصا ببعضها والحكم تختلف لبيته صلى الله عليه وسلم واما قضايا الايمان فهي الوقايع
 التي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او فعل الذي رتب الحكم عليه ومثل
 ذلك الفعل وتوعه علي وجوب متعددة فلا عموم له في جميعها واذ احمّل ذلك الفعل
 على صوة منها لان كافي في العمل به اذ لست له صبغة نعم من الاول وقايع من اسلم
 علي اكثر من اربع نسوة كما تقدم وحدث فاطمة بنت ابي حبيس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لها وقد ذكرت انما استمخاض ان دم الحيس اسود يعرف فاذا آن ذلك
 فامسكي عن الصلاة فاذا ان الاخر فاعنسل وصل ولم تستفضلها فعل لها عاده
 قبل ذلك ام لا فيكون حمه ستقدم التمييز واعتبار شاملا للمعادة وعمل المعتادة
 وحدث بروس رضي الله عنهما ان امراه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم
 تج اممري ان احج عنها قال نعم ولم تسفصل هل اوصت بذلك ام لا وحدثني ابن عمر
 رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عند الخمر فقال خلقت قبل
 ان ارمي فقال ارم ولا حرج واقاه اخر فقال انصت قبل ان ارم وقال ارم ولا حرج
 ولم تستفصل النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم هل فان ذلك عن علم او جهل او عمد
 او نسيان فيكون جوابه شاملا لحل هذه الاحوال والاذان اطلاقا في موضع التفصيل
 واما ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
 لم اشعر خلقت قبل ان اخرج ولا ادع ولا حرج فداك سائل اخر عن الاولين
 والاسئلة المتعدده من جماعه لا يحل المطابق منها على المقتيد لان ذلك انما يحل

وكلام متعلم واحد وحديث الذي جا ثم خفيت من خير وذكراته مستزى
الصالح بالاضاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل ولان بيع الجميع بالدرهم
تم اشترا بالدرهم خبيثا ولم يفضل بين ان يكون البيع الثاني غير البايع الاول
او معه ولا بين فضل التمس ثم الشرا به وان استزى به وهو في الدمه فمع الحديث
جميع الاحوال وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
الابل بالبقيع والباع بالذهب واخذ الدنانير وبيع بالدنانير واخذ الدرهم
وقال لا بأس ان تاخذها ببيع يومها مالم تتفرقا وبينهما شيء ولم يفسله عن
انقضاء وقت الخيار وعدمه فبمثل جوابه دلالا الحالتين ومنه اذ صلى الله عليه
وسلم لتأب ان يبيع رضي الله عنه في خلع امراته على الحديث ولم يفرق بين
ان يكون حايضا الا فسملا ذلك الحالتين ومدك على جواز الخلع في الحايض وان
لان طلاقا الي غير ذلك من الامثلة التي ومن القم الثاني الذي هو قضايا
الاعيان ما جاءه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء من غير خوف ولا سقم فان هذا المحتمل انه كان لا مطر وان كان في مرض ولا
عموم له في كل الاحوال فاذا حمل بعضها كان كافيا وكذلك تردده صلى الله عليه
وسلم ما عزما اقربا لربنا اربع مرات فانه محتمل ان يكون لتوقفه في صحة عقده او
لعله قد رجح عما اقربه ومحتمل ان يكون الاقرار بالربنا لا بد فيه من اربع مرات
فاذا حمل على الاول كان كافيا اذ لا مفهوم للفعل ولم تقع فسملا الصور وحديث
ابي بكر رضي الله عنه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فرفع قبل ان يصل
الي الصف ثم مشى حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رادك حرصا ولا بعد
فانه محتمل ان يكون مشيه بقدمه الي ان وصل الي الصف ثلاث خطوات هـ
وان يكون اقل من ذلك واذا حمل على الثاني كان كافيا ولم يكن فيه حجب لجزء المشي
في الصلاة مطلقا وحديث جبرور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريته
الي ختم فاعصم ناس بالسيود قام لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف اعقل
الحديث فالت الخفيه انما امرهم نصف اعقل لانه محتمل ان يكون سيودهم
عن ايمان صحيح وان يكون بعد فاعصم الحائس وحملوا هذا اصلا لا اعتبار

الاحوال المتضاده واجاب أصحابنا بان لا يستعين ذلك بل يحتمل ان يكون علم بعضهم
 صحة الاسلام ومن بعضهم عدمه ويحتمل ان يكون كذلك تالفا لقلوبهم ولا يتم الاستدلال
 به على ما ذكره فقد تبين بعد هذه الامثلة الفرق بين ترك الاستفصال وبين قضاي
 الاعيان وان الافعال التي تضمنتها وقايع الاحوال اذا احتمل وقوعها على وجوب
 حملها على واحد منهما ثم لا بد وان يكون ذلك الاحتمال قريبا مما اذا تعددوا ولا اثر له
 كما قال الحنفية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه يحتمل ان يكون رفعه سريعا
 حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس لما وصله ولا يكون صلواته على غيب لان هذا
 الاحتمال بعيد وان كان وقع لا خير فيه مما فيه من المعجز كما اخبرهم بصلوة بيت
 المقدس نعم قال الحنابلة هنا يحتمل ان يكون صلواته على النجاشي لانهم يصل عليه
 فانه كان حيا ثم اسلمه قطعاً فلما لم يود فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فلا يصل
 على الغيب الا في مثل هذه الصور وهو تحت قوى جار على قاعدة قضاي الاعيان
 وكذلك قال الحنفية ايضا في حديث من عمر رضي الله عنهما راي الناس الهلال هـ
 واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت هضام وامر الناس بالصيام وكذلك بين
 المرع الاخرى صا مواهده الاعرابي الذي اخبر انه راي الهلال وحده ان هاتين
 الواضعين يحتمل ان يكون كل منهما في حالة الصحو وان يكون في حالة الغيم فاذا حملناهما
 على حالة الغيم كفي ولم يكن لهما عموم وهذا اقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 شاهداً لهما في حالة من صحو او غيم ان كان قلبه من باب ترك الاستفصال مع
 ما يتايد بذلك من حصة المعنى ان حالة الغيم على كثير ان لا يراه فيها الا
 واحد بخلاف حالة الصحو فانه يستوي فيه ابصار الناظرين غالباً وانما اطلب
 هذه الشواهد والامثلة مع ان ذلك ليس من موضوع هذا الخطاب لبيان هذه
 القاعدة المبهمة وحرر الفرق بين الموضوعين وقد رايت كثيراً من المصنفين
 يخلطون بينها وبانه التوفيق **قاعدة** ذهب الجمهور من الاصوليين
 حكاية الامدي وغيره الي ان الخطاب داخل في عموم متعلق خطاه سواء ان جبراً
 لقوله تعالي وهو جل شئ عليم فانه يشمل العلم براته المقدسه وصفاته العلية
 او امراً او نهياً ونقلوا في ذلك خلافاً وذكروا السج صدر الذي ان الخطاب

ان كان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم ان تخلفوا باياكم ولا تستقبلوا
 القبلة بغايطكم ولا ببولكم وتحذركم فليس داخلها والصيغة مختصة بالمخاطبين
 ونسب من قال بخلاف ذلك الى السدود وان كان مستتر عام لقوله صلى الله
 عليه وسلم العيان وذا السه وقوله من من فرجه فليتوضا للصحة انه داخل في
 عموم ذلك وسد من قال بخلاف ذلك وفيما قاله بن القاسم الاول نظر فقد صرح
 الامدي بخلافه ولم اجد فيه سوي ما قاله حمرالدي في الموصول في مثل قوله
 من دخل داري فاكرمه نسبه ان خون خون امر اقربيه بمخصمه وقد اخرج صاحبنا
 كلهم على جواز الاستقبال والاستدبار عند تصان الحاجة في البنيان بحديث
 ابن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته بالمدينة مستدبر
 الدعبة للحاجة ولولا انه صلى الله عليه وسلم داخل في النهي الاول لما كان
 لتخصيصه في البنيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقالوا ايضا في قوله
 صلى الله عليه وسلم بالجحزانة للذي احرم بعمره مستفهما بالطيب وقد سألته عن ذلك
 فنزل عليه صلى الله عليه وسلم النبي ثم قال له اما الطيب فاعسله عندك انه مستوح
 باحراره بعد ذلك في حجه الوداع بعد ما تطيب وان وسخ الطيب بقية راسه وهو
 محرم فلولا انه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم خطابه الاول لما كان الثاني باسما
 ولهذا قال مالك وابو حنيفة ان فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع خاص
 به وانه ليس داخل في الخطاب الاول بل هو عام للامة مستمر في حقه وخبر
 الشيخ صدر الدين علي هذه القاعدة مسلمين احدهما اذا قال نسا العام طوال
 فهل تطلق زوجته فيه وجهان وتخرجها ظاهر والثانية مسله الواعظ
 المقدمه وقوله طلقتم بالامه وادانت زوجته فيهم وفي تخرجها نظر لانه ليس
 في المطلقين صريح اللام بل هو فاعل للمطلق وقد تقدم ما في هذه المسئلة من تحت
 نعم تخرج عليها ما اذا وقت علي الفقرا ثم صار فقيرا وفيه وجهان الاصح انه يدخل
 في لفظه ويتناول منه وانه اعلم **قاعد** دخول الصور الناذرة في
 الالفاظ العامة فيه خلاف اصواني وقل من يتعرض اليه لاسيما في كتب المتأخرين
 وكان السرفيد عدم حظورهما بالبال غالبا وهذا لا تمس في خطاب الله تعالى ولا

ن
 دى



يتردد فيه قطعاً واما في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخر اجها من صيغة العام
 من صيغة العام مبني على ان دلالة الصيغ على موضوعاتها متوقف على المرادة
 وهو قول مرجوح ووجه بعضهم ان المتخصص على الحقيقة هو ارادة الكلام المحرم
 فقد لا يميز الناظر بالتال فلا يراد بالطلاق والتيميم الا ليراد بالتحسين
 وفيه نظر ظاهر اذا الفرق واضح بين شمول اللفظ لما يندرج تحته عند الاطلاق
 وبين اخراج بعض ذلك عنه وقد ذكر اصحابنا فيمن قتل نفسه وجعلناه كالحب
 عليه كفارة ويخرج من تركته ولعل ذلك ليس يخرجنا على هذا الخلاف بل على
 ان قوله تعالى ومن قبل موثنا خطا فتمس برقبته موثنه هل يندرج فيه
 قاتل نفسه او لا لان ذلك يستدعي تغايراً بين القاتل والمقتول لكن الاصح
 وجوب الكفارة وعلى القولين لا يجب الرقوة في مال الماتة اما من قال بعدم
 دخول النادر فواضح واما على القول بدخولها فتح وجوب الزكاة بعدم تحقق
 المالمية ولكن يخرج على الخلاف مسائل كثيرة منها من الذكر المقطوع فالصحيح
 انه منقص والطاهر ان ذلك ليس بعدم دخول الصور النادر في العام بل لان
 هذا ليس مظنه الشهور ومنها النظر الى العضو المبان من الاجنبية وفيه جهان
 اصحهما المحترم للعموم ووجه الاخر ندرن كونه محل قتله والفرق عسر يرهه
 والتي قلها في الصحيح وقد بالغ الاصحاب حتى اجر والخلاف في قلامة الطفر
 وحكوا ان امراه سالت الشيخ ابا عبد الله المصري عن قلامة طفر المرأة هل يجوز
 للاجنبي النظر اليها فاطرق وكانت زوجته ابنة ابي علي السبوي فقال سمعت
 ابي يقول ان كانت قلامة طفر اليدين جاز وان كانت قلامة طفر الرجل لم يجزي
 شيئاً للاصل وهو بنا ان الكف لس فرج المصري بذلك وقال الولد استنفد
 ما تصالي باهل العلم الالهذه المسئلة كانت كافيته ومنها بطلان الصلاة بما
 يندر طلبه فالوسال الله تعالى جارية او اكل حلوي ويخود لك والصحيح
 انفا لا يتطل به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم للمحرم من المسلمه ما ساء وقال
 الشيخ ابو محمد يبطل به لندرن ذلك ومنها المسابقة على الفيل والمده

ق
 والله الموفق والخلاف في الماتة والصور النادر والفرق عسر يرهه
 المحرم سببها ورماع حبسها من مظنه الشهور

صحتها لدخوله في حديث لا يستحق الا في خوف او حافز وفيه وجه نظرا الى ضرورة
عند المخاضين بالحديث ومنها اذا استمر المنبأ بجان مده طويله مستقرتين
فقد تقدم فان الاصح بقا الخيار للدخول هذه الصوك في عموم قوله ما لم يتفرقا
وفيه وجه انه لا يدوم اكثر من ثلاث لندرج هذه الدعوى ومنها ما ذكره
الامام في كتاب الايمان انه اذا حلف لا ياكل اللحم فاحل اللحم الميتة وفيه جهتان
قال الامام القياس انه بحث ووجه عدم الخنت انه لا يعنى ولا يقصد
ومطلق اللفاظ يقتصر الى ترجيح عدم الخنت وصحة النواوي ايضا وهما
جاريان فيما لو اكل اللحم الخنزير والديب والحمار وسائر ما لا ياكل لحمه ومنها
الاكساب النادرة هل يدخل في المهامياة والعبد المشرك الاصح دخولها
واما العراقيون في بعض المواضع الى عدم الدخول وذلك في صور منها الميتة
ومنها اللقطة ومنها يد الخلع ومنها اصطياهاه اذا لم يرض عاقبة وذلك
الاحتطاب والاحتشاش ومنها الوصية له واذا كان نصفه خرا وليس بينه
ومن السيد مهامياة هل يدخل لا محالة فان من يادنه صح وكان بينهما وان من
بادنه فلا لد علي الاصح بنا على الاصح ان العبد القن محاله لا يقتقر بقوله الوصية
الي اذن السيد وعلي القول الاخر يبطل القول في نصف السيد وفي نصف
العبد وجهان وهكذا الحكم اذا كان بينهما مهامياة وقلنا ان الاكساب النادرة
لا يدخل معها وان قلنا بالاصح انها تدخل فلا حاجة الى اذن السيد في
القبول قطعا وقد تردد الامام فيما اذا صرح مالك بالنصف بادراج الاكساب
النادرة في المهامياة هل يدخل لا محالة او يكون على الخلاف وهذه مبالغه
وترده ايضا فيما اذا عمت الهبات والوصايا في طرماها هل يدخل لا محالة
او يكون على الخلاف وهذه مبالغه وترد العامة او سني على الخلاف ورجح
النواوي طرد الخلاف فيها وقال لصفه الحرام ونصفه الرقيق خاصة فعن
الفقهاء بطلان الوصية او لا يجوز ان يوصي لبعض شخص لا يجوز ان يرث نصفه
وقال غيره بيع ومترك بمبيد الوصي منزله المهامياة بدون له ان قبل نصفه

ولمالك التصرفان مدسه وصححه النواوي ومنها في فتاوي القاضى حسين لوران
عبد بنى شركين اذن احدثها له في التجارة فان لم يكن بينهما ما يراه لم يصح ذلك لغير
اذن الشركى وبادنه يصح ويكون ما دونها من جهة اخرى اذن اذ في
التجارة ومن جهة الشركى اذن في توديل العبد عن غير سيده وان كان بينهما
مهاياها فاذن احدثها في نوبته قال القاضى بدر بن بنى علي الاكساب الناذرة
ومنها العبد المادون او اركبه دين وليس في يده شى هل يوفى الدين من الاموال
الناذرة فيه وجهان وصحح الراغب انه يوفى منها الخ اذ ان قبل محرم السيد عليه
وفى كل منهما وجه لكن ذكر الشيخ يحيى الدين عن صاحب التهذيب ان الدينون
لا تتعلق بما يحل للمادون من رهنه عليه ولا مهر مثل اذ اوطيت المادون
لها بالسنة ومنها جميع الميتة بوجبه عليه الغنل والكفارة عن افساد الصوم
والجوع ولا يعاد غسلها على الصحيح وقال الرويانى يعاد ولا يجب به مهر وذلك
الحديث على الاصح وماله ان كان لا يحيدنه في الحياة كالتزوجه وجارية المين له
يحدوا الاحد والله اعلم وقرب من هذه قاعدة اخرى وليست منها وهي تنزل
الاكساب منزله الممال العبيد وللمتق هذه بقاعدة ان المتوقع كالواقع وقد
تقدمت في اخر قاعدة المسرف على الزوال هل هو كالزائل ومسائل المذهب
مختلفة في ان الاكساب هل يكون كالمال الحاضر له لا وببانه بصور منها في الفقر
والمسكنة فلهما بان القادر على الكسب كواحد المال ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب ومنها في سهمها
الغارمين هل ينزل الاكساب منزله الممال لا فيه وجهان والاشبه انضالا
ينزل ويقارن الفقير والمسلمين بان الحاجة تجدد كل وقت والاسب تجدد
كذلك والغارم محتاج اليه وقاد يبدلان وكسبه متوقع في المستقبل ومنها
المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة فيه وجهان والاصح ايضا انه يعطى
كافى الغارم ومما اذ اخرج عليه بالافلاس يحد على من يحب عليه بفقته من ماله
الى ان ينقسم ماله الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله بين غير ما به وتعلق عليه
شئ وكان كسوبا فلا يستحب ولا يجب عليه ذلك ليوث منه الدس قال

ابو عبد الله العراري في باب صنفه في المذهب الا ان كون الدين لزمه بسبب هو
عاصره كما لا ينال الا لسان عدوانا فان يجب عليه ان حسب لوقايه لان التوجه
منه واجبه ومن شرطها اتصال الحق الي مستحقه ولزمه التوصل اليه كما هاهنا
الشيخ تقي الدين من الصلاح فيما علقه في رحلته ومذهب احمد بن حنبل رحمه الله
انه يجب عليه الاشتبا لوقا جميع الديون وواجب نفسه واصحابنا ايجوا بقوله
صلي الله عليه وسلم لغرما مفلس خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اما لو كان عليه
شيء موقوف وله ام ولد فهل يوجران لذلك فيه وجهان قال القاضي حسين لا لان
المنفعة ليست مالا عبدا اما انه لا يوجر نفسه كذلك وقال غير يوجر عليه لان هذه
منافع بلوكه له فهو كما لو استاجر دارا وسلم اجر تمام اقلس فانه يوجر عليه ويدل على
ان هذه المنافع بالاموال ايضا تنجز بالغصب بخلاف منفعة بدون المفلس ومنها
المتفق على الاصل والفرع لو لم يكن له مال وكان سوبيا فهل ينزل عليه من المال
حتى يجب عليه ان حسب لذلك وجهان احدهما لا كما لا يجلف لوقا الديون واصحابها
وجه قال الاكثر ونعم لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب فذلك احيا نفسه
وذكر في التمه ان محل الخلاف بالنسبة الي نفقة الاصول اما بالنسبة الي نفقة
الفرع يجب الاشتبا قطعاً لان نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة فلا يجلف
ان حسب لصير من اهل المواساة واما الوالد بسبب حصول الاستمتاع فالحقت
نفقته بالنفقة الواجبه للاستمتاع وهي نفقة الزوجة قال الرافعي هذا ذهب
الي القطع بوجوب الاشتبا لنفقة الزوجة وهو الطاهر لكونه كلام الامام
وغير ان فيها وجهين من بين علي وجوز الاشتبا لنفقة القريب وهي
اولى بالمنع لالتمها ومقتها بالديون ومنها المتفق عليه من اصل او فرع
لو كان كسوبا هل يلزمه نفقته بين ان كان طفلا يجب نفقته وان تراك
الحسب وكان بالغاف فيه طريقان يرجع حاصلهما الي بلانه اقوال اصحابنا يجب
لانه قادر على الاكساب مسعر عن ان يحمل غيره كله والماي يجب نفقته
اذ يبيع ان يجلف قرسه الكسب مع الشئ ماله قال في العدة والفنوك
اليوم على هذا الثالث يجب نفقة الوالد ولا حلف الحسب دون الولد لعظم

حرفة الابوع ومنها اذا كان الاجقاد راعلي الحساب مهر حرم او من سرته لا
 يجب اعفائه وينزل منزله المال العبد قال الشيخ ابو علي قال الرافعي وسبغ ان
 يجي فيه الخلاف المدكور في الفقه ومنها لو اجر المحجور عليه بالسنة نفسه فهل
 يبطل ببيعها شيئا من امواله حتى القاضي حسين عن العبادي وجهش وذكرهما في الا
 قولين وفي الخاوي ان حر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل ان يكون جامعاً وعمله
 مقصوداً في نفسه لم يبع وتولي الولي لعقد عليه وان كان غير مقصود مثل ان
 يوجر نفسه في حج او وكالة في عمل صحيح لانه لما جاز ان يتطوع من غير عمله فاولي
 ان يجور بعوضه بالوقا لاي يخلعه لانه ان يطلق مجاناً فبالعوض اولى الا ان العمل
 يقضي انه يبع مطلقاً الجان نفسه وغيره نقل في الخلاف والله اعلم **قوله**
 الصحيح من مذهب السافعي رحمه الله ان اقل الجمع ثلاثة قال الامام وهو ما اشار
 اليه المتأخرون في مواضع تعرضه للاصول وهو الاستناد ابو اسحق والغزالي وطائفة
 من اصحابنا اقله اثنان بطريق الحقيقة واختار امام الحرمين وغيره ان ذلك الصحيح بطريق
 التجوز وانما يكون ذلك عند قيام قرينة بذلك علي ان المراد به اثنان ومنهم من قال
 لا يصح ذلك بطريق التجوز اصلاً ويخرج عليها صور منها لو قال له علي دراهمه
 والصحيح انه تلزمه ثلاثة ولم يذكر الرافعي غير وفي الخاوي ان بعض المتقدمين من
 فقها البصر قال يلزمه درهمان لانه اقل الجمع ومنها اقل ما يسقط به الفرض في
 صلاة الجنان وفيه خلاف الاصح عند الشيخ ابو حامد والمحاملي والسندسج وبه
 قطع الماوردي انه كفي ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي من قال لا اله الا
 الله وقل الجمع ثلاثة ونقل لا بد من اثنين حكاه في التهذيب وبناه علي ان اقل
 الجمع اثنان وله مبلغ الامام نقله قال هو محتمل جداً لان الاحتمال يحصل بذلك
 ونقل لا بد من اربعة حكاه الشيخ ابو علي وغيره وضعفه الامام فقيل بسقوط
 الفرض بواحد لانه لا يشترط فيها الجملة فقد لا العدد كسائر الصلوات وهو
 الذي رحمه الرافعي والنواوي ومنها اذا انقضى عن الامام في عملة اجمعه
 بعد التجرم بها حتى ينقض العدد وفرغنا على لقول المرحوم ان اجمعه لا يتطلب
 بذلك ولا يطهرانه بشرط دوام اصل الجماعة حتى لو بقي الامام وحده بطلت

سراف

العلاء وعلى هذا فحق العدد المشروط بقاؤه قولان الجديدانه شرط بقاائين
فكوتون بلاءه بالايام وهو الجمع المطلق والقدم انه كقوله تعالى واحد معه لان الاسر
فما فوئها جماعة قال الامام والطاهر انه شرط ان يكون الاسنان او الواحد من
اهل الجماعة المعتمدين في الجمعة كما شرط ذلك في الابتداء ومنها قال السافعي رحمه الله
في صلاة الخوف والطائفة بلاءه فانكره واكره ان يصلي باقل من طائفة وان يحرسه اقل
من طائفة واعترض عليه محمد بن داود الظاهري بانما احتج بقوله خبر الواحد
بقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة فذلك علي ان الطائفة تكون واحداً
مسموع من العرب وقاله جماعة من اهل اللغة وغيرهم وسلم له جملة من اصحابنا ذلك
وقالوا انما استحب السافعي رحمه الله في صلاة الخوف ان يكونوا بلاءه في كل فرقة
لانه مستحبه قال ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليفتونوا من وراءهم ولما
طائفة اخرى لم يصلوا للصلوات معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم فلو رد ذلك
كل طائفة بضمين الجمع واهل الجمع بلاءه ولا يرد علي ذلك قوله تعالى فلو لا نفر من
كل فرقة منهم طائفة لسفقتوا في اللبس الاية فاعاد عليهم ضمير الجمع ايضا غير
مع لان الجمع هنا عايد الي الطوائف من كل فرقة لا الي طائفة واحدة والاقوى في
الجواب ان السافعي رضي الله عنه من ائمة اللغة وظاهر نصه في صلاة الخوف ان اقل
ما ينطق عليه الطائفة بلاءه ولذلك قال ايضا من اصحابنا الامام ابو عبد الله محمد
بن ابراهيم الموسمي بقوله عن السهقي وعن الجسادي ايضا انه قال المعروف بالجمع عليه
انه اسم الجماعة وان الجماعة اسم لما بعد التشبيه بلاءه فاضدادا ولا تناقض هذا الاحتجاج
السافعي خبر الواحد بالاية لان الملاء التي ينطق عليها الطائفة من الخبر الواحد لا
سنتي خبرهم الي التواتر ايضا فانها مستقنان غاية ما في الباب انه اذا ثبت قبول الدلالة
ولا ينفذ الا الظن فذلك خبر العبد للبقية والاسنين ويكون قبول الواحد
والاسنين ما خرد من غير الالية والاية اما مد علي قبول ما ليس بمتواتر من
حك الاحتمالية وقد رضي السافعي رحمه الله تعالى في قوله عز وجل ولست بعدا بهما
طائفة من المؤمنين علي ان اقل ما يستحب حصوله عند جلد الراني اربعة وذلك لا
ساقص ما عدم ايضا بل هو علي وفقه وانما شرط اربعة لانه اقل عدد ثبت به

٤٤
الجمع

للر

الزنا والله اعلم **قاعدة** الخطاب الواردة جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب
 ودل الجواب غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون استنادا لام سجع السؤال في عمومه
 وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه وقسم نحو الذي عدم استقلاله اما الامر
 يرجع الي اللفظ كقوله صلى الله عليه ولم وقد سيل عن مع الرب بالتمر فقال
 اميقص الرب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا ادن واما الامر يرجع الي العادة كما لو
 قال تغد عدي فقال والله لا تغدني فان اللفظ وان كان مستقلا الا ان المراد
 اقتضا عدم استقلاله حتى صار مقصورا على السبب الذي خرج عليه يعني فلا تخيبك
 اذا تغدي عند غيري قلت هذا مدعاه ما لك واسن مدعينا والمخلاف مشهور
 بنتا وبينه فيما لو من عليه غيري بما ناله منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش
 لا تخبت عندنا باكل طعامه ولا يلبس ثيابه بل يقتصر مورد الميز على الماء وعند
 ما لا يخفى الجميع وهي المسئلة المعروفة من قاعدة المشافعي بطي في سائر الميز
 قال الشيخ ابو حامد واصل الخلاف ان الاعتبار عندنا باللفظ وراعي عمومته
 وان كان السبب خاصا خصوصه وان كان السبب عاما وعند ما لا الاحتياط والسبب
 دون اللفظ محل الاتفاق في تعيينه الجواب السؤال في عمومته وخصوصه اذا كان
 الجواب غير مستقل وكذا لك هو ايضا في صنع الامر والهي والاحجاب والنفق
 مثل الحديث انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي الحمار فقال ارموه ابل حصا
 الخد فانه الجمار كالمعادة في الجواب وكذلك حديث المقداد رضي الله عنه
 انه قال يرسل الله ان لعيت رجلا من الكفار فضرب احدي يدي فقطعها ثم
 لاد مني لحم فقالت اسلمت لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتله الحديث في
 هذه الحالة وحديث سعد رضي الله عنه في الوصية انا وصي سليمان قال لا
 وقولهم الصلي في مباركة الابل قال لا قالوا الصلي في مراتب الغنم قال نعم في غير ذلك
 من الامثلة الكثير وتخرج على هذه القاعدة صور منها اذا قيل له اطلق زوجتك
 فقال نعم وانه اسوال على سبيل الاستئذان ذلك اقرارا بالطلاق فان كان راديا
 فهي زوجته في الباطن وهو ما اخذ في الظاهر ولو قيل له ذلك على الثامن الا نسا

واقصر علي قوله نعم فقولا ان احدهما انه كناية لانقع الاباليه والما في انه صريح لان
السؤال بعباد في الجواب وعلى عن نفسه في الاملا واختاره المزني ورحمته من المصنف والروابي
قال بعضهم وهذا قدح في حصرهم صراح الطلاق في لفظ الطلاق والعراق والسواح
ويمكن الجواب عنه بالسؤال اذ ان معادا في الجواب فلا قال طلقتا لهنم قالوا لو قال
في الجواب طلقت فيه وجهان احدهما انه كقول نعم تجري فيه الخلاف والما في ليس
بصريح قطعا نعم غير مستقل بنفسه مستعمل للجواب وقوله طلقت مستقل بحاله قال
دلكه ابتدا فلوقاله ابتدا واقصر عليه لم يقع به سي وقد نقل الحيا وغيره الخلاف ايضا
في مسألة الاستتار المتقدمه والصحیح الفرق ما تقدم ومنها لو قل له الك زوجة
لا قال في الاملا لانقع به طلاق وان نوي وانما هو كذب محض وعليه جري خبر من
الاصحاب فلم يجعلوه انسا قال الرافي ولا بأس بفرق بين ان يكون السائل مستترا
او متمسكا انسا الطلاق كما في الصور السابقة واستشهد بانه لو قال مبتدأ ليت
لي بوجه ان كناية على الظاهر وهل هو صريح في الاقرار او كناية وجهان اسهبا
انه كناية لجواز ان يراد في قوله الزوجات لما بينهما من سوء العشرة واختار القاضي
حين انه صريح في الموادعت المكنى فانترجم انه لا يخاف بينهما حتى لو رجع وادعي
الزوجة لم يقبل ثم قال الرافي ما لو قال قابل هذه زوجتك مشيرا اليها فقال لا فقه
المهر في كونه اقرارا بالطلاق ومنها لو قال المتوسط للمانع بعت كذا فقال نعم وقال
المسري استرنت كذا فقال نعم فنيه وحطان اطهرها انه معقد البيع جربا على العسكرة
وما خذ الوجه الاخر ان احدا منهما لم يخاطب الاخر وهو اختيار الامام والعراق والوجهان
جاريان ايضا في النكاح وقال الرافي لو فرق بينهما لجعل الاصح في البيع الاتعقاد
وفي النكاح المنع فان كان مناسا لما قبل الخلاف فيما اذا قال زوجته منك قال
قلت ولم نقل خا حها ولا تر بجهها ومنها لو قالت اني بالفتك ونوي الزوج
به الطلاق دونها فوجهان احدهما انه لانقع الطلاق لان كلامه جواب على سؤالها
فكان المال معاد في الجواب وهي لم توحد منهما القول لعدم نية الفراق وهو انما
رضي معوض وذكر الامام انه الاصح والما في انه يقع الطلاق رجعا ويحمل دل على

ابتدأ خطاب منه لانه مستقل بنفسه ورجحه الغوى في التهديا ومنها ما سئل
الاقرار كلها اذا قال لي عندك كذا قال نعم اوليس عليك كذا فقال لي او قال اجل في
الصورتين فان ذلكا قوار بما ساله عنه ولو قال لي عليك ما به فقال لا لا اريد رهما وقع لونه
مقرا بما عدا المي وجهان حلاهما الراضى اصحهما عدم اللزوم والله اعلم **قاعده**
اذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو عمر من السؤال فالذي ختار المتأخرون
ان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابو الحسين بن القبطان من صحابنا
في كتابه في اصول الفقه قد كان اصحابنا على المطلاق يقولون في الخطاب اذا خرج
على سبب انه يقتضيه علي سببه وكان ابو علي يقول ان كان الشارع ذكر السبب في الحكم
اقصر به عليه ولم يثن السبب الا في كلام السائل فالجواب على عمومه وكانه يريد
بن ابي هريرة وقال امام الحرم الذي صح عندنا من مذهب السافعي رحمه الله تعالى
اختصاص لصنعه بسببها ثم قال بعد ذلك اما اذا كان لفظ الشارع مستقلا
لو قدر نطقه به ابتداء كان ذلكا ابتداء شرع واقتراح تاسيس فالذي يرى
القطع منه التعليق مقتضى الصيغة في اصل اللسان وهذا هو اختيار الغزالي
في ثبته والشمع ابي اسحق والسخ ابي حامد الاسفرائيني وابي بكر الصيرفي وابي القبطان
وفي كون ما ذكره من القصر على السبب صده ههنا للسان في رحمه الله تعالى نظر الامة
احق في الطهار باللايد وبينها نزلة في اوس ابن الصامت حين طاهر من امراته خوله
بيت ما لك ثم قال فعل زوج جاز طلاقة وجري عليه الدم عوي عليه دم الطهار
حرا كان او عبدا او دمساد دخل بامرته ولم يدخل بعد ر علي جماعها اولم تقدر هذا
لفظه فاعمل الامة في عمومها مع ورودها على سبب خاص وكذلك فعل في اللعان مع
وروده في قصه عموم العملا في ونزلت الايات لسبه وروي قصه عبد الله ابن
في لولم يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيها الولد الغرائس فاعمله في كل مولود وكذا
علي فراثن الرجل ولم يخصه ما لسبب الوارد عليه وذكر في الدين ان الوهم دخل علي من
تقل عن السافعي رحمه الله من هذه القصة فان باحقيقه لما قصر هذا اللفظ على
الزوجية وقال ان الامة لا تصير فراشا بلوط ولا ملحقة الولد حتى تعرف به اعترض
السافعي عليه بان الحديث ورد على سبب خاص وهي الامة لا الزوجية فتوهم عليه انه

بقصر العام على سببه وليس ذلك مراده بل قصد ان السب الذي ورد عليه العام مقطوع
 بدخوله فيه وانشار في كتاب الرسالة الجديد الخراج بالثمان واعمله في عمومه مع وروده
 في سبب خاص وهو الذي اشترى العهد واستقله ثم اراد رده واضمح من هذا كله ما
 نص عليه في كتاب الامر في باب مانع به الطلاق وهو بعد طلاق المريض فانه قال ولا
 تصح السب سببا انما تصنع الالفاظ لان السب قد يحون ويحدث الحلام على غير السب
 ولا يحون مبتدأ بالحلام الذي حرم فاذا لم تصنع السب بنفسه سببا لم تصعه بما بعده ولم يمنع
 ما بعده ان تصنع ما له حرم اذا قل هذا نصه عز وجه وهو صريح ان لا يجزى بالعام الموارد
 بعده والذي تعلق به امام الحرمين القصر على السب من كلامه انه قصر قوله تعالى قل لا
 احب في ما اوجي الي بحر ما علي طمحر بظعمه الاية على السب الذي تزلت فيه من تحريم البحر
 والمسايه وما احل الله فكان حصن الاية للرد عليهم في تحريم ما لم يحرمه الله وعن الجواب عن
 هذا بان الامام الشافعي رضي الله عنه انما قصر هذه الاية على سبها لما وردت السنة لمحمدا
 كبره كالحمر الالهية وكل دي ناب من السباع ودلت الاية الاخرى على تحريم الخنايب لجمع
 الشافعي من لادله دلها بان قصره بالانعام على سبها ولذلك فعل ايضا صلى الله عليه وسلم
 انما الرما في السنة انشار الي انه ورد على سبب خاص خرج هكذا عليه قال ابو الحسن ابن
 القطن انما فعل هذا لانه عارضه احاديث اخر تصفى تحرم زنا الفلذ ولم يكن خروجه
 على اسباب وكان هذا خرج على سبب فقصر عليه للجمع بين لادله فتبين هذا كله
 ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان العام على سبب خاص لا تقصر فيه على سببه الاعراض
 غير ولم يمكن الجمع بينهما الا بقصر العام على سببه ومن فروع هذا القاعدة مسألة
 العرايا وانها هل تختص بالعترا ام لا فان اللفظ عام وقيل انه ورد على سبب وهو الحاجة
 وفي المذهب خلاف في ذلك والاصح ايضا لا تختص بنا علي ان الراجح ان العبر بعموم اللفظ
 دون قصر على سببه والله سبحانه اعلم **قاعدة** الذي ينفق عليه الاصحاح ان
 جمع المذكور السالم ومنها والجمع المختص بالذكر نحو فعلوا وانفعلوا مما يدخل فيه
 النساء عند ابدتن مع الرجال علي وجه التغليب لانه راجح فيه النساء طاهرا في القاط
 الحاب والسنة الا ان يقوم دليل خاص ذلك الموضوع بان الحكم شامل للجمع وخالف
 فيه جمهور الحنفية والحنابلة فقالوا بدخول طاهرا وهو الصحيح من مذهب مله

قوله صح

وعلى ذلك **بن** اصحابنا وروح الدنيا من خطاب الجهاد والجمعة والامامة والامارة
 واشباه ذلك ولا سهم لهم في الجهاد وان قاتلن بل يوضح لهم اذا حضرن ولانه شهدن الانية
 الاموال خاصة وما لا يطلع عليه الا النساء والصبيح ان المرأة تملك مال ولدها ما عليه
 الاب لان قوله تعالى ولا توتوا السفهات اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها
 واكسوهم الانية خطاب للدور ولا يندرج فيها النساء الا بدليل وقاله الاضطرى انها تملك
 بعد الاب والجد وصححه الشيخ ابو محمد في بعض كتبه وبه اثنى الروياني لقوله صلى الله عليه
 وسلم لم يندخدي ما يكتيك وولدك بالمعروف وكذا استسوا امان المرأة الخاص لبعض
 اهل الحرب فانه ساعد لدخولها في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم على المسلمين ان يهاجموا
 امانهم لها في رضى الله عنها يوم فتح مكة الرجلين اللذين استجارها وتنفيد صلى الله عليه وسلم
 امان ابنته زينب رضى الله عنها لابي العاص ابن الربيع رضى الله عنه ولذلك قطعوا بانه يحرم
 على الام نفقة اولادها اذا ماتت موسر كما يحجب على الاب لدليل خاص وهو مشهور معنى المقتضية
 المقتضية لوجوب النفقة على الاب لما داهي في الاب كما يحجب نفقتها على الوالد ايضا وكذلك
 استشهد ايضا في رد الشهادة من الطرفين والمعتق عبد الملك واما عدم الام في حضانتها
 الولد فلمعنى خاص قايم بها وهو الشفقة والحنو المقتضيان حال الترسه والله اعلم
باب وسئل بذلك المحلام في الحسبي وما ينفرد به من الاحكام والمراد به الحسبي
 المشكل الذي لم يقر به علامه بلحقة لاحد الصنفين من المذكور والانات وحسب **الطلاق**
الاتصاف الحسبي فانما يريدون به هذا الا في موضع واحد وهو قولهم في باب الخيارية
 النكاح وان وحد احد الزوجين الاخر حتمى فيع تبرت الخيار قولان فان المراد به
 الاعتراف من المشكل والمتضخ والخلاف جار في كل منهما وقاعده المذهب فيه انه اما رجل
 واما امراه وليس بالما فاذا لم يتبين من اي الصنفين هو يوجد بالاختياط في الحكم
 بحسبه وبيانته بصورتها انه حيث نهك في استفاض وضوح كما اذا امر احد فرجيه او
 لمس رجلا فتوصا او اعتدل في مثل ذلك فيع مصير الماه مستعلا وجهان **المستعلا**
 بدل الطهارة ومنها فيختانه وجهان قال ابو الفتح بختم في فرجيه جميعا لان
 احدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بهما وفيمن ختمته كلام كثير معروف وقال البغوي
 في التهديب لا تختم لان الحرج على الاسكال لا يجوز قال النواوي وهو الاظهر المختار

ومنها ان يجنب غسل ما تحتها كجبهة المرأة ولا مستحب حلقها ولا تقفها كما في حية المرأة
لا احتمال انه رجل ومنها اذا خرج من احد قبله بول ففيه بلا طهر وشهوا وهو الذي
قطع به الجمهور انه كالمنفخ تحت المعدة مع الفتح للاصلي لاحتماله انه زايد وقطع ابو علي
السنجي بالامقاص وقطع الماوردي بانه لا ينتقض استصحابا بالحكم الطهارة ومنها انه
لا يجزئ الاستنجاء بالحجر في قبله على الاصح قيل فيه وجهان ومنها لو اوج في فرج او اوج
رجل في قبله لم يفتق برلك حكم الوطء ولو اوج في امراه او اوج رجل في قبله وجب الغسل على
الحسني وبطل صومه وحجته لانه اما رجل اوج او امراه وطيت ولا كفارة عليه في الصوم
اذ قلنا لا يجب علي المرأة كفارة وسنجد له اخراجها احتياطا وكذلك في كل احكامه حيب
لا ترتب عليه شيئا لسكته قال البغوي وكل موضع لا يوجب الغسل فيه علي الحنيفة لا يبطل
صومه ولا يجب ولا يجب علي المرأة التي اوج فيها عده ولا مهر ولو اوج ذره في رجل
وتزعه لزمها الوضوء لان رجلها فالغسل عليهما وان كانت امراه فقد لمست رجلها
وخرج من رجلها في غسل اعضا الوضوء واجب والزيادة مسكوك فيها والترتيب في
هذا الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب قال النواوي وهو غلط اما اذا اوج الحنيفة
كل واحد منهما في فرج صاحبه فلا شيء علي واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو اوج
كل واحد في ذراعه لزمهما الوضوء لاجراجه ولا يغسل لاحتمال انهما امراتان ومنها
اذا امس الحنيفة في فرجيه لزمه الغسل واما من احدهما فقط فقيل يجب وقيل وجهان
وحكى البغوي عن ابن سريج انه اذا امس من الذكر وحاض من الفرج وحكنا باسبغ كاله
وبلوغه لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف ولا
يقرا في غير الصلاة واذا انقطع الدم اعتدل لكونه امراه ولو امس من الذكر اعتدل ولا
يمس المصحف ولا يقرا حتى يعتدل ثم قال البغوي القياس انه لا يجب الغسل بانقطاع
الدم ولا يمنع المصحف والعقار ان لا يترك الصلاة لذلك الدم فان امس معه وجب
كما لا يجب الوضوء لسر احد فرجيه ويجب بهما جميعا واما دونه ان سرخ احتياط قال
القاضي ابو الفتوح لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرج وان استمر يوما وليلة لاحتمال انه
رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا ومنها ما سئل
بالنسبة قال البغوي وغيره لو صلى مكشوف الرأس صححت صلاته وقال ابو الفتوح يجب عليه

٤٤

ستر جميع البدن فان شئت بعضها سوى عورة الرجل امر يستحب فان لم يفعل وصلي
 كذلك لم يلزمه الاعادة للسك ومنها انه لا يجزى بالقرأة في الصلاة ولا يوم رجلا ولا
 حنث ولا جمعة عليه بالانفاق ويجرم عليه لبس الحرير وحلي النساء قال ابو الفتوح
 وكذلك ايضا حلي الرجال للسك في باحته ومنها اذا مات فان كان له قريب من الحرام
 غسله والا فوجهه اصحما تغسله الاجانب من الرجال او النساء للضرورة واستصحابا
 لما كان في الصغر وقال **ابن الصباغ** والمنولي وهو كرجل لم يحضره الاجنبي او امرأة
 لم يحضرها الاجنبي فيم على احد الوجهين ويغسل من فوق ثوب على الساق ومنهم من
 قطع بهذا الوجه الثاني للضرورة ومنها يستحب اغتسله في حمة الثوب كالمراة واذا مات
 محرما قال **السالموني** لا يجزى راسه ولا وجهه احتياطاً بينهما قال النواوي ان اراد وجوه
 ذلك فهو مشكل وينبغي ان يكتفى بشفتي احدتهما ومنها اذا صلى على جنازة لا ينفذ به الغرض
 على الاصح وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وان جوزناه للمرأة وبتأخر في حبل الجنائز
 والمدفن عن الرجل يتقدم على النساء ومنها انه لا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال
 او النساء كاحته او اخوات محرمات معه ولا اثر للاجنبيات السعات فانه لا يجوز له الخلق
 بهن واذا احرم وستر راسه او وجهه لم يجب لاحتمال انه امرأه ويستحب له تجنب ذلك
 وان يعرض فيه احتياطاً كما تقدم وحكمه في رفع الصوت بالتلبية والرمي والاضطباع
 والسعي والخلق حكم المرأة وطوف متاعدا عن الرجال والنساء ومنها لو اوج فيه
 البايع او المستترى او الرافض او المزمين او الغاصب لم يترتب عليه حكم الوط من الفسوخ او
 الاحراق او المهر وغير ذلك فان اختار الاثمة بعد ذلك تعلق بالوط السابق للحلم
 ومنها اذا وكله في سباح او طلاق قال **النووي** لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالمراة
 للسك في اصل بيته ومنها انه لا يدخل في الوقف على النبي ولا على البنات ويدخل في
 الوقف على جميع الصبيح وفيه وجه ويدخل في الوقف على الاولاد فلو شرط الواقف
 بعض المذكور على الابي منبغى ان يؤخذ فيه بالاحوط في المراء ومنها لو اوصى بعق
 احد رفيقه دخل فيه الحسى على الصحيح وفيه وجه وحديث او حينا الذكر من الحيوان
 حرم الحسى على الصحيح وفيه وجه لعم صورته وانه بعدنا نصا ومنها انه يورث
 العرس وهو من معد وتوقف ما يتركه فيه ولو قال له سيدك ان كنت ذكر اقاته حر

قال العوفي ان اختار الذكور عتق او الا نؤنه فلا وان مات قبل الاختيار فكسبه لبيته
لان الاصل رقه قاله وقيل يفرغ وان خرج سهم الحرجه فهو موروث وان خرج سهم الرق
فهو لبيته ومنها انه يحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في سبيهم النظر فيه
الي الواجب احدا بالاحتياط ومنها انه لا يثبت له ولا له النكاح ولا انعقاد بينهما دينه
ولا تعبيرته ولو مار له لبن لم يثبت به انؤنه على المد هب فان رضع منه صغره يوقف
في حرمة قاله النواوي واما حضانتها وكفالتها بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا وسبغى
ان كونها بنت البكر حتى يحج وجواز استعماله وانفراده عن الابوين اذا ساء وجهان
ومنها ان دينه دين المرأة وان ادعى وارثه انه كان رجلا صدق الخاني حمله ولا
يحتمل الدين مع العاقلة ولا يقتل في القتال الا حيث يقتل المرأة واذا اسرم لقتل الا
اذا اختار الذكور ولا يبيهم له في العتية وان قاتل كالمراة بل يوضح ولا يؤخذ منه
جزية ما لم يختار الذكور ولا حوزا ماما ولا قاصيا ولا يثبت دينها فقط المرأة وعددها
ووراد لك فروع اخر يطول بها الحلام وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم **قاعدة**
الخطاب بالناس وبالمومنين ونحوهما سهل العبيد عند اصحابنا وهو قول العلماء
وخالف في ذلك طائفة من ساه وقال ابو جبر الرازي من الخنفيه مدخل في عموم ما
هو حق للعباد فعلى قول اصحابنا والجمهور لا يخرج العبد من الاحكام الا بدليل
خاص يقوم بذلك الموضع وقد جئنا بالادلة العامة المقتضية لقصر الرهن عن
الحرك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يبلغ المحصنات المومنات فربما يركب
ايما تم من فتيا تم المومنات وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه الاعلى اربعة
وذكر منهم العبد او المقتضية لسبب ما يترتب على الحرك قوله تعالى فاذا خصص
فان اتين بقا حثه فعملهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيطرد هذا المعنى
في المواضع التي تخصصت بالعبد وخرج من العموم بسببها فكل ما لا سنى على فصله ولا
يقبل التبجيل بالعبد فيه كالحرق وهو باق على اندراجه في عموم الاحكام كالصلاة
والصوم وسرورها والايمان والطهارات والكفارات البدنية واللعان والابلا
ومدته واللعنة ومدتها والقصاص والمقطع في السرقة والمخاربه وما اشبه ذلك
والذي خرج منه اقسام الاول ما سنى على الفضيلة واللال ولا يجب عليه الجمعة ولا

يتم به العدد لكن لو صلاها اجزات عنه ولا يجب على الامة ان يصلي بسورة الخ بل
يصح صلاتها مكسوفة الراس ولا يجب عليه ركوع الارزكاة الفطر على احد الوجهين
ان الوجوب يلاقي المودي عنه او لا ثم يتخذه المودي ويظهر فأيده فيما اذا اخرج
السدي عنه ثم اعتق العبد انه يخرج عما مضى ولا يجب عليه الحج ولا العمرة ولا يخرج ما
أتى به منهما في حال الرق عن فرض الاسلام اذا اعتق بعد ذلك واذا نذر الحج ثم حج
وهو رقيق لم يخرج ذلك على المنصوص عن ندره وخرج ابن القاسم قولا انه يجوز على قول
ولا يجوز شهادة العبد والامة بحال نعم اذا قلنا ان بقوله الواحد في هلال رمضان
سلك به مسلك الاخبار مقبل فيه العبد الموثوق به وكذلك المسمع للقاضي المدي
به صم اذا قلنا ان العدد ليس بشرط فيه ولا بشرط الايمان بشرط الشهادة وفي جواز
كونه عبداً وحجماً في هلال رمضان والاصح خلاف ذلك فمما وقطع القفال في
شرح التلخيص جواز ان يكون العبد مسعياً ولا يجوز ان يكون رجماً ولا قانياً ولا خاضاً
ولا قاسماً وان قلنا انه يجوز قاسم واحد لان ذلك كل مجري مجرى الجاهم ولذلك لا يجوز
ان يكون اميناً للجاهم ولا اماماً للمسلمين في سي من امورهم العامة ولا قنانياً على يدهم ولا وصياً
ولا ولياً في النكاح ولا وكيلاً لولي ويجوز ان يكون وديلاً في بقوله لصحبه ذلك منه نفسه
ولا بعض من حرم ولا من بعضه جرم ونقص له من المكاتب لانه عبده ما نفى عليه درهم
والصحيح انه لا يجوز ان يكون كاتباً للجاهم وقال القفال في شرح التلخيص
يجوز ذلك لان الكتابه لا تتعلق بهما حكم لان القاضي لا يمضي ما ثبت حتى يقر عليه
والمحتمد انهما هو شهادة السهود الذين شهدوا ما ضمنه المكتوب وخرج عن هذا
شيان احد هما جواز روايته وقبولها اذا بان بقره في سنة دفانهم اعرفوا ذلك لما
فيها من المصلحة العامة بخلاف الشهادة فانها خاصة وهان ينبغي ان يكون امتناع قبول
روايته اولى لانها لما تضمنت سرعاً ما كانت الفضيلة فيها اعلى وتاثيرها جواز
المصلحة في الصلاة لانه مكلف كما للمؤمنين من الجاهم منه ولذلك في الامة على
الجنان القسم بما في ما ترتبه على كونه لا مملك وهو القول الجديد بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم من باع عبداً اوله مال فماله للبايع الا ان بشرط المبتاع وان
يعتق ان ما في يده يكون ملوكاً للمسيء ويكون لاصا فله الي العبد للاختصاص لا

المملك للمجربين مدلول الحديق والقديم انه يملك تمليك السيد ولكنه ملك لا
يجب عليه فيه الرضا والسيد انتراعه منه اذا نسا وليس له ان يهبه ولا يتصرف
سوى فيه من انواع التصرف وعلى الحد يد الصحيح لا يعطي من القارات والروايات سوا
لان ما يدخل في يده نصير ملكا للسيد وليس السيد مستحقا لشي منها الا اذا كان
مكاتباً فانه يعطى قال الفقهاء في شرح التلخيص وهل يعطى اسم العاملين اذ
كان عاملاً فيه وجهان ما خرد ان من الها سمي هل يجوز ان يكون عاملاً قلت الوجهان
في الها سمي بناها القوراني وغيره عليهما ان اخذ العامل من مواجره او ركوه
وهو مستحل لان الصحيح انه اجر والمدفوع الي الها سمي منه سي واما
الحرية والمقتوع به في الرافعي وعنه انما شرط اذا كان المفوض عاملاً اما اذا كان
الامام عين له فوما ناخذ منهم قدرا معينا فقال الماوردي لا شرط الحرية لانه
رسالة وليت بولاية ولا سهم له في الغنمية لان ذلك يدخل في ملك السيد من غير
استحقاق له وفي استحقاقه سلب القبيل الذي يقتله وجهان ولا ميراث له بحال
وكذلك لا يورث عنه ما في يده لان ذلك ملك السيد ولا يستقل بالخراج ولا يتكفل
بماله او نفس لا بادن السيد وليس له التصرف على المال استقلالاً اذ الم من مادونا الا
في قول الهبة والوصية وتملك المباحات ففيه وجهان احدهما له ذلك بغير اذن
السيد وان كان الملك فيه للسيد والساني لا يصح الابدانه والاظهار لانه لا يصح التقاطه
ولا يعتد بتعريفه والقولان مبنيان علي ان ما خذ اللقطة الامامه او الكسب
له ان يتسرى بالجارية التي تملكه ايها السيد اذا قلنا انه ملك فالامام ان اذن له جاز
عند الجمهور ومنع الاستناد ابو اسحق وان لم ياذن لم يكن ذلك وفيه وجه ضعيف
له ان يبيع او يهزل او يواجر الابدان السيد نعم له ان يستري نفسه من سيده على الاظهر
ولو وكله رجل في ذلك ففعله صح ووقع الشر الموثق ولو وكله في سراغين لم يصح
الابدان السيد لانه تصور برجوع عمدة العقد الي العبد ولا اختيار له فيما
حين عليه بل ذلكا الي السيد ولا يجب عليه جزية اذا كان ذميا ولا يحل عاقلة العبد
ما قتل خطأ وفي تحمل الجزية العبد اذا قتل خطأ قولان وبفقتة بفتة المعسر
وليس عليه صدقة الفطر امراته ولا تجزبه كفارة بالمال ولا دم الممنوع والاهتار

وزك

وترك النسك فان اذن له السيد جاز على القدم **القسم الثالث** ما قبل السقيص
 فيكون فيه على النصف من الحر بوليل الاية المتقدمة وذلك في جلد الزنا ولا يعر عليه
 لحال وفي تغزيه بلاه اوجه اصحها نصف سنة للاج والبان سنة كاملة والمالك
 لا تغرب ذلك اصلا لان ذلك نفوت حتى سيره ولد ذلك عليه في حد القذف والشرب
 نصف حد الحر ولا تزوج اكر من اثنين وطلاقه اسان ايضا وعده الامة قران او شهر
 ونصف وفي عدة الوفاة شهران ونحوه لباليه واذا كان تحت حرم وامه وتقسيم الحرق للبيتر
 وللأمة لبيله واذا تزوج الامة على الحرق ولا يتصور ذلك الا في العبد ففي مقدار قسم
 الرقاق بولان وجهان اصحهما ما الحرق في استحقاق السبع اذا كانت بكر او الملك اذا
 كانت نبييا لان المقصود ارتفاع الجسده وحصول المباشطة وهذا امر سعلو الطبع
 فلا تختلف بالحرمة والرقاق والماني انما استحق شرط ما استحقه الحرق كالقسم ودوام
 النكاح فعلى هذا في كفتيه وجهان احدهما انه يهل المنكحة في الاقرا في العدة
 ونقد اذا الطلاق فيكون للبكر اربع ليل والنتيب للبان واسمهما انه ملك ونصف
 للبكر وليله ونصف للنتيب لان التصيف فيه ممل بخلاف المطبق والاقرا اذا
 زوج السيد امته فله ان يستخدمها نكاحا او مسلما الي الزوج لبلا وحسب فستفظ
 تمام النفقة او شرطها فيه خلاف واذا كانت الامة الزوجه من خادم والعادة كمالها
 بل يجب لها خادمه فيه وجهان اصحهما لا يجب لفق الرق ولا تصير الامة فراشا
 لمجرد الملك حتى يطأ السيد فاذا اعترف بالوطء لفق الولد ولا ينتفى عنه الا
 بدعوى الاستبراء والحلف او مع نفى الولد او باللعان على الخلاف وقد اختلف
 الحرق لا يها تصير فراشا ولمحق الولد فيه بالعقد وامان للموق لان مقصود
 النكاح هو الاستمتاع والولد واما ملك الميمز فله مقاصد غير ذلك كالتجارة
 والاستخدام او غير ذلك **القسم الرابع** فيما سعلق باقراره وهو مقبول مواخذ
 ثبه فيما يوجب حدا او قضا لان التهمة فيه مستغنية فان الوازع الطبيعي يمنع
 ان يصير على نفسه بما يقتضي اطلاقه او ساد عضومنه او اطلاقه وخالف المزني بما
 يوجب العقوبات فلوا اقربا لقصاص على نفسه فعلى المستحق على مال او مطلقا فلما
 انه يقتضي المال فوجهان اصحهما ان ذلك سعلق برقمته وان كرهه السيد لانه انما

اقربا لعقوبه واحتمال المواطاة بعيد لما فيها من المجاورة اذ قد يكون المستحق
 ولان في والسابق في الجواب كذلك قلنا ان موجب العمد والقصاص اما اذا قلنا
 ان موجب اجدا الامر من بعينه قولان كالخلاف فيما اذا اقرب بقره مال بوجب
 القطع فانه لقب في القطع وفي قوله في المال اذا كان نالفا قولان اصحهما لا نقل
 بل متعلق بدمته بطالب اذا عتق كما لو اقربه ابتدا وان كان ما يما وهو في سيد
 السيد لم يرفع الا باقراره وبينه وان كان في ميد العبد فطرفيان منهم من قطع معني
 العتول ومنهم من ائبت فيه قولين ومنهم من جزم بقوله اذا كان ما في ميد العبد
 وبالمنع اذا كان نالفا اما اذا اقرب بين حيا من عصب او سرقة لا موجب القطع او
 اطلاق فان صدقة السيد تعلق برقبته والاقرب من متعلق بدمته تقع به بعد
 العتق وان اقرب بين معاملة ولم يكن ماد وناله في التجارة لم تعلق بل بدمته
 لانه اقرار علي السيد وان كان ماد وناله قبل وادي من سبه الا اذا كان ما لا يتعلق
 بالتجارة **سابع** في ضمان الاموال المتعلقة بالعبد وهي اما ان يجب بغير ربح
 المستحق كابرال المتلفات واروس الحنانيات او برضاه فان كان الاول فهي متعلقة
 برقبته سواء كان اللف اذن السيد ام لا على الصحيح وان وجدت برضى المستحق لها
 فاما ان يكون ذلك بغير اذن السيد او باذنه فان كان بغير اذنه هدي المبيع والرض
 اذ المعنما فهو متعلق بدمته دون كسبه ورقبته وان كان برضى المستحق والسيد
 فاما ان يكون تجارة او لافان لم يكن كالتجارة والضمنان فاما ان يكون ماد وناله في
 التجارة او لافان لم يكن ماد وناله تعلق المضمون والمهر والنفقة في النكاح لجميع
 الذنبا به على الصحيح وان كان ماد وناله تعلق بذلك وبما في يده من مال التجارة
 واكسابها على الاصح ايضا وان كان ذلك تجارة او لافان المعاملات اللازمة للمادون
 ولذلك تعلق بما في يده من مال التجارة واكسابها قطعاً وبكسبه النادرة على الاصح
 فما لا تقدم فان فضل بعد ذلك شيء تعلق بدمته الى ان عتق فان كانت باذن الشارع
 كاللقطة اذ قلنا انه اهل للالتقاط فان تلفت قبل مضي مدة التعريف لم يلزمه بها
 لانه ما ند وان كان بعد المدة فهي متعلقة بدمته على الصحيح وقبل برقبته وهما
 اذا لم يعلم السيد فان علم وادن فلما المطالبة للسيد اما اذا استلمها العبد بنفسه

والفان

فالصمان متعلق برقبته علي الصحيح وكذلك اذا قلنا بالاصح انه ليس اهلاً للانتقال
 في يد غيره مضمونه ويتعلق برقبته واولده اعلم **فائدة** قال المحاملي في الباب
 الحاشية علي العبد مسلماً علي الحر لا في بدعة اسيان لا تقتل به الحر ولا من يمتريه
 فيجب فيه القيمة بالغه ما بلغت وبعيد نقصان او صافه من ضمان نفسه ولا يحلف
 بين الذكر والامني وبحب في حياضه بعد البلد ولا يجري فيه القناتمة **قل**
 الاصح جريان القناتمة في كل العبد في الحر والمراد باعتبار نقصان او صافه ما
 يجب في الحياض علي ما دون نفسه وذلك ان كان ما لوجب مقداراً من الحر والاطهر
 ان حراج العبد من صممه لحراج الحر من دينه فالواجب وما جز من القيمة سمي في الحياض
 سمي الواجب في الحر الي الديه والقول الثاني ان الواجب قدر ما نقص من القيمة ومن
 الاصحاب من قطع بالاول وهو المنصوص وقيل هو الحد يد يجب عليه في الحد يد
 العبد نصف صمته وفي بدنة صممه جملها ولو قطع ذكره واختيبه فغلبه ضمان ما
 يجب فهما من الحر وما وعلي القول الثاني نقصان القيمة فلو لم ينقص وذاقت فوجها ان
 اصحها لا يجب سمي والثاني يجب حكمه يقدرها الحاتم باجم تاديه وعلمه لو قطع يد
 عبيد صمته الففادات الي ما بين ويجب علي هذا القول تان ما يدريهم وعلي القول
 الاصح خمسين ما ينقسم اخر وهو ان الحياض علي العبد تارة حياض من غير تان
 يد وتارة تكون باثبات اليد فقط وتارة بهما والاول حكمها ما تقدم والاني ما اذ
 انقصه فسقطت يده يافته سماويه فلا يجب الا ارش للنقص فقط والاني ينقص فيه
 الجنايه بالمقتدر وروضمان اليد بما ينقص عليه اكد الامر من منهما **فصل** في نقل
 بدل الحرام في احكام المعصن تماماً للفنايه وهو متردد بين الحر والعبد لذلك
 اضطرت فيه مسائل المدب منها ما اعطي فيه حكم الحر جزماً ومنها ما جزم فيه بحكم
 الارقا ومنها ما اعطي حكم الاررار فيه علي الاصح ومنها ما اعطي حكم الارقا علي الاصح
 ومنها ما ردد فيه المدب ولم يعل ترهب واما اعطي فيه من كل واحد حكمه ومنها
 ما ليس فيه نقل وتردد فيه النظر بما يفسد الحق فذهبت عنه اتمام الاول
 ما جزم فيه حكم الاررار فيها انه لصح بيعه وسلمه واحارته ورهنه ووقفه وهبته
 وسائر نفعاته الا العتق ومنها تبوت خيار المجلس وخيار الشرط والاخذ

بالسفغة ومنها اذا وطئ البعضه فاولدها بنت لمصيبة حكم الاستيلاء ومنها حقه
اقرار بما لا يضر بالمالك وان اقر بجنابه قبل فيما يتعلق به دون سيده ويقضيه
ما في يده ومنها انه لا يجبرها السيد على النكاح ولا يطاها ومنها انه لا يخلعها
ولها فسخ النكاح بالاعتسار وحيث يفسخ الخلع ومنها انه لا يقيم الحد عليه الا الام
دون السيد الثاني ما اعطى فيه حكم الارقا جزما وفيه صور منها انه لا يعت عليه
المرحمة اذا لم تكن في بؤته ولا ينعقد به ولا يجب عليه الحج وان كان موسرا ولا يسقط
حججه حجة الاسلام ومنها انه لا يصح صمانه اذا لم يكن مهاباه او كانت وضعت في بؤته
السيد في المرافعة وان يجوز ان يصح كالمسرا او يخرج عن الاكساب الناذرة والموت
الناذرة ومنها انه لا يقطع بسرقة مال سيده ولو سرق بعضها فهو لوسرقة رفقها
ومنها انه لا يخلع بغير اذن السيد ولا يخلع الحر البعضه الا ان يخاف العنت ولا يخلع من
ملك بعضها ومنها اذا اعتقت تحت مبعوضت لها الخيار واذا اعتق بعضها تحت عيب
فلا خيار لها ومنها انه لا يقتل الحر بقتله ولا يقتل الامرا الحر بالمعجز المسلم الا
لقتل بالعبودية ومنها انه لا يكون وليا ولا واليا ولا شاهداً وكذلك كل ما منع
في العبد كالتعمير في كونه خارصاً او قاسماً او مترجماً او وصياً او قائماً على يتم وما
اسببه ذلك ومنها انه لا يعقل ولا يعق في الكفارة ولا يكون محصناً في الرضا
ولا في القذف ومنها انه لا يرب وطلقة طفلان وعدتها قران ومنها انه لا يجب
عليه الجهاد ولا يحرم البعضه ولا يسهله السائل ما اعطى فيه حكم
الاحرار على الصحيح وفيه مسائل منها انه يجب الزكوة فيما ملكه ونورته ويكفر
بالطعام واللبس ومنها انه يبيع العاقبة واذا صحت دخلت في ملكه ان لم يكن مهاباه
وكذا زكوة الفطر ومنها انه يجب علي ورثه الموسر بفقته بقدر ما فيه من
الحرية ونسبه ان يكون هذا من القسم السادس ومنها ان يقبل الوصية فان كان
بأذن السيد فهي لها والامحصته في احد الوجهين اذا منعناها في حق العبد ونسبه
ان يكون هذا من القسم الخامس وان كان بينهما مهاباه نبي علي بن الاكساب الناذرة
معتبر حال الموت وقيل وقت الوصية وقيل وقت القبول والهبة الوصية
والاعتبار فيها بالقبض ولو اوصى لصفة الحر او لصفة العبد فالقول لا يخلع

وقال غيره يبيح ويختص كل جسد مستحقها ومنهم من صح هذا ولو اوصى لمن نصفه خير
 ونصفه لو ارب الموصي فان لم ينكح بينهما ما يراه او حكمايت ولم يعتبر لها فني وصية
 للوارث قال الامام ويحتمل التبليس وان كانت مهاباه واعتبرت فعلى ما تقدم
 من الاصح في اعتبار يوم الموت وان كان للوارث بطل او للعبد صححت وجريان
 المهاباه بعد الوصية كما قرنتها ومنها اذا استرى زوجته بالماله المسترك
 باذن سيده ملك حرها وانفسخ النكاح او غير اذنه فعلى يقرنق الصده
 فان هذا كله فيما لو استرت زوجها **المستكر الرابع** ما اعطي فيه حكم الارقا
 على الاصح وفيه صور منها انه لا يجب الجعة بنوبته ولا نقل مثله والاخر
 انه لم يرد حره القاتل قتل به ومنها ان نفقه زوجته نفقه المعسر وان كان
 موسرا وقيل بنسب لزوم الفطر اذا لم يكن لها مهاباه ومنها انه يجب في الزنا حد
 العبد وقيل يراد بالسه وكذا احد القذف ويقاس به ايضا حد الشرب ولم
 يتقرر ضوالة ومنها انه يمنع من التستر وان كان استراها بما ملكه ببعضه الحسد
 فان اذن له السيد بنى على وجه ملكه فيجوز على القدم ومال ابن الصباغ الي
 انه لا حاجة الي اذن السيد كما انه ياكل كسبه وسقرف فيه ومنها انه لا
 يجب عليه نفقه القريب وان وجبت على الوجه الاخر الاختار في البسيط
 وسبها با بالغرما مات فجب نفقه كامله وقيل بنسب ما فيه من الحرية ومنها
 انه لا يجب عليه الحرية وقيل بنسب ومنها عدم وجوب ستره الحرار على البعض
 في الصلاة ومنها استراط التجموم في الكتابه ومنها انه اذا ملد نصفه الرقيق
 او وهب له بعض عبد يعتق على سيده فقيل بغير اذنه وقلنا يبيح صح وسري
 على السيد واستدل السريان لدخوله في ملك السيد فمهر اذنه في العتق
 الروضة **القسم الخامس** ما ذكر فيه خلاف ولم تر حج احد القسمر وفيه
 صور منها اذا قدر على بعضه لمل سنج الامة ومنها اذا اللقط ليطا في نوبته
 هل يستحق كفالته فيه وجهان فنقلهما الرافي عن صاحب المعتمد ومنها لو
 سرق سيد البعض ما ملكه ببعضه الحر قال الفقهاء لا ينقطع وقال الشيخ ابو
 علي يقطع السادس ما اعطي فيه من كل واحد منهما حكمه وممن ان يكون من بعض

الاقتسام المتقدمه وذلك في مسايل منها اذا احى عليه فمده الرقيق وديه الحجر
وغره المبعوض لذلك يجب نصف قيمه حينه رقيق ونصف عن صحر ومنها ان
المبعوضه بر وجهها المالك مع قربها فان لم يكن لها قريب فالمعتق معه وان لم يكن
فالسُلطان وقيل بزوجه المالك والمعتق وقيل المالك والسُلطان وقيل
لستقل مالك المبعوض وقيل لا يزوج ومنها اذا قتل خطأ تجلت العاقلة نصف
الديه نقله الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ومنها انه يعتكف في نوبته ان
كان بين سيده وبينه مهاياه دون نوبه السيد ومنها قال الرويان في كتاب
الرهن لو ملك المبعوض بنصفه الحر مالا فاقترضه منه مالك النصف ورهن عنده
نصيبه الرقيق صح **قلت** وهذه من مسايل المعاماه لانه يقال فيها بعض
لا ملك مالك النصف عتق نصيبه الا بادن المبعوض لان هذا النصف اذا كان
مرهونا عنده ولم يتمكن السيد من عتقه على احد الاقوال او على الاصح اذا كان
معسرا الا بادن **القسم السابع** ما ليس فيه نقل وفيه نظر من حيث البعث
وفيه مسايل منها القسم للمبعوضه هل يعطى حكم الحر الا ما او يورع ومنها الجمع
بين القتر من اثنين هل يعطى حكم الحر او حكم الحرام يورع كما اذا كان منصفاً في تزوج
فيه ولان الظاهر انه لا يزيد على اثنين لان النصف الرقيق منه غير متصل
مودي الى ان ينسخ به اكثر من اثنين وليس هذا الذي الواجبه واسباب المال
ومنها الوقت عليه هل هو كالعبد فلا يصح اوصع في نصيبه ومنها اذا اجتمع
رقيق ومبعوض اهلها اولى بالامامة والذي يظهر ان المبعوض اولى وكذلك اذا
مات الرجل بعسله امته ولا حريه ذلك في المبعوضه لانها احببه وهي اولى من
المكاتبه وقد حرموا بايضا لا تقتل السيد ومنها لو وكل المهر من المراهن
في قبض المراهون من نفسه لم يصح وكذلك لو وكل عبد المراهن فلو وكل مكانه صح
لانه اجنبي والمبعوض فيه نظر ويحتمل ان يكون كالمكاتبه ومنها لو وكل العبد في
الشرايعير اذن السيد لا يصح على الاصح فلو وكل المبعوض بطهره الصمحه كما اشرك
لنفسه ومنها اذا توكل العبد في النكاح في القبول دون الاجاب على الاصح والمبعوض
ينبغي ان يكون اولى بالصمحه ومنها لو باع العبد من نفسه على عين معيبه لم يصح على

الاصح لكن يعتق وعلي العبد قيمته فلو باع المبعث ينبغي ان يقطع بالصحة لانه يملك
 تلك العين ومنها اذا اودع عند عبد ففي ضمانه قولان وينبغي ان يضمن المبعث قولاً
 واحداً ومنها انه هل يسلم له من الغنيمه فيه نظر وينبغي ذلك اذا كان بينه وبين
 السيد مهاياه وقابل بآدنه في نوبه نفسه فغتموا فانه يطهر ان عليهم لم يكون
 ذلك كما لو ائتمن في نوبته ولا يخرج علي الا كما بالناذر لان ادنه له في القتال
 لا يجعل الغنيمه ناذر وليس له ان يقابل بغير اذن مالك البعض قطعاً ولم يشترطوا
 له وكذلك القول في سلب القتل واذا لم يكن مهاياه وحضر بآدنه ففي سلب
 القتل والرضخ احتمال الجريان بالخلاف وسعد ذلك في الاسهام او لا يجي
 أصلاً ومنها اذا استرط في النكاح لم يخرج مبعثاً في صحته وبنوت الخيار ينبغي
 ان يكون كالرقيق وكذلك اذا ظن حرستها فخرجت مبعثاً فيطهر ان يكون كما
 وحدها امه وهو حر ومنها اذا استرط الرقيق ولد افضيه ثلثه لحرق والاصح
 الصحة والمبعث يحتمل ان يكون كذلك لغيره لم ينج او يبرأ فنيه وجهان فلو استرط
 مبعثاً يحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يكون اولي بالصحة ومنها هل يبرئ
 سيده اذ اقلنا يبرئ العبد سيده فيه نظر وينبغي ان لا يبرأها ومنها
 هل يبرئ من نصفها له والباقي حر يحتمل ان يكون فيه الخلاف في عورتها في
 الصلاة وقد رجع الماوردي فيها انها لحرقة ورجح ابن الصباغ وطايعه انها
 كلامه ومنها في عدة الوفاة اذا كانت عدتها مطلقه بالاسهر لم يجد فيه
 نقلاً بل قالوا عدتها قران يحتمل ان يكون في الاسهر شهر ونصف وكذلك هو
 الطاهر ولا سعد جريان خلاف في عدة الوفاة كما قالوا في جدرانها والقذف
 انه يجب فيها بحساب ما فيه من الرق والحرية على قول ما تقدم والله اعلم **باب**
 الحرية نسري فيما اذا اعتق مالك العبد جزاً منه او اعتق الشريك المومسر
 نصيبه واما الرق فهل نسري لا يوجد ذلك الا في صور واحده وهي ان
 الحربي الحر تخيرا لامام فيه اذا اسرى من القتل والاسترقاق والمن والغدا
 فلو استرق بعضه ففي جوان وجهان ينبغي ان يفتقر في القول في احد الشريكين اذا ولد
 الحاربه المشرکه وهو مفسر هل هو الولد حراً كله او يكون بقدر نصيب

المسريك رقيقاً والافليس علي ما ذكره الامام وغيره جو اذ ارقاق بعض السمن
قال البغوي في المتهديب فاذا لم يجوز ذلك فان ضرب الرق علي بعضه
رق الحل وان يجوز ان يقال لا يرق سمي واسه اعلم فصل
في اخرج العبد والمبعض من بيته الطيبين سلبوهما الجزوه هذا الفصل الاخر من الجزوه والباقي
النالي لهذا الجزوه والجزوه من العالين وصلى الله على اسرف المرسلين محمد وآل محمد وصحبه وسلم

الحاج مسالغ الزراري

ACAD. LVGD

